روضة المتمتع
في تخريج أحاديث
الروض المربع

قام به
الدكتور: خالد بن ضيف الله الشلاحي

المجلد الثالث

مكتبة الرشد
ناشرون

جميع حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم
الطبعة الأولي تاريخ: ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م
مكتبة الرشد – ناشرون
المملكة العربية السعودية – الرياض
الإدارة: العليا فيو – طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص ٠ ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ فاكس ٤٦٠٢٤٩٧
Email: info@rushd.com.sa Facebook.com/ مكتبة الرشد ناشرون
Website: www.rushd.com.sa twitter.com/ALRUSHDBOOKSTOR

فروع المكتبة داخل المملكة

الريـــاض:المركز الرئيسي:الـدائري الغربي بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان هاتف ٢٠٥١٥٠٠فاكس ٢٢٥٣٨٦٤
فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
فرع جدة: حي الجامعة شارع باخشب هاتف ٦٣٣١١٨٣ فاكس ٦٣٣٠٣١٥
فرع القصيم: بريده – طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٦٩٥٤٥١
فرع خميس مشيط: شارع الإمام بن سعود هاتف ٢٣٧٨١٢٩ فاكس ٢٢١٧٩١٣
فرع الدمام: شارع الخزان هاتف ٨١٥٠٥٥٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
فرع حائل: هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
فرع: تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
فرع القاهرة: شارع إبراهيم أبو النجا – مدينة نصر: هاتف ٢٢٧٢٨٩١١ – فاكس ٢٢٧١٢٦٢٥
الرقم الموحد للرشد ٩٢٠٠٠٥٣٦٣

مكاتبنا بالخارج

القاهرة: مدينة نصر: هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ – موبايل ٠٠٢٠١٠٩٨٥٦٢٠٦٨ – ٠٠٢٠١٠٢٣٩١١٦٦٠ فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥
الإمارات – دبي: ٠٠٩٧١٤٢٥٦٧٩٠٦ لبنان بيروت ٠٠٩٦١١٨٠٧٤٧٧

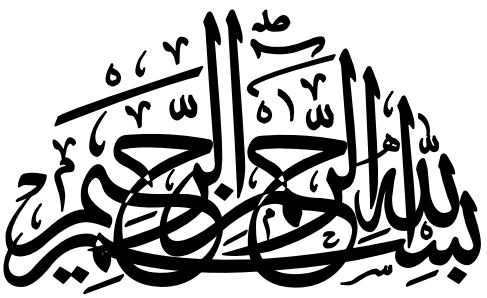

كتاب الزكاة

(٤٣٠) قول عائشة، عن النبي ﷺ: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. رواه ابن ماجه.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه- الزكاة- باب من استفاد مالا، (١٧٩٢)، والدارقطني ٢/ ٩١- الزكاة- باب وجوب الزكاة بالحول، وابن حزم في المحلى ٥/ ٢٧٦، والبيهقي ٤/ ٩٥، (١٠٣)- الزكاة- باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وباب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول عليه- كلهم من طريق حارثة ابن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه حارثة بن محمد وهو ضعيف كما سيأتي.

وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق مع التنقيح ٢/ ١٧٨٠

وقال البوصيري في الزوائد ١/ ٣١٦: هذا إسناد فيه حارثة بن محمد وهو ابن أبي الرجال ضعيف. أخرجه الدارقطني في سننه من هذا الوجه ورواه البيهقي من طريق شجاع بن الوليد. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٦٥: وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف. اهـ.

قلت: حارثة بن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حارثة الأنصاري. قال أحمد: ضعيف ليس بشيء. اهـ. وقال ابن معين: ليس بثقة.

اهـ. وقال في موضع آخر: ضعيف. اهـ. وقال أبو زرعة: واهي الحديث ضعيف. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ. وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. اهـ. وقال الآجري، عن أبي داود: ليس بشيء. اهـ. وقال علي بن الجنيد: متروك الحديث. اهـ. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر. اهـ.

وأيضًا اختلف في رفعه ووقفه؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٩ من طريق أبي أسامة، عن حارثة به موقوفا.

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ١/ ٢٨٩ في ترجمة حارثة: لم يتابعه عليه إلا من هو دونه. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ١٣٧١- ١٣٧٢: روى هذا الحديث ابن ماجه، عن نصر بن علي الجهضمي، عن أبي بدر شجاع بن الوليد السكوني، عن حارثة بن محمد، وروى الثوري، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة موقوفا: ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول وهذا أصح. اهـ.

وله شاهد من حديث علي ين أبي طالب عند أبي داود وغيره، حسنه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٢٨ ونقل، عن النووي في الخلاصة قوله: حديث صحيح أو حسن ثم قال: ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له. اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ١٥٦: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة، والله أعلم. اهـ.

وروى الطبراني في الكبير ٢٥/ ١٣٧ قال: حدثنا محمد بن عبدالله

الحضرمي، ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا سعيد بن زكريا، عن عنبسة بن عبدالرحمن، عن محمد بن زاذان، عن أم سعد الأنصارية امرأة زيد بن ثابت قالت: قال رسول الله ﷺ: ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول.

قلت: إسناده واه؛ لأن فيه عنبسة بن عبدالرحمن بن عيينة بن سعيد بن العاص الأموي.

قال ابن معين: لا شيء. اهـ. وقال أبو زرعة: واهي الحديث منكر الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم: متروك الحديث كان يضع الحديث. اهـ. وقال البخاري: تركوه. اهـ. وقال أبو داود والنسائي والدارقطني: ضعيف. اهـ. وقال النسائي أيضا: متروك. اهـ. وقال أبو حاتم: كان عند أحمد بن يونس عنه شيء فلم يحدث عنه على عمد. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٧٩: فيه عنبسة بن عبدالرحمن وهو ضعيف. اهـ.

وروى الدارقطني ٢/ ٩١ قال: حدثنا الحسن بن الخضر المعدل بمكة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا محمد بن سليمان الأسدي ثنا حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه حسان بن سياه. ضعفه جماعة كما ذكر الحافظ ابن حجر في اللسان ٢/ ٢٣٦ ونقل عن البزار أنه قال: روى عن حميد، عن أنس أحاديث لم يتابع عليها. اهـ. وقال أبو نعيم الأصبهاني: ضعيف. اهـ. وقال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بما لا يشبه حديثهم. اهـ.

وضعفه الدارقطني.

وقال ابن عدي في الكامل ٢/ ٣٧٠: وهذا الحديث لا أعلم يرويه، عن ثابت، عن أنس غير حسان بن سياه. اهـ.

وبه أعله ابن عبد الهادي في تنقيح أحاديث التعليق ٢/ ١٧٧ والألباني في الإرواء ٣/ ٢٥٦٠

وروى الترمذي (٦٣١)، والبيهقي ٤/ ١٠٤، والدارقطني ١/ ٩٠ كلهم من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

قال الترمذي ٢/ ٢٠٨: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه، أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط. اهـ.

وقال البيهقي ٤/ ١٠٤: وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به. اهـ.

قال ابن الجوزي في التحقيق ١٠٠٥: عبدالرحمن بن زيد ضعفه الكل، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. قال الدارقطني: الصحيح، عن مالك موقوف. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ١٧٧: رواه الترمذي موقوفا، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ورفعه وهم والله أعلم. اهـ.

ورواه الترمذي ٦٣٢ والبيهقي ٤/ ١٠٣ كلاهما من طريق عبد الوهاب

الثقفي، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: من استفاد ملا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه. وهذا أصح لكن اختلف في رفعه ووقفه.

قال الترمذي ٢/ ٢٠٨: وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا. اهـ.

ورواية عبيدالله بن عمر، عن نافع به موقوفا عند الدارقطني ٢/ ٩٠ من طريق بقية، عن إسماعيل، عن عبيدالله بن عمر به.

وقال الدارقطني: ورواه معتمر وغيره عن عبيدالله موقوفا. اهـ.

قلت: إسماعيل هو ابن عياش، وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين.

وقال البيهقي ٤/ ١٠٤: ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش، عن عبيدالله بن عمر مرفوعا وليس بصحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٦٥: وروى الدارقطني في غرائب مالك، عن نافع، عن ابن عمر نحوه. قال الدارقطني: الحنيني ضعيف والصحيح، عن مالك موقوف. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/ ١٧٢: الصحيح أنه قول ابن عمر، وعبد الرحمن ضعيف عند أهل الحديث. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٥٧): وعبد الرحمن هذا ضعيف- كما أسلفته في باب النجاسات. قال الترمذي: عبدالرحمن هذا ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد وعلي وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٥٠): وعبد الرحمن

ضعيف قال الترمذي والصحيح، عن ابن عمر موقوف. وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما.

وقال الألباني في الإرواء (٧٨٧): صحيح.. اهـ. ثم ذكر له طرق وشواهد تقويه.

وروى مالك في الموطأ ١/ ٢٤٥، عن محمد بن عقبة مولى الزبير، أنه سأل القاسم بن محمد، عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم. هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: (إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ....)

ورواه مسدد كما في المطالب (٨٩٥) قال: حدثنا حماد بن زيد، عن إبراهيم بن عقبة، عن محمد بن عقبة به.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي لكن فيه انقطاع.

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب: إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ.

وروى مالك في الموطأ ١/ ٢٤٦، عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

***

(٤٣١) قول عمر: اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم. رواه مالك، ولقول علي: عد عليهم الصغار والكبار.

التخريج:

أخرجه مالك ١/ ٢٨٨- الزكاة- باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة- (٦٠١)، عن ثور بن زيد الديلي، عن بن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبدالله: أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره.

ورواه الشافعي في الأم ٢/ ١، ١٦، من هذا الوجه.

قلت: في إسناده راو لم يسم، وهو ابن بعبد الله بن سفيان.وثور بن زيد الديلي مولاهم المدني روى عن عكرمة وجماعة وعنه مالك والداروردي وسليمان بن بلال وآخرون وثقة بن معين وأبو زرعة والنسائي.وقال أبو بكر ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول أبو الغيث المدني يروي عنه ثور ابن زيد ليس بثقة.أ.هـ.

ورواه عبد الرزاق ٤/ ١١ والشافعي في المسند (٦٠١)، والبيهقي ٤/ ١٠، ١٠٣- الزكاة- باب السن التي تؤخذ في الغنم، وباب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم، كلهم من طريق سفيان بن عيينة أخبرنا بشر بن عاصم، عن أبيه: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أستعمل أبا سفيان بن عبدالله على الطائف ومخالفيها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذي ولم يأخذ بالغذاء منهم فقالوا له إن كنت

معتدا علينا بالغذي فخذه منا فأمسك حتى لقي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له أعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم تعتد عليهم بالغذي ولا تأخذه منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذي حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربا ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ منهم العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذي المال وخياره.

قلت: عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي صدوق.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٤٤٥ قال ابن حزم: لم يرو هذا، عن عمر من طريق متصلة، إلا من طريقين؛ إحداهما: من طريق بشر بن عاصم بن سفيان، عن أبيه، وكلاهما غير معروف، أو من طريق ابن لعبد الله، لم يسم. والثانية: من طريق عكرمة بن خالد، وهو ضعيف. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٥/ ٣١٧: رواه مالك في الموطأ والشافعي بإسنادهما الصحيح. اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ٤٣٣ رواية ابن حزم للأثر ثم قال: وضعفه بعكرمة بن خالد وأخطأ في ذلك لأنه ظنه الضعيف ولم يرو الضعيف هذا إنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت وأغرب ابن أبي شيبة فرواه مرفوعا قال ثنا أبو أسامة، عن النهاس بن فهم، عن الحسن بن مسلم قال بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبدالله على الصدقة الحديث. اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع الزوائد- (ج ٣/ ص ٢١٩): رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات. اهـ.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٠- ١٢، ١٤- (٦٨٠٦، ٦٨٠٨، ٦٨١٦)، عن الثوري، عن يونس بن خباب، عن الحسن بن مسلم بن يناق أن

عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبدالله الثقفي ساعيا فرآه بعد أيام في المسجد فقال له أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله قال وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنا نظلمهم قال يقولون ماذا قال يقولون أتحسب علينا السخلة فقال عمر احسبها ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه وقل لهم إنا ندع الأكولة والربى والماخض والفحل.

قلت: يونس بن خباب بمعجمة وموحدتين الأسيدي مولاهم الكوفي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٧٨٣٤): صدوق يخطئ ورمي بالرفض. أهـ.

وروى أبو عبيد في الأموال ص٣٩٥- ٣٦٩، وابن أبي شيبة ٣/ ١٣٤- ١٣٥- الزكاة- باب السخلة تحسب على صاحب الغنم، وابن زنجويه في الأموال ٢/ ٨٥٧- ٨٥٨- (١٥٠٩، ١٥١١)، والبيهقي ٤/ ١٠، ١٠٣- الزكاة- باب السن التي تؤخذ في الغنم، وباب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم بنحوه.

***

(٤٣٢) روي عن علي لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به، قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أو لا، ولو قبض دون نصاب زكاة، وكذا لو كان بيده نصاب وباقية دين أو غصب أو ضال.

التخريج:

رواه عبد الرزاق ٤/ ١٠٠ (٧١١٦) عن هشام بن حسان، عن محمد، عن عبيدة، عن علي قال كان يسأل، عن الرجل له الدين على الرجل قال ما يمنعه أن يزكي قال لا يقدر عليه قال وإن كان صادقا فليؤد ما غاب عنه.

ورواه أبو عبيد في الأموال ص٤٣٦، وابن أبي شيبة ٣/ ١٦٣- الزكاة- باب وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكه، والبيهقي ٤/ ١٥٠- الزكاة- باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد- من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلمان، عن علي به.

قلت: رجاله ثقات، وعبيدة هو ابن عمرو قال علي بن محمد المديني عبيدة بن قيس أبو مسلم السلماني حي من مراد كوفي، أسلم على عهد النبي ﷺ قبل وفاته بسنتين ولم يره.

ومحمد هو ابن سيرين.

فالحديث ظاهر إسناده الصحة. قال ابن حزم في المحلى ٦/ ١٠٣: وهذا في غاية الصحة. اهـ.

وللأثر طرق أخرى:

فقد رواه ابن أبي شيبة (١٠٣٤٦)، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، قال: سئل علي، عن الرجل يكون له الدين على الرجل؟ قال: يزكيه صاحب المال، فإن قوي ما عليه وخشي أن لا يقضي، فإنه يمهل، فإذا خرج

أدى زكاة ما مضى.

قلت: رجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة (١٠٣٤٧)، قال: حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن محمد، قال: نبئت أن عليا قال: إن كان صادقا، فليزك إذا قبض، يعني الدين.

قلت: في إسناده راو لم يسم.

* * *

(٤٣٣) قوله ﷺ: دين الله أحق بالوفاء.

التخريج:

رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم ٢/ ٨٠٤ والترمذي (٧١٦)، وابن ماجه (١٧٥٨) والبغوي في شرح السنة ٦/ ٣٢٤ كلهم من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى هذا اللفظ لمسلم.

ورواه مسلم ٢/ ٨٠٤ من طريق الحكم بن عتبة، عن سعيد بن جبير به بلفظ: (إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ ...) فذكره.

وعند ابن ماجه بلفظ: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟ قالت: بلى. قال: فحق الله أحق.

ورواه أحمد ١/ ٢١٦ من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهر فأنجاها الله عز وجل فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: صومي.

والاختلاف في السائل هل هو رجل أو امرأة أو أخت أو أم لا يقدح في صحة الحديث.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١٩٥: أما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضع

الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك. اهـ.

ولحديث ابن عباس ألفاظ وطرق عدة جمعها البيهقي وأيضًا النووي في المجموع ٦/ ٣٦٩- ٣٧٠.

وروى النسائي ٥/ ١١٨ وفي الكبرى (٣٦٠٥) قال: أخبرنا أبو عاصم، خشيش بن اصرم النسائي، عن عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رجل يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه قال نعم. قال فدين الله أحق.

قلت: إسناده قوي، ظاهره الصحة. قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٢٦٣٩): صحيح الإسناد. اهـ.

وأخرجه النسائي ٨/ ٢٢٩ قال: أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس؛ أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال إن أبي شيخ كبير أفأحج عنه قال نعم أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان يجزئ عنه.

قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٥٣٩٦): صحيح الإسناد. اهـ.

***

(٤٣٤) قوله ﷺ: في أربعين شاة: شاة.

التخريج:

أخرجه البخاري ٢/ ١٢٤- الزكاة- باب زكاة الغنم، وأبو داود ٢/ ٢١٤- ٢٢١- الزكاة- باب في زكاة السائمة- (١٥٦٧)، والنسائي ٥/ ٢١، ٢٩- الزكاة- باب زكاة الإبل، وباب زكاة الغنم- (٢٤٤٧، ٢٤٥٥)، وأحمد ١/ ١١- ١٢، والشافعي في المسند ص٨٩، وأبو يعلى ١/ ١١٥- ١١٧- ١٢٧، وابن خزيمة ٤/ ١٤- ١٥- ٢٢٦١، والدارقطني ٢/ ١١٥- ١١٧- الزكاة- باب زكاة الإبل والغنم، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٣١٩، والبيهقي ٤/ ٨٥- ٨٦، (١٠٠)- الزكاة- باب كيف فرض صدقة الإبل كيف فرض صدقة الغنم- وهو جزء من حديث أنس بن مالك الطويل في كتابة أبي الصديق له لما وجهه عاملا على البحرين.

وروى أبو داود (١٥٦٨)، وفي (١٥٦٩)، والترمذي (٦٢١)، وأحمد ٢/ ١٤ (٤٦٣٢)، و٢/ ١٥ (٤٦٣٤)، والدارمي (١٦٢٠ و١٦٢٦)، وفي (١٦٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٦٧) كلهم من طريق سفيان بن حسين، عن ابن شهاب الزهري قال: أنبأنا، عن سالم، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه فى خمس من الإبل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت ففيها حقتان

إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون وفى الشاء فى كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت فشاتان إلى مائتين فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففى كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب.

ورواه عن سفيان بن حسين كل من عباد بن العوام، ومحمد بن يزيد، وإبراهيم بن صدقة، وأبو إسحاق الفزاري.

قلت: سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (١٢٣٤): ثقة في غير الزهري باتفاقهم.أ.هـ.

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل (٤٦٣٣): حدثني أبي بهذا الحديث، في المسند، في حديث الزهري، عن سالم، لأنه كان قد جمع حديث الزهري، عن سالم، فحدثنا به في حديث سالم، عن محمد بن يزيد، بتمامه، وفي حديث عباد، عن عباد بن العوام. اهـ.

وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن، وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد، عن الزهرى، عن سالم، هذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين. اهـ.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٨ و١٨٠٥) قال: حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سليمان بن كثير، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٩): هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد

بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة، عن أنس إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث وثقة يحيى بن معين ودخل خراسان مع يزيد بن المهلب ودخل منه نيسابور سمع منه جماعة من مشايخنا القهندزيون مثل مبشر بن عبدالله بن رزين وأخيه عمر بن عبدالله وغيرهما ويصححه على شرط الشيخين حديث عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين. اهـ.

وقال البيهقي في سننه (٤/ ٨٨): قال أبو عيسى الترمذى فى كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخارى، عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق. اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى (٦/ ٣٢): وكذلك صح أيضًا من طريق ابن عمر_فذكره.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٥٨٠): لم يعرفه _كذا في المطبوع ولعلها يرفعه- غير سفيان، عن الزهري، وهو يضعف في الزهري. اهـ.

وقال النووي في المجموع (٥/ ٤٣٢): هذا الحديث حسن. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٢٤): قال أبو عمر: هذا الحديث أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات. قال الترمذي في جامعه: قد روى يونس وغير واحد، عن الزهري، عن سالم هذا الحديث فلم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين قلت: لا يضره؛ فإن سفيان وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي، وأخرج له مسلم في مقدمة صحيحه، والبخاري تعليقا لكن ضعف

في الزهري، وقد ارتفع ذلك هنا فإنه توبع قال ابن عدي فيما نقله البيهقي عنه: وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية، عن سالم، عن أبيه سليمان بن كثير. قلت: وبهذا يظهر الرد على ما نقل عن ابن معين حيث ضعف هذا الحديث وقال: لم يتابع سفيان أحد عليه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٤١): ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه. اهـ.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٠): إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ على ضعف في سفيان في روايته، عن الزهري خاصة، لكنه قد توبع، وأشار البخاري إلى تقويته كما ذكرت في الإرواء (٧٩٢). وتشهد له رواية الزهري الآتية بعد الرواية الثانية، عن نسخة كتاب رسول الله ﷺ، التي عند آل عمر.

وقال أيضًا الألباني في الإرواء (٧٩٢): وقد تابعه سليمان بن كثير، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه به. أخرجه البيهقى وروى عن البخارى أنه قال: الحديث أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق. اهـ.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٧) قال: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أبي هند، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فى أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففى كل مائة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وكل خليطين يتراجعان

بالسوية وليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق.

قال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٦٣): صحيح. اهـ.

وروى أبوداود (١٥٧٢)، وفي (١٥٧٣)، وابن خزيمة ٢٢٦٢ و٢٢٩٧)، وفي (٢٢٧٠) كلاهما من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث، الأعور، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ) أنه قال: هاتوا ربع العشور: من كل أربعين درهما درهم، وليس عليكم شيء، حتى تتم مئتي درهم، فإذا كانت مئتى درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم: في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسعا وثلاثين، فليس عليك فيها شيء. وساق صدقة الغنم مثل الزهري. قال: وفي البقر: في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء، وفي الإبل. فذكر صدقتها كما ذكر الزهري. قال: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة، ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة، ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة، ففيها حقة طروقة الجمل، إلى ستين. ثم ساق مثل حديث الزهرى.

قال: فإذا زادت واحدة، يعنى واحدة وتسعين، ففيها حقتان طروقتا الجمل، إلى عشرين ومئة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، خشية الصدقة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق، وفي النبات: ما سقته الأنهار، أوسقت السماء، العشر، وما سقى الغرب، ففيه نصف العشر. وفي حديث عاصم، والحارث: الصدقة في كل عام. قال زهير: أحسبه قال:

مرة. وفي حديث عاصم: إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض، ولا ابن لبون، فعشرة دراهم، أو شاتان".

ورواه عن أبي إسحاق كلا زهير بن معاوية، وجرير بن حازم، وأيوب.

قلت: في إسناده الحارث الأعور، وقد تكلم فيه، وللحديث طرق أخرى، بينها ابن الملقن في البدر المنير، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٠٤)، فما بعدها.

وروى أحمد ٣/ ٣٥ (١١٣٢٧) قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. قال: حدثني معاوية، يعني ابن صالح، عن ربيعة بن يزيد. قال: حدثني قزعة، قال أتيت أبا سعيد، وسألته، عن الزكاة فقال: لا أدرى أرفعه إلى النبي ﷺ أم لا؛ فى مائتى درهم خمسة دراهم، وفى أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففى كل مائة شاة، وفى الإبل: فى خمس شاة، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة، إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين بنت لبون.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢١٦): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

***

(٤٣٥) قوله ﷺ: (.. فيما سقت السماء العشر).

التخريج:

أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، والترمذي (٦٤٠) والنسائي ٥/ ٤١ وفي الكبرى (٢٢٧٩٠) وابن خزيمة (٢٣٠٧) وفي (٢٣٠٨) كلهم من طريق عبدالله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر.

زاد أبو داود أو النضح نصف العشر.

وعند ابن خزيمة أو كان عثريا العشور، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.

قال الترمذي ٢/ ٢١٢: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢/ ١٣٠ والبيهقي ٤/ ١٣٠ كلاهما من طريق ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان، إن على المؤمنين صدقه العفار عشر ما سقى العين وسقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر. هكذا مرفوع.

وعند البيهقي بلفظ: أن ابن عمر كان يقول صدقة الثمار والزروع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت وسقى بنهر أو سقى بالعين أو عثريا يسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد ومن كان يسقي بالنضح ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد. ثم ذكر المرفوع فقال: وكتب النبي ﷺ ...فذكره. وبهذه الرواية يتبين أن الحديث مرفوع وفيه كلام

مدرج موقوف على ابن عمر.

فقد نقل ابن أبي حاتم في العلل (٦٥٠) أن أبا زرعة سئل، عن هذا الحديث رواه محمد ابن المثنى أبو موسى، عن محمد بن عتمة، عن العمري، عن نافع به فقال: الصحيح، عن ابن عمر موقوف. اهـ.

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي ٢/ ٦٦٦: وكذلك نقل، عن أحمد أنه رجح قول نافع في وقف حديث فيما سقت السماء العشر ورجح النسائي والدارقطني قول نافع في وقف ثلاثة أحاديث فيما سقت السماء العشر وحديث من باع عبدا له مال وحديث تخرج نار من قبل اليمن وكذا حكى الأثرم، عن غير واحد أنه رجح قول نافع في هذه الأحاديث... وذكر ابن عبد البر أن الناس رجحوا قول سالم في رفعها. اهـ.

وروى الدارقطني ٢/ ٩٧، والحاكم ١/ ٥٥٨ كلاهما من طريق عبدالله بن نافع الصائغ حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله، عن عمه موسى ابن طلحة، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو. عفا عنه رسول الله ﷺ.

قال الحاكم ١/ ٥٥٨: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: فيما قاله نظر فإن عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي تكلم فيه قال أبو طالب، عن أحمد: لم يكن صاحب حديث كان ضعيفا فيه. اهـ. وقال أبو زرعة: لا بأس به. اهـ. وكذا قال النسائي وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ هو لين في حفظه وكتابه أصح. اهـ.

وقال البخاري: في حفظه شيء. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ. اهـ.

وكذلك في إسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي ضعيف، قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه فقال: ذاك شبه لا شيء، وقال علي: نحن لا نروي عنه شيئا. اهـ. وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: منكر الحديث ليس بشيء. اهـ. وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: متروك الحديث. اهـ. وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ضعيف. اهـ. وكذا قال الدوري عنه وزاد: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. اهـ. وقال عمرو بن علي: متروك الحديث غير منكر الحديث. اهـ. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. اهـ. وقال الترمذي: ليس بذاك القوي عندهم وقد تكلموا فيه من قبل حفظه. اهـ. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث. اهـ. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بقوي ولا بمكان أن يعتبر به. اهـ.

ولهذا لما نقل ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ١٤٠٦ تصحيح الحاكم تعقبه فقال: هو حديث ضعيف، وإسحاق تركه غير واحد، وعبد الله بن نافع هو الصائغ وهو صدوق في حفظه شيء. وقد روى له مسلم في صحيحه. اهـ.

ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٦٥٠.

وروى مسلم ١/ ٦٧٥ وأبو داود (١٥٩٧) والنسائي ٥/ ٤١، وأحمد ٣/ ٣٥٣، والبيهقي ٤/ ١٣٠ كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث؛ أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبدالله يذكر أنه سمع النبي ﷺ قال: فيما سقت الأنهار والغيم العشور. وفيما سقى بالسانية نصف العشر.

هذا لفظ مسلم.

وعند أبي داود بلفظ: فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقى بالسواني ففيه نصف العشر وعند أحمد: فيما سقت الأنهار والسيل العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشور.

قال أبو عبدالرحمن النسائي: لا نعلم أحدا رفع هذا الحديث غير عمرو بن الحارث. وابن جريج رواه عن أبي الزبير، عن جابر، قوله. وحديث ابن جريج أولى بالصواب عندنا، وإن كان عمرو بن الحارث أحفظ منه، وبالله التوفيق. أبو عبد الرحمن: عمرو بن الحارث من الحفاظ، روى عنه مالك. اهـ.

وروى ابن ماجه (١٨١٦) والترمذي (٦٣٩) كلاهما من طريق أبي موسى الأنصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز بن عاصم ثنا الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر.

قلت: رجاله ثقات غير عاصم بن عبد العزيز والحارث بن عبدالرحمن فقد اختلف فيهما.

أما عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعي، فقد قال: إسحاق بن موسى سألت عنه: معن بن عيسى فقال: ثقة اكتب عنه وأثنى عليه خيرا. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال البخاري: فيه نظر. اهـ. وذكره العقيلي في الضعفاء. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ٣٠٦٤: صدوق يهم. اهـ. وأما الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد الدوسي المدني، فقد

قال عنه ابن معين: مشهور. اهـ. وقال أبو حاتم: يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة، ليس بالقوي. اهـ. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. اهـ.

فالحديث في إسناده ضعف لكن يشهد له أحاديث الباب.

وقد أعله الترمذي بالإرسال فقال ٢/ ٢١٢: وقد روي هذا الحديث، عن بكير بن عبدالله الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلا وكأن هذا أصح. اهـ.

وقال أيضًا الترمذي في العلل الكبير ١/ ٣١٧: سألت محمدا، عن هذا الحديث فقال: الصحيح مرسل، بسر بن سعيد وسليمان بن يسار، عن النبي ﷺ. اهـ.

وسئل الدارقطني في العلل ١٠/ رقم ٢٠٣٢، عن حديث بشر بن سعيد وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر. فقال: يرويه الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب. عنهما، عن أبي هريرة، قال عنه عباس بن أبي شملة وعاصم بن عبد العزيز وخالفهم مالك، عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد مرسلا، ورواه الليث، عن الليث، عن بكير بن الأشج، عن بسر مرسلا أيضا. والحارث بن عبدالرحمن ابن أبي ذباب ليس بالقوي عندهم، وهو من أهل المدينة. اهـ.

وروى عبدالله بن أحمد ١/ ١٤٥ (١٢٤٠) قال: حدثني عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن محمد بن سالم، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: فيما سقت السماء، ففيه العشر، وما سقي بالغرب، والدالية، ففيه نصف العشر.

قال عبدالله بن الإمام أحمد في العلل (١٣٣٢): وحدثت أبي بحديث حدثناه عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن محمد بن سالم، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ فيما سقت السماء العشر وما سقي بالغرب والدالية فنصف العشر قال أبي هذا حديث أراه موضوعا أنكره من حديث محمد بن سالم. اهـ.

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٧١ـ ٧٢): وسئل عن حديث عاصم، عن علي، عن النبي ﷺ: فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالغرب والدالية، فنصف العشر.

فقال: يرويه أبو إسحاق، واختلف عنه؛ فرفعه محمد بن سالم العنبسي أبوسهل وهو ضعيف، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، عن النبي ﷺ. وقفه الثوري، عن أبي إسحاق. والصحيح موقوف، وأنكر أحمد بن حنبل حديث محمد بن سالم، وقال: أراه موضوعا. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٣١): قال عبد الله: فحدثت أبي بحديث عثمان، عن جرير؛ فأنكره أبي جدا، وكان أبي لا يحدثنا، عن محمد بن سالم؛ لضعفه عنده لنكارة حديثه. اهـ.

وقال أيضًا (٥/ ٥٣٢): وفي علل الدارقطني أنه سئل، عن حديث عاصم، عن علي مرفوعا، السالف، عن رواية عبدالله بن أحمد: فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالغرب والدالية نصف العشر فقال: يرويه أبوإسحاق، واختلف عنه، فرفعه ابن سالم العبسي أبوسهل، وهو ضعيف، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، مرفوعا. ووقفه الثوري، عن أبي إسحاق. قال: والصحيح موقوف، قال: وأنكر أحمد بن حنبل حديث محمد بن سالم،

وقال: أراه موضوعا.

قلت (القائل ابن الملقن): وأشار البزار إلى أن محمد بن سالم لم يتفرد برفعه، ثم ذكر بعده طريقة الوقف على، علي، ولفظه في المرفوع: فيما سقت السماء أو كان فتحا ففيه العشر، وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر. اهـ.

وروى ابن أبي شيبة ٣/ ١١٧، ١٢٤، ١٣٣ ومن طريقه الدارقطني ٢/ ٩٣ قال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن هشام، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: ليس في أقل من خمس ذود شيء ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في أقل من عشرين مثقالا من ذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء، ولا في أقل من خمسة أوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقى سيحا ففيه العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه ابن أبي ليلى وقد تكلم فيه. ولهذا ضعفه الحافظ ابن حجر في الدراية ١/ ٢٥٨ وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٢٠٩: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن.. وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الفقيه القاضي وهو صدوق لكن سيئ الحفظ وفي حديثه اضطراب. وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري وهو ثقة من رجال الصحيحين، ويحتمل أن يكون ابن أبي المخارق وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. والله أعلم. اهـ.

ورواه أبو أحمد بن زنجويه في كتاب الأموال من طريق العزرمي، عن

عمرو بن شعيب به كما ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٦٩ والعزرمي متروك

وروى ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦ قال: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: ما سقى سيحا ففيه العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر.

قلت: إسناده ضعيف. لأن في إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف كثير الإرسال.

***

باب: زكاة بهيمة الأنعام

(٤٣٦) حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنه لبون. رواه أحمد أبو داود والنسائي.

التخريج:

أخرجه أبو داود- الزكاة- باب في زكاة السائمة (١٥٧٥)، والنسائي ٥/ ١٥، ٢٥- الزكاة- باب عقوبة مانع الزكاة، وباب سقوط زكاة الإبل إذا كانت رسلا لأهلها- وأحمد ٥/ ٢، ٤، وعبد الرزاق ٤/ ١٨ (٦٨٢٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٢٢- الزكاة- باب في زكاة الإبل ما فيها، وابن خزيمة ٤/ ١٨ (٢٢٦٦)، وابن الجارود في المنتقى ص١٢٥ (٣٤١)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٤١٠- ٤١١، (٩٨٤- ٩٨٨)، والحاكم ١/ ٣٩٨- الزكاة، والبيهقي ٤/ ١٠٥، ١١٦- الزكاة- باب ما ورد فيمن كتم شيئا من مال الزكاة، وباب ما يسقط الصدقة، عن الماشية كلهم من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا قال ابن العلاء: مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء. هذا اللفظ لأبي داود، وعند أحمد والنسائي: وشطر إبله.

قلت: في إسناده بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري اختلف فيه. قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ. وقال أيضًا، عن عمرو بن شعيب أحب إلي. اهـ. وقال الشافعي: ليس بحجة

ولم يحدث شعبة عنه، وقال له من أنت؟ ومن أبوك. اهـ. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. اهـ. وقال أبو زرعة: صالح ولكنه ليس بالمشهور. اهـ. وقال الآجري، عن أبي داود: هو عندي حجة وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس به. اهـ. وقال النسائي: ثقة. اهـ. وقال ابن عدي: قد روى عنه ثقات الناس وقد روى عنه الزهري وأرجو أنه لا بأس به ولم أر له حديثا منكرا وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس به. اهـ.

وبناءا على هذا اختلف الأئمة في تصحيحه.

لهذا أسند البيهقي ٤/ ١٠٥، عن الشافعي أنه قال: لا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به. اهـ.

وقال ابن حبان في المجروحين ١/ ١٩٤، عن بهز: كان يخطئ كثيرا؛ فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم- رحمهما الله- فهما يحتجان به ويرويان عنه، وتركه جمعا من أئمتنا ولولا حديث: إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لأدخلناه في الثقات وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه. اهـ.

ولكن بهز بن حكيم الذي يظهر أنه لا بأس به ولهذا قوى الإمام أحمد الحديث فقد نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٧. أن الإمام أحمد سئل، عن إسناده فقال: صالح الإسناد. اهـ. وكذا نقل ابن قدامة في الكافي ١/ ٢٧٨٠.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ١٤٩١: هذا حديث حسن بل صحيح. اهـ.

وقال أيضًا ٢/ ١٤٩٢: وقد ذكر هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل فقال:

ما أدري ما وجهه وسئل عن إسناده فقال: هو عندي صالح الإسناد. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٥٥٥: هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في الإرواء ٣/ ٢٦٤ لما حسن الحديث: إنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم. اهـ.

وقيل بنسخ هذا الحديث وهو متعقب قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٧٠: وقال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ، وتعقبه النووي: بأن الذي أدعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ، والجواب، عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي، فإنه قال في سياق هذا المتن: لفظه وهم فيها الراوي، وإنما هو: فإنا آخذوها من شطر ماله، أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا يلزمه فلا، نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد، عن الحربي والله الموفق. اهـ. وهذا الجواب يحتاج إلى تأمل.

***

(٤٣٧): (فإذا زادت، عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون) حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ، فكان عند آل عمر بن الخطاب. رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

التخريج:

رواه أبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) وأحمد ٢/ ١٤- ١٥ والبيهقي ٤/ ٨٨ والحاكم ١/ ٥٤٩ كلهم من طريق سفيان بن الحسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عما له حتى قبض، فقرته بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه: في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين أربع شياة وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين؛ فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين؛ فإذا زادت واحدة ففيها حقه إلى ستين؛ فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين؛ فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين؛ فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة؛ فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين؛ فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة؛ فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب.

قال الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشاة أثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا

وثلثا وسطا؛ فأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر.

قلت: رجاله ثقات؛ غير أن فيه علة وهي أن سفيان بن حسين الواسطي وإن كان ثقة إلا أنه تكلم في حديثه، عن الزهري.

قال ابن أبي خيثمة، عن يحيى: ثقة في غير الزهري، لا يدفع وحديثه، عن الزهري ليس بذاك؛ إنما سمع منه بالموسم. اهـ. وكذا قال الدوري، عن ابن معين. وقال المروزي، عن أحمد: ليس بذاك في حديثه، عن الزهري. اهـ. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: أما روايته، عن الزهري فإن فيها تخاليط يجب أن يجانب وهو ثقة في غير الزهري. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٢٤٣٥): سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي ثقة في غير الزهري باتفاقهم.أ.هـ.

لكن تابعه على رفعه سليمان بن كثير عند ابن ماجه ٥٧٧ والبيهقي ٤/ ٨٨ وسليمان بن كثير لين في الزهري.

لكن الحديث له شواهد كما سبق من حديث أنس.

ونقل البيهقي ٤/ ٨٨، عن الترمذي في كتاب العلل أنه قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق. اهـ.

وقال الترمذي ٢/ ٢٠٣: حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد، عن الزهري، عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين. اهـ.

وقال ابن عدي ٣/ ١٢٥: قد رواه جماعة، عن الزهري، عن سالم، عن

أبيه فوقفوه. اهـ.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٨ و١٨٠٥) قال: حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سليمان بن كثير، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٩): هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة، عن أنس إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث وثقة يحيى بن معين ودخل خراسان مع يزيد بن المهلب ودخل منه نيسابور سمع منه جماعة من مشايخنا القهندزيون مثل مبشر بن عبدالله بن رزين وأخيه عمر بن عبدالله وغيرهما ويصححه على شرط الشيخين حديث عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين. اهـ.

وقال البيهقي في سننه (٤/ ٨٨): قال أبو عيسى الترمذى فى كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخارى، عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق. اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى (٦/ ٣٢): وكذلك صح أيضًا من طريق ابن عمر_فذكره. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٥٨٠): لم يعرفه _كذا في المطبوع ولعلها يرفعه_ غير سفيان، عن الزهري، وهو يضعف في الزهري. اهـ.

وقال النووي في المجموع (٥/ ٤٣٢): هذا الحديث حسن. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٢٤): قال أبو عمر: هذا الحديث أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات. قال الترمذي في جامعه: قد روى يونس وغير واحد، عن الزهري، عن سالم هذا الحديث فلم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين قلت: لا يضره؛ فإن سفيان وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي، وأخرج له مسلم في مقدمة صحيحه، والبخاري تعليقا لكن ضعف في الزهري، وقد ارتفع ذلك هنا فإنه توبع قال ابن عدي فيما نقله البيهقي عنه: وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية، عن سالم، عن أبيه سليمان بن كثير. قلت: وبهذا يظهر الرد على ما نقل، عن ابن معين حيث ضعف هذا الحديث وقال: لم يتابع سفيان أحد عليه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٤١): ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه. اهـ.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٠): إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ على ضعف في سفيان في روايته، عن الزهري خاصة، لكنه قد توبع، وأشار البخاري إلى تقويته كما ذكرت في الإرواء (٧٩٢). وتشهد له رواية الزهري الآتية بعد الرواية الثانية، عن نسخة كتاب رسول الله ﷺ، التي عند آل عمر.

وقال أيضًا في الإرواء (٧٩٢): وقد تابعه سليمان بن كثير، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه به. أخرجه البيهقى وروى عن البخارى أنه قال: الحديث أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق. اهـ.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٧) قال: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي،

حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أبي هند، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فى أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففى كل مائة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وكل خليطين يتراجعان بالسوية وليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق.

قال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٦٣): صحيح.أ.هـ.

وسبق بعض طرقه.

***

فصل في زكاة البقر

(٤٣٨) يجب ثلاثين من البقر لحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن.

وفيه فأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة.

التخريج:

رواه أبو داود- الزكاة- باب في زكاة السائمة- (١٥٧٦)، والنسائي- الزكاة- باب زكاة البقر- ٥/ ٢٥، والترمذي- الزكاة- باب ما جاء في زكاة البقر- (٦٢٣) وابن ماجه- الزكاة- باب صدقة البقر- (١٨٠٣)، وابن خزيمة ٤/ ١٩، والبيهقي ٤/ ٩٨، والبغوي في شرح السنة ٦/ ١٩، والحاكم ١/ ٥٥٥ كلهم من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر هذا لفظ الترمذي.

قلت: في إسناده الأعمش، مدلس، وقد عنعن، واختلف في وصله وإرساله ورجح الترمذي والدارقطني إرساله.

قال الترمذي ٢/ ٢٠٤: هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ ... وهذا أصح. اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٣٦، عن أبي داود أنه قال: قال

هو حديث منكر وبلغني، عن أحمد أنه كان منكره .... هـ.

وقال الحاكم ١/ ٥٥٥: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: قد اختلف العلماء في سماع مسروق من معاذ.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٦٠ ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة، ويقال: إن مسروقا أيضًا لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك، وقال ابن القطان: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور، وقال ابن عبد البر في التمهيد: إسناده صحيح ثابت، وهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال: مسروق لم يلق معاذا، وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك، عن حميد بن قيس، عن طاووس، عن معاذ، وقد قال الشافعي: طاووس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في الإرواء ٣/ ٢٦٩ قول الحاكم: على شرط الشيخين وموافقة الذهبي قال الألباني: وهو كما قالا، وقد قيل أن مسروقا لم يسمع من معاذ فهو منقطع ولا حجة على ذلك، وقد قال ابن عبد البر: الحديث ثابت متصل. اهـ.

ورواه أحمد ٥/ ٢٤٠ قال ثنا معاوية، عن عمرو وهارون بن معروف قالا: ثنا عبدالله بن وهب قال: هارون في حديثه قال: وقال: حيوه، عن أبي حبيب وقال معاوية، عن حيوه، عن يزيد، عن سلمة بن أسامة، عن يحيى بن الحكم أن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من

البقر من كل ثلاثين تبيعا قال هارون والتبيع الجذع أو الجذعة ومن كل أربعين مسنة ... الحديث بطوله.

قلت: يحيى بن الحكم هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية معروف اسمه ونسبه لكن حاله فيها جهالة.

وذكر الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص٤٤٢: أنه لم يدرك معاذا؛ لأن وفاته قديمة.

وأقره الألباني في الإرواء ٣/ ٢٦٨٠.

ورواه البيهقي ٤/ ٩٨ من طريق حميد بن قيس، عن طاووس اليماني أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢/ ١٦٣: هذا هو الصحيح أن معاذ بن جبل قدم معاذ بعدما توفي رسول الله ﷺ وطاووس لم يدرك معاذا. اهـ.

قلت: حديث معاذ وإن كان فيه ضعف إلا أن العلماء أخذوا به وما زالوا يفتون به وعليه العمل.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٦٠: قال البيهقي: طاووس وإن لم يلق معاذ إلا أنه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة، وقال عبد الحق: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب، وقال ابن جرير الطبري: صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة؛ فوجب الأخذ بهاذ، وما دون ذلك فمختلف ولا

نص في إيجابه، وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها؛ فإن فيه: في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وقال ابن عبد البر في الاستذكار: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها. اهـ.

والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن حزم في المحلى ١/ ١٦، كما صححه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٧٥، حيث قال: إسناد متصل صحيح ثابت. اهـ.

وروى البيهقي ٤/ ٩٩ قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا أبو سهيل بن زياد ثنا جعفر بن محمد الغريابي ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية حدثني المسعودي، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذ إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة جذع أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة. فقالوا: فالأوقاص. قال: فقال ما أمرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله، عن الأوقاص فقال: ليس فيها شيء.

قلت: إسناده ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٦٠: هذا موصول لكن المسعودي اختلط، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد وقد رواه الحسن بن عمارة، عن الحكم أيضًا لكن الحسن ضعيف، ويدل على ضعفه قوله فيه: إن معاذا قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ كان قد مات. اهـ.

قلت: حديث الحسن بن عمارة رواه البيهقي ٤/ ٩٨ عنه، عن الحكم به.

قال البيهقي ٤/ ٩٨: وله شاهد أجود منه. اهـ. يعني به حديث المسعودي.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٦٠ قال ابن عبد البر: ورواه قوم، عن طاووس، عن ابن عباس، عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه. اهـ.

وروى من مسند معاذ كما سبق.

والحديث أعله عبد الحق ببقية، فقال في الأحكام الوسطى ٣/ ١٩٠: بقية لا يحتج به. اهـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣/ ١٠٩ فقال: لم يعرض لمن هو أضعف منه وهو المسعودي. اهـ.

وقال أيضًا ابن القطان في كتابه بيان الوهم الإيهام ٤/ ١٦٧ لما نقل قول عبد الحق: أعرض من إسناده، عن المسعودي وهو جدا مختلط، ورأى أن علة الخبر إنما هي كونه من رواية بقية. اهـ.

***

(٤٣٩): فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خير لحديث معاذ. رواه أحمد

التخريج:

أخرجه أحمد ٥/ ٢٤، وأبو عبيد في الأموال ص٣٩١- ٣٩٢، (١٠٢٢، ١٠٢٣)، وابن زنجويه في الأموال ٢/ ٨٣٨ (١٤٥٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٧١، (٣٦٣)، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سلمة بن أسامة، عن يحيى بن الحكم، عن معاذ بن جبل.

قلت: إسناده ضعيف لانقطاعه، لأن فيه يحيى بن الحكم بن أبي العاص الأموي لم يدرك معاذا. انظر: تعجيل المنفعة ص٤٤١- ٤٤٢٠.

وسلمة بن سعيد، جهله الحسيني، فقال: سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم عن معاذ وعنه زيد لا يعرفان.أ.هـ. وذكره الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة(٣٩٨): سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم وعنه يزيد لا يعرفان قاله الحسيني فوهم فقد ذكره أبو سعيد بن يونس في المصريين فقال روى عنه يزيد بن أبي حبيب ثم ساق حديثه من طريق حيوة عن يزيد بن أبي حبيب يحيى بن الحكم أن معاذ بن جبل قال أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا يعنى في الزكاة قال بن يونس يحيى بن الحكم هو أخو مروان بن الحكم الخليفة.."أ.ه.ـ

وأيضًا يحيى بن الحكم جهل، وذكره الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (١١٦٣): يحيى بن الحكم عن معاذ وعنه سلمة بن أسامة مجهول قلت بل معروف وهو بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عم عثمان بن عفان وأخو مروان بن الحكم وقع له ذكر في الصحيح وقد ذكر أبو سعيد بن يونس في

ترجمة سلمة بن أسامة الراوي عنه.. وذكره أبو زرعة الدمشقي في كتاب الإخوة فقال لما ذكر مروان بن الحكم وإخوانه حدث يحيى بن الحكم عن معاذ بن جبل وذكر غيره أنه لم يدرك معاذا لأن وفاته قديمة وهو كذلك ومات يحيى هذا سنة بضع وستين. أهـ.

وسبق ذكر طرقه.

***

فصل: في زكاة الغنم

(٤٤٠) قوله ﷺ: لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه الترمذي وغيره.

التخريج:

أخرجه أبو داود (١٥٦٨) وفي (١٥٦٩)، والترمذي (٦٢١٠) وأحمد ٢/ ١٤ (٤٦٣٢)، و٢/ ١٥ (٤٦٣٤)، والدارمي (١٦٢٠) و(١٦٢٦) وفي (١٦٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٦٧) كلهم من طريق سفيان بن حسين، عن ابن شهاب الزهري قال: أنبأنا، عن سالم، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه فى خمس من الإبل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون وفى الشاء فى كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت فشاتان إلى مائتين فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففى كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ أربعمائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين

فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب.

ورواه عن سفيان بن حسين كل من عباد بن العوام، ومحمد بن يزيد، وإبراهيم بن صدقة، وأبو إسحاق الفزاري.

قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٢٤٣٥): سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي ثقة في غير الزهري باتفاقهم.أ.هـ.

قال عبدالله بن أحمد بن جنبل (٤٦٣٣): حدثني أبي بهذا الحديث، في (المسند)، في حديث الزهري، عن سالم، لأنه كان قد جمع حديث الزهري، عن سالم، فحدثنا به في حديث سالم، عن محمد بن يزيد، بتمامه، وفي حديث عباد، عن عباد بن العوام.

وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن، وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد، عن الزهرى، عن سالم، هذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين. اهـ.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٨ و١٨٠٥) قال: حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سليمان بن كثير، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٩): هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة، عن أنس إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث وثقة يحيى بن معين ودخل خراسان مع يزيد بن المهلب ودخل منه نيسابور سمع منه جماعة من مشايخنا القهندزيون مثل مبشر بن عبدالله بن رزين وأخيه عمر بن عبدالله وغيرهما ويصححه على شرط الشيخين حديث

عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين. اهـ.

وقال البيهقي في سننه (٤/ ٨٨): قال أبو عيسى الترمذى فى كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخارى، عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق.. اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى (٦/ ٣٢): وكذلك صح أيضًا من طريق ابن عمر_فذكره.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٥٨٠): لم يعرفه _كذا في المطبوع ولعلها يرفعه- غير سفيان، عن الزهري، وهو يضعف في الزهري.. اهـ.

وقال النووي في المجموع (٥/ ٤٣٢): هذا الحديث حسن.. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٢٤): قال أبو عمر: هذا الحديث أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات. قال الترمذي في جامعه: قد روى يونس وغير واحد، عن الزهري، عن سالم هذا الحديث فلم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين قلت: لا يضره؛ فإن سفيان وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي، وأخرج له مسلم في مقدمة صحيحه، والبخاري تعليقا لكن (ضعف) في الزهري، وقد ارتفع ذلك هنا فإنه توبع قال ابن عدي فيما نقله البيهقي عنه: وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية، عن سالم، عن أبيه سليمان بن كثير. قلت: وبهذا يظهر الرد على ما نقل، عن ابن معين حيث ضعف هذا الحديث وقال: لم يتابع سفيان أحد عليه.. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٤١): ويقال تفرد

بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه. اهـ.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٠): إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ على ضعف في سفيان في روايته، عن الزهري خاصة، لكنه قد توبع، وأشار البخاري إلى تقويته كما ذكرت في الإرواء (٧٩٢). وتشهد له رواية الزهري الآتية بعد الرواية الثانية، عن نسخة كتاب رسول الله ﷺ، التي عند آل عمر.

وقال في الإرواء (٧٩٢): وقد تابعه سليمان بن كثير، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه به. أخرجه البيهقى وروى عن البخارى أنه قال: الحديث أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق. اهـ.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٧) قال: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أبي هند، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فى أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففى كل مائة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وكل خليطين يتراجعان بالسوية وليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق.

قال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٦٣): صحيح.. اهـ.

وسبق من حديث أنس بن مالك.

***

باب: زكاة الحبوب والثمار

(٤٤١) حديث أبي سعيد الخدري: ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة. رواه الجماعة.

التخريج:

أخرجه مالك الموطأ (٦٥٢)، والبخاري(١٤٠٥)، ومسلم ٣/ ٦٦ (٢٢٢٥)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦٠) وفي (٦٢٧)، والنسائي ٥/ ١٧، وفي الكبرى (٢٢٣٧)، وأحمد ٣/ ٦٠ (١١٥٩٧)، وفي ٣/ ٧٤ (١١٧٣٠)، وابن خزيمة (٢٢٦٣) كلهم من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني، عن يحيى المازني، أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري، قال: قال رسول الله، ﷺ: ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

قال الدارمي، عقب الحديث: الوسق ستون صاعا، والصاع منوان ونصف في قول أهل الحجاز، وأربعة أمناء في قول أهل العراق...أ.هـ.

في رواية ابن خزيمة (٢٢٩٥): والأواق مئتا درهم.

وأخرجه مسلم ٣/ ٦٦ (٢٢٢٩)، والنسائي ٥/ ٣٩، وفي الكبرى (٢٢٧٤)، وأحمد ٣/ ٥٩ (١١٥٩٢)، وفي ٣/ ٥٩ (١١٥٩٣) كلهم من طريق إسماعيل ابن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة.

قال أبو عبدالرحمن النسائي (٢٢٧٤): إسماعيل، لا أعلم أحدا تابعه على قوله: (من حب)، وهو ثقة. اهـ.

وأخرجه مالك الموطأ (٦٥٣)، والبخاري (١٤٥٩)، والنسائي ٥/ ٣٦، وفي الكبرى (٢٢٦٦)، وعبد الرزاق (٧٢٥٨)، وأحمد ٣/ ٦٠ (١١٥٩٦)، وابن خزيمة (٢٣٠٣) كلهم من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة، عن أبى سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ليس فيما أقل خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس من الورق صدقة.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٣)، والنسائي ٥/ ٣٦، وفي الكبرى (٢٢٦٧)، وأحمد ٣/ ٨٦ (١١٨٣٥) كلهم من طريق يحيى بن عمارة، وعباد بن تميم، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا صدقة فيما دون خمس أوساق من التمر، ولا فيما دون خمس أوافي من الورق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠ (١١٢٧٣) قال: حدثنا حماد بن خالد، حدثنا عبد الله، يعني العمري، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة.

وأخرجه أبو داود (١٥٥٩)، والنسائي ٥/ ٤، وفي الكبرى (٢٢٧٧)، وأحمد ٣/ ٥٩ (١١٥٨٥)، وفي ٣/ ٩٧ (١١٩٥٢)، وابن خزيمة (٢٣١٠)

كلهم من طريق إدريسى بن يزيد الأؤدي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري الطائي، عن أبي سعيد، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة. والوسق: ستون مختوما.

قال أبوداود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.. اهـ.

قال ابن خزيمة: يريد المختوم: الصاع، ولا خلاف بين العلماء أن الوسق ستون صاعا.. اهـ.

وأخرجه أحمد ٣/ ٨٣ (١١٨٠٧)، وابن ماجه (١٨٣٢) كلاهما من طريق عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: الوسق ستون صاعا.

ورواه عن عمرو بن مرة كل من ابن أبي ليلى، وإدريس الأودي.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٣٦): يقولون إن أبا البختري لم يسمع من أبي سعيد الخدري.. اهـ.

وقال ابن الملقن (٥/ ٥٢٥): وهذا منقطع، أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد؛ قاله أبو داود. وقال أبو حاتم: لم يدركه.

قلت: وله طريق آخر متصل؛ أخرجه الدارقطني في سننه، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه، من حديث يحيى بن سعيد

قال الألباني: ضعيف. اهـ. كما في ضعيف الجامع (٦١٥٧)، وضعيف أبي داود (٢٧٣)، وانظر: الإرواء (٨٠٠).

وروى مسلم ٣/ ٦٧ (٢٢٣٣)، وابن خزيمة (٢٢٩٩) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة،

وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٤)، وأحمد ٣/ ٢٩٦ (١٤٢٠٩)، وعبد بن حميد (١١٠٣)، وابن خزيمة (٢٣٠٤)، وفي (٢٣٠٥) كلهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صدقة فيما دون خمس أواق، ولا فيما دون خمسة أوسق، ولا فيما دون خمسة ذود.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٠٥) قال: حدثنا محمد أيضًا، حدثنا داود بن عمرو بن زهير، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وأبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

قال أبو بكر ابن خزيمة: هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار من جابر.. اهـ.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٠٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعت، عن غير واحد، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو صدقة. هكذا موقوف.

قال أبو بكر ابن خزيمة: يعني بالحلو التمر، وهذا هو الصحيح، لا رواية محمد بن مسلم الطائفي، وابن جريج أحفظ من عدد مثل محمد بن مسلم.. اهـ.

وقال العقيلي في ضعفائه (١٨٦٠) ترجمة محمد بن مسلم الطائفي:

لا يتابع عليه. اهـ.

وقال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٥٨٦): محمد بن مسلم الطائفي أخرج له مسلم مستشهدا، ولم يحتج به في الأصول، وقد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره، ووثقه يحيى بن معين. اهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٤٨): هذا إسناد حسن. اهـ.

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٥١): صحيح.. اهـ.

ورواه البيهقي ٤/ ٢٠ من طريق نعيم بن حماد أبو عبدالله القارض المروزي ثنا محمد بن ثور، عن معمر ابن أبي نجيح وأيوب وقتادة ويحيى بن أبي كثير، عن ابني جابر، عن جابر كلهم ذكروا، عن النبي ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه ولا فيما دون خمس أواق صدقه وليس فيما دون خمس ذود صدقه.

قلت: في إسناده نعيم بن حماد والمروزي اختلف فيهما فوثقه الإمام أحمد وابن معين في رواية وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق. هـ. وفي رواية قال ابن معين: ليس في الحديث بشيء. ولكنه صاحب سنه. اهـ. وقال الآجري، عن أبي داود عند نعيم نحو عشرين حديثا، عن النبي ﷺ ليس لها أصل. اهـ. وقال النسائي: نعيم ضعيف. وفي موضع آخر: ليس بثقة. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ ووهم. اهـ.

وروى ابن أبي شيبة ٣/ ١١٧، ١٢٤، ١٣٣ ومن طريقه الدارقطني ٢/ ٩٣ قال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن هشام، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: ليس في أقل من خمس ذود شيء ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء، ولا في أقل من ثلاثين من البقر

شيء ولا في أقل من عشرين مثقالا من ذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء، ولا في أقل من خمسة أوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقى سيحا ففيه العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه ابن أبي ليلى وقد تكلم فيه. ولهذا ضعفه الحافظ ابن حجر في الدراية ١/ ٢٥٨.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٢٠٩: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن ... وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الفقيه القاضي وهو صدوق لكن سيئ الحفظ وفي حديثه اضطراب. وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري وهو ثقة من رجال الصحيحين، ويحتمل أن يكون ابن أبي المخارق وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. والله أعلم. اهـ.

ورواه أبو أحمد بن زنجويه في كتاب الأموال من طريق العزرمي، عن عمرو بن شعيب به كما ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٦٩ والعزرمي متروك.

وروى أحمد ٢/ ٩٢، والطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٣/ ١٨ كلاهما من طريق ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمس من الإبل ولا خمس أواق ولا خمسة أوسق صدقه.

قلت: في إسناده ليث وهو ابن أبي سليم كما صرح به في رواية الطبراني.

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٧٠: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس. اهـ.

وللحديث طرق أخرى سبق ذكرها.

فصـــــل

(٤٤٢) قوله ﷺ: وفي الركاز الخمس، عن أبي هريرة.

التخريج:

رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم ٣/ ١٣٣٤، وأبو داود (٣٠٨٥)، والترمذي (١٣٧٧)، والنسائي ٥/ ٤٥، وابن ماجه (٢٥٠٩)، وأحمد ٢/ ٢٣٩، والبيهقي ٤/ ١٥٥، والدارمي ١/ ٣٣١، كلهم من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: العجماء جرحها جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس. هذا اللفظ لمسلم. ولم يذكر الترمذي أبا سلمة.

وعند البخاري بلفظ: العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس.

ورواه مسلم ٣/ ١٣٣٥ وغيره من طريق أبي العلاء، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار. والعجماء جرحها جبار. وفي الركاز الخمس.

وروى أبو داود (١٧٠٨)، وفي (١٧١٠ و٤٣٩٠)، وفي (١٧١١)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي ٥/ ٤٤ و٨/ ٨٤، وفي الكبرى (٢٢٨٥ و٥٧٩٨ و٧٤٠٣)، والحميدي (٥٩٧)، وأحمد ٢/ ١٨٠ (٦٦٨٣)، وفي ٢/ ١٨٦ (٦٧٤٦)، وفي ٢/ ٢٠٣ (٦٨٩١)، وابن خزيمة (٢٣٢٧)، وفي (٢٣٢٨) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، شعيب، عن جده عبدالله بن عمرو، قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ، قال: يا

رسول الله، جئت أسألك، عن الضالة من الإبل؟ قال: معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها. قال: الضالة من الغنم؟ قال: لك، أو لأخيك، أو للذئب، تجمعها، حتى يأتيها باغيها. قال: الحريسة التي توجد في مراتعها؟ قال: فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه، ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن. قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: من أخذ بفمه، ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل، فعليه ثمنه مرتين، وضربا ونكالا، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن. قال: يا رسول الله، واللقطة نجدها في سبيل العامرة؟ قال: عرفها حولا، فإن وجد باغيها فأدها إليه، وإلا فهي لك. قال: ما يوجد في الخرب العادي؟ قال: فيه، وفي الركاز الخمس.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٦٦): في إسناد أبي دواد وأحمد عنعنة ابن إسحاق.. اهـ.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٥٠٤): هذا إسناد حسن مشهور، وفيه فائدة هامة؛ وهي أن جده: هو عبدالله ابن عمرو بن العاص، وليس هو محمدا؛ فإنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، وهذا يبين أنه هو المراد إذا قال: عن جده ولم يسفه، وقد سبق تحقيق ذلك. اهـ.

ورواه أبو داود (١٧١٠) قال: حدثنا قتيبة ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب به بلفظ: أن رسول الله ﷺ سئل، عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة. فلا شيء عليه، ومن خرج

بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة، وذكر في ضالة الغنم والإبل كما ذكره غيره، قال: وسئل عن اللقطة فقال: ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب، يعني ففيها وفي الركاز الخمس.

قلت: سبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب، وأنها حسنة والحديث إسناده قوي. وقال الحافظ في الدراية ١/ ٢٦٢: رواته ثقات. اهـ.

وروى ابن ماجه (٢٢١٣ و٢٣٤٠ و٢٤٨٣ و٢٤٨٨ و٢٦٤٣ و٢٦٧٥)، وعبد الله بن أحمد ٥/ ٣٢٦ (٢٣١٥٩)، وفي ٥/ ٢٣٧ (٢٣١٦٠) كلاهما من طريق الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار. والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار هو الهدر الذى لا يغرم. وقضى فى الركاز الخمس. وقضى أن تمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع. وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع. وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر. وقضى بالشفعة بين الشركاء فى الأرضين والدور. وقضى لحمل بن مالك الهذلى بميراثه، عن امرأته التى قتلتها الأخرى وقضى فى الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة قال فورثها بعلها وبنوها قال وكان له من امرأتيه كلتيهما ولد. قال فقال أبو القاتلة المقضى عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ هذا من الكهان. قال وقضى فى الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها

فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع. قال وكان تلك الطريق سمى الميتاء. وقضى فى النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيز لها. وقضى فى شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه فكذلك ينقضى حوائط أو يفنى الماء. وقضى أن المرأة لا تعطى من مالها شيئا إلا بإذن زوجها. وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء. وقضى أن من أعتق شركا فى مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال. وقضى أن لا ضرر ولا ضرار. وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق. وقضى بين أهل المدينة فى النخل لا يمنع نفع بئر. وقضى بين أهل المدينة أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلإ. وقضى فى دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفة. وقضى فى دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بنى مخاض ذكور. ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم فقوم عمر بن الخطاب إبل المدينة ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير ثم غلت الإبل وهانت الورق فزاد عمر بن الخطاب ألفين حساب أوقيتين لكل بعير ثم غلت الإبل وهانت الدراهم فأتمها عمر اثنى عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير قال فزاد ثلث الدية فى الشهر الحرام وثلث آخر فى البلد الحرام قال فتمت دية الحرمين عشرين ألفا قال فكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل من أموالهم.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٦٦) كذا رأيت في المسند إسحاق بن

يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، ولعله عن عبادة، فإن المعروف أنه يروي عن جد أبيه عبادة كما هو في ابن ماجه، وقال الترمذي: لم يدركه. قال الذهبي: وعنه موسى بن عقبة فقط وقال ابن الجوزي: إسحاق بن يحيى بن أخي عبادة بن الصامت. وقال الذهبي في الميزان: إسحاق بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن عبادة بن الصامت، قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٧) رواه الطبراني في الكبير وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة. اهـ.

وروى أحمد ٢/ ٤٩٣ قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: المعدن جبار والعجماء جبار. والبئر جبار، وفي الركاز الخمس.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده مرسل. لهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٧٨: رواه أحمد مرسلا وإسناده صحيح. اهـ.

وروى الشافعي في مسنده ص٩٦، والبيهقي ٤/ ١٥٤، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٥٨، والحاكم ٢/ ٧٤، كلهم من طريق سفيان، عن داود بن سأبور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن سعيد، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة: إن وجدته في قرية مسكونه فعرفه وإن وجدته في قرية غير مسكونه ففيه وفي الركاز الخمس.

*** فائدة:**

الميتاء بكسر الميم الطريق المسلوك. مأخوذ من كثرة الإتيان كما نص عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٩٣.

وروى البيهقي ٤/ ١٥٤ قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبا أبو حمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا حفص بن غيلان، عن مكحول أن عمر بن الخطاب جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس.

قلت: إسناده فيه انقطاع ظاهر. لهذا قال البيهقي عقبه: هذا منقطع مكحول لم يدرك زمان عمر. اهـ.

وكذا قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ١٤٤١.

وروى أبو عبيد ٣٤٢/ ٨٧٤ بإسناده من طريق مجالد، عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها مائتي دينار. ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه. فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك.

قلت: إسناده ضعيف جدا، لأن فيه مجالد وهو ضعيف وأيضًا الشعبي لم يسمع من عمر وبهذا أعله الألباني- حفظه الله- في الإرواء ٣/ ٢٨٩.

وروى أحمد ٣/ ٣٣٦ (١٤٦٥٧) قال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابرا: أقال رسول الله ﷺ: في الركاز الخمس؟. فقال: نعم.

قلت: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

وروى ابن ماجه (٢٥١٠)، وأحمد ١/ ٣١٤ (٢٨٧١)، وفي ١/ ٣١٤ (٢٨٧٢)، وفي ١/ ٣٥٠ (٣٢٧٦) كلاهما من طريق إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ فى الركاز الخمس.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٩٥): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. اهـ.

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٣٦): صحيح. اهـ.

***

باب: زكاة النقدين

(٤٤٣) حديث ابن عمر وعائشة مرفوعا: أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال. رواه ابن ماجه.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه- الزكاة- باب زكاة الورق والذهب- (١٧٩١)، والدارقطني ٢/ ٩٢ الزكاة- باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، كلاهما من طريق عبيدالله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عبدالله بن واقد، عن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل، قال الحافظ ابن حجر في التقريب(١٤٦): ضعيف.أ.هـ. وقد تفرد بالرواية، عن عبدالله بن واقد. قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٣٦٥٤): عبد الله بن واقد بن عبد الله ابن عمر العدوي المدني مقبول.أ.هـ.وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الحافظ ابن حجر في الدراية ١/ ٢١٢: أخرجه ابن ماجه والدارقطني وسنده ضعيف وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شيء وفي عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال أخرجه ابن زنجويه بإسناد ضعيف. اهـ.

وقال البوصيرى فى الزوائد (١١٣/ ١): إبراهيم بن إسماعيل ضعيف. اهـ.

وللحديث شاهد، عن علي بن أبي طالب روي مرفوعا وموقوفا.

أما المرفوع فأخرجه أبو داود ٢/ ٢٣٠- الزكاة- باب في زكاة السائمة (١٥٧٣)، والبيهقي ٤/ ١٣٨- الزكاة- باب نصاب الذهب كلاهما من طريق عاصم بن ضمرة والحارث العور، عن علي.

أما الموقوف على علي بن أبي طالب: أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٤١٣- ١١٠٧، وابن أبي شيبة ٣/ ١١٩- الزكاة- باب ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة، وابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٣٢ (١٦٦٣) كلهم من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي.

وقد نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٧٣- ١٧٤، عن ابن حزم انه قال: هو عن الحارث، عن علي مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة، عن علي موقوف، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم موقوفا، قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم. اهـ.

ولهذا قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١٤١: لم يثبت، عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الأحاديث الثقات». أهـ.

***

(٤٤٤) أنه ﷺ: اتخذ خاتما من ورق. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري ٧/ ٥١، ٥٣- اللباس- باب خواتيم الذهب، وباب خاتم الفضة، وباب نقش الخاتم، ومسلم ٣/ ١٦٥٦- اللباس- ٥٤، ٥٥، وأبو داود ٤/ ٤٢٥- باب: الخاتم- (٤٢١٨، ٤٢١٩)، والترمذي في الشمائل ص٩٤- ٨٩، والنسائي ٨/ ١٧٨، ١٩٦- الزينة- باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٦)، باب طرح الخاتم وترك لبسه- ٥٢٩٣، وابن ماجه ٢/ ١٢٠١- اللباس- باب نقش الخاتم (٣٦٣٩)، وأحمد ٢/ ١٨، ٢٢، ١٤١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٢- الكراهية- باب التختم بالذهب، ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٧٢، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٦٢- العقيقة- باب في خاتم الفضة (٥١٨٠)، والبيهقي في الآداب ص٣٧٢، (٨٠٥)، وفي السنن الكبرى ٤/ ١٤٢- الزكاة- باب ما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه، والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٦٢- اللباس- باب خاتم الفضة- ٣١٣٤- من حديث عبدالله بن عمر.

وروى البخاري (٦٥)، ومسلم (٥٥٣١)، وأبو داود (٤٢١٤) وفي (٤٢١٥)، والترمذي (٢٧١٨)، وفي الشمائل (٩٠) والنسائي ٨/ ١٧٤ و١٩٣، وفي الكبرى (٩٤٥٥)، وأحمد ٣/ ١٦٨ (١٢٧٥٠)، و٣/ ٢٧٥ (١٣٩٥٥)، وفي ٣/ ١٧٠ (١٢٧٦٨)، وعبد بن حميد ١١٧٣ كلهم من طريق قتادة، عن أنس بن مالك، قال: كتب النبي ﷺ كتابا، أو أراد أن يكتب، فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما من فضة، نقشه: محمد رسول الله، كأني أنظر إلى بياضه في يده. فقلت لقتادة: من قال: نقشه محمد

رسول الله؟ قال: أنس.

- وفي رواية: أن نبي الله، ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط، أو أناس، من الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتابا إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي ﷺ خاتما من فضة، نقشه: محمد رسول الله، فكأني بوبيص، أو ببصيص، الخاتم في إصبع النبي ﷺ، أو في كفه.

- وفي رواية: كتب رسول الله ﷺ إلى الروم، فلم يجبه، فقيل له: إنه لا يقرأ إلا أن يختم، قال: فاتخذ رسول الله ﷺ خاتما من فضة، وكتب فيه: محمد رسول الله، قال أنس: فكأني أنظر إلى بياضه في يده.

- وفي رواية: أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى، وقيصر، والنجاشي، فقيل: إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم، فصاغ رسول الله ﷺ خاتما حلقة فضة، ونقش فيه: محمد رسول الله.

- زاد في رواية أبي داود (٤٢١٥): فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان، فبينما هو عند بئر، إذ سقط في البئر، فأمر بها فنزحت، فلم يقدر عليه.

- صرح قتادة بالسماع عند أحمد (١٣٠٧٧)، والبخاري (٢٩٣٨).

وأخرجه البخاري ٤/ ١٠٠ (٣١٠٦)، والترمذي (١٧٤٧)، وفي الشمائل (٩١)، وابن حبان (١٤١٤) كلهم من طريق ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس؛ أن أبا بكر، رضي الله عنه، لما استخلف بعثه إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب، وختمه بخاتم النبي ﷺ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

وروى أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي ٨/ ١٧٢، وفي

الكبرى (٩٤٤٢)، وأحمد ٥/ ٣٥٩ (٢٣٤٢٢) كلهم من طريق عبدالله بن مسلم، السلمي المروزي، أبي طيبة، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: رأى رسول الله ﷺ في يد رجل خاتما من ذهب، فقال: ما لك ولحلي أهل الجنة؟ قال: فجاء وقد لبس خاتما من صفر، فقال: أجد منك ريح أهل الأصنام، قال: فمم أتخذه يا رسول الله؟ قال: من فضة.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة، وهو مروزي. اهـ.

- وقال أبو عبدالرحمن النسائي (٩٤٤٢): هذا حديث منكر. اهـ.

- في رواية الترمذي: ابن بريدة.

قال الذهبي في الميزان (٤٦٠٥): عبدالله بن مسلم السلمى، أبو طيبة، عن ابن بريدة، صالح الحديث. قال أبو حاتم: لا يحتج به. اهـ.

وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٦٥): رواه أبو داود والترمذي وفى إسناده رجل ضعيف. اهـ.

وقال الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩٠٦): ضعيف. اهـ.

وروى البخاري (٥٨٧)، وأبو داود (٤٢١٧) والترمذي (١٧٤٠)، وفي الشمائل (٨٩)، والنسائي ٨/ ١٧٣، وفي الكبرى (٩٤٥٠)، وأحمد ٣/ ٢٦٦ (١٣٨٣٨) كلهم من طريق حميد، عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه.

- صرح حميد بالسماع، في رواية هشيم، عنه.

وأخرجه مسلم (٥٥٣٧)، وأبو داود (٤٢١٦)، وابن ماجه (٣٦٤١)، وفي (٣٦٤٦)، والترمذي (١٧٣٩)، وفي الشمائل (٨٧)، والنسائي ٨/ ١٧٢

و١٩٢، وفي الكبرى (٩٤٤٧)، وأحمد ٣/ ٢٠٩ (١٣٢١٥)، وفي ٣/ ٢٢٥ (١٣٣٩١) كلهم من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ورق، له فص حبشي، ونقشه: محمد رسول الله.

- وفي رواية: كان لرسول الله ﷺ خاتم من ورق، فصه حبشي.

- وفي رواية: كان في خاتم رسول الله ﷺ فضة، وكان فصه حبشيا.

- وفي رواية: أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه.

وأخرجه مسلم (٥٥٣٨)، وأبو داود (٤٢١٦)، وابن ماجه (٣٦٤١)، وفي (٣٦٤٦)، والترمذي (١٧٣٩)، وفي الشمائل (٨٧)، والنسائي ٨/ ١٧٢ و١٩٢، وفي الكبرى (٩٤٤٧)، كلهم من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه.

وأخرجه أحمد ٣/ ٩٩ (١١٩٧٣) قال: حدثنا هشيم، عن حميد الطويل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: رأيت خاتم النبي ﷺ من فضة.

وأخرجه البخاري (٥٨٧٤)، ومسلم (٥٥٢٩) وابن ماجه (٣٦٤٠)، والنسائي ٨/ ١٧٦، وفي الكبرى (٩٤٦٢) وأحمد ٣/ ١٠١ (١٢٠١٢)، وفي ٣/ ١٨٦ (١٢٩٧٢) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة، ونقش فيه: محمد رسول الله، وقال: إني اتخذت خاتما من ورق، ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقشن أحد على نقشه.

- وفي رواية: اصطنع رسول الله ﷺ خاتما، فقال: إنا قد صغنا خاتما، ونقشنا فيه نقشا، فلا ينقش عليه أحد.

- وفي رواية: خرج رسول الله ﷺ، وقد اتخذ حلقة من فضة، فقال: من أراد أن يصوغ عليه فليفعل، ولا تنقشوا على نقشه.

- وفي رواية: اتخذ رسول الله ﷺ خاتما، ونقش عليه نقشا، قال: إنا قد اتخذنا خاتما، ونقشنا فيه نقشا، فلا ينقش أحد على نقشه. ثم قال أنس: فكأني أنظر إلى وبيصه في يده.

وأخرجه عبد بن حميد (١٣٥٩) قال: حدثني عمرو بن عاصم، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد، عن أنس، قال: كان نقش خاتم النبي ﷺ: محمد رسول الله.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٦١ (١٢٦٧٥، والترمذي (١٧٤٥) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال. كلاهما (أحمد بن حنبل، والخلال) قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت البناني، عن أنس؛ أن النبي ﷺ صنع خاتما من ورق، فنقش فيه: محمد رسول الله، ثم قال: لا تنقشوا عليه.

قال الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٣٣٠٠): وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ.

وروى البخاري في الأدب المفرد (١٠٢)، قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثني سليمان. وأحمد ٢/ ١٦٣ (٦٥١٨)، و٢/ ١٧٩ (٦٦٨٠) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. كلاهما (يحيى بن سعيد، وسليمان بن بلال) عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، شعيب، عن جده عبدالله بن عمرو؛ أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتما من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه،

واتخذ خاتما من حديد، قال: فقال: هذا أشر، هذا حلية أهل النار، فألقاه، واتخذ خاتما من ورق، فسكت عنه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٧٢٢): وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات. اهـ.

قال البوصيري في إتحاف المهرة (٤/ ٣٥٠): هذا حديث رجاله ثقات. اهـ.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢١١ (٦٩٧٧) قال: حدثنا سريج، حدثنا عبدالله بن المومل، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص؛ أنه لبس خاتما من ذهب، فنظر إليه رسول الله ﷺ، كأنه كرهه، فطرحه، ثم لبس خاتما من حديد، فقال: هذا أخبث وأخبث، فطرحه، ثم لبس خاتما من ورق، فسكت عنه.

قال البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٩٩): ليس بالقوي. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٧٢٢): وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات. اهـ.

***

(٤٤٥) قال أنس: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة. رواه الأثرم.

التخريج:

أخرجه أبو داود- الجهاد- باب في السيف يحلى (٢٥٨٣)، والترمذي- الجهاد- باب ما جاء في السيوف وحليتها- (١٦٩١)، وفي الشمائل (١٠٥)، والنسائي- الزينة- باب حلية السيف- ٨/ ٢١٩، وفي الكبرى (٩٧٢٧) كلهم من طريق عن قتادة، عن أنس، قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

ورواه عن قتادة كل من جرير وهمام.

- لفظ عمرو بن عاصم: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة.

قال الدارمي (٢٥٨٥): هشام الدستوائي خالفه يعني خالف جرير بن حازم قال: قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن النبي ﷺ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ. اهـ.

وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهكذا روي عن همام، عن قتادة، عن أنس، وقد روى بعضهم، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة. اهـ.

وقال أبو عبدالرحمن النسائي، عقب حديث قتادة، عن أنس: وهذا حديث منكر، والصواب: قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، وقال أيضا: ما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم. اهـ.

وأخرجه أبو داود (٢٥٨٤)، والترمذي، في الشمائل (١٠٦)، والنسائي ٨/ ٢١٩، وفي الكبرى (٩٧٢٨) كلهم من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة،

عن سعيد بن أبي الحسن؛ قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة. هكذا مرسل.

ورواه عن هشام الدستوائي كل من معاذ بن هشام ويزيد بن زريع.

- وفي رواية محمد بن المثنى، قال قتادة: وما علمت أحدا تابعه (يعني تابع هشاما) على ذلك.

- وقال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث، حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف.أ.هـ.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل فى علله (١٢٨٨): سمعت أبي يقول قال عفان جاء أبو جزي واسمه نصر بن طريف إلى جرير بن حازم يشفع لرجل يحدثه جرير فقال جرير، حدثنا قتادة، عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة قال فقال أبو جزي كذب والله ما، حدثنا قتادة إلا، عن سعيد بن أبي الحسن قال أبي وهو قول أبي جزي وجرير أخطأ. اهـ.

وقال الدارقطنى فى علله (٢٥٥٤) (١٢/ ١٥٠): اختلف فيه على قتادة: فرواه جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس. وكذلك رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن أنس. ورواه هشام الدستوائي، ونصر بن طريف، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن- أخي الحسن- مرسلا، وهو الصواب. اهـ.

وقال البزار فى مسنده (٧٢٥١)(٢/ ٣٤٤): وهذا الحديث إنما يروى عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلا. اهـ.

وقال النووى فى المجموع شرح المهذب (١/ ٢٥٧): هو حديث حسن. اهـ.

وقال الألبانى فى الإرواء (٨٢٢): صحيح... وأعله البيهقي (٤/ ١٤٣) حديث أنس فقال: تفرد به جرير بن حازم. قلت: وليس كما قال فقد رواه النسائي، عن جرير وهمام قالا: حدثنا قتادة، عن أنس به. ورواه الطحاوي، عن همام وأبي عوانة، عن قتادة به. فصح الحديث واتصل إسناده. والحمد لله. اهـ.

وأخرجه أبو داود (٢٥٨٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثني يحيى بن كثير، أبو غسان العنبري، عن عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك، قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

وقال الألبانى فى الإرواء (٨٢٢) لما ذكره شاهدا تحت الحديث السابق: وعثمان هذا ضعيف وبقية رجاله ثقات. اهـ.

الخلاصة: أن الحديث حسنه الترمذي في جامعة، وأعله جمع من المحدثين بأن جرير بن حازم أخطأ فيه، ورواية جرير، عن قتادة فيها مناكير. كما في: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ١/ ٨٦، ٢١٩، والضعفاء للعقيلي ١/ ١٩٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٤٣، وقد تابع جريرا في الرواية، عن قتادة همام بن يحيى كما عند النسائي ٨/ ٢١٩- ٥٣٧٤، وأبو عوانة اليشكري كما في عند الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٦٦، وقد عن عن قتادة ولم يصرح بالتحديث، وقد تابعه في الرواية، عن أنس بن مالك عثمان ابن سعد الكاتب- كما عند أبي داود ٣/ ٦٩- ٢٥٨٥، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٦٦، والبيهقي ٤/ ١٤٣- لكن عثمان هذه ضعيف لا يحتج به.

وله شاهد صحيح عند النسائي ٨/ ٢١٩- الزينة- باب حلية السيف-

(٥٣٧٣)- من حديث أبي أمامة بن سهل.

كما أن له شاهد من حديث سعيد بن أبي الحسن مرسلا أخرجه أبو داود (٣٥٨٣)، والنسائي ٨/ ٢١٩- ٥٣٧٥، ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٨٧، غير أن مراسيل سعيد بن أبي الحسن البصري غير مقبولة.

* * *

(٤٤٦) أن عرفجة ابن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب، رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم.

التخريج:

أخرجه أبو داود- الخاتم- باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤٢٣٢، ٤٢٣٣)، والترمذي- اللباس- باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (١٧٧٠)، والنسائي ٨/ ١٦٤- الزينة- باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب (٥١٦٢)، وأحمد ٥/ ٢٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٧- ٢٥٨- الكراهية- باب الرجل يتحرك سنه عل يشدها بالذهب أم لا، وابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٤٠٤ (٥٤٣٨)، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٤٦- ٣٦٩، ٣٧، والبيهقي ٢/ ٤٢٥- الصلاة- باب الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به، كلهم، من طريق أبي الأشهب، عن عبدالرحمن بن طرفه، عن جد عرفجة بن أسعد. فذكره بنحوه.

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن طرفة لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي وقد حسن حديثه للترمذي، وقال الآجري: سئل أبو داود، عن عبدالرحمن بن طرفة: حديث أبي الأشهب؟ قال: هذا حديث قد رواه الناس. اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث.. اهـ.

وذكر البخاري في تاريخه الكبير ٤/ ٦٤ أنه رأى جده.

وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبدالرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زرير، عن عبدالرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم

بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم وقال عبدالرحمن بن مهدي سلم بن وزير وهو وهم وأبو سعيد الصنعاني اسمه محمد بن ميسر. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٥٧١: سلم هذا ثقة من رجال الصحيحين وإن ضعفه، ابن معين. وأبو الأشهب جعفر بن الحارث ضعفوه، وقال البخاري: منكر الحديث. وأما ابن حبان فذكره في ثقاته، وقال: إنه ثقة. قال: وليس هو بأبي الأشهب العطاردي، ذلك بصري وهذا واسطي. قال: وهما جميعا ثقتان. وأخرج هذا الحديث في صحيحه من جهته، وخالف ابن القطان فضعفه، وقال: إنه حديث لا يصح؛ لأنه من رواية أبي الأشهب، واختلف عنه؛ فالأكثر يقول: عنه، عن عبدالرحمن بن طرفة بن عرفجة، عن جده، وابن علية، يقول: عنه، عن عبدالرحمن بن طرفة، عن أبيه عن عرفجة. فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة؛ فإنها معنعنة، وقد زاد فيها ابن علية واحدا، ولا يدرأ هذا قولهم: إن عبدالرحمن بن طرفة سمع من جده. وقول يزيد بن زريع: إنه سمع من جده. فإن هذا الحديث لم يقل فيه: إنه سمعه منه، وقد أدخل بينهما فيه الأب، وأنى هذا؟ فإن عبدالرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب، فإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة- على ما قال ابن علية، عن أبي الأشهب- كان الحال أشد؛ لأنه لا معروف الحال ولا مذكور في رواة الأخبار. اهـ.

وأنتقد ابن القطان عبد الحق، فقال في بيان الوهم والإيهام ٤/ ٦٠٩: وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإنه من رواية أبي الأشهب، واختلف عنه، فالأكثر يقول: عنه، عن عبدالرحمن بن طرفة بن عرفجة، عن جده. وابن علية

يقول: عنه، عن عبدالرحمن بن طرفة، عن أبيه، عن عرفجة. فعلى طريقة المحدثين، ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة، فإنها معنعنة، وقد زاد فيها ابن علية واحدا، ولا يدرأ هذا قولهم: إن عبدالرحمن ابن طرفة، سمع جده. وقول يزيد بن زريع: إنه سمع من جده، فإنه هذا الحديث لم يقل: إنه سمعه منه. وقد أدخل بينهما فيه الأب. وإلى هذا فإن عبدالرحمن بن طرفة المذكور، لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا يعرف راو عنه غير أبي الأشهب، فإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة- على ما قال ابن علية- عن أبي الأشهب، كان الحال أشد، فإنه لا معروف الحال، ولا مذكور في رواة الأخبار. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء ٣/٣٠٨: وتابعه سلم بن زرير قال: حدثنا عبدالرحمن بن طرفة به. أخرجه النسائى وأحمد، وقال الترمذى: حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبدالرحمن بن طرفة. قلت (القائل الألباني): ولم يرد عنه غير هذين الراويين لحديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات (١/ ١٢٦)، ووثقه العجلى. ورواه ابن حبان فى صحيحه، عن أبى الأشهب، عن عبدالرحمن بن طرفة كما فى نصب الراية (٤/ ٢٣٦) للزيلعى، وقال: وقال ابن القطان فى كتابه: وهذا حديث لا يصح، فإنه من رواية أبى الأشهب، واختلف عنه، فالأكثر يقول: عنه، عن عبدالرحمن بن طرفة بن عرفجة، عن جده، وابن علية يقول: عنه، عن عبدالرحمن بن طرفة، عن أبيه، عن عرفجة، وعبد الرحمن ابن طرفة لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه غير أبى الأشهب، وأبوه طرفة ليس بمعروف الحال. قلت: وفيه ملاحظتان:

الأولى: أن عبدالرحمن بن طرفة قد روى عنه سلم بن زرير كما تقدم.

الثانية: أن قوله: عن أبيه شاذ عندى لمخالفته لرواية الأكثرين، ولرواية

سلم أيضًا، وعبد الرحمن بن طرفة قد رأى جده عرفجة كما هو مصرح فى الرواية، فهى محمولة على الاتصال. فليس للحديث علة عندى إلا جهالة حال عبدالرحمن هذا، وإن وثقه العجلى وابن حبان، فإنهما معروفان بالتساهل فى التوثيق، ومع ذلك فإن بعض الحفاظ يحسنون حديث مثل هذا التابعى ولو كان مستورا غير معروف العدالة كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما، والله أعلم. أنتهى ما نقله وقاله الألباني.

وورد من طرق أخرى ولا يصح، قال ابن أبي حاتم في العلل (١٤٧٧)- وسألت أبي، عن حديث؛ رواه محمد بن عمر بن الوليد بن لاحق التيمي، عن جابر، عن عبدالرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة، قال: وأصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، أنتن عليه، فأمرني أن أتخذ أنفا من ذهب. قال أبي: هذا الحديث ليس له أصل من حديث ابن جابر، ولم يرو هذا الحديث غير أبي الأشهب، وسلم بن رزين. قلت لأبي: فروى هذا الحديث، عن ابن جابر سوى هذا الشيخ؟ قال: لا. قلت: فما حال هذا الشيخ: محمد بن عمر بن الوليد؟ قال أبي: أمره مضطرب، روى عن شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرا. قال أبي: هذا الحديث ليس من حديث شريك، رواه زهير، والحسن بن صالح، ولا أعلم شريكا، روى هذا الحديث. اهـ.

***

(٤٤٧) قوله ﷺ: أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكرها.

التخريج:

رواه أحمد ٤/ ٣٩٤، والترمذي- اللباس- باب ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢٠)، كلاهما من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري؛ أن رسول الله ﷺ قال: أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورهم.

قال الترمذي ٦/ ٤٤: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

ورواه النسائي ٨/ ١٦١ قال: أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع به.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي غير أنه في إسناده انقطاع؛ فقد ذكر أبو زرعة وغيره أن حديث سعيد بن أبي هند الغزاري مولى سمرة بن جندب، عن أبي موسى الاشعري مرسل.

وقال العلائي في جامع التحصيل ص١٨٥: سعيد بن أبي هند قال أبو حاتم: لم يلق أبا موسى الأشعري. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٤٠٩): سعيد ثقة من الثالثة أرسل، عن أبي موسى. اهـ.

وروى الطبراني في الكبير (٥١٢٥) قال: حدثنا محمد بن الفضل السقطي، ثنا سعيد بن سليمان (ح)، وثنا أبو حصين القاضي، ثنا يحيى الحماني، قالا ثنا عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، أخبرني ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم، حدثتني عمتي أنيسة بنت زيد بن أرقم، عن أبيها زيد بن أرقم،

قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب والحرير حل لإناث أمتي وحرام على ذكورها.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه أنيسة بنت زيد بن أرقم، لم أجد من وثقها غير أن ابن حبان ذكرها في الثقات.

وثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري، ضعيف، وضعفه أحمد، والعقيلي.

ويحيى بن عبد الحميد بن عبدالرحمن بن بشمين الحماني أبو زكريا الكوفي، وثقة يحيى بن معين وابن نمير، وضعفه النسائي وكذبه ابن نمير في قول أخر له، وقال أحمد بن حنبل: كان يكذب جهرا، ما زلنا نعرفه أنه يسرق الأحاديث، أو يلتقطها، أو ينقلها، قد طلب، وسمع، ولو اقتصر على ما سمع، لكان فيه كفاية. اهـ. وقال الذهبي: لم يقل أحد قط أنه وضع حديثا بل ربما كان يلتقط أحاديث ويدعى روايتها فيرويها على وجه التدليس ويوهم أنه سمعها وهذا قد دخل فيه طائفة وهو أخف من افتراء المتون، وقال ابن حجر: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.أ.هـ.

وللحديث شواهد عدة، على تحريم لبس الذهب والفضة:

فقد روى البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم ٣/ ١٦٣٥ كلاهما من طريق زهير، حدثنا أشعث حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال: دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا، عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا، عن خواتم أو، عن تختم، بالذهب وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسى، وعن لبس الحرير

والإستبرق والديباج هذا لفظ مسلم وقطعه البخاري في عدة مواضع.

وذكر في هذا الباب لفظ: نهانا النبي ﷺ، عن المياثر الحمر وعن القسى.

وروى أحمد ١/ ٣٢١ قال: حدثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني خصيف، عن سعيد بن جبير وعن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال: إنما نهى النبي ﷺ، عن الثوب الحرير المصمت فأما الثوب الذي سداه حرير ليس بحرير مصمت فلا نرى به بأسا، وإنما نهي النبي ﷺ أن يشرب في إناء الفضة.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه خصيف بن عبدالرحمن الجزري. ضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن سعيد، وابن خزيمة، وقال ابن معين: ليس به بأس. اهـ. وفي رواية قال: كنا نتجنب حديثه. اهـ. وقال أبو حاتم: صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه. اهـ.

وللحديث شواهد كما في هذا الباب. وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء ١/ ٧، عن إسناد خصيف: إسناد حسن في الشواهد والمتابعات. اهـ.

ورواه الطبراني في الأوسط والصغير كما في مجمع البحرين ٧/ ١٠٥ قال: حدثنا جعفر ابن محمد الفريابي القاضي ثنا محمد بن بحر الهجيمي ثنا سليم بن مسلم الخشاب المكي ثنا النضر بن عربي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الذي يشرب في آنية الذهب والفضة؛ إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

ورواه أبو يعلى ٥/ ١٠١ ٢٧١١ قال ثنا محمد بن بحر ثنا سليم بن مسلم به.

قال الطبراني عقبة: لم يروه عن النضر إلا سليم، تفرد به محمد بن بحر. اهـ.

قلت: إسناده واه؛ لأن فيه سليم بن مسلم الخشاب قال أحمد: ليس بسوى حديثه شيئا. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. اهـ. وضعفه ابن معين والنسائي.

وروى ابن عدي هذا الحديث في ترجمته في الكامل ٣/ ٣١٩ ثم قال: وهذا الحديث، عن النضر بن عربي يرويه سليم على أنه قد رواه غيره إلا أنه، عن النضر غير محفوظ. اهـ.

وقال أيضًا ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. اهـ. وبه أعله الشيخ الألباني رحمه الله كما في الإرواء ١/ ٦٩٠

وأما محمد بن بحر الهجيمي فهو ضعيف. قال العقيلي: بصري منكر الحديث أ. هـ وقال ابن حبان: سقط الاحتجاج به. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٩٣: إسناده ضعيف. اهـ.

وروى البخاري (٥٨٣٥)، والنسائي ٨/ ٢٠، وفي الكبرى ٩٥١٧. وأحمد ١/ ٤٦ (٣٢١) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عمران بن حطان، قال: سألت عائشة، عن الحرير، فقالت: ائت ابن عباس فسله، قال: فسألته، فقال: سل ابن عمر، قال: فسألت ابن عمر، فقال: أخبرنى أبوحفص، يعني عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة. فقلت: صدق، وما كذب أبوحفص على رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم ٦/ ١٣٩ (٥٤٥٩)، والترمذي (٢٨١٧)، والنسائي في الكبرى (٩٥١٥)، وأحمد ١/ ٢٦ (١٨١) كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله، مولى أسماء، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر يذكر، أن النبي ﷺ قال: من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة.

وفي رواية: عن عبد الله، مولى أسماء بنت أبي بكر، وكان خال ولد عطاء، قال: أرسلتني أسماء إلى عبدالله بن عمر، فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله، فقال لي عبد الله: أما ما ذكرت من رجب، فكيف بمن يصوم الأبد، وأما ما ذكرت من العلم في الثوب، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له. فخفت أن يكون العلم منه، وأما ميثرة الأرجوان، فهذه ميثرة عبد الله، فإذا هي أرجوان.

وروى الدارمي (٢١٠١) قال: أخبرنا مروان بن محمد، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني أبو وهب، عن مكحول، عن أبى ثعلبة الخشنى، عن أبى عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله ﷺ: أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك أعفر ثم ملك وجبروت يستحل فيها الخمر والحرير.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٥/ ٢١) هذا حديث حسن.. اهـ.

وروى البخاري (٢٩١٩)، وفي (٢٩٢٠)، ومسلم (٥٤٨٠) وأبو داود (٤٠٥٦) وابن ماجه (٣٥٩٢)، والترمذي (١٧٢٢) والنسائي ٨/ ٢٠٢، وفي الكبرى (٩٥٥٧)، وأحمد ٣/ ١٢٢ (١٢٢٥٥)، وفي ٣/ ١٢٧ (١٢٣١٣)، و٣/ ٢٧٣ (١٣٩٢٢) كلهم من طريق قتادة، عن أنس بن مالك، قال: رخص- أو رخص النبي ﷺ- لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، في لبس الحرير، لحكة كانت بهما.

- وفي رواية: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير، في قميص من حرير، من حكة كانت بهما.

- وفي رواية: أن عبدالرحمن بن عوف، والزبير، شكوا إلى النبي ﷺ،

يعني القمل، فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة.- وفي رواية: أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، في القمص الحرير، في السفر، من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما.

وروى مسلم ٦/ ١٣٦ (٥٤٤٣)، والنسائي ٨/ ١٩٨، وفي الكبرى (٩٥٤٢)، والحميدي (٤٤٠)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أبو فروة الجهني، قال: سمعت عبدالله بن عكيم، قال: كنا مع حذيفة بالمدائن، فاستسقى حذيفة، فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة، فرماه به، وقال: إني أخبركم أني قد أمرته أن لا يسقيني فيه، فإن رسول الله ﷺ قال: لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج والحرير، فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة، يوم القيامة.

وروى البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم ٣/ ١٦٣٧، وأحمد ٥/ ٣٩٧- ٤٠٤ وابن ماجه (٣٤١٤)، والدارمي ٢/ ١٢١ والبيهقي ١/ ٢٧ كلهم من طريق مجاهد، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال خرجنا مع حذيفة وذكر أن النبي ﷺ قال: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة هذا لفظ البخاري.

وعند مسلم بلفظ: كنا مع حذيفة بالمدائن؛ فاستسقى حذيفة فجاء دهقان بشراب في إناء من فضة فرماه به، وقال: إني أخبركم أني قد أمرته أن لا يسقيني فيه؛ فإن رسول الله ﷺ قال: لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج والحرير؛ فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة يوم القيامة.

قال ابن دقيق العيد في الإمام ١/ ٢٨١: رواه ابن منده من جهة عبدالله بن عون، عن مجاهد وفيه فأتاه دهقان... وقال بعد إخراجه: هذا إسناده مجمع

على صحته. اهـ.

ورواه البخاري (٥٦٣٢)، ومسلم ٣/ ١٦٣٧، وأبو داود (٣١٢٣) كلهم من طريق شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى قال: شهدت حذيفة استسقى بالمدائن؛ فأتاه إنسان بإناء من فضه فذكره...

ورواه أيضًا مسلم ٣/ ١٦٣٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي فروة أنه سمع عبدالله ابن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فذكره.

وروى أبو داود (٤٠٣٩) قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: ثنا عطية بن قيس قال: سمعت عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمين أخرى ما كذبني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير.

ورواه البخاري (٥٥٩٠) قال: وقال هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر به.

وقد اختلف أهل العلم هل يعتبر هذا الحديث متصل أو معلق؛ فأعله ابن حزم بالانقطاع فقال في رسالة الملاهي ص٤٣٤: أما حديث البخاري فلم يورده البخاري مسندا، وإنما قال فيه: قال هشام بن عمارة. اهـ.

وقال في المحلى ٩/ ٥٩: هذا منقطع، لم يتصل ما بين البخاري وصدقه. اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق فقال ٥/ ٢٢: هذا حديث صحيح، لا عله له ولا مطعن، وقد أعله أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقه بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك وهذا كما تراه قد

سقته من رواية تسعة، عن هشام متصلا، مثل الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفريابي وهؤلاء حفاظ أثبات. اهـ.

وقال ابن الصلاح في علوم الحديث ص٦٧: ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ: ليكونن في أمتي أقوام ... من جهة أن البخاري أورده قائلا فيه: قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده؛ فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا، عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري- رحمه الله- قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات، عن ذلك الشخص الذي غفله عنه. وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكره لك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع. اهـ.

والذي يظهر أن الحديث صحيح متصل على شرط البخاري، وذلك لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين لقيهم وسمع منهم في الصحيح وغيره. ثم أيضًا إن الراوي إذا قال: قال فلان أو، عن فلان إن كان قائلها غير موصوف بالتدليس كانت محمولة على الاتصال إن ثبتت المعاصرة على الصحيح. ثم إن البخاري قد يستعمل صيغة قال ولم يصرح بسماعه لوجود سبب يقتضي الاتصال ويمنع استخدام التصريح بالسماع كأن يكون أخذه عنه عرضا أو مناولة أو مذاكرة.

ولهذا قال أبو عمرو بن الصلاح في شرحه لصحيح مسلم فيما نقله

النووي في شرح مسلم ١/ ١٨: وهذا خطأ من وجوه: أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلا من جهة أن البخاري لقي هشاما وسمع منه، وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأن لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله ﷺ على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الألفاظ. الثاني: إن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري. الثالث: أنه وإن كان انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما، وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت .... اهـ.

وذكر هذه الوجوه ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ٢٩٠ وزاد: أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول: ويروى عن رسول الله ﷺ ... ويذكر عنه، ونحوه ذلك؛ فإذا قال: قال رسول الله ﷺ فقد جزم وقطع بإضافته إليه. اهـ.

وتوسع الحافظ ابن حجر في رد دعوى الانقطاع في الفتح ١٠/ ٥٢ فليراجع.

وروى البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٥٤٧٦) وابن ماجه (٣٥٨٨)، والنسائي، في الكبرى (٩٥٠٩)، وأحمد ٣/ ١٠١ (١٢٠٨) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث، عن النبي ﷺ، أنه قال: من لبس الحرير في الدنيا، فلن يلبسه في الآخرة.

في رواية آدم، عن شعبة، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس ابن مالك، قال شعبة: فقلت: أعن النبي ﷺ؟ فقال: شديدا، عن النبي ﷺ.

وروى النسائي في الكبرى (٩٥٣٥)، وفي (٩٥٣٨)، وأحمد ٣/ ٢٣ (١١١٩٧) كلاهما من طريق قتادة، عن داود السراج، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة.

ورواه عن فتادة كل من هشام الدستوائي، وشعبة.

وأخرجه النسائي في الكبرى ٩ (٥٣٤) قال: أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان البصري الثقفي. قال: حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد. قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي داود (كذا قال محمد) عن أبي سعيد، فذكره.

قال النسائي: هذا خطأ والصواب: داود السراج.. اهـ.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٥٣٦)، وفي (٩٥٣٧) من طريق شعبة، عن قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيد، فذكره، موقوفا.

صححه ابن حبان (٥٤٣٧)، والحاكم (٤/ ١٩١ـ ١٩٢).

وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٥١): (منكر) عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله، ﷺ قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه. اهـ.

وروى مسلم ٦/ ١٤٣ (٥٤٧٧) قال: حدثني إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا شعيب بن إسحاق الدمشقي، عن الأوزاعي، حدثني شداد أبو لم عمار، حدثنى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال: من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة.

وروى البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم ٦/ ١٤٠ (٥٤٦١)، والنسائي ٨/ ٢٠، وفي الكبرى ٩٥١٢ و١١٢٨٠ وأحمد ١/ ٣٧ (٢٥١) كلهم من طريق شعبة، عن خليفة بن كعب، أبي ذبيان، عن عبدالله بن الزبير، قال: سمعت عمر

يقول: قال النبي ﷺ: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه فى الآخرة.

وروى البخاري ٥٨٣٢ ومسلم ٣/ ١٦٤٥ كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

وروى أحمد ٢/ ١٦٦ (٦٥٥٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفي ٢/ ٢٠٨ (٦٩٤٧) قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، وهوذة بن خليفة. ثلاثتهم (محمد بن جعفر، وإسحاق، وهوذة) قالوا: حدثنا عوف، عن ميمون بن أستاذ الهزاني، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: من لبس الذهب من أمتي، فمات وهو يلبسه، حرم الله عليه ذهب الجنة، ومن لبس الحرير من أمتي، فمات وهو يلبسه، حرم الله عليه حرير الجنة.- وفي رواية: من لبس الذهب من أمتي، فمات وهو يلبسه، لم يلبس من ذهب الجنة، ومن لبس الحرير من أمتي، فمات وهو يلبسه، حرم الله عليه حرير الجنة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٠٩ (٦٩٤٨) قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الجريري، عن ميمون بن أستاذ، عن الصدفي، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ. قال: من مات من أمتي، وهو يشرب الخمر، حرم الله عليه شربها في الجنة. ومن مات من أمتي، وهو يتحلى الذهب، حرم الله عليه لباسه في الجنة.- قال عبدالله بن أحمد: ضرب أبي على هذا الحديث، فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ، وإنما هو ميمون بن أستاذ، عن عبدالله بن عمرو، ليس فيه: عن الصدفي)، ويقال: إن ميمون هذا هو الصدفى، لأن سماع يزيد بن هارون من الجريري في آخر عمره، والله أعلم.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦٨٨): وميمون بن أستاذ، عن عبدالله بن عمر الهزاني، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. اهـ.

وروى البخاري ٧/ ١٩٣ (٥٨٢٨)، ومسلم ٦/ ١٤٠ (٥٤٦٢)، وأبو داود (٤٠٤٢)، وابن ماجه (٢٨٢٠ و٣٥٩٣)، والنسائي ٨/ ٢٠٢، وفي الكبرى (٩٥٤٩)، وأحمد ١/ ١٦ (٩٢)، وفي ١/ ٣٦ (٢٤٢) كلهم من طريق أبي عثمان النهدى؛ أتانا كتاب عمر، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير، إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام. قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام.

- وفي رواية: عن أبي عثمان، قال: كنا مع عتبة بن فرقد، فكتب إليه عمر بأشياء يحدثه، عن النبي ﷺ، فكان فيما كتب إليه: أن رسول الله ﷺ قال: لا يلبس الحرير في الدنيا، إلا من ليس له في الآخرة منه شيء، إلا هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى. قال أبوعثمان: فرأيت أنها أزرار الطيالسة حين رأينا الطيالسة.

وأخرج مسلم ٦/ ١٤١ (٥٤٦٨)، والترمذي (١٧٢١) والنسائي في الكبرى (٩٥٥٢)، وأحمد ١/ ٥١ (٣٦٥) كلهم من طريق قتادة، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية، فقال: نهى نبي الله، ﷺ، عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع.

وأخرج مسلم ٦/ ١٣٩ (٥٤٥٩)، والترمذي (٢٨١٧)، والنسائي في الكبرى (٩٥١٥)، وأحمد ١/ ٢٦ (١٨١) كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله، مولى أسماء، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر يذكر، أن

النبي ﷺ قال: من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة. ت- وفي رواية: عن عبد الله، مولى أسماء بنت أبي بكر، وكان خال ولد عطاء، قال: أرسلتني أسماء إلى عبدالله بن عمر، فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله، فقال لي عبد الله: أما ما ذكرت من رجب، فكيف بمن يصوم الأبد، وأما ما ذكرت من العلم في الثوب، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له. فخفت أن يكون العلم منه، وأما ميثرة الأرجوان، فهذه ميثرة عبد الله، فإذا هي أرجوان.

وأخرجه البخاري(٥٨٣٥)، والنسائي ٨/ ٢٠، وفي الكبرى (٩٥١٧)، وأحمد ١/ ٤٦ (٣٢١) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عمران بن حطان، قال: سألت عائشة، عن الحرير، فقالت: ائت ابن عباس فسله، قال: فسألته، فقال: سل ابن عمر، قال: فسألت ابن عمر، فقال: أخبرنى أبوحفص، يعني عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة. فقلت: صدق، وما كذب أبوحفص على رسول الله ﷺ.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٩ (٣٤٥) قال: حدثنا محمد بن بكر، أنبأنا عيينة، عن علي بن زيد، قال: قدمت المدينة، فدخلت على سالم بن عبدالله وعلي جبة خز، فقال لي سالم: ما تصنع بهذه الثياب؟ سمعت أبي يحدث، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له.

وأخرجه أبوداود (٣٦٩٧)، والنسائي ٨/ ١٦٦، وفي الكبرى (٩٤٠٩)، وفي ٨/ ١٦٦ و٣٠٢، وفي الكبرى (٥١٠٢ و٩٤١٠)، وأحمد ١/ ١١٩

(٩٦٣)، وفي ١/ ١٣٨ (١١٦٢)، وفي (١١٦٣) كلهم من طريق إسماعيل بن سميع الحنفي، عن مالك بن عمير، قال: كنت قاعدا عند علي، قال: فجاء صعصعة بن صوحان فسلم، ثم قام، فقال: يا أمير المؤمنين، انهنا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ، فقال: نهانا، عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، ونهانا، عن القسي، والميثرة الحمراء، وعن الحرير، والحلق الذهب. ثم قال: كساني رسول الله ﷺ حلة من حرير، فخرجت فيها ليرى الناس علي كسوة رسول الله ﷺ، قال: فرآني رسول الله ﷺ، فأمرني بنزعهما، فأرسل بإحداهما إلى فاطمة، وشق الأخرى بين نسائه.

ورواه عن إسماعيل بن سميع كل من علي بن عاصم، وشعبة، وعبد الواحد بن زياد، ومروان بن معاوية.

- في رواية: عن مالك بن عمير، قال: جاء زيد بن صوحان إلى علي، فقال: حدثني ما نهاك عنه رسول الله ﷺ، فقال: نهاني عن الحنتم، والدباء، والنقير، والجعة، وعن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب، وعن الحرير، والقسي، والميثرة الحمراء، قال: وأهديت لرسول الله ﷺ حلة حرير فكسانيها، فخرجت فيها، فأخذها، فأعطاها فاطمة، أو عمته- إسماعيل يقول ذلك.

وأخرجه النسائي ٨/ ١٦٦، وفي الكبرى (٩٤٠٨) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبيدالله بن موسى، قال: أنبأنا إسرائيل، عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير، عن صعصعة بن صوحان، قال: قلت لعلي: انهنا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ، قال: نهاني، عن الدباء، والحنتم، وحلقة الذهب، ولبس الحرير، والقسي، والميثرة الحمراء. زاد فيه: عن صعصعة بن صوحان.

- قال أبو عبد الرحمن النسائي: حديث مروان، وعبد الواحد أولى بالصواب من حديث إسرائيل. اهـ.

وسئل الدارقطني في العلل (٣/ ٢٤٥- ٢٤٥): عن حديث صعصعة بن صوحان، عن علي: نهاني رسول الله ﷺ، عن الدباء والحنتم والنقير والجعة، ونهاني، عن خاتم الذهب ولبس الحرير والقسي والميثرة الحمراء، ثم قال: أرسل إلي رسول الله ﷺ ببردتين من حرير، فلبستهما ليعلم الناس كسوة رسول الله ﷺ لي فأخذهما فأعطى أحدهما فاطمة، وشق الآخر باثنين فأعطاهما بعض نسائه. فقال: هو حديث يرويه مالك بن عمير الحنفي، وقد اختلف عنه، فرواه محمد بن فضيل، عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير، قال: سمعت صعصعة، عن علي. وخالفه عباد بن العوام، ومروان بن معاوية الفزاري، فروياه، عن إسماعيل بن سميع، عن مالك، عن عمير، عن علي. وكذلك رواه عمار الدهني، عن مالك بن عمير، قال: كنت جالسا عند علي، فجاءه صعصعة بن صوحان. وهو الصواب. وروى هذا الحديث عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن صعصعة بن صوحان، عن علي. ولم يذكر مالك بن عمير، وهو غريب من حديث أبي إسحاق. اهـ.

وقال الألباني: صحيح. كما في صحيح النسائي (٥١٦٥-٥١٦٩).

وروى النسائي في الكبرى (٩٥٢٣) وأحمد ٢/ ٩٩ (٥٧٤٦) كلاهما من طريق شعبة، عن أبي يونس حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة، قال: سمعت رجلا من قريش، قال: رأيت امرأة جاءت إلى ابن عمر بمنى عليها درع من حرير فقالت ما تقول فى الحرير فقال: نهى رسول الله ﷺ عنه.

ورواه عن شعبة كل من حسين بن محمد، والوليد بن نافع.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٥٢٤) قال: أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: سمعت شعبة يحدث، عن يونس بن مسلم بن أبي صغيرة، أن امرأة أتت ابن عمر، فقالت: ما تقول في الحرير؟ فقال: نهى عنه رسول الله ﷺ. ليس فيه القرشي.

قال أبو عبدالرحمن النسائي: هذا خطأ، والذي قبله أشبه بالصواب. اهـ.

قلت: في إسناده إبهام هذا الرجل.

وأخرجه النسائي ٨/ ٢٠١، وفي الكبرى (٩٥٢٠) قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أبو النعمان سنة سبع ومئتين، قال: حدثنا الصعق بن حزن، عن قتادة، عن علي البارقي، قال أتتنى امرأة تستفتينى فقلت لها هذا ابن عمر. فاتبعته تسأله واتبعتها أسمع ما يقول. قالت أفتنى فى الحرير. قال: نهى عنه رسول الله ﷺ.

قال النسائي: أبو النعمان، اسمه محمد بن الفضل ولقبه عارم وكان قد اختلط في آخر عمره قال سليمان بن حرب إذا وافقني أبو النعمان فلا أبالي من خالفني، يعني عارما. قال النسائي: وكان أحد الثقات قبل أن يختلط. وقال: وقفه أبو بشر رواه عن علي البارقي، عن ابن عمر قال كنا نتحدث. اهـ.

وقال البزار في مسنده (٦١٧١): ولا نعلم أسند قتادة، عن علي بن عبدالله ـ يعني البارقي ـ غير هذا الحديث. اهـ.

وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٥٣٠٨): صحيح.. اهـ.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٥٢٥) قال: أخبرني زياد بن أيوب، قال: حدثنا علي بن غراب، قال: حدثنا بيهس بن فهدان، قال: حدثنا أبو شيخ الهنائي، قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ، عن لبس الحرير.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٧٢٢): رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير أبي شيخ الهنائي، واسمه خيوان- بالمعجمة؛ وقيل: بالمهملة- بن خالد؛ وثقه ابن سعد وابن حبان والعجلي، وروى عنه جمع من الثقات. ولذلك قال الحافظ: وهو ثقة. وأما قول ابن قيم الجوزية: إنه مجهول فمردود عليه؛ لمخالفته لمن ذكرنا من الأئمة. وكأنه ذهب إلى ذلك؛ لمخالفة الفقرة الأخيرة للأحاديث المتواترة في إقراره ﷺ الجمع بين الحج والعمرة من القارنين الذين ساقوا الهدي، والمتمتعين بالعمرة إلى الحج! ولذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد (١/ ٢٦٤): ونحن نشهد الله أن هذا وهم من معاوية، أو كذب عليه، فلم ينه رسول الله ﷺ، عن ذلك قط. وأبو شيخ لا يحتج به، فضلا، عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام، وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير. واسمه خيوان بن خالد- بالخاء المعجمة- وهو مجهول!أقول: لو أنه اقتصر على التوهيم أو التكذيب المذكورين؛ لكان أقرب إلى الصواب من التجهيل للثقة، المستلزم لرد أقوال أولئك الأئمة بدون حجة! وكان يمكنه الخلاص من ذلك لو أنه أمعن النظر في هذا الإسناد وفي غيره، عن أبي شيخ إذن لوجد فيه علتين، تغنيانه من كل ما ذكر من التوهيم والتجهيل!

الأولى: عنعنة قتادة؛ فإنه مذكور بالتدليس، ومعلوم أن المدلس لا يحتج به بحديثه إذا عنعن، لا سيما عندما يضيق الدرب على الباحث؛ فلا يجد في الحديث المنكر علة ظاهرة غير العنعنة. والأخرى: مخالفة يحيى بن أبي كثير لقتادة في إسناده، فقال يحيى: حدثني أبو شيخ الهنائي، عن أخيه حمان: أن معاوية- عام حج- جمع نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ في الكعبة... فذكره

باختصار بعض فقراته. أخرجه النسائي، والطحاوي، وأحمد (٤/ ٩٦)، والطبراني (١٩/ ٣٥٤- ٣٥٦). وحمان هذا لا يدرى من هو؟! كما قال الذهبي؛ فهو علة الحديث، وليس جهالة أبي شيخ. والله أعلم. وإنما يستنكر من هذا الحديث: النهي الأخير منه؛ لما ذكرنا من مخالفته للأحاديث المتواترة. وأما سائر الحديث؛ فثابت من طرق وأحاديث أخرى. أما النهي، عن لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة؛ فأشهر من أن يذكر). أنتهى ما نقله وقاله الألباني.

وروى الترمذي (٢٢١٠) قال: حدثنا صالح بن عبدالله الترمذي، حدثنا الفرج بن فضالة، أبوفضالة الشامي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو بن علي، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة، حل بها البلاء، فقيل: وما هن، يا رسول الله؟ قال: إذا كان المغنم دولا، والأمانة مغنما، والزكاة مغرما، وأطاع الرجل زوجته، وعق أمه، وبر صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء، أو خسفا، ومسخا.

قال أبوعيسى الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب، إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع، وغير واحد من الأئمة. اهـ.

وقال الألباني: ضعيف. كما في ضعيف الجامع (٦٠٨)، والسلسلة الضعيفة (١١٧٠)، وضعيف الترمذي (٣٨٦).

***

(٤٤٨) قوله ﷺ: ليس في الحلي زكاة رواه الطبراني، عن جابر وهو قول أنس وجابر، وابن عمر وعائشة وأسماء وأختها.

التخريج:

أخرجه القاضي أبو يعلى الحنبلي وابن الجوزي في التحقيق: (٢/ ٤٢) من طريق عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا: ليس في الحلي زكاة.

قلت: عافية بن أيوب، أختلف فيه. قال البيهقي في المعرفة (٦/ ١٤٤): (والذي يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه داخلا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله). انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ٤٤: سئل أبو زرعة، عن عافية بن أيوب، فقال: أبو عبيدة عافية بن أيوب هو مصري ليس به بأس. اهـ.

لكن كأن البيهقي لم يحتمل تفرده، فقد قال، عن الحديث كما في معرفة السنن والآثار ٦/ ١٤٤: لا أصل له. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ١٤٢١: الصواب وقف هذا الحديث على جابر، وعافية لا نعلم أحدا تكلم فيه، وهو شيخ محله الصدق، قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة، عن عافية بن أيوب؟ فقال: أبو عبيدة عافية بن أيوب مصري، ليس به بأس. اهـ.

وقال الذهبي في المغني في الضعفاء(٣٠٠٠): عافية بن أيوب ثنا الليث بن سعد تكلم فيه. اهـ. وقال في الميزان (٤٠٧٣): عافية بن أيوب،عن الليث بن

سعد. تكلم فيه. ما هو بحجة، وفيه جهالة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٣/ ٢٢٢: وقال ابن الجوزي لما اخرج حديثه في زكاة الحلى في التحقيق قالوا عافية ضعيف ما عرفنا أحدا طعن فيه قالوا الصواب موقوف، قلنا الراوي قد يسند وقد يعى وتعقبه بن عبدالهادي الصواب وقفه عافية لا نعلم أحدًا تكلم فيه. وقال المنذري لم يبلغنى فيه ما يوجب تضعيفه وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال فيه ليس به بأس، وقال البيهقي مجهول وإنما يروى عن جابر من قوله وذكر ابن ماكولا في الإكمال أنه روى عنه حيوة بن شريح وسعيد بن عبد العزيز ومالك ابن أنس وجماعة وآخر من روى عنه بحر بن نصر، كذا فيه، وهو يقتضى أن يكون له رواية عند بحر فليس هذا مجهول. اهـ.

لهذا أعل الحديث الألباني في الإرواء (٣/ ٢٩٤، ٢٩٥) بالوقف.

والمشهور فيه الوقف، قد روي موقوفا، فقد رواه أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٨٢)، والشافعي في الأم (٢/ ٤٣)، والمسند (٩٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى: (٤/ ١٣٨) من طريق عمرو بن دينار قال: سمعت رجلا يسأل جابرا، عن الحلي أفيه زكاة؟، فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟!، فقال: كثير.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥)، وابن الأعرابي في معجمه (٣/ ٩٢٥) من طريق عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا زكاة في الحلي، قلت: أنه فيه ألف دينار، قال: يعار ويلبس.

وإسناده صحيح.

ورواه الدارقطني ٢/ ١٠٧ قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن زيد الختلي ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزعفراني ثنا أبي، عن صالح بن عمرو، عن أبي حمزة ميمون، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: في الحلي زكاة وعن أبي حمزة، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله قال ليس في الحلي زكاة.

قلت: أبا حمزة ضعيف الحديث. قال الدارقطني: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث. اهـ.

وروي الأثر، عن ابن عمر فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٧١) قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان لا يرى في الحلي زكاة.

وظاهر إسناده الصحة.

ورواه البيهقي ٤/ ١٣٨ من طريق عبدالله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد وغير واحد أن نافعا حدثهم، عن عبدالله بن عمر أنه قال: ليس فى الحلى زكاة..

قلت: إسناده ظاهره الصحة.

ورواه البيهقي ٤/ ١٣٨ من طريق أسامة بن زيد، عن نافع قال: كان ابن عمر يحلى بناته بأربع مائة دينار فلا يخرج زكاته.

ورواه عبد الرزاق (٧٠٤٧) عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن بن عمر قال ليس في الحلي زكاة.

قلت: رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة.

وأخرجه مالك في الموطأ: (٣٤٥)، وعنه الشافعي في الأم (٢/ ٣٦٥)، ومن

طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٣٨)، وفي السنن الصغير: (١/ ٣٢٦)، وفي المعرفة (٦/ ١٣٩) عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة.

قلت: رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة.

وتابع مالكا عليه سفيان عند الإمام أحمد كما في المسائل برواية عبد الله (١٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٣/ ١٥٥).

وأخرجه الشافعي في الأم: (٢/ ٣٦٧) من طريق عبدالله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥،١٥٤) من طريق علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبدالله بن ذكوان وعمرو بن مرة، عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة؛ فكانت تزكيه إلا الحلي.

وأما أثر أسماء فأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥، وابن زنجويه ٣/ ٩٨١-١٧٨٨، والداقطني ٢/ ١٠٩، والبيهقي ٤/ ١٣٨٠ من طريق وكيع ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تحلي بناتها بالذهب قيمته خمسون ألفا لا تزكيه.

قلت: رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة.

وروى عن أنس فقد رواه أحمد كما في المسائل برواية عبدالله: (١٦٤)، والدارقطني في السنن: (٢/ ١٠٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى: (٤/ ١٣٨)، وفي المعرفة: (٦/ ١٤٠)، وأبو عبيد في الأموال: (١٢٧٧) من طريق شريك، عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك، عن الحلي

فقال: ليس فيه زكاة.

قلت: شريك تكلم في حفظه، وعلي بن سليم مجهول.

* * *

باب: زكاة الفطر

(٤٤٩) قول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة صاعا من بر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة متفق عليه، ولفظه للبخاري.

التخريج:

رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم ٢/ ٦٧٧، وأبو داود (١٦١١- ١٦١٢)، والنسائي ٥/ ٤٨، والترمذي (٦٧٦)، وابن ماجه (١٨٢٥- ١٨٢٦)، والدارمي ١/ ٣٢٩، وابن خزيمة ٤/ ٨٠، والدارقطني ٢/ ١٣٩ والبيهقي ٤/ ١٦٤ والبغوي في شرح السنة ٦/ ٧. كلهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ: زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. والسياق لمالك.

قال الترمذي ٣/ ٣٦: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب. وزاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد، عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين. اهـ.

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي ٢/ ٦٣٠: زاد مالك في هذا الحديث من المسلمين وروى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر ولم يذكر فيه من المسلمين وقد روى بعضهم، عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤١٤- ٤١٥: وقد اشتهرت هذه اللفظة-

أعني قوله من المسلمين من رواية مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى قيل: إنه تفرد بها. قال أبو قلابة: عبد الملك بن محمد: ليس أحد يقول فيه: من المسلمين. غير مالك. قال ابن دقيق: فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم وعبد الله بن عمر وحديثه أيضًا عند مسلم، وأيوب السختياني، وحديثه عند البخاري ومسلم، كلهم يروونه، عن نافع، عن ابن عمر فلم يقولوا فيه من المسلمين. اهـ.

قلت: وفي قول أن مالك انفرد بها نظر. فقد تابع مالكا على هذه اللفظة جمع من الثقات، وفيهم من تكلم فيه منهم: عمر بن نافع كما عند البخاري ١٥٠٣، والنسائي ٥/ ٤٨، والدارقطني ٢/ ١٣٩، والبيهقي ٤/ ١٦٢، ومنهم أيضًا الضحاك بن عثمان عند مسلم ٢/ ٦٧٨، والدارقطني ٢/ ١٣٩، والبيهقي ٤/ ١٦١.

ومنهم أيضًا عبيدالله بن عمر المصغر في رواية سعيد بن عبدالرحمن عنه عند أحمد ٢/ ٦٦ وابن الجارود ص١٣٠ والبيهقي ٤/ ١٦٦ والدارقطني ٢/ ١٣٩.

ومنهم أيضًا كثير بن فرقد عند الدارقطني ٢/ ١٤٠. ومنهم أيضًا يونس بن يزيد عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٤٤.

ومنهم أيضًا عبدالله بن عمر العمري عند الدارقطني ٢/ ١٤٠.

ومنهم المعلي بن إسماعيل وابن أبي ليلى وكلاهما عند الدارقطني ٢/ ١٣٩.

ومنهم أيوب في بعض الروايات كما عند ابن خزيمة ٤/ ٨٧ ولهذا لما ذكر ابن دقيق العيد قول أبو قلابة والترمذي قال كما في نصب الراية ٢/ ٤١٥ وتبعهما على هذه المقالة جماعة، وليس بصحيح، فقد تابع مالكا على هذه

اللفظة من الثقات سبعة، إلا أن فيهم من مس، وهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلي بن إسماعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وعبد الله بن عمر العمري ويونس بن يزيد. اهـ.

وقال الدارقطني ٢/ ١٣٩: رواه سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن عبيدالله بن عمر وقال فيه من المسلمين وكذلك رواه مالك بن أنس والضحاك بن عثمان وعمر بن نافع والمعلي بن إسماعيل وعبد الله بن عمر العمري وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد، وروى ابن شوذب، عن أيوب، عن نافع كذلك. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ١٤٤٥: وقد تبع الترمذي على قوله هذا غير واحد، وليس الأمر كما قالوا بل قد وافق مالكا ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع، فرواية الضحاك في مسلم ورواية عمر في البخاري، وقد وافقه غيرهما أيضًا والله أعلم. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢/ ١٤١ من طريق القاسم بن عبدالله بن عامر بن زرارة، حدثنا عمير ابن عمار الهمذاني حدثني الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر، عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون. ومن طريقه رواه البيهقي ٤/ ١٦١ وقال: إسناده غير قوي. اهـ. وبين ضعفه الدارقطني فقال: رفعه القاسم وليس بالقوي. والصواب أنه موقوف. اهـ.

وقال عبد الحق في الأحكام الواسطي ٢/ ١٧٥: والأحاديث الصحاح المشهورة ليس فيها ممن تمونون. والله أعلم. اهـ.

وروى مالك الموطأ (٧٧٤)، والبخاري(١٥٠٥)، ومسلم ٣/ ٦٩

(٢٢٤٥)، وأبو داود (١٦١٦)، وفي (١٦١٨)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي ٥/ ٥١، وفي الكبرى (٢٣٠٣) وفي ٥/ ٥٢، وفي ٥/ ٥٣، وفي الكبرى (٢٣٠٩)، وأحمد ٣/ ٢٣ (١١٢٠٠)، وفي ٣/ ٧٣ (١١٧٢١) كلهم من طريق عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج، إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر، أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب. فلم نزل نخرجه، حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا، أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأما أنا، فلا أزال أخرجه، كما كنت أخرجه أبدا ما عشت.

قال أبو داود (١٦١٨): زاد سفيان:(أو صاعا من دقيق).

قال حامد بن يحيى شيخ أبي داود فأنكروا عليه، فتركه سفيان.

وقال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة. اهـ. وقال أيضًا أبو داود (١٦١٧): وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: (نصف صاع من بر)، وهو وهم من معاوية بن هشام، أو ممن رواه عنه.. اهـ.

وأخرجه النسائي ٥/ ٥١، وفي الكبرى (٢٣٠٢) قال: أخبرني محمد بن علي بن حرب. قال: حدثنا محرز بن الوضاح، عن إسماعيل، وهو ابن أمية، عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر؟

صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط.

وأخرجه أبو داود (١٦١٧)، وابن خزيمة (٢٤١٩) كلاهما من طريق إسماعيل بن علية، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح، قال: قال أبو سعيد، الخدري، وذكروا عنده صدقة رمضان، فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ، صاع تمر، أو صاع حنطة، أو صاع شعير، أو صاع أقط. فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل..".

ورواه عن ابن علية كل من مسدد، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي.

قال أبو داود (١٦١٦ و١٦١٧): رواه ابن علية، وعبدة، وغيرهما، عن ابن إسحاق، عن عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض، عن أبي سعيد، عن ابن علية: (أو صاع حنطة)، وليس بمحفوظ.، حدثنا مسدد، أخبرنا إسماعيل، ليس فيه ذكر الحنطة. اهـ.

وقال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، قوله: وقال له من القوم: (أو من قمح) إلى آخر الخبر، ذال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ، أو وهم، إذ لو كان قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة، لما كان لقول الرجل: أو مدين من قمح. اهـ.

وروى الدارقطني ٢/ ١٤٤ من طريق إسحاق الحنيني، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده. قال: فرض رسول الله ﷺ: زكاة الفطر على كل صغير وكبير وأنثى، عبد وحر، صاعا من تمر أو صاعا من

طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط.

قلت: كثير بن عبد الله. قال الإمام أحمد: ليس بشيء. اهـ. وقال يحيى: ليس حديثه بشيء. اهـ. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. اهـ. وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٦٢: إسحاق بن إبراهيم الحنيني وثقه ابن حبان، وكان مالك يعظمه ويكرمه. وتكلم فيه البخاري والنسائي وابن عدي والأزدي. وأحمد الذي كان لا يرضاه هو أحمد بن صالح لا أحمد بن حنبل، فلا ينبغي إطلاقه. اهـ.

وروى أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) كلاهما من طريق مروان بن محمد، حدثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيار بن عبدالرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات.

ورواه عن مروان بن محمد كل من محمود بن خالد الدمشقي، وعبد الله بن عبد الرحمن، وعبد الله بن أحمد بن بشير، وأحمد بن الأزهر.

قال أبو عبدالرحمن السمرقندي: حدثنا مروان، حدثنا أبو يزيد الخولاني، وكان شيخ صدق، وكان ابن وهب يروي عنه.

قال الدراقطني في سننه (٢/ ١٣٨) بعد ما أخرجه: ليس فيهم مجروح. اهـ.

وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٨): صحيح على شرط البخاري. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي في سننه (٤/ ١٦٢-١٦٣): كذا قاله شيخنا والصحيح ما أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبدالرحمن السمرقندي قالا ثنا مروان بن محمد قال عبدالله ثنا أبو يزيد الخولاني كان شيخ صدق وكان بن وهب يروي عنه وهكذا ذكره عباس بن الوليد الخلال، عن مروان وذكره أبو أحمد الحافظ في الكنى ولم يعرف اسمه. اهـ.

وقال النووي في المجموع (٦/ ١٢٦): رواه أبو داود من رواية ابن عباس باسناد حسن. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١/ ٣٥٠): رواه أبو داود، وابن ماجة، والحاكم وقال: (صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه)، وليس كما قال، فإن سيارا وأبا يزيد لم يخرج لهما الشيخان، وأبو يزيد الخولاني- هو الصغير- قال فيه مروان بن محمد (شيخ صدق)، وسيار، قال أبو زرعة: (لا بأس به)، وقال أبو حاتم: (شيخ)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدراقطني: (رواة هذا الحديث ليس فيهم مجروح)، وقال أبو محمد المقدسي: (هذا إسناد حسن). اهـ.

وقال ابن دقيق في الإلمام (٦١٩): أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي يزيد الخولاني، وقال: فيه مروان وكان شيخ صدق، عن سيار بن عبد الرحمن، وقال فيه أبو زرعة: لا بأس به، وزعم الحاكم في المستدرك أنه صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وفيما قاله نظر، فإن أبا يزيد وسيارا لم يخرج لهما الشيخان شيئا وكأن الحاكم أشار إلى عكرمة، فإن البخاري احتج به. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦١٨، ٦١٩): هذا الحديث صحيح.. قال المنذري: إسناده حسن. ورواه الحاكم في مستدركه كذلك، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وكأنه أراد بكونه على شرطه أنه من رواية عكرمة؛ فإنه احتج به في غير ما موضع من صحيحه، ولم يخرج لسيار و(لا) لأبي يزيد، وقد أثنى مروان على أبي يزيد ووصفه بأنه شيخ صدق، وقال أبو زرعة في سيار: لا بأس به. واعترض الشيخ تقي الدين في الإلمام على الحاكم، وقال: فيما زعمه نظر؛ فإن يزيد وسيارا لم يخرج لهما البخاري. وقد أسلفنا قريبا أن مراد الحاكم بقوله: إن الحديث على شرط الشيخين أو أحدهما أن رجاله في الثقة كهم لا هم أنفسهم، وقد صرح بذلك في خطبته. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٣٣٢): وقال الدارقطني: ليس فيهم مجروح. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي وأقره المنذري في الترغيب والحافظ في بلوغ المرام وفي ذلك نظر لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئا وهم صدوقون سوى مروان فثقة فالسند حسن وقد حسنه النووي في المجموع (٦/ ١٢٦)، ومن قبله ابن قدامة في المغني (٣/ ٥٦). ثم رأيت العلامة ابن دقيق العيد في الإلمام (٢٢٧- ٢٢٨) قد تعقب الحاكم بمثل ما تعقبته به ولكنه أشار إلى تقوية الحديث. والحمد لله على توفيقه. أنتهى ما نقله وقاله الألباني.

وأخرجه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائي ٣/ ١٩٠ و٥/ ٢٥، وفي الكبرى (١٨١٥ و٢٣٠٦)، وأحمد ١/ ٢٢٨ (٢٠١٨)، وفي ١/ ٣٥١ (٣٢٩١) كلهم من طريق حميد، عن الحسن أن ابن عباس خطب بالبصرة فقال أدوا زكاة

صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض فقال من ها هنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون؛ أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير.

ورواه عن حميد كل من يحيى بن سعيد، ويزيد، وسهل، وخالد بن الحارث.

قال أبو عبدالرحمن النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس. اهـ.

وذكر النسائي ٥/ ٥٠ رواية محمد بن المثنى، وبعدها رواية علي بن ميمون، المذكورة في الحديث السابق، ثم قال، ٥/ ٥١، وفي الكبرى ٢٣٠١: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي رجاء، قال: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم- يعنى منبر البصرة- يقول: صدقة الفطر صاع من طعام. هكذا موقوف.

قال أبو عبدالرحمن النسائي: هذا أثبت الثلاثة. اهـ.

وقال البيهقي في سننه (٤/ ١٦٨): قد أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد الإسفرائيني ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: سمعت علي بن عبدالله المديني وسئل عن حديث بن عباس، عن النبي ﷺ في زكاة الفطر فقال حديث بصري وإسناده مرسل قال وقال على الحسن لم يسمع من بن عباس وما رآه قط كان بالمدينة أيام كان بن عباس على البصرة قال وقال لي علي في حديث الحسن خطبنا بن عباس بالبصرة إنما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد خرج علينا علي وكقول الحسن إن سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم الحسن لم يسمع من بن عباس

قال الشيخ أحمد حديث الحسن، عن ابن عباس مرسل وقد روينا، عن أبي رجاء العطاردي سماعا من بن عباس في هذه الخطبة في صدقة الفطر صاع من طعام. اهـ.

وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢٨٨): هذا إسناد رجاله ثقات؛ لكنه معلول بالانقطاع، فقد صرح جمع من الأئمة كأحمد والنسائي وغيرهما أن الحسن- وهو البصري- لم يسطع من ابن عباس. ورواه الترمذي، عن البخاري كما ذكر ابن القيم في التهذيب، وأقره، كما أقرهم المنذري قبله. ولكن تعقبهم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المنذري فقال: كل هذا وهم! فإن الحسن عاصر ابن عباس يقينا، وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس واليا على البصرة؛ لا يمنع سماعه من قبل ذلك أو بعده؛ كما هو معروف عند المحدثين من الاكتفاء بالمعاصرة. ثم الذي يقطع بسماعه منه ولقائه إياه ما رواه أحمد في المسند بإسناد صحيح (٣١٢٦) عن ابن سيرين: أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس؛ فقال الحسن لابن عباس: قام لها رسول الله ﷺ! فقال: قام وقعد. وليس بعد هدا بيان في اللقاء والسماع. وأقول: نعم؛ لولا أنه يرد عليه أمران اثنان: الأول: لا نسلم بصحة الإسناد بذلك إلى الحسن، لأن قول الراوي: عن ابن سيرين: أن جنازة... يشعر بأن ابن سيرين أرسل الخبر ولم يسنده، عن الحسن. الثاني: أنه لو صح ذلك، عن الحسن؛ فالحسن مدلس، والمدلس لا يحتج بحديثه إلا إذا صرح بالتحديث، وهذا مفقود هنا. وثالثا وأخيرا: أن الشيخ أحمد توهم أن الحسن في رواية المسند هو: البصري. وليس كذلك؛ بل هو الحسن بن علي بن أبي طالب؛ كما ذكروا في ترجمة ابن سيرين، ولم يذكروا له رواية،

عن البصري مطلقا؛ فسقط بذلك توهيم أحمد شاكر للأئمة. والحمد لله على توفيقه. على أن المرفوع من الحديث صحيح له شواهد كثيرة، أحدها من حديث ثعلبة ابن عبد الله- أو: عبدالله بن ثعلبة- وهو في الكتاب الآخر (١٤٣٤). أنتهى ما نقله وقاله الألباني.

وروى ابن سعد في الطبقات ٣/ ٨، ٤٢٣ قال: حدثنا محمد بن عمر، حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال وأخبرنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن بيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قالوا: فرض صوم رمضان بعدما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول الله ﷺ وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن يفرض الزكاة في الأموال، وأن تخرج، عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب أو مدين من بر، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة، وقال: أغنوهم- يعني المساكين-، عن طواف هذا اليوم.

قلت: في إسناده محمد بن عمر الواقدي وقد أتهم.

***

(٤٥٠) قوله ﷺ: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول.

التخريج:

لم أجده بهذا اللفظ. ويظهر أنه جمع حديثين في حديث واحد (ابدأ بنفسك) هذا حديث، واللفظ الآخر: ثم بمن تعول) حديث آخر.

اللفظ الأول: رواه مسلم ٢/ ٦٩٢، والنسائي ٥/ ٦٩، وأحمد ٣/ ٣٠٥، كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: اعتق رجل من بني عذرة عبدا له، عن دبر. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال لا. فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم. فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها. فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل، عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل، عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وشمالك.

أما اللفظ الثاني: فقد رواه البخاري (١٤٢٧)، وأحمد ٣/ ٤٠٣، والبغوي في شرح السنة ٦/ ١١٣، والبيهقي ٤/ ٧٧، كلهم من طريق هشام، عن أبيه، عن حكيم بن حزام بن خويلد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان، عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنيه الله..

ورواه مسلم ٢/ ٧١٧ من طريق عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة يحدث؛ أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى اله عليه وسلم قال: أفضل الصدقة أو خير الصدقة، عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول.

ورواه مسلم أيضًا ٢/ ٧١٧ والبغوي في شرح السنة ٦/ ١١٥٠ كلاهما من

طريق عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني. ثم سألته فأعطاني. ثم سألته فأعطاني ثم قال: إن هذا المال خضرة حلوة. فمن أخذ بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك فيه. وكان كالذي لا يشبع. واليد العليا خير من اليد السفلى.

ورواه مسلم ٢/ ٧١٧، والدارمي ١/ ٣٨٩، وأحمد ٣/ ٤٠٢، كلهم من طريق موسى بن طلحة، عن حكيم بن حزام به مرفوعا.

وروى أحمد ٣/ ٣٢٩ (١٤٥٨٥) قال: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج. وفي ٣/ ٣٤٦ (١٤٧٨٥) قال: حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة. كلاهما (ابن جريج، وابن لهيعة) عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة، عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢٦٤): ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٣١٩): سنده صحيح على شرط مسلم. اهـ.

وروى أحمد ٢/ ٩٣- ٩٤ قال: حدثنا أبو النضر، ثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة. فمن شاء فليستبق على وجهه وأهون المسألة مسألة ذي الرحم تسأله في حاجة وخير المسألة، عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول.

قلت: رجاله ثقات. قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء ٣/ ٣١٩: رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

وروى الطبراني في الكبير ١٠/ رقم (١٠٤٠٥)، والبزار كما في كشف الأستار ٢/ ٣٧٦ رقم (١٨٨٧) كلاهما من طريق حرمي بن حفص القسملي،

حدثنا زياد بن عبدالرحمن القرشي، حدثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك.

قلت رجاله لا بأس بهم. وعاصم بن أبي النجود حسن الحديث كما سبق. لهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٢٠: إسناده حسن. اهـ.

وروى أحمد ٢/ ٤ من طريق ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم قال كتب عمر بن عبد العزيز ابن مروان إلى ابن عمران ارفع إلي حاجتك، قال: فكتب إليه ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول: إن اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، ولست أسألك شيئا ولا أردد رزقا رزقنيه الله منك.

قلت: وهذا إسناد لا بأس به، وقد رواه أحمد ٢/ ٩٣ من طريق إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسألة كدرح في وجه صاحبها يوم القيامة فمن شاء فليستبق على وجهه وأهون المسألة مسألة ذي الرحم تسأله في حاجته وخير المسألة المسألة، عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول.

قلت: إسناده قوي.

وأخرجه الدارمي ١/ ٣٨٩ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: اليد العليا خير من اليد السفلى، قال واليد العليا يد المعطي واليد السفلى يد السائل.

وروى أحمد ٢/ ٣٥٨، وأبو داود (١٦٧٧)، والحاكم ١/ ٥٧٤، وابن حزيمة ٤/ ١٠٢، والبيهقي ٤/ ١٨٠، كلهم من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة

أفضل؟ قال جهد المقل وابدأ بمن تعول.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا لا يسلم لهما. فإن يحيى بن جعدة لم يرو له مسلم. قال ابن عبد الهادي في المحرر ١/ ٣٥٨ لما نقل كلام الحاكم تعقبه فقال: ليس كذلك فإن يحيى، لم يرو له مسلم. ولكن وثقه أبو حاتم وغيره. اهـ.

وممن وثقه أيضًا النسائي. وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله. كما في الإرواء ٣/ ٣١٧ وهناك جمع طرق الحديث.

وروى مسلم ٢/ ٧١٨ وأحمد ٥/ ٢٦٢ والبيهقي ٤/ ١٨٢، كلهم من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا شداد. قال: سمعت أبا أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: يا ابن آدم! إنك إن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى.

وروى مسلم ٣/ ٩٤ (٢٣٥٢)، والترمذي (٢٣٤٣)، وأحمد ٥/ ٢٦٢ (٢٢٦٢١) كلهم من طريق عكرمة بن عمار، قال: حدثنا شداد بن عبد الله، قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله، ﷺ: يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى.

قال الترمذي: شداد بن عبدالله يكنى أبا عمار. قال أبو عبد الرحمن: سمعت أبى غير مرة يقول: حدثنا أبو نوح قراد. عبد الله بن أحمد.

وروى النسائي ٥/ ٦١ قال: أخبرنا يوسف بن عيسى، قال: أنبأنا

الفضل بن موسى، قال: حدثنا، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربى، قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله، ﷺ، قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول: يد المعطى العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك.

قلت: إسناده لا بأس به. ويزيد بن زياد بن أبي الجعد قال أحمد وابن معين والعجلي عنه: ثقة. اهـ، وقال أبو زرعة شيخ. اهـ. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. اهـ.

قال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. وقال الذهبي قي التلخيص: صحيح. اهـ.

وقال الحافظ في بلوغ المرام (١١٣٩)رواه النسائي، وصححه ابن حبان، والدارقطني. اهـ.

وقال الألباني الإرواء (٣/ ٣١٩): صحيح. اهـ.

***

(٤٥١) قوله ﷺ: أدوا الفطر عمن تمونون.

التخريج:

أخرجه الدارقطني ٢/ ١٤١- زكاة الفطر (١٢)، والبيهقي ٤/ ١٦١- الزكاة- باب إخراج زكاة الفطر، عن نفسه وغيره- كلاهما من طريق القاسم بن عبدالله بن عامر ابن زراره، عن عمير بن عمار الهمداني، عن الأبيض بن الأغر، عن الضحاك ابن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون.

قلت: القاسم بن عبدالله بن عامر بن زراره، و عمير بن عمار الهمداني لم أقف على ترجمه لهما.

قال الدارقطني: رفعه القاسم هذا، وهو ليس بالقوي، والصواب موقوف.

وقال البيهقي: إسناده غير قوي. اهـ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤١٣، عن صاحب التنقيح أنه قال: القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل... والأبيض بن الأغر له مناكير كما نقل، عن ابن دقيق العيد قوله: الأبيض بن الأغر بن الصباح ذكره ابن أبي حاتم ولم يعرف بحاله... وفي الإسناد من يحتاج إلى معرفة حاله. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٢٦٦: وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: عمير بن عمار لم أره في كتاب أبي حاتم، ولم يخل الإسناد من مس بكلام، وممن يحتاج إلى معرفة حاله قال: والأبيض ذكره ابن أبي حاتم ولم يعرف بحاله. قلت (القائل ابن الملقن): روى أبو عبدالرحمن السلمي- فيما حكاه صاحب الميزان- عن الدارقطني أنه قال في حقه: إنه ليس بالقوي.

وقال البخاري: يكتب حديثه. وعن الدارقطني أيضًا أنه قال: رفعه هذا الشيخ القاسم، وليس بالقوي، والصواب موقوف. اهـ.

وقال الصنعاني في السبل ٢/ ٣٢٢: إسناده ضعيف. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢/ ١٤١- زكاة الفطر- (١١) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري ثنا إسماعيل بن همام حدثني علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه: أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون.

قلت: إسناده معضل، لأن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق ولم يدرك زمان الصحابة. وفي بعض رجاله جهالة.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٢٦٦: قال الشيخ تقي الدين في الإمام: لم يخل بعض رواته من كلام، وبعضهم يحتاج إلى معرفة حاله. وهو كما قال، وهو مع ذلك مرسل؛ فإن جد علي بن موسى الرضي هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وجعفر الصادق لم يدرك الصحابة، قال ابن حبان في ثقاته: يحتج بحديثه ما كان من غير رواية أولاده عنه؛ لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء ٣/ ٣٢٠: وهذا سند ضعيف كما قال الحافظ فى التلخيص (ص ١٨٦)، وإسماعيل بن همام شيعى أورده فى اللسان ولم يحك توثيقه، عن أحد.

وروى البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٦١، (٧٩٣٣) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير حر أو عبد ممن يمونون صاعا من شعير أو صاعا

من تمر أو صاعا من زبيب، عن كل إنسان. وهو فيما أجاز لى أبو عبدالله الحافظ روايته عنه، عن أبى الوليد، حدثنا مكى بن عبدان، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا النفيلى، حدثنا حاتم بن إسماعيل فذكره وهو مرسل. وروى ذلك، عن على بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه، عن النبى ﷺ.

قال الألباني في الإرواء ٣/ ٣٢٠: ورجاله ثقات، فإذا ضم إليه الطريق التى قبله مع حديث ابن عمر أخذ قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى. اهـ.

ورواه الشافعي في المسند (٤١٣) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٢٦٦: وإبراهيم هذا قد عرفت حاله في الطهارة، وهو مع ذلك مرسل. قال البيهقي: ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير أو حر أو عبد ممن تمونون، صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، عن كل إنسان ثم قال: وهذا مرسل. وهذا طريق رابع.

قال الشيخ تقي الدين في الإمام: يعني بالمرسل المنقطع، والانقطاع فيما بين محمد بن علي بن الحسين، وجد أبيه علي بن أبي طالب. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ٣٣: ورواه الدارقطني من حديث علي وفي إسناده ضعف وإرسال. اهـ.

***

(٤٥٢) حديث: من أبر يا رسول الله قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أباك ثم الأقرب فالأقرب.

التخريج:

أخرجه البخاري في الصحيح ٧/ ٦٩- الأدب- باب من أحق الناس بحسن الصحبة، وفي الأدب المفرد ١/ ٤٧- ٥، ومسلم ٤/ ١٩٧٤- البر والصلة- ١- ٥، وابن ماجه ٢/ ٩٠٣- الوصايا- باب النهي، عن الإمساك في الحياة- (٢٧٠٦)، وأحمد ٢/ ٣٢٧، ٣٩١، والحميدي ٢/ ٤٧٦،(١١١٨)، وابن حبان كما في الإحسان ١/ ٣٢٩- ٣٣٠، (٤٣٤، ٤٣٥)، والبيهقي في الآداب ص٣٠- ٢- من حديث أبي هريرة، وورد في بعض ألفاظه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة....).

وروى أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، وأحمد ٥/ ٣ (٢٠٢٨١)، وفي ٥/ ٥ (٢٠٣٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٣) كلهم من طريق بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، حكيم بن معاوية، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب.

قلت: بهز بن حكيم ووالده حديثهما حسن.

قال أبو عيسى وبهز بن حكيم هو أبو معاوية بن حيدة القشيري وهذا حديث حسن وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث وروى عنه معمر الثوري وحماد بن سلمة وغير واحد من الأئمة.

قال الطبراني في الأوسط (٤٤٨٢) قال: حدثنا عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن راشد السلمي النيسابوري قال نا احمد بن حفص قال حدثني أبي

قال نا إبرهيم بن طهمان، عن مهران بن حكيم أخي بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قلت: ثم من قال ثم أمك قلت ثم من قال ثم أمك قلت ثم من قال ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب. لم يسند مهران بن حكيم حديثا غير هذا تفرد به إبراهيم بن طهمان.

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١١٥٠): وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال:- قلت: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من ؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب.- أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه. اهـ.

وقال الحاكم (٤/ ١٥٠): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه على شرطهما. اهـ.

وقال الحاكم في مستدركه (٨/ ٣١٤): أبو داود والترمذي من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت ثم من؟ قال: ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب. هذا لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب. قال الترمذي: هذا حديث حسن. ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ: الترمذي، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه على شرطهما في حكيم بن معاوية أنه ليس له راو غير بهز، وقد روى عنه غير بهز، وقد روى عنه أبو قزعة الباهلي. اهـ.

وقال المنذري في الترغيب (١٣٢٧): وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم

الأقرب فالأقرب. وقال رسول الله ﷺ لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعا أقرع. رواه أبو داود واللفظ له والنسائي والترمذي وقال حديث حسن. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٣٢١ـ ٣٢٢): (وأما حديث معاوية بن حيدة فيرويه بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: قلت: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك... الحديث وزاد في آخره: (ثم الأقرب فالأقرب. أخرجه البخاري في الأدب المفر (٣)، وأبو داود (١٥٣٩)، والترمذي (١/ ٣٤٦)، والحاكم (٣/ ٦٤٢، ٤/ ١٥٠)، وأحمد (٥/ ٣، ٥)، وقال الترمذي حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وأما حديث أبي رمثة فيرويه إياد بن لقيط عنه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول: بر أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك). أخرجه الحاكم وأحمد (٢/ ٢٢٦)، وسنده صحيح. وأما حديث كليب بن منفعة، عن جده. فلفظه: أنه أتى النبي ﷺ: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة. أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٧)، وأبو داود (٥١٤٠)، ورجاله ثقات غير كليب هذا فلم يوثقه غير ابن حبان وفي التقريب أنه مقبول.) أنتهى ما نفله وقاله الألباني.

وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد ٣/ ٣: (حسن)، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قلت: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك قلت: من أبر؟ قال: أمك قلت: من أبر؟ قال: أمك قلت: من أبر؟ قال: أباك، ثم الأقرب، فالأقرب. اهـ.

وقال في صحيح الترغيب ٨٩٥- (حسن). اهـ.

وروى ابن ماجه (٣٦٦١)، وأحمد ٤/ ١٣١ (١٧٣١٦)، وفي ٤/ ١٣٢ (١٧٣١٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٠) كلهم من طريق بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب الكندي، عن النبي ﷺ: إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثلاثا، إن الله يوصيكم بآبائكم، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب.

ورواه عن بحير بن سعد كل من بقية، وإسماعيل بن عياش.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٠٢): ووقع كذلك في حديث المقدام بن معدي كرب فيما أخرجه المصنف في الأدب المفرد وأحمد وبن ماجه وصححه الحاكم ولفظه إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٦٧١٦): وعن المقدام بن معدي كرب سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم بالأقرب فالأقرب، أخرجه البيهقي بإسناد حسن. اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٥٥٥ (٧٦١٤): وعن المقدام بن معدي كرب أن رسول الله ﷺ قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله يوصيكم بالنساء خيرا إن الله يوصيكم بالنساء خيرا فإنهن أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم إن الرجل من أهل الكتاب يتزوج المرأة وما تعلق يداها الخيط فما يرغب واحد منهما، عن صاحبه

قلت (القائل الهيثمي): روى له ابن ماجه: إن الله يوصيكم بأمهاتكم إن الله يوصيكم بآبائكم إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب فقط، رواه الطبراني

ورجاله ثقات إلا أن يحيى بن جابر لم يسمع من المقدام والله أعلم. اهـ.

وقال البوصيري في المصباح (١٢٨٠): هذا إسناد صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث المقدام أيضًا ورواه البيهقي من طريق بقية، عن يحيى بن سعد وفي إسناده إسماعيل وروايته، عن الحجازيين ضعيفة كما هنا. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٦٦): إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب. أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٠)، وابن ماجه (٣٦٦١)، وأحمد (٤/ ١٣١ و١٣٢)، والحاكم (٤ /١٥١)، كلهم من طريق بقية وإسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب الكندي، عن النبي ﷺ. وقال الحاكم: إسماعيل بن عياش أحد أئمة أهل الشام، وإنما نقم عليه سوء الحفظ فقط.

قلت (القائل الألباني): التحقيق، أن النقمة المذكورة إنما هي في روايته، عن غير الشاميين وأما روايته عنهم فهي صحيحة كما صرح بذلك جمع من الأئمة كالبخاري وغيره. ولذلك فهذا الإسناد صحيح، لأن شيخه بحير بن سعيد شامي. فما في حاشية ابن ماجه نقلا عن الزوائد: في إسناده إسماعيل وروايته، عن الحجازيين ضعيفة كما هنا.

قلت (القائل الألباني): فهذا خطأ، ولا أدري ممن هو، فإن نسختنا المصورة من الزوائد ليس فيها (ق ٢٤٤/ ٢) هذا الكلام، وإنما فيها عزو الحديث للمسند والبيهقي، فلعل ذلك وقع في بعض النسخ منه. ثم إنه خطأ في نفسه، فلعل القائل تحرف عليه اسم بحير، فظنه يحيى، ويحيى بن سعيد

مدني. والله أعلم). انتهى ما نقله وقاله الألباني.

وانظر: صحيح الجامع (١٩٢٤). صحيح ابن ماجه ٢٩٥٤٠.

* * *

فصل

(٤٥٣) قول أبي سعيد الخدري: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه مالك الموطأ (٧٧٤)، والبخاري ٢/ ١٦١ (١٥٠٥)، ومسلم ٣/ ٦٩ (٢٢٤٥)، وأبو داود (١٦١٦)، وفي (١٦١٨)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي ٥/ ٥١، وفي الكبرى ٢٣٠٣ وأحمد ٣/ ٢٣ (١١٢٠٠)، وفي ٣/ ٧٣ (١١٧٢١) كلهم من طريق عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج، إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر، أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب. فلم نزل نخرجه، حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا، أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأما أنا، فلا أزال أخرجه، كما كنت أخرجه أبدا ما عشت.

قال أبو داود (١٦١٨): زاد سفيان: أو صاعا من دقيق. قال حامد بن يحيى شيخ أبي داود فأنكروا عليه، فتركه سفيان. اهـ.

وقال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة. اهـ. وقال أيضًا أبو داود (١٦١٧): وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث، عن الثوري، عن

زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: (نصف صاع من بر)، وهو وهم من معاوية بن هشام، أو ممن رواه عنه. اهـ.

وأخرجه النسائي ٥/ ٥١، وفي الكبرى (٢٣٠٢) قال: أخبرني محمد بن علي بن حرب. قال: حدثنا محرز بن الوضاح، عن إسماعيل، وهو ابن أمية، عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر؟ صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط.

❊ ❊ ❊

باب: إخراج الزكاة

(٤٥٤) قوله ﷺ لمعاذ لما بعثه لليمن: أعلمهم إن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم.

التخريج:

أخرجه البخاري (١٢٩٥)- الزكاة- باب وجوب الزكاة، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء،- المغازي- باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن،- التوحيد- باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله، ومسلم ١/ ٥٠- ٥١- الإيمان (٢٩- ٣١)، وأبو داود- الزكاة- باب في زكاة السائمة (١٥٨٤)، والترمذي- الزكاة- باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٦٢٥)، والنسائي ٥/ ٢- ٤- الزكاة- باب وجوب الزكاة (٢٤٣٥)، وابن ماجه- الزكاة- باب فرض الزكاة (١٧٨٣)، وأحمد ١/ ٢٣٣ كلهم من طريق يحيى بن عبدالله بن صفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...).

***

(٤٥٥) روى أبو عبيد في الأموال بإسناده، عن علي أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين

التخريج:

أخرجه أبوداود- الزكاة (١٦٢٤)، وابن ماجه الزكاة- باب تعجيل الزكاة قبل محلها- (١٧٩٥)، والترمذي- الزكاة- باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٦٧٨)، وأحمد ١/ ١٠٤ (٨٢٢٠)، والدارمي (١٦٣٦)، وابن خزيمة (٢٣٣١) كلهم من طريق سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن حجاج ابن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي بن أبي طالب؛ أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته، قبل أن تحل، فرخص له في ذلك.

ورواه عن سعيد بن منصور كل من أحمد بن حنبل، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأبو داود، ومحمد بن يحيى، وعلي بن عبد الرحمن.

قال أبوداود: روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح. اهـ.

وقال ابن خزيمة: الحجاج بن دينار- وإن كان في القلب منه. اهـ.

وصححه ابن خزيمة (٢٣٣١)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٣٢)، ووافقه الذهبي، وحسنه البغوي.

قلت: في إسناده حجية بن عدي، وهو مجهول. ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٢٩، ولم يورد فيه جرحًا، ولا تعديلًا. وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٣/ ٣١٤ وقال:: شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول شبيها بشريح بن النعمان الصائدى وهبيرة بن يريم.أ.هـ. وقال الحافظ ابن

حجر في التقريب(١١٤٦): حجر العدوي قيل هو حجية بن عدي وإلا فمجهول من الثالثة ت.أ.هـ. وذكره ابن حبان والعجلي في الثقات، كعاتهم في توثيق المجاهيل.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١٠٣٣): حجية قال أبوحاتم الرازي لا يحتج بحديثه وهو شبه المجهول. اهـ.

وقال النووي في مجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٥): رواه أبوداود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن ولفظه، عن على (أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك) قال أبوداود ورواه هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم التابعي، عن النبي صلى الله عليه يعني مرسلا قال وهو أصح وفى رواية للترمذي، عن علي أن النبي ﷺ قال لعمر (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام أول للعام) قال الترمذي والأول أصح من هذا قال وقد روى الأول مرسلا يعنى رواية الحسن بن مسلم وكذا قال الدار قطني اختلفوا في وصله وإرساله قال والصحيح الإرسال. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٣٢): وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن النبي ﷺ مرسلا وكذا رجحه أبوداود. اهـ.

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٩٥٤): رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد وقال الدار قطني وغيره إرساله أصح. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٨٥٧): حسن. وذكر له طرقا عدة.

وقال في صحيح سنن أبي داود (١٤٣٦): حديث حسن، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي. اهـ.

وأخرجه الترمذي (٦٧٩) قال: حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جحل، عن حجر العدوي، عن علي، أن النبي ﷺ قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام.

قال أبوعيسى الترمذي: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة، من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، إلا من هذا الوجه، وحديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج، عندي أصح من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، وقد روي هذا الحديث، عن الحكم بن عتيبة، عن النبي ﷺ، مرسلا. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٨٥٧): حسن. اهـ. وذكر له طرقا عدة.

وقال في صحيح سنن أبي داود (١٤٣٦): حديث حسن، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي.

وروى الترمذي (٦٧٩) قال: حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جحل، عن حجر العدوي، عن علي، أن النبي ﷺ قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام.

قال أبوعيسى الترمذي: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة، من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، إلا من هذا الوجه، وحديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج، عندي أصح من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، وقد روي هذا الحديث، عن الحكم بن عتيبة، عن النبي ﷺ، مرسلا. اهـ.

وروى الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٣/ ٣٠ من طريق محمد بن ذكوان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: إن عم الرجل صنو أبيه، وإن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة عامين.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن ذكوان البصري. قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. اهـ. وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال: يروي عن الثقات المناكير والمعضلات، عن المشاهير على قلة روايته حتى سقط الاحتجاج به. اهـ. ونقل ابن عدي، عن النسائي قال: محمد بن ذكوان، عن منصور منكر الحديث. اهـ. وقال ابن عدي: أراد حديثه، عن منصور بن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة عامين. اهـ.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل (٦٢٣) عن هذا الإسناد: هو خطأ إنما هو منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يناق أن النبي ﷺ بعث عمر مرسل وهو الصحيح. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٧٩: فيه محمد بن ذكوان، وفيه كلام وقد وثق. اهـ.

وبه أعله الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٣٤٠

وقال الدارقطني في العلل ٥/ ١٥٦: يرويه محمد بن ذكوان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة وهو وهم، والصحيح، عن منصور، عن الحكم، عن الحسن مرسل وهو الصحيح. اهـ.

***

(٤٥٦) ويعضده رواية مسلم: فهي علي ومثلها.

التخريج:

رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم ٢/ ٦٧٦- ٦٧٧، وأبو داود (١٦٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٣، والدارقطني ٢/ ١٢٣، والبيهقي ٤/ ١١١ كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة. فقيل: منع ابن جميل وخالد ابن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله! وأما خالد؛ فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله. وأما العباس؛ فهي علي ومثلها معها. ثم قال: يا عمر! أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه.

وأخرجه النسائي ٥/ ٣٣، وفي الكبرى (٢٢٥٥)، وابن خزيمة (٢٣٣٠) كلاهما من طريق، علي بن عياش الحمصي، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: وقال عمر: أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد، فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقة، ومثلها معها.

ورواه عن علي بن عياش كل من عمران بن بكار ومحمد بن يحيى.

وأصل الحديث عند البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

***

باب: أهل الزكاة

(٤٥٧) ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها لقول ابن عباس.

التخريج:

أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٦٠٠- (١٩٦٧)، وابن زنجويه في الأموال ٣/ ١١٧٦، (٢٢٠١)- من طريق الأعمش، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أعتق من زكاة مالك.

قلت: رجاله ثقات. والأعمش مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص٥٩٩، (١٩٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٨٠- الزكاة- باب من رخص أن يعتق من الزكاة- من طريق الأعمش، عن حسان أبي الأشرس، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منها الرقبة.

قلت: أبا الأشرس، حسان بن أبي الأشرس منذر بن عمار الكاهلي مولاهم أبو الأشرس والد حبيب فيه ضعف، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٣٣٢): صدوق.أ.هـ.

وبه أعل الأثر الحافظ ابن حجر كما في تغليق التعليق ٣/ ٢٧، والأثر إسناده مضطرب للاختلاف في إسناده على الأعمش، ولهذا لم يجزم به البخاري، وإنما رواه معلقا في صحيحه بصيغة التمريض.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٣١- ٣٣٢: وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش كما ترى ولهذا لم يجزم به البخاري. اهـ.

وقال الإمام أحمد كما نقله عنه ابن حجر فتح الباري ٣/ ٣٣١- ٣٣٢: عن هذا الأثر: هو مضطرب. اهـ.

وقال العيني في عمدة القارئ ١٣/ ٤٠٨: وفي (كتاب العلل) لعبد الله بن أحمد، عن أبيه، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا الأعمش، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال ابن عباس أعتق من زكاتك وفي رواية أبي عبيد أعتق من زكاة مالك وقال الميموني قيل لأبي عبدالله يشترى الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا أعلم شيئا يدفعه وهو ظاهر الكتاب قال الخلال في علله هذا قوله الأول والعمل على ما بينه الجماعة في ضعف الحديث أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي قال: قال أحمد: كنت أرى أن يعتق من الزكاة ثم كففت، عن ذلك لأني لم أر إسنادا يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب. اهـ..

❊❊❊

(٤٥٨) أنه ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر.

التخريج:

أخرجه أبو داود- الطلاق- باب في الظهار- (٢٢١٧)، (٢٢١٣)، وابن ماجه الطلاق- باب الظهار- (٢٠٦٢). وفي (٢٠٦٤)، والترمذي- الطلاق- باب ما جاء في كفارة الظهار- (١١٩٨) وفي- تفسير سورة المجادلة- (٣٢٩٩)، وأحمد (٤/ ٣٧). وفي (٥/ ٤٣٦)، (٤/ ٣٧)، والدارمي (٢٢٧٨)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، كلهم من طريق سليمان بن يسار، سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امرءا أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت إن أصبت من امرأتي شيئا تتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة، إذ تكشف لي منها شيء، فما لبثت أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، قال: فقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فأخبر، فقال: أنت بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، أنا صابر لأمر الله، فاحكم في ما أراك الله، قال: حرر رقبة، قلت: والذي بعثك بالحق، ما أملك رقبة غيرها- وضربت صفحة رقبتي- قال: فصم شهرين متتابعين، قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام. قال: فأطعم وسقا من تمر بين يستين مسكينا. قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وحشين، ما أملك لنا طعاما. قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها، فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمرني- أو أخر لي- بصدقتكم، قال ابن

إدريس: وبياضة: بطن من بني زريق.

وفي رواية الترمذي قال: كنت رجلا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يوت غيري، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فرقا من أن أصيب منها في ليلي، فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار، وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هي تخدمني ذات ليلة، إذ تكشف منها شيء، فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي، فأخبرتهم خبري، فقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمري. فقالوا: لا والله، لا نفعل، تخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك. قال: فخرجت، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته خبري، فقال: أنت بذاك؟ قلت: أنا بذاك، قال: أنت بذاك؟ قلت: أنا بذاك، قال: أنت بذاك؟ قلت: أنا بذاك، وها أنذا، فأمض في حكم الله، فإني صابر لذلك. قال: أعتق رقبة. قال: فضربت صفحة عنقي بيدي، فقلت: والذي بعثك بالحق نبيا، ما أصبحت أملك غيرها. قال: فصم شهرين، قلت: يا رسول الله، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام. قال: فأطعم ستين مسكينا. قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى، ما لنا عشاء. قال: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك، قال: فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، وأمر لي بصدقتكم، فادفعوها إلي، فدفعوها إلي.

ورواه عن سليمان بن يسار كل من بكير، ومحمد بن عمرو.

ورواه عن بكير كل من محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

قلت: إسناد ضعيف، لأن فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

قال الترمذي: قال محمد [يعني محمد بن إسماعيل البخاري]: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. اهـ.

وأخرجه الترمذي- الطلاق- باب ما جاء في كفارة الظهار- (١٢٠٠) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا هارون بن إسماعيل الخزاز، قال: أنبأنا علي بن المبارك، قال: أنبأنا يحيى بن أبي كثير، قال: أنبأنا أبو سلمة، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، أن سليمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه، فذكر الحديث مرسلا.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ١٥٤: قال عبد الحق في أحكامه: إنه منقطع. وأما الحاكم فأخرجه في مستدركه من طريق أبي داود وابن ماجه، وفيه عنعنة ابن إسحاق أيضًا، ولم يذكر تأقيت الظهار، بل قال: فلما دخل رمضان ظاهر من امرأته؛ مخافة أن يصيب منها شيئا من الليل... الحديث إلى آخره. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. أي: في الشواهد لا في الأصول؛ لأن مسلما لم يحتج بابن إسحاق، وإنما ذكره متابعة. اهـ.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبى

وقال الألباني في الإرواء ٧/ ١٧٧: وفيما قالاه نظر فإن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه عند جميعهم، ثم هو إنما أخرج له مسلم متابعة. وفيه عند البخارى علة أخرى، فقال الترمذى عقبه: هذا حديث حسن، قال محمد (يعنى البخارى): سليمان بن يسار لم يسمع عندى من سلمة بن صخر. اهـ.

وأعله عبد الحق بالانقطاع كما ذكر الحافظ فى التلخيص.

(٤٥٩) وقال لقبيصة: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها.

التخريج:

أخرجه مسلم ٢/ ٧٢٢- الزكاة- ١٠٩، وأبو داود- الزكاة- باب ما تجوز فيه المسألة (١٦٤٠)، والنسائي ٥/ ٨٩- الزكاة- باب الصدقة لمن تحمل حمالة (٢٥٨٠)، وأحمد ٣/ ٤٧٧ وابن خزيمة ٤/ ٧٢ والبغوي في شرح السنة ٦/ ١٢٢ والبيهقي ٥/ ٢١، كلهم من طريق هارون بن رياب، حدثني كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حماله، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش. أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه؛ لقد أصاب فلانا فاقه. فحلت له المسألة. حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش فما سواهن من المسألة؛ يا قبيصة! سحتا يأكلها صاحبها سحتا. هذا لفظ مسلم.

***

(٤٦٠) قوله ﷺ: صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه- الزكاة- باب فضل الصدقة (١٨٤٤)، والترمذي- الزكاة- باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة- (٦٥٨)، والنسائي- الزكاة- باب الصدقة على الأقارب- ٥/ ٩٢و، في الكبرى (٢٣٧٤)، والحميدي (٨٢٣/ ٣)، وأحمد ٤/ ١٧ (١٦٣٣٠)، و٤/ ٢١٤ (١٨٠٣٠)، وفي ٤/ ١٧ (١٦٣٣١)، و٤/ ٢١٤ (١٨٠٤٢)، الدارمي (١٦٨٠)، وفي (١٦٨١)، وابن خزيمة (٢٠٦٧) كلهم من طريق حفصة بنت سيرين، عن الرباب أم الرائح بنت صليع، عن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: (الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة، وصلة).

ورواه عن حفصة كل من عاصم الأحول، وابن عون، وهشام بن حسان.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٨ (١٦٣٩)، و٤/ ٢١٤ (١٨٠٤٣) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وفي ٤/ ١٨ (١٦٣٤١)، و٤/ ٢١٤ (١٨٥٢٨) قال: حدثنا يحيي بن سعيد. كلاهما (يزيد، ويحيي) عن هشام. قال: حدثتني حفصة، عن سلمان بن عامر، فذكره. ليس فيه: (الرباب أم الرائح).

قلت: إسناده ضعيف، لجهالة الرباب الضبية بنت صليع أم الرائح، ولا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها كما قال الذهبي نفسه في (الميزان)، ولم يوثقها غير ابن حبان في ثقات (٤/ ٢٤٤)، استشهد بها البخاري وروى لها الباقون سوى مسلم. وقال الحافظ في التقريب: مقبولة. اهـ. وقال الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٨٧): الرباب امرأة من بني ضبة تفرد بالرواية عنها حفصة بنت سيرين وهي أم الرائح بنت صليع. اهـ.

وقال الإمام النووي في رياض الصالحين (١/ ١٢٨): قال الترمذى: حديث حسن. اهـ.

وقال العلامة الألباني- رحمه الله- في إرواء الغليل (٣/ ٣٨٨): حديث حسن، وقال الحاكم: إسناده صحيح ووافقه الذهبي. قلت: وفيه نظر فإن الرباب هذه وهي بنت صليع الضبية أم الرائح لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين ولم يوثقها غير ابن حبان وقال الحافظ: مقبولة، فحديثها حسن كما قال الترمذي. وقد اختلف في وقفه ورفعه قال أبو عيسى: حديث سلمان بن عامر حديث حسن والرباب هي أم الرائح ابنة صليع وهكذا روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث. وروى شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه، عن الرباب وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح، وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر. اهـ.

ويشهد للحديث حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة حديث رقم: (١٤٦٦) باب الزكاة على الأقارب (٤٤)، وقال النبي ﷺ له أجران أجر القرابة والصدقة، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة حديث رقم (١٠٠٠)باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله رضي الله عنهما قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: (تصدقن ولو من حليكن)، وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها قال: فقالت لعبد الله سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري صدقة؟ فقال سلي

أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال: (من هما)، قال زينب قال: (أي الزيانب). قال امرأة عبدالله قال: (نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة). هكذا قال البخاري: ولها، ورواية مسلم: لهما.

وقال الشيخ العلامة الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٩٠): وله طريق أخرى، عن رائطة امرأة عبدالله بن مسعود وأم ولده وكانت امرأة صناع اليد قال: فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها قالت: فقلت لعبد الله بن مسعود: لقد شغلتني أنت وولدك، عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشي فقال لها عبد الله: والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها وقد شغلوني، عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشي فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ قال: فقال لها رسول الله ﷺ: أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم.

وأخرجه أحمد (٣/ ٥٠٣)، والطحاوي (١/ ٣٠٨)، وأبو عبيد (١٨٧٧)، وابن حبان (٨٣١)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عنها. قلت(القائل الألباني): وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وفي هذه الرواية نص على أن رائطة هذه زوجة ابن مسعود كانت أم أولاده ففيه رد على ما في الفتح (٣/ ٢٦٠): وقال ابن التيمي: قوله: (وولدك) (يعني في الحديث المتقدم ٨٧٨) محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة

فكأنه ولده من غيرها! وسكت عليه الحافظ فكأنه لم يستحضر ما في هذا الحديث من التنصيص على خلاف قول ابن التيمي. أنتهى ما نقله وقاله الألباني.

وأخر من حديث أبي أمامه أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٠٦، رقم (٧٨٣٤)، وابن زنجويه في الأموال (١٠٥٦) من طريق عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين.

قلت: إسناده ضعيف. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٥): رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيدالله بن زحر وهو ضعيف. اهـ. وضعفه العلامة الألباني- رحمه الله- في ضعيف الجامع الصغير وزيادته حديث رقم (١٤٨٦).

وفي الباب حديث أخر من حديث أبي طلحة الأنصاري أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ١٠١رقم: ٤٧٢٣) من طريق هارون بن موسى بن راشد المستلمي الكبير مكلحة ثنا عمر بن أيوب الموصلي، عن مصاد بن عقبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة: أن رسول الله ﷺ قال: (الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٦): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه. اهـ.

***

فصـــل

(٤٦١) قوله ﷺ: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس أخرجه مسلم.

التخريج:

أخرجه مسلم ٢/ ٧٥٢- ٧٥٤- الزكاة (١٦٧، ١٦٨)، وأبو داود- الخراج- باب في بيان مواضع قسم الخمس- (٢٩٨٥)، والنسائي ٥/ ١٠٦- الزكاة- باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة- وأحمد ٤/ ١٦٦، والبيهقي ٧/ ٣١، كلهم من طريق الزهري أن عبدالله بن عبدالله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه؛ أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله! لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن العباس، إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس: قال: فبينما هما ذلك جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال علي ابن أبي طالب: لا تفعلوا، فو الله! ما هو بغافل، فانتحاه ربيعة بن الحارث، فقال: والله!ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله!لقد قلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك قال علي: أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع علي، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها، حتى جاء فأخذ بآذاننا، ثم قال: اخرجا ما تصروان. ثم دخل ودخلنا عليه. وهو يومئذ عند زينب بنت جحش. فقال فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله: أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا

النكاح. فجئنا لتومرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، قال: ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاءاه، فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك: لي فأنكحني وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا. قال الزهري: ولم يسميه لي. هذا اللفظ لمسلم.

ورواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٩١١) قال: حدثنا محمد بن فضل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال مشت بنو عبد المطلب إلى العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالوا كلم لنا رسول الله ﷺ فيجعل فينا ما يجعل في الناس من هذه السعاية وغيرها ... فذكر نحوه.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٧٧١٧): يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا من الخامسة مات سنة ست وثلاثين خت م ٤. اهـ.

***

(٤٦٢) قوله ﷺ بقوله: لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام.

التخريج:

أخرجه النسائي ٧/ ١٣١- قسم الفيء- (٤١٣٧)، وأحمد ٤/ ٨١، وأبو عبيد في الأموال ص٣٤١، وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٦٠- ٤٦١- المغازي- باب غزو خيبر- (١٨٧٢١)، وأبو يعلى ١٣/ ٣٩٦، (٧٣٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٨٣- وجوه الفيء وخمس الغنائم، والطبراني في الكبير ٢/ ١٤٠، (١٥٩١)، والطبري في تفسيره ١٠/ ٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٤١- قسم الفيء والغنيمة- باب سهم ذي القربى من الخمس، وفي دلائل النبوة ٤/ ٢٤٠- كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم أرأيت بنى المطلب أعطيتهم ومنعتنا فإنما نحن وهم منك بمنزلة فقال رسول الله ﷺ إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه. قال الشيخ الألباني: حسن صحيح. اهـ.

قلت: إسناده حسن، محمد بن إسحاق- وإن كان مدلسا وقد عنعن- قد صرح بالتحديث عند الطبري والبيهقي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣١٤٠)، و(٣٥٠٢)، والشافعي ٢/ ١٢٦- والبغوي في شرح السنة (٢٧٣٦)، وابن زنجويه في الأموال (١٢٤٢)، والبيهقي في السنن ٦/ ٣٤، والطبراني في الكبير (١٥٩٤) من طرق عن الزهري، به.

وهو جزء من حديث طويل، روى أصله البخاري وغيره.

(٤٦٣) قوله ﷺ: وإن موالي القوم منهم. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

التخريج:

أخرجه أبو داود- الزكاة- باب الصدقة على بني هاشم- (١٦٥٠)، والترمذي- الزكاة- باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ- (٦٥٧)، والنسائي ٥/ ١٠٧- الزكاة- باب مولى القوم منهم (٢٦١٢)، وأحمد ٦/ ١، وابن خزيمة ٤/ ٥٧ والبغوي في شرح السنة ٦/ ١٠٢ والحاكم ١/ ٥٦١- ٥٦٢ وابن حبان ٥/ ١٢٤ كلهم من طريق شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع أصحبني كيما تصيب منها قال لا حتى أتي رسول الله ﷺ فاسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من أنفسهم. هذا لفظ أحمد والترمذي، وعند البقية بنحوه.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي. قال الترمذي ٣/ ١٩ هذا حديث حسن صحيح. وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم، وابن أبي رافع هو عبيدالله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب. اهـ.

ورواه أبو يعلى كما في المطالب (٩١٤) من طريق سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ أرقم بن أبي أرقم على بعض الصدقة فمر بأبي رافع فاستتبعه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال ﷺ: يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وإن مولى القوم منهم.

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب: خالفه شعبة فرواه الحكم،

عن ابن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن أبي رافع. اهـ.

قلت: في إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف، وأيضًا الحكم لم يسمع إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها. كما قاله شعبة فالمحفوظ إسناده شعبة. وقد رواه عن شعبة جمع من الثقات.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ١٥٠٧- ١٥٠٨: رواه أبو داود، عن محمد بن كثير، عن شعبة. ورواه الترمذي، عن ابن مثنى، عن غندر، عن شعبة ورواه النسائي، عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن شعبة. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٥٦٢، عن إسناد شعبة: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي. وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/ ٤٣٠.

وروى البخاري (٦٧٦١) من طريق شعبة، حدثنا معاوية ابن قرة وقتادة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: مولى القوم من أنفسهم، أو كما قال.

وقد بوب عليه البخاري فقال: باب مولى القوم من أنفسهم.

وروى ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٤ قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن أنس أن النبي ﷺ وجد تمرة. فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩ من طريق يحيى، عن سفيان به.

قلت: إسناده قوي. وطلحة الذي يظهر أنه هو ابن مصرف بن عمرو بن كعب الهمداني، وهو ثقة من رجال الستة وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي

وابن سعد وغيرهم. لكن في سماعه من أنس نظر لهذا قال ابن أبي حاتم في المراسيل: قيل لابن معين سمع طلحة من. فقال: لا وسمعت أبي يقول: طلحة أدرك أنسا وما ثبت له سماع منه. اهـ.

وروى عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٥١، عن الثوري، عن عطاء بن السائب قال: حدثتني أم كلثوم ابنة علي، قالت وأتيتها بصدقه كان أمر بها فقالت: أحذر شبابنا، فإن ميمون أو مهران مولى النبي ﷺ أخبرني أنه مر على النبي ﷺ فقال: يا ميمون أو يا مهران! إنا أهل بيت نهينا، عن الصدقة، وإن موالينا من أنفسنا، فلا تأكل الصدقة.

ورواه أحمد ٤/ ٣٤- ٣٥ من طريق عبد الرزاق به.

قلت: إسناده قوي ورجاله ثقات.

***

(٤٦٤) أن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين، وقال: إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيه لغني ولا لقوي مكتسب.

التخريج:

أخرجه أبو داود- الزكاة- باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى- (١٦٣٣)، والنسائي ٥/ ٩٩- ١٠٠- الزكاة- باب مسألة القوي المكتسب،(٢٥٩٨)، وأحمد ٤/ ٢٢٤، ٥/ ٣٦٢، وعبد الرزاق ٤/ ١٠٩- ١١٠، والدارقطني ٢/ ١١٩، والطبراني مجمع البحرين ٣/ ٣٧، كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصره وخفضه، فرآنا جلدين فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي. قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ١٥٢٢: هو إسناد صحيح ورواته ثقات، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث. وقال: أحسنها إسنادا. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٦/ ١٨٩: حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٩٢: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وقال الألباني في الإرواء ٣/ ٣٨١: هذا إسناد صحيح. اهـ.

***

(٤٦٥) قال النبي ﷺ: إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء. رواه الترمذي وحسنه.

التخريج:

أخرجه الترمذي- الزكاة- باب ما جاء في فضل الصدقة- (٦٦٤)، عن عقبة بن مكرم العمي البصري، حدثنا عبدالله بن عيسى الخزاز البصري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع، عن ميتة السوء.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.أ.هـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه عبدالله بن عيسى الخراز، مجمع على ضعفه وعدم الاحتجاج به. قال ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣١): قال ـ يعنى عبد الحق: هذا الحديث غريب. لم يبين المانع من صحته، وعلته ضعف راويه أبي خلف.. عبد الله بن عيسى الخزاز، منكر الحديث عندهم، ولا أعلم له موثقا، فهو به ضعيف. ومن أجل انفراده به، عن يونس، هو غريب، وهو يروي عنه جملة أحاديث تنكر عليه. اهـ.

وقال ابن الملقن فى البدر المنير (٧/ ٤٠٩): في إسناده عبدالله بن عيسى الخزاز يعرف ب صاحب الحرير سئل عنه أبو زرعة فقال: منكر الحديث. وقال ابن طاهر: وصف بأنه يروي عن الثقات ما لا يتابع عليه. وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه. وقال أبو أحمد: يروي عن يونس بن عبيد وداود بن أبي هند ما لا يوافقه عليه الثقات، وليس هو ممن يحتج بحديثه. وقال ابن القطان في علله: هو منكر الحديث عندهم، لا أعلم له [موثقا]. فالحديث على هذا ضعيف لا حسن. اهـ.

وقال الألبانى: ضعيف. اهـ. كما في التعليق الرغيب ٢/ ٢٢، الإرواء (٨٨٥٠).

وله شواهد أعلها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١١٤، (١١٥٠).

***

(٤٦٦) قول ابن عباس: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل.... الحديث، متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (١٩٠٢) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتيبة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام، يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

وأخرجه البخاري (١/ ٤و٤/ ٢٢٩)، ومسلم (٧/ ٧٣)، والنسائي (٤/ ١٢٥)، وأحمد (١/ ٢٨٨) (٢٦١٦). وفي (١/ ٣٧٣) (٣٥٣٩)، وعبد بن حميد (٦٤٧) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل. وكان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة.

وروى البخاري ٤/ ٢٧ (٢٨٢٠)، ومسلم ٧/ ٧٢ (٦٠٧٢)، وابن ماجه ٢٧٧٢ والنسائي، في الكبرى ٨٧٧٨ وأحمد ٣/ ١٤٧ (١٢٥٢٢)، وفي ٣/ ١٨٥ (١٢٩٥٣)، وعبد بن حميد (١٣٤١) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس، قال: ولقد فزع أهل المدينة ليلة، فانطلق قبل الصوت، فرجع رسول الله ﷺ راجعا قد استبرأ لهم الصوت، وهو على فرس

لأبي طلحة عري، ما عليه سرج، وفى عنقه السيف، وهو يقول للناس: لم تراعوا، لم تراعوا، وقال للفرس: وجدناه بحرا، أو إنه لبحر، قال أنس: وكان الفرس قبل ذلك يبطأ، قال: ما سبق بعد ذلك.

وروى الدارمي (٦٠) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مسعر، عن عبد الملك بن عمير قال: قال ابن عمر: ما رأيت أحدا أنجد ولا أجود ولا أشجع ولا أضوأ وأوضأ من رسول الله ﷺ.

قلت: رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة. قال أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢٤٤): لم نكتبه إلا من حديث يزيد بن هارون، عن مسعر. اهـ.

وقال الغزالي في الأحياء (٣/ ٤٥٣): أخرجه الدارمي من حديث ابن عمر بسند صحيح. اهـ.

***

(٤٦٧) قوله ﷺ: اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة، عن ظهر غنى.

متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (١٤٢٧)، وأحمد ٣/ ٤٠٣، والبغوي في شرح السنة ٦/ ١١٣ والبيهقي ٤/ ٧٧، كلهم من طريق هشام، عن أبيه، عن حكيم بن حزام بن خويلد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان، عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنيه الله..

ورواه مسلم ٢/ ٧١٧ من طريق عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة يحدث؛ أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى اله عليه وسلم قال: أفضل الصدقة أو خير الصدقة، عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول.

ورواه مسلم أيضًا ٢/ ٧١٧ والبغوي في شرح السنة ٦/ ١١٥٠ كلاهما من طريق عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني. ثم سألته فأعطاني. ثم سألته فأعطاني ثم قال: إن هذا المال خضرة حلوة. فمن أخذ بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك فيه. وكان كالذي لا يشبع. واليد العليا خير من اليد السفلى.

ورواه مسلم ٢/ ٧١٧ والدارمي ١/ ٣٨٩ وأحمد ٣/ ٤٠٢، كلهم من طريق موسى بن طلحة، عن حكيم بن حزام به مرفوعا.

وروى الطبراني في الكبير ١٠/ رقم (١٠٤٠٥) والبزار كما في كشف

الأستار ٢/ ٣٧٦ رقم (١٨٨٧) كلاهما من طريق حرمي بن حفص القسملي، حدثنا زياد بن عبدالرحمن القرشي، حدثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك.

قلت رجاله لا بأس بهم. وعاصم بن أبي النجود حسن الحديث كما سبق. لهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٢٠: إسناده حسن. اهـ.

وروى أحمد ٣/ ٣٢٩ (١٤٥٨٥) قال: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج. وفي ٣/ ٣٤٦ (١٤٧٨٥) قال: حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة. كلاهما (ابن جريج، وابن لهيعة) عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة، عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢٦٤): ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٣١٩): سنده صحيح على شرط مسلم. اهـ.

وروى أحمد ٢/ ٤ من طريق ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم قال كتب عمر بن عبد العزيز ابن مروان إلى ابن عمران ارفع إلي حاجتك، قال: فكتب إليه ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول: ان اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، ولست أسألك شيئا ولا أردد رزقا رزقنيه الله منك.

قلت: وهذا إسناد لا بأس به، وقد رواه أحمد ٢/ ٩٣ من طريق إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسألة كدرح في وجه صاحبها يوم القيامة فمن شاء فليستبق على وجهه وأهون المسألة مسألة ذي الرحم تسأله في حاجته وخير المسألة المسألة، عن

ظهر غنى وابدأ بمن تعول. وإسناده قوي.

وأخرجه الدارمي ١/ ٣٨٩ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: اليد العليا خير من اليد السفلى، قال واليد العليا يد المعطي واليد السفلى يد السائل.

وروى مسلم ٣/ ٩٤ (٢٣٥٢)، والترمذي (٢٣٤٣) وأحمد ٥/ ٢٦٢ (٢٢٦٢١) كلهم من طريق عكرمة بن عمار، قال: حدثنا شداد بن عبد الله، قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله، ﷺ: يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى.

قال الترمذي: شداد بن عبدالله يكنى أبا عمار. قال أبو عبد الرحمن: سمعت أبى غير مرة يقول: حدثنا أبو نوح قراد. عبد الله بن أحمد. اهـ.

***

(٤٦٨) قوله ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت».

التخريج:

أخرجه أبو داود- الزكاة- باب في صلة الرحمن- (١٦٩٢)، والنسائي، في الكبرى (٩١٣)، وفي (٩١٣٢)، وفي (٩١٣٣)، والحميدي (٥٩٩)، وأحمد ٢/ ١٦٠ (٦٤٩٥). وفي ٢/ ١٩٣ (٦٨١٩)، وفي ٢/ ١٩٤ (٦٨٢٨)، وفي ٢/ ١٩٥ (٦٨٤٢) كلهم من طريق عمرو بن عبدالله الهمداني أبي إسحاق السبيعي، عن وهب بن جابر الخيواني، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثما، أن يضيع من يقوت".

ورواه عن عمرو بن عبد الله كل من سفيان الثوري، وإسرائيل والأعمش، وشعبة، وأبو بكر بن عياش.

قلت: رجاله ثقات غير وهب بن جابر فيه جهالة، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف تفرد عنه أبو إسحاق.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٥): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة. اهـ.

وقال في ٤/ ٥٤٥: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال النووي في المجموع (٦/ ٢٣٤): رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح. اهـ.

وقال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٤٢١٨): رواه أبو حريز عبدالله بن الحسين القاضي: عن عمرو بن عبدالله (أبو إسحاق) الهمذاني، عن وهب بن جابر الخيواني، عن عبدالله بن عمرو. وأبو حريز ضعيف،

والحديث قد صح من غير هذا الطريق. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٤٠٧): ورجاله ثقات غير وهب بن جابر فهو مجهول كما قال النسائي ولم يرو عنه غير أبي إسحاق وهو الهمداني. وقال الذهبي: لا يكاد يعرف تفرد عنه أبو إسحاق..... ثم وجدت له شاهدا من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا به. أخرجه الطبراني (٣/ ٢١)، ورجاله ثقات كلهم وابن عياش إنما يخشى من سوء حفظه في روايته، عن المدنيين كهذه فهو صالح للاستشهاد به فالحديث حسن. والله أعلم. اهـ.

وقال في صحيح أبي داود (١٤٨٥): هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الخيواني- بفتح المعجمة وسكون التحتية- وهو مجهول؛ وإنما حسنت الحديث، لأن له طريقا أخرى، خرجتها مع الأولى في الإرواء (٨٩٤). اهـ.

وأخرجه مسلم- الزكاة- ٣/ ٧٨ (٢٢٧٥)، وابن حبان (٤٢٤١) قال: أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا أبوزرعة الرازي. كلاهما (مسلم بن الحجاج، أبو زرعة الرازي) قالا: حدثنا سعيد بن محمد الجرمي، حدثنا عبدالرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكناني، عن أبيه، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة، قال: كنا جلوسا مع عبدالله بن عمرو، إذ جاءه قهرمان له، فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم. قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثما، أن يحبس عمن يملك قوته.

***

كتاب الصيام

(٤٦٩) قوله ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.

التخريج:

رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم ٢/ ٢٦٢، والنسائي ٤/ ١٣٣، والدارقطني ٢/ ١٦٢، والبيهقي ٤/ ٢٠٥، والدارمي ٢/ ٣ وابن حبان في صحيحه ٨/ ٢٢٧ كلهم من طريق شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين. هذا اللفظ لمسلم والنسائي والدارمي وهو لفظ البقية عدا ابن حبان والبخاري وزاد في آخره يعني عدوا شعبان ثلاثين.

قال الدارقطني ٢/ ١٦٢: صحيح، عن شعبة. اهـ. وعند البخاري بلفظ: فإن غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. قيل: تفرد بهذا اللفظ آدم، عن شعبة. قال الحافظ بن حجر في الفتح ٤/ ١٢١: وقد وقع اختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة. أيضًا فرواها البخاري كما ترى بلفظ: فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا أصح ما ورد في ذلك، وقد قيل إن آدم شيخة انفرد بذلك فإن أكثر الرواة، عن شعبة. قالوا فيه فعدوا ثلاثين أشار إلى ذلك الإسماعيلي وهو عند مسلم وغيره. قال: فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر.

ثم قال الحافظ: الذي ظنه الإسماعيلي صحيح، فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد، عن آدم بلفظ: فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما يعني عدوا شعبان ثلاثين فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر. ويؤيده

رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين فإنه يشعر بأن المأمور بعده هو شعبان. اهـ.

ورواه النسائي ٤/ ١٣٤ وابن خزيمة (١٩٠٨)، وابن حبان ٨/ ٢٢٧- ٢٢٨ كلهم من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين.

وروى الإمام أحمد ٤/ ٣٢١ قال: ثنا يحيى بن زكريا قال أنبأ الحجاج، عن حسين بن الحارث الجدلي قال: خطب عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه قال: ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ألا أنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأن تشكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا.

قلت: اختلف في إسناده فخالف الإمام أحمد أبو عثمان سعيد بن شبيب فلم يذكر الحجاج بن أرطاة. فقد رواه النسائي ٤/ ١٣٢- ١٣٣ قال أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان وكان شيخا صالحا بطرسوس قال أنبأنا ابن أبي زائدة، عن حسين بن الحارث الجدلي به بنحوه.

قلت: سعيد بن شبيب، أبو عثمان لا يقوى على مخالفة الإمام أحمد فالذي يظهر أنه وهم فيه.

وقال ابن عبد الهادي في كتاب تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٢٩٩:

رواه الإمام أحمد بن حنبل، عن يحيى بن أبي زائدة، عن حجاج بن أرطاة، عن حسين. وحجاج فيه كلام، لكن رواه النسائي من غير ذكره، عن إبراهيم بن يعقوب، عن أبي عثمان سعيد بن شبيب، وكان شيخا صالحا، عن ابن أبي زائدة، عن حسين بن الحارث، كذا رواه النسائي ولم يذكر في روايته حجاج، قال ابن أبي حاتم في سعيد بن شبيب: سمع أبي منه بمصر وروى عنه. اهـ.

وقد ذكر المزي في تحفة الأشراف ١١/ ٨٧٨ متابعة يزيد بن هارون ثم فقال: وكذلك رواه يزيد بن هارون، عن حجاج بن أرطاة به. اهـ. إذا المحفوظ في الإسناد ذكر الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق.

وقد حسن الحديث الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله كما في الفتاوى ٥/ ١٦٤٠، وصحح إسناده الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء ٤/ ١٧.

تنبيه:

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ولد في حياة النبي ﷺ، وزوجه عمر ابنته والله أعلم.

وروى الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٣/ ٩٩ قال حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا أحمد بن عمر العلاف الرازي ثنا أبو زهير عبدالرحمن بن مغراء، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التميمي، عن مالك بن أبي عامر، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقدموا، يعني شهر رمضان صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين.

قال الطبراني عقبه: لا يروي عن عمر إلا بهذا الإسناد. تفرد به عبدالرحمن. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن إسحاق وهو صدوق كثير التدليس، وقد عنعن.

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٤٦: فيه ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة. اهـ.

قلت: وفيه كذلك أبا زهير عبدالرحمن بن مغراء بن عياض الكوفي تكلم فيه قال عنه أبو خالد الأحمر: ثقة. اهـ. وقال أبو زرعة: صدوق. اهـ. وقال ابن المديني: ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك. اهـ.

وقال ابن عدي في الكامل ٤/ ٢٨٩: وهو كما قال علي بن المديني إنما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها، عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها وله، عن غير الأعمش غرائب، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. اهـ.

وأما أحمد بن عمر العلاف فقد ذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ٢٢ وقال: شيخ يروي عن عبدالرحمن بن مغراء. وروى عنه يعقوب بن سفيان الفارسي، وقال كتبت عنه بمكة. اهـ.

وروى ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٨ قال: حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر أنه كان يخطب إذا حضر رمضان فيقول ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا فإن غم عليكم فأتموا العدة. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف أيضًا، لأن فيه مجالد وهو ابن سعيد الهمداني. قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروى عنه وكان

أحمد بن حنبل لا يراه شيئا. اهـ. وقال أبو طالب، عن أحمد: ليس بشيء يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس وقد احتمله الناس. اهـ. وقال الدوري، عن ابن معين: لا يحتج بحديثه. اهـ. وفي رواية: ضعيف. اهـ.

وروى البيهقي ٤/ ٢٠٨ من طريق المسعودي، عن هلال، عن عبدالله بن عكيم قال: كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

وروى أحمد ٤/ ٣٢١ والنسائي من طريق حسين بن الحارث الجدلي، عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه. فقال: ألا إني جالست أصحاب النبي ﷺ وسألتهم. وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته. وانسكوا لها. فإن غم عليكم. فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وافطروا واللفظ للنسائي. زاد أحمد: مسلمان.

***

(٤٧٠) قوله ﷺ: إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا لهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له قال نافع: كان عبدالله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما.

التخريج:

أخرجه مالك الموطأ (٧٨١)، والبخاري(١٩٠٦)، ومسلم ٣/ ١٢٢ (٢٤٦٥)، وأبو داود (٢٣٢٠)، والنسائي ٤/ ١٣٤، وفي الكبرى (٢٤٤٢)، وأحمد ٢/ ٥ (٤٤٨٨)، وفي ٢/ ١٣ (٤٦١١)، وفي ٢/ ٦٣ (٥٢٩٤)، والدارمي (١٦٨٤)، وفي (١٦٩٠) كلهم من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُم عليكم فاقدروا له.

وفي رواية: الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين. قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فإن رؤى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرا فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما. قال فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.- وفي رواية: إنما الشهر تسع وعشرون.

وأخرجه مالك الموطأ ٧٨٢، والبخاري(١٩٠٧)، ومسلم ٣/ ١٢٢ (٢٤٧٢)، وابن خزيمة (١٩٠٧) كلهم من طريق عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا

تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.- وفي رواية: الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له.

وروى أبو داود (٢٣٢٧) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون ومن طريقه رواه البيهقي ٤/ ٢٠٧.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٨ من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة به بنحوه ولم يذكر فيه النهي، عن تقدم الشهر، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال دونه غيامة فأكملوا العدة والشهر تسع وعشرون.

قال أبو داود عقبه: رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح، عن سماك بمعناه لم يقولوا: ثم أفطروا .... اهـ.

قلت: تابع زائدة جماعة- كما ذكر أبو داود- منهم حاتم بن أبي صغيرة كما عند أحمد ١/ ٢٢٦ والنسائي ٤/ ١٣٦ ولفظه: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب، فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا وزاد أحمد: قال حاتم: يعني عدة شعبان.

ورواه أيضًا الدارمي ٢/ ٢ والنسائي ٤/ ١٥٣- ١٥٤ كلاهما من طريق حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب قال: أصبحت في يوم قد أشكل علي من شعبان أو من شهر رمضان؛ فأصبحت صائما فأتيت عكرمة فإذا هو يأكل خبزا وبقلا، فقال: هلم إلى الغداء. فقلت: إني صائم. فقال: أقسم بالله

لتفطرن فلما رأيته حلف ولا يستثني تقدمت فعذرت وإنما شمرت قبيل ذلك ثم قلت: هات الآن ما عندك. فقال: حدثنا ابن عباس ... فذكره.

وهكذا أخرجه البيهقي ٤/ ٢٠٧ وفيه القصة بنحوه. وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٦ من طريق حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب قال: دخلت على عكرمة فقال: سمعت ابن عباس به.

وتابعه أيضًا شعبة كما عند ابن خزيمة ٣/ ٢٠٤ (١٩١٢)، وابن حبان (٨٧٤)، والحاكم ١/ ٤٢٤- ٤٢٥ بنحوه. وفيه قصة سماك مع عكرمة مختصره، وذكر النهي، عن الاستقبال في بداية الحديث.

وتابعه أيضًا أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي كما عند النسائي ٤/ ١٣٦ والترمذي (٦٨٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٣٧ وابن حبان (٨٧٣٠).

وتابعه أيضًا أبو عوانه الوضاح بن عبدالله اليشكري كما عند أبي داود الطيالسي (٢٦٧١) ولفظه: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان.

ومن طريقه رواه البيهقي ١٤/ ٢٠٨ وقال قبله: ورواه أبو عوانة، عن سماك مختصرا فجعل إكمال العدة لشعبان. اهـ.

قلت: الحديث صححه الحاكم فقال الحاكم ١/ ٤٢٥: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي في السنن ٣/ ٤٨: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روى عنه من غير وجه. اهـ.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١/ رقم (١٩٨٥، ٣٣٣٥):

إسناده صحيح. اهـ.

قلت: مدار الحديث على سماك بن حرب، تكلم فيه الأئمة خصوصا في حديثه، عن عكرمة فقال أحمد في رواية أبي طالب: مضطرب الحديث. اهـ. وقال العجلي: بكري جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، ولم يرغب عنه أحد. اهـ. وقال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المديني: رواية سماك، عن عكرمة. فقال: مضطربة. اهـ. وقال يعقوب: روايته، عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديما، مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم .... اهـ.

وقال ابن عبد الهادي كما في نصب الراية ٢/ ٤٣٨، عن الحديث: وهو صحيح كما قال الترمذي، وسماك وثقه أبو حاتم وابن معين، وروى له مسلم في صحيحه .... اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٩٧- ١٩٨: وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس فيه ولم يلقن أيضا. فإنه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ، عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا. اهـ.

قلت: وتابع سماك في رواية الحديث، عن عكرمة: أشعث كما عند الطبراني في الأوسط (٥٧٤٠) من طريق أبي الأحوص، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصوموا قبل رمضان وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن حالت دونه غيامة فأكملوا ثلاثين.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث، عن أشعث إلا أبا الأحوص ولا، عن أبي الأحوص إلا خلف بن تميم، تفرد به صالح بن زياد. اهـ.

قلت: وأشعث الذي يظهر أنه ابن سوار الكندي. وقد ضعفه أبو زرعة والنسائي وابن معين والدارقطني.

وللحديث طريق أخرى، عن ابن عباس وهو ثابت عنه، فروي من طريق: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين وقيل محمد بن جبير، عن ابن عباس، قال: عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

أخرجه النسائي ٤/ ١٣٥ واللفظ له والإمام أحمد ١/ ٢٢١ ووقع عندهما: محمد بن حنين وكذلك عند الحميدي (٥١٣٠).

ورواه الدارمي ٢/ ٣ والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٢٠٩، وأبو يعلى (٢٣٨٤) ٣/ ٢٧، والحميدي (٥١٣) في نسخة أخرى والشافعي في المسند (٧٢٣) ووقع عندهم محمد بن حبير.

وتابع سفيان ابن عيينة جماعة منهم ابن جريج كما عند عبد الرزاق ٤/ ١٥٥، وابن الجارود في المنتقى ٣٧٥ ووقع عندهم: محمد بن حنين وعند أحمد ١/ ٣٦٧ وقع عنده: محمد جبير.

وتابعه أيضًا زكريا بن إسحاق كما عند البيهقي ٤/ ٢٠٧ ووقع عنده محمد بن حنين والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٦ وفي مشكل الآثار ١/ ٢٠٩ ووقع عنده محمد بن جبير.

وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به مرفوعا كما عند النسائي ٤/ ١٣٥ والطحاوي ١/ ٤٣٦٠ فأسقط منه محمد حنين أو جبير.

ولهذا اختلف في الراجح هل هو قول من قال محمد بن حنين أو من قال محمد بن جبير. فقد قال المزي في تهذيب الكمال محمد بن حنين، عن ابن عباس، وعنه عمرو بن دينار كذا وقع في بعض النسخ من النسائي وفي الأصول القديمة محمد بن جبير وهو ابن مطعم وهو الصواب وكذلك هو في المسند وغيره. اهـ.

وقال ابن حجر في التهذيب ٩/ ١٣٦ وقد ذكر الدارقطني أن محمد بن حنين أيضًا روى عن ابن عباس قال: وهو أخو عبيد بن حنين وكذا هو مجود في السنن الكبرى رواية ابن الأحمر، عن النسائي والله أعلم. وقال الحاكم: لا أعرف روى عنه غير عمرو بن دينار. اهـ.

وذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف ١/ ٣٧١ فقال: وممن ينسب إلي حنين محمد بن حنين يروى عن ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار. اهـ.

وقال الذهبي في الميزان ٣/ ٥٣٢: محمد بن حنين لا أعلم روى عنه غير عمرو بن دينار. اهـ.

وروى الحارث في مسنده كما في المطالب (٩٨٩) قال: حدثنا داود ثنا حماد، عن عمرو ابن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالوا للنبي ﷺ ألا تتقدم فتزيد يوما أو يومين؟ فغضب النبي ﷺ.

قلتُ: إسناده ضعيف؛ لأن فيه داود بن المحبر وهو متروك.

***

(٤٧١) روى البخاري في تاريخه مرفوعا: من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون: ابن ليلتين.

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٣٥٧ (٨٦٩)، وفي المعجم الصغير (ص١٨٢ ورقم ١١٣٠- الروض النضير)، وفي الأوسط أيضًا (٢/ ١٣٠/ ٧٠٠٧/١)، ومسند الشاميين (ص ٦٤٢) قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن الأزرق الأنطاكي- بأنطاكية-: حدثنا أبي، حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن شعيب بن أبي حمزة، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث، عن أبي الزناد إلا شعيب، تفرد به: مبشر بن إسماعيل. اهـ.

قلت: عبدالرحمن بن الأزرق الأنطاكي،وأباه، لم أجد لهما ترجمة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٤٦ وفي الإسناد عبدالرحمن بن الأزرق الأنطاكي ولم أجد من ترجمة. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ٣٦٦: (مبشر) هو ثقة من رجال الشيخين وكذا من فوقه، فالإسناد جيد لولا أن الأنطاكي وأباه لم أعرفهما، وهما على شرط ابن عساكر في تاريخ دمشق ولم أرهما فيه، وفي نسخة الظاهرية منه خرم. لكن الظاهر من ربط الطبراني التفرد بمبشر بن إسماعيل أن شيخه وأباه لم يتفردا به. والله أعلم. وفي مجمع الزوائد (٣/ ١٤٦): رواه الطبراني في الصغير، وفيه عبد الرحمن بن الأزرق الأنطاكي، ولم أجد من ترجمه.... لكن الحديث صحيح عندي على كل حال، فإن له شواهد تقويه:

الأول: عن أنس مرفوعا به، وزاد: وأن تتخذ المساجد طرقا وأن يظهر موت الفجأة. أخرجه الطبراني في الصغير (ص ٢٣٣)، ومن طريقه الضياء في الأحاديث المختارة (ق ١٦١/ ٢) عن شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي عنه. وقال الطبراني: لم يروه عن الشعبي إلا العباس، ولا عنه إلا شريك. قلت (القائل هو الألباني): وهو سيء الحفظ، وقد خولف، فقد قال الضياء: قال الدارقطني: وغيره يرويه، عن الشعبي مرسلا. قلت: رواه كذلك حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن الشعبي مرفوعا دون الزيادة. أخرجه أبو عمرو الداني في الفتن (٥٢/ ٢ و٥٣/ ٢) من طريقين، عن حماد به. وهذا إسناد مرسل حسن، لما عرف من حال ابن بهدلة. فإن له شواهد تقويه: الأول: عن أنس مرفوعا به، وزاد: وأن تتخذ المساجد طرقا وأن يظهر موت الفجأة. أخرجه الطبراني في الصغير (ص ٢٣٣)، ومن طريقه الضياء في الأحاديث المختارة (ق ١٦١/ ٢) عن شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي عنه. وقال الطبراني: لم يروه عن الشعبي إلا العباس، ولا عنه إلا شريك. قلت (القائل هو الألباني): وهو سيء الحفظ، وقد خولف، فقد قال الضياء: قال الدارقطني: وغيره يرويه، عن الشعبي مرسلا. قلت (القائل الألباني): رواه كذلك حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن الشعبي مرفوعا دون الزيادة. أخرجه أبو عمرو الداني في الفتن (٥٢/ ٢ و٥٣/ ٢) من طريقين، عن حماد به. وهذا إسناد مرسل حسن، لما عرف من حال ابن بهدلة. الثاني: عن عبدالله بن مسعود مرفوعا دون قوله: وأن يرى.... أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٧٨/ ٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢٣٨)، وابن عدي (٢٣١/ ٢ و٢٣٧/ ٢)، وتمام في الفوائد (٤١/ ١) عن عبدالرحمن بن

يوسف، عن سليمان بن مهران، عن شقيق بن سلمة عنه. وقال العقيلي: عبدالرحمن بن يوسف مجهول في النسب والرواية، والحديث غير محفوظ، ولا يعرف إلا به. وقال ابن عدي: ليس بمعروف، والحديث منكر، عن الأعمش بهذا الإسناد، ولا أعرف لعبد الرحمن غيره. الثالث: عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، مثل رواية الشعبي. أخرجه الداني أيضًا، عن (أبي) داود، عن عمارة بن مهران قال: سمعت الحسن به. وهذا مرسل حسن أيضا. الرابع: عن أبي سعيد الخدري موقوفا عليه. أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٩٥/ ٢)، وعنه الداني أخبرنا أبو رفاعة (يعني عبدالله بن محمد بن عمر بن حبيب العدوي): حدثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن عثمان بن الحارث، عن أبي الوداك عنه. وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون، غير أبي رفاعة، فلم أجد له ترجمة. الخامس: عن طلحة بن أبي حدرد قال النبي ﷺ: فذكره. أخرجه البخاري في التاريخ (٢/ ٢/ ٣٤٥): أخبرنا يعقوب أخبرنا محمد بن معن، عن عمه عنه. قلت: وهذا إسناد مجهول، أورده البخاري في ترجمة طلحة بن أبي حدرد، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وكذلك صنع ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٤٧٢)، وأما ابن حبان فذكره في الثقات (٤/ ٣٩٤)، وعم محمد بن معن لم أعرفه. ولعل قوله: عمه، محرف من: أبيه، فإن البخاري وغيره ذكروا له رواية، عن أبيه، وليس، عن عمه، وثقه ابن حبان (٧/ ٤١٢)، وروى عنه آخران. ويعقوب هو ابن كاسب. وبالجملة، فهذه الطرق وإن كانت لا تخلو من ضعف، فبعضها يتقوى ببعض كما قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١/ ٤٣٣)..). أنتهى ما نقله وقاله الألباني رحمه الله.

وروى عبد الرزاق في مصنفه ج ٧/ ص ٥٠٢ حديث رقم: (٣٧٥٥٣) قال: حدثنا وكيع، عن شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: من اقتراب الساعة أن يرى الهلال قبلا فيقال ابن ليلتين.

قلت: إسناده مرسل، وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي، وهو ضعيف كما سبق.وباقي رجاله ثقات.

وروى الدالاني في السنن الواردة في الفتن- (ج ٤/ ص ٧٩١) (٣٩٦)- قال: حدثنا علي بن محمد الربعي قال: حدثنا أبو محمد بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين، عن محمد بن عبدالله بن سنجر، عن حجاج بن منهال، عن حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال من اقتراب الساعة أن يرى الهلال ابن ليلة كأنه ابن ليلتين.

قلت: في الإسناد من يحتاج إلى بحث، ومحمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني. قال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات مشهورًا بالعلم مذكورًا بالفضل وثقه النسائي وغيره.و وثقه ابن يونس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٦٦- الفتن- (١٩٣٩٩) من حديث الشعبي مرسلا.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٣٥٢، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٥٩٩، ١٦٢٦، والطبراني في الكبير ١٠/ ٢٤٤- ١٠٤٥١، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٣٦٨- من طريق عبدالرحمن بن يوسف، عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف، لجهالة عبدالرحمن بن يوسف، وقال ابن عدي: وهذا الحديث منكر، عن الأعمش بهذا الإسناد.

وروى الطبراني في معجمه الأوسط ج ٩/ص ١٤٧ حديث رقم: (٩٣٧٦)، قال: حدثنا الهيثم بن خالد المصيصي نا عبدالكبير بن المعافى بن عمران نا شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن أنس بن مالك رفعه إلى النبي ﷺ قال من اقتراب الساعة أن يرى الهلال قبلا فيقال لليلتين وأن تتخذ المساجد طرقا وأن يظهر موت الفجاءة.

قلت: في إسناده الهيثم بن خالد المصيصي وهو ضعيف لا يحتج به.

وروى أيضًا الدالاني السنن الواردة في الفتن- (ج ٤/ص ٧٩٢ (٣٩٨) قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبدالله بن مسرور قال: حدثنا الطوسي محمد بن الحسين بمكة، عن محمد بن إسماعيل الصائغ، عن داود، عن عمارة بن مهران قال سمعت الحسن يقول قال رسول الله ﷺ إن من أشراط الساعة أن يرى الهلال لليلة فيقال هو لليلتين.

***

(٤٧٢) قول ابن عمر: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود.

التخريج:

رواه أبو داود- الصوم- باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٢)، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٢٣١ وفي الموارد (٨٧١)، والبيهقي ٤/ ٢١٢، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٥٧، والدارقطني ٢/ ١٥٦، والدارمي ٢/ ٤، وابن حزم في المحلى ٦/ ٢٣٦ كلهم من طريق مروان بن محمد الدمشقي، حدثنا عبدالله بن وهب، حدثنا يحيى بن عبدالله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي ظاهره الصحة. قال الدارقطني ٢/ ١٥٦: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة. اهـ.

وتبعه البيهقي كما نقله عنه ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ٢٩٧ ولم يتعقبه بشيء.

وتعقبه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٤٤ فقال لما ذكر قول الدارقطني وسند الحاكم وارد عليه. اهـ.

قلت: يعني به ما رواه الحاكم ١/ ٥٨٥ والبيهقي ٤/ ٢١٢ كلاهما من طريق هارون ابن سعيد الأيلي قال: حدثنا عبدالله بن وهب به.

قال الحاكم: ١/ ٥٨٥: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي وتبعه الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٤/ ١٦٠

وقال ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٦): وهذا خبر صحيح. اهـ.

قال الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٢٨): وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير مروان بن محمد؛ وهو ثقة. ومحمود بن خالد، على أنه متابع من السمرقندي، وهو الحافظ الدارمي صاحب السنن.

قلت: لكن في إسناده الراوي عن هارون بن سعيد الأيلي وهو محمد بن إسماعيل بن مهران. قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٤٨٥: صدوق مشهور، ولكنه أسكت قبل موته بسنين، فالأخذ عنه ضعيف. اهـ. لكنه توبع كما سبق.

فالحديث إسناده قوي وقد صححه الحاكم وابن حبان وقال ابن حزم ٦/ ٢٣٦: هذا خبر صحيح. اهـ.

ولم يصب من أعله بيحيى بن عبدالله بن سالم لتضعيف ابن معين له لأنه ورد عنه أنه قواه، وقد وثقه أيضًا الدارقطني وقال النسائي: مستقيم الحديث. اهـ.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أغرب. اهـ. وقد أخرج له مسلم، وقال الحافظ في التقريب ٧٥٨٤: صدوق. اهـ.

وصحح الحديث أيضًا النووي كما في المجموع ٦/ ٢٧٦ فقال: حديث ابن عمر صحيح على شرط مسلم. اهـ.

وصححه أيضًا الشيخ الألباني كما في الإرواء (٩٠٨)، وقد تلقاه العلماء بالقبول واحتجوا به.

***

(٤٧٣) قوله ﷺ: وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا.

التخريج:

أخرجه النسائي ٤/ ١٣٢- ١٣٣- الصيام- باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٦)، وأحمد ٤/ ٣٢١، والدارقطني ٢/ ١٦٧- ١٨٦- الصيام- باب شهادة على رؤية الهلال- كلهم من طريق حسين بن الحارث الجدلي، عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه. فقال: ألا إني جالست أصحاب النبي ﷺ وسألتهم. وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته. وانسكوا لها. فإن غم عليكم. فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وافطروا واللفظ للنسائي. زاد أحمد مسلمان.

قلت: ظاهر إسناده الصحة. والراوي عن الحسين بن الحارث عند أحمد والدارقطني هو حجاج بن أرطأة وهو ضعيف، ولكن أخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٣٢- ١٣٣، وفي الكبرى (٢٤٢٦) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حسين بن الحارث الجدلي، به، لم يذكر الحجاج في إسناده. قال المزي: والصواب ذكره.

قال الألباني رحمه الله في الإرواء ٤/ ١٧: وهذا سند صحيح رجاله ثقات كلهم وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ولد فى حياة النبي ﷺ، وزوجه عمر ابنته فاطمة. اهـ.

وله شاهد فقد روى الإمام أحمد (١٨٨٢٤)، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: أصبح الناس لتمام ثلاثين يوما، فجاء أعرابيان

فشهدا أنهما أهلاه بالأمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا.

قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

* * *

(٤٧٤) قوله ﷺ: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه.

التخريج:

رواه الترمذي- الصوم- باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون (٨٠٢) قال: حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير يحيى بن يمان العجلي أبو زكريا اختلف فيه. قال زكريا الساجي: ضعفه أحمد، وقال: حدث، عن الثوري بعجائب. اهـ. وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: ليس بحجة. اهـ. وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: ليس يثبت لم يكن يبالي أي شيء حدث. كان يتوهم الحديث. اهـ. وقال عثمان الدارمي، عن يحيى بن معين أرجو أن يكون صدوقا. اهـ. وقال عبد الخالق بن منصور، عن ابن معين: ليس به بأس. اهـ. وقال عبدالله بن علي بن المديني: كان فلج فتغير حفظه. اهـ. وقال يعقوب بن شيبة: كان صدوقا كثير الحديث وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط وليس بحجة خولف .... اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقد اختلف في سماع محمد بن المنكدر من عائشة.

قال الترمذي ٣/ ١٤٤: سألت محمد قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم. يقول في حديثه: سمعت عائشة. ثم قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٩/ ٤١٩: قال ابن معين وأبو بكر البزار لم يسمع من أبي هريرة وقال أبو زرعة: لم يلقه. وإذا كان كذلك فلم يلق عائشة لأنها ماتت قبله. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء ٤/ ١٢: وهو عندى ضعيف من هذا الوجه لأمرين: الأول: ضعف يحيى بن اليمان، قال الحافظ فى التقريب: صدوق عابد، يخطئ كثيرا، وقد تغير. والآخر: مخالفته للثقة، فقد رواه يزيد بن زريع، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبى هريرة. أخرجه أبو على الهروى فى الفوائد. اهـ.

ورواه الشافعي في المسند ص٧٣، والدارقطني ٢/ ٢٢٥، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٣٦، والبيهقي ٥/ ١٧٥- الحج- باب خطأ الناس يوم عرفة، والبغوي في شرح السنة/ ٢٤٦- الصيام- باب إذا أخطأ القوم الهلال- ١٧٢٥- من طريق معمر بن راشد وسفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة.

ورواه الشافعي في الأم ١/ ٢٣٠ قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبدالله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون.

قلت: شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد متروك.

***

(٤٧٥) قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم. رواه البخاري.

التخريج:

أخرجه البخاري ٦/ ٣٠ (٤٥٠٥)، والنسائي ٤/ ١٩٠ كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكينا.

قلت: رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي تحفة الأشراف (٥٩٤٥) عن محمد بن عبد الوهاب، عن محمد بن سابق، عن ورقاء، عن يحيى بن يحيى، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس ببعضه. زاد فيه: يحيى بن يحيى.

وتابع عطاء؛ سعيد بن جبير. فقد أخرجه أبو داود (٢٣١٨)، وفي تحفة الأشراف (٥٥٦٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا.

قال المزي: حديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد.أ.هـ.

وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٦): شاذ بهذا اللفظ. اختصره الراوي اختصارا مخلا بالغا؛ فأسقط منه الجملة الآتية بعد قوله: (مسكينا): ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وثبت للشيخ الكبير،

والعجوز الكبيرة، إذا كانا لا يطيقان الصوم). إسناده: حدثنا ابن المثنى: ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة (الأصل: عروة) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قلت (القائل هو الألباني): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ لكنه شاذ؛ لما ذكرت آنفا، ويدل على ذلك أمور، من أهمها: ولا: أن الحديث أخرجه جماعة- منهم البيهقي- من طرق عن سعيد بن أبي عروبة... بالتمام الذي ذكرته آنفا. ثانيا: أن البيهقي رواه- بعد أن ساقه بتمامه من طريق المؤلف- ولم يسق لفظه، ولكنه قال: فذكره يعني: بتمامه. ثالثا: أن المعروف، عن ابن عباس من طرق عنه: أن الآية فيمن لا يستطيع الصوم كالشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، والمريض الذي لا يشفى. اهـ.

وأخرجه أبو داود (٢٣١٦) قال: حدثنا أحمد بن محمد حدثنى على بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان من شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال (فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم)، وقال (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر).

قال الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٠٦): هذا إسناد حسن. وقال في (١٨٢٢): هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير المروزي- وهو أبو الحسن بن شبويه الآتي في الإسناد بعده- وهو ثقة. وفي علي بن حسين وأبيه كلام يسير من قبل حفظهما، لا ينزل به حديثهما، عن مرتبة الحسن. فجزم المنذري هنا- وفي الحديث الآتي برقم (١٩٧٤)- بأنه

ضعيف! مردود. والحديث تفرد به المصنف، عن بقية الستة، كما أفاده ابن كثير في تفسيره للآية. وقول المنذري عنه: وأخرجه البخاري والنسائي!إنما يعني: الحديث الذي قبله؛ وإلا فهو خطأ؛ فتنبه!وأخرجه ابن جرير (٨٨٧١) من طريق أخرى، عن الحسن بن واقد... به؛ لم يجاوز به عكرمة، وقرن معه: الحسن البصري. اهـ.

وأخرجه أبو داود (٢٣١٧) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة أن عكرمة حدثه، أن ابن عباس قال أثبتت للحبلى والمرضع.

قال الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٠٦): إسناده صحيح. اهـ.

وروى البخاري ٦/ ٣٠ (٤٥٠٧)، ومسلم ٣/ ١٥٤ (٢٦٥٥)، وأبو داود ٢٣١٥ والترمذي ٧٩٨ و(النسائي) ٤/ ١٩، وفي الكبرى (٢٦٣٧ و١٠٩٥) والدارمي (١٧٣٤)، وابن خزيمة (١٩٠٣) كلهم من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع، أنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال كان من أراد أن يفطر ويفتدى، فعل حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها.

قال البخاري: مات بكير قبل يزيد.

***

(٤٧٦) روى الدارقطني بإسناده، عن عمرة، عن عائشة مرفوعا: من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له. وقال إسناده كلهم ثقات.

التخريج:

رواه الدارقطني ٢/ ١٧١ والبيهقي ٤/ ٢٠٣ كلاهما من طريق أبي الزنباع روح بن فرج حدثني عبدالله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

قال الدارقطني ٢/ ١٧٢: تفرد به عبدالله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات. اهـ. وأسنده البيهقي، عن الدارقطني ولم يتعقبه، وتعقبه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٣٤: فقال لما نقل قول الدارقطني: وفي ذلك نظر، فإن عبدالله بن عباد غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وقال ابن حبان، عبدالله بن عباد البصري يقلب الأخبار روى عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة حديث: من لم يبيت الصيام ... وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، وروى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٢٨٠ لما نقل قول الدارقطني قوله: كلهم ثقات فيه نظر، فإن عبدالله بن عباد غير مشهور ويحيى ابن أيوب ليس بالقوي، وقد اختلف عليه. اهـ.

وتعقبه أيضًا ابن التركماني كما في الجوهر النقي على سنن البيهقي

٤/ ٢٠٣ فقال: كيف يكون كذلك وفي كتاب الضعفاء للذهبي، عبدالله بن عباد، عن المفضل بن فضالة واه. اهـ.

ولما نقل الألباني رحمه الله في الإرواء ٤/ ٢٩ قول الدارقطني تعقبه فقال: وهذا وإن كان ليس صريحا في دخول عبدالله بن عباد في التوثيق فلا شك أنه ظاهر في ذلك فقد تعقبوه .... اهـ.

ولهذا قال الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٠: وفي الباب، عن عائشة أخرجه الدارقطني وفيه عبدالله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء. اهـ.

ورواه مالك في الموطأ ١/ ٢٨٨، عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة، عن النبي ﷺ بنحوه.

قلت: إسناده منقطع. فإن ابن شهاب لم يدرك عائشة. قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٢٨٠ لما ذكر حديث عائشة المرفوع: غريب لا يثبت مرفوعا. اهـ.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٣/ ٣٣٢: وقد روى عن عمرة، عن عائشة واختلف في وقفه ورفعه .... اهـ.

وقال ابن حبان في كتاب المجروحين ٢/ ٤٦ لما ذكر حديث عبدالله بن عباد، عن المفضل به: هذا مقلوب. إنما هو عند يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر الصديق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة. صحيح من غير هذا الوجه فيما يشبه هذا .... اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ٤/ ٣٠: وجملة القول أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوى إسناد عبدالله بن أبي بكر،

وهذا قد عرض له من مخالفة الثقات، وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث، واعتبار رفعه شذوذا لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابيين الجليلين حفصة وعبد الله ابني عمر، وقد يكون معهما عائشة- رضى الله عنهم جميعا- بمعنى الحديث، وإفتائهم بدوم توقف من النبي ﷺ إياهم عليه، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جدا صدوره منهم. وبذلك فإني اعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه .... اهـ.

وله شاهد من حديث حفصة، فقد رواه أبو داود (٢٤٥٤) والنسائي ٤/ ١٩٦ والترمذي (٧٣٠) وأحمد ٦/ ٢٨٦ الدارقطني ٢/ ١٧٢ وابن خزيمة ٣/ ٢١٢ والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٩٦- ١٩٧ والبيهقي ٤/ ٢٠٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤ كلهم من طريق عبدالله ابن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له هذا اللفظ لأبي داود والترمذي والدارقطني.

قال الترمذي ٣/ ٨٠: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه.

وقال أيضا: ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب. اهـ. يعني الراوي عن عبدالله ابن أبي بكر وقال الدارقطني ٢/ ١٧٢: رفعه عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء. واختلف على الزهري في إسناده. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٦/ ٢٨٩: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف. وروي مرفوعا وموقوفا من رواية الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن أخته

حفصة وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفا أو موقوفا فإن الثقة الواصل له مرفوعا معه زيادة علم فيجب قبولها. اهـ.

قلت: وقد وقع في إسناده اختلافا. بحيث يصعب الجمع بين طرقه. فقد رواه ابن ماجه (١٧٠٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد القطواني، عن إسحاق بن حازم، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن سالم به، ولم يذكر الزهري ومن المعلوم أن إسحاق بن حازم ثقة بالاتفاق وقد يقال أن عبدالله بن أبي بكر روى الحديث أولا، عن الزهري. ثم أدرك سالم فرواه عنه.

لهذا قال ابن الجنيد كما في سؤالاته ليحيى بن معين (٤٤٣): قلت ليحيى بن معين: عبدالله بن أبي بكر الذي روى عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ من لم يجمع الصيام من الليل قال: ثقة. اهـ.

قلت: لكن الراوي عن عبدالله بن أبي بكر هو خالد بن مخلد القطواني أبو الهيثم من رجال البخاري ومسلم. لكن تكلم فيه. قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: له أحاديث مناكير. اهـ. وقال أبو داود: صدوق ولكنه يتشيع. اهـ. وقال ابن معين: ما به بأس. اهـ. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. اهـ.

وخالف خالد بن مخلد معن بن عيسى القزاز وذكر فيه الزهري كما ذكره ابن أبي حاتم في العلل وقد توقف فيه أبو حاتم.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٦٥٤) سألت أبي، عن حديث رواه معن القزاز، عن إسحاق ابن حازم، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما أصح؟ فقال: لا أدري؛ لأن

عبدالله بن أبي بكر قد أدرك سالما، وروى عنه ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم أو سمعه من الزهري، عن سالم. اهـ.

وكذا نقل ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٢٨٢، عن أبي حاتم وزاد في آخره فقد روى عن الزهري، عن حمزة، عن حفصة غير مرفوع وهذا عندي أشبه. اهـ.

ونقل أيضًا، عن الأثرم أنه قال سمعت أبا عبدالله وذكر قول ابن عمر وحفصة: لا صيام لمن لم يجمع ... قلت له: رفعه يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ: وكأنه لم يثبته. اهـ.

ورواه ابن خزيمة ٣/ ٢١٢، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي ٤/ ١٩٦، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٩٦- ١٩٩ كلهم من طريق يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم به كما سبق.

ورواه عن يحيى بن أيوب كل من عبدالله بن وهب وابن أبي مريم وعبد الله بن صالح كاتب الليث وعبد الله بن عبد الحكم وأشهب.

وخالفهم الليث بن سعد فقد رواه النسائي ٤/ ١٩٦ من طريق سعيد بن شرحبيل، عن الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم به فلم يذكر الزهري.

واختلف فيه على الليث فرواه عبدالله بن صالح كاتب الليث وعبد الله بن عبد الحكم وشعيب بن الليث كلهم، عن الليث، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم به وفيه ذكر الزهري ومنهم من رواه موقوفا.

فقد رواه النسائي ٤/ ١٩٧ والدارقطني ٢/ ١٧٣ كلاهما من طريق يونس،

عن ابن شهاب قال أخبرني حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ: ... فذكر مثله موقوفا.

ورواه النسائي ٤/ ١٩٧ من طريق سفيان، عن معمر، عن الزهري به موقوفا، ومنهم من جعله من مسند عائشة وحفصة.

فقد رواه النسائي ٤/ ١٩٧ والبيهقي ٤/ ٢٠٢ كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة وفيه: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

ومنهم من جعله من مسند ابن عمر فقد رواه النسائي ٤/ ١٩٨ والبيهقي ٤/ ٢٠٢كلاهما من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به موقوفا، وتابع مالك عبدالله كما عند النسائي.

وللدارقطني كلام حسن بين ما وقع في الحديث من الاختلاف في الإسناد وفي الرفع والوقف فقال الدارقطني ٢/ ١٧٢: رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة من قولها. وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري وقال ابن المبارك، عن معمر وابن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله، عن أبيه، عن حفصة. وكذلك قال بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحاق. وكذلك قال إسحاق بن راشد وعبد الرحمن بن خالد، عن الزهري، وغير ابن المبارك يرويه، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن حمزة. واختلف، عن ابن عيينة في إسناده. وكذلك قال ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، وقال ابن وهب أيضًا، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قوله، وتابعه عبدالرحمن بن نمر، عن الزهري. وقال الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم أن عبدالله وحفصة

قالا ذلك، ورواه عبيدالله بن عمر، عن الزهري واختلف عنه. اهـ.

وقال أبو داود ١/ ٧٤٥: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضًا جميعا، عن عبدالله بن أبى بكر مثله أي المرفوع ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلى كلهم، عن الزهري. اهـ.

وقال البخاري في الأوسط: غير المرفوع أصح. اهـ.

وقال أبو حاتم فى العلل (٦٥٤): وقد روى عن الزهرى، عن عبدالله بن عمر، عن حفصة قولها. وهذا عندى أشبه. والله اعلم. اهـ.

ونقل شيخ الإسلام في شرح العمدة كتاب الصيام ١/ ١٨٣، عن الميموني أنه قال: سألت أحمد عنه فقال: أخبرك ما له عندي ذاك الإسناد إلا أنه، عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان. اهـ. الموقوف عليهما.

وقال النسائي في الكبرى ٢/ ١١٧: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك، وحديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ والله أعلم. اهـ.

وقال البيهقى ٤/ ٢٠٢: اختلف في إسناده وفى رفعه إلى النبي ﷺ وعبد الله بن أبى بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات. اهـ.

وتعقبه ابن التركماني كما في الجوهر النقي مع السنن ٤/ ٢٠٢ فقال: اضطرب إسناده اضطرابا شديدا والذين وقفوه أجل وأكثر من أبى بكر. ولهذا قال الترمذي وقد روى عن نافع، عن ابن عمر قوله وهو أصح. اهـ.

وتبع البيهقي على تقوية رواية الرفع الهيثمي فى مجمع الزوائد وسبقه ابن الجوزي فقال فى التحقيق مع التنقيح ٢/ ٢٧٩- ٢٨٠ فإن قالوا: هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفا وإنما رفعه عبدالله بن أبي بكر. قلنا: الراوي قد يسند

الحديث وقد يفتي به، وقد يرسله، وعبد الله من الثقات الرفعاء والرفع زيادة ثقة فهي مقبولة. اهـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٢٨٠ فقال: حديث حفصة صحيح وقفه كما نص على ذلك الحذاق من الأئمة. اهـ. ثم نقل ما رواه النسائي فى السنن الكبرى وذلك فى بيان ما ورد في هذا الحديث من اختلاف ثم نقل، عن النسائي أنه قال: الصواب عندنا أنه موقوف ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي. اهـ.

وقال ابن القيم فى تهذيب السنن ٣/ ٣٣١ لما نقل قول النسائي السابق: ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر؛ فأما حديث عبدالله بن أبي بكر؛فمن رواية يحيى ابن أيوب عنه. قال النسائي: ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وحديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ. وقال البيهقي: عبدالله بن أبى بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات. اهـ.

وقال الترمذي فى العلل الكبير ١/ ٣٤٨: سألت محمدا قلت: حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. فقال: عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب والصحيح، عن ابن عمر موقوف ويحيى بن أيوب صدوق. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٠: اختلف الأئمة في رفعه ووقفه. ثم قال: قال الترمذي: الموقوف أصح. ونقل في العلل، عن البخاري أنه قال: هو خطأ، والصحيح، عن ابن عمر موقوفا. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٣٤: الصواب عندنا موقوف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١٤٢: اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في العلل، عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم. وروى الدارقطني طريقا آخر وقال: رجاله ثقات. اهـ.

قلت: الصحيح في حديث حفصة الوقف كما نص على ذلك الأئمة الحذاق.

***

(٤٧٧) حديث عائشة: دخل علي النبي ذات فقال: هل عندكن من شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم رواه الجماعة إلا البخاري.

التخريج:

أخرجه مسلم ٢/ ٨٠٨- ٨٠٩- الصيام (١٦٩، ١٧٠)، وأبو داود ٢/ ٨٢٤- الصوم (٢٤٥٥)، الترمذي ٣/ ١٠٢- الصوم- باب صيام التطوع بغير تبييت (٧٣٣، ٧٣٤)، والنسائي ٤/ ١٩٤- ١٩٥- الصيام- باب النية في الصيام (٢٣٢٣- ٢٣٣٩)، وابن ماجه ١/ ٥٤٣- الصيام (١٧٠١)، وأحمد ٦/ ٢٠٧، وعبد الرزاق ٤/ ٢٧٧- (٧٧٩٢)، والدارقطني ٢/ ١٧٥، والبيهقي ٤/ ٢٠٣، ٢٧٥، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٢٧٠- ٢٧١ (١٧٤٥) من حديث عائشة فذكرته.

وروى الدارقطني ٢/ ١٧٥ قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري وإبراهيم بن محمد بن بطحاء وآخرون قالوا نا حماد بن الحسن بن عنبسة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن سماك بن حرب، عن عكرمة قال: قالت عائشة: دخل علي النبي ﷺ فقال: هل عندكم شيء؟ قلت: لا قال: إذا أصوم، ودخل علي يوما آخر فقال: أعندكم شيء؟ قلت: نعم قال إذا أطعم، وإن كنت فرضت الصوم.

ورواه البيهقي ٤/ ٢٠٣ من طريق أبي داود به ثم قال: هذا إسناد صحيح. اهـ.

قال: الدارقطني ٢/ ١٧٦: هذا إسناد حسن صحيح. اهـ.

قلت: سبق البحث في رواية سماك، عن عكرمة في أول كتاب الصيام.

وكذلك في إسناده سليمان بن قرم بن معاذ التيمي الضبي أبو داود النحوي

ومنهم من ينسبه الي جده كما قال أبو داود الطيالسي.

قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٤/ ١٣٦: سليمان بن قرم الضبي هو ابن قرم بن معاذ. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤/ ١٨٧: وممن فرق بينهما ابن حبان تبعا للبخاري ثم ابن القطان وذكر عبد الغني بن سعيد في إيضاح الأشكال أن من فرق بينهما فقد أخطأ. وكذا قال الدارقطني وأبو القاسم الطبراني. اهـ.

قلت: تكلم الأئمة في سليمان بن قرم بن معاذ التيمي الضبي فقد وثقه الإمام أحمد وقال: لا أرى به بأسا لكنه كان يفرط في التشيع. اهـ. وقال ابن معين: ضعيف. اهـ. وقال مرة: ليس بشيء. اهـ. وقال أبو زرعة: ليس بذاك. اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بمتين. اهـ. وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٣٤٧: هذا الإسناد ليس هو في شيء من الكتب الستة، وفي رجاله سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم بن معاذ الضبي روى له مسلم، ولكن لا أدري هل روى له متابعا أو لا أصلا؟ وقد وثقه أحمد وضعفه ابن معين والنسائي وقال ابن حبان: كان رافضيا غاليا، ويقلب الأخبار. اهـ.

وقال أحمد: كان يفرط في التشيع، وأما سماك بن حرب فقد روى له مسلم ووثقه ابن معين وقال يعقوب بن شيبة: روايته، عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح. اهـ. كما سبق.

***

باب: ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

(٤٧٨) قوله ﷺ: من استقاء عمدا فليقض حسنه الترمذي.

التخريج:

رواه أبو داود- الصيام- باب الصائم يستقيء عامدا (٢٣٨٠) والنسائي في الكبير ٢/ ٢١٥، وابن ماجه ٥٣٦- الصيام- باب ما جاء في الصائم يقيء- (١٦٧٦)، والترمذي- الصوم- باب ما جاء فيمن استقاء عمدا (٧٢٠)، وأحمد ٢/ ٤٩٨، والدارقطني ٢/ ١٨٤ والبيهقي ٤/ ٢١٩ والحاكم ١/ ٥٨٩ والدارمي ٢/ ١٤، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٢٩٣، وابن خزيمة ٣/ ٢٢٦، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٩١ كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: من ذرعة قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض. هذا لفظ أبي داود وعند ابن ماجه بلفظ: الباب.

وعند الترمذي بلفظ: من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض.

وتابع عيسى بن يونس حفص بن غياث عند ابن ماجه (١٦٧٦)، والحاكم ١/ ٥٨٩ والبيهقي ٤/ ٢١٩، عن هشام به.

قلت: رجاله ثقات. وظاهر إسناده الصحة لكن أعله الأئمة.

لهذا قال الدارقطني ٢/ ١٨٤: رواته ثقات كلهم. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٥٩١: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. هـ. ووافقه الذهبي. وأقرهما الألباني كما في الإرواء ٤/ ٥١٠

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله في الفتاوى ٥/ ٢٥٠: رواه أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٦/ ٣١٦: حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهده حديث حسن وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر لأنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه. اهـ.

قلت: وهذه القاعدة في إطلاقها نظر بل الأمر راجع إلى القرائن سواء كانت في الراوي أو المروي وموقف الأئمة منها.

لهذا قال البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٩٢ لما رواه من طريق عيسى بن يونس به مرفوعا: لم يصح. وإنما يروى هذا، عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه. وخالفه يحيى بن صالح قال ثنا يحيى، عن عمر بن حكم بن ثوبان سمع أبا هريرة قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٠١: قال الدرامي: زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه، وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا. اهـ. وقال أيضًا أبو داود في السنن ١/ ٧٢٤: نخاف ألا يكون محفوظا. وقال أيضا: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا بشيء، والصحيح في هذا مالك، عن نافع، عن ابن عمر. اهـ.

ولما نقل المنذري كما في مختصر السنن ٣/ ٢٦١ قول الإمام أحمد: ليس من ذا بشيء قال: قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٠١: قال الخطابي: يريد

أي الإمام أحمد أنه غير محفوظ، وقال مهنا، عن أحمد: حدث به عيسى وليس هو في كتابه، وليس هو من حديثه. اهـ.

وقال أبو داود كما في مسائل الإمام أحمد ١٨٦٤ سمعت أحمد سئل ما أصح ما فيه يعني في من ذرعه القيء وهو صائم؟ قال: نافع، عن ابن عمر. قلت له: حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: ليس من هذا شيء، إنما هو حديث من أكل ناسيا- يعني: وهو صائم- فالله أطعمه وسقاه. اهـ.

وقال الترمذي ٢/ ٧٢: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس، قال محمد يعني البخاري لا أراه محفوظا. اهـ.

ونقل عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/ ٢٢١، عن البخاري أنه قال: لا أراه محفوظا. اهـ.

ولما ذكر ابن مفلح الحديث في الفروع ٣/ ٤٩ قال: وهو ضعيف عند أحمد والبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم. اهـ.

وقال البيهقي ٤/ ٢١٩: تفرد به هشام بن حسان الفردوسي. وقد أخرجه أبو داود في السنن وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا. قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء. اهـ.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٣/ ٢٦٠ مع مختصر المنذري: هذا الحديث له علة، ولعلته علة؛ أما علته فوقفه على أبي هريرة، وقفه عطاء وغيره. وأما علة هذه العلة فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده، عن أبي هريرة أنه قال: إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. قال: ويذكر، عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح. اهـ.

ونقل الترمذي في العلل الكبير ١/ ٣٤٣: سألت محمدا، عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة وقال: ما أراه محفوظا، وقال: وقد روى يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم. اهـ.

قلت: حديث عبدالله بن سعيد الذي أشار إليه البخاري رواه الدارقطني ٢/ ١٤٨ من طريق محمد بن فضيل، عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه، ولا قضاء عليه، وإذا تقيأ فعليه القضاء.

قلت: إسناده ضعيف جدا. لأن فيه عبدالله بن سعيد وهو متروك وسبق الكلام عليه وبه أعله الدارقطني.

ولهذا قال البيهقي ٤/ ٢١٩ لما ذكر الطريق الأول: وقد روى من وجه آخر ضعيف، عن أبي هريرة مرفوعا. اهـ.

***

(٤٧٩) قول رسول الله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم. رواه أحمد والترمذي.

التخريج:

أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٢٣٥ وأحمد ٤/ ٢٣ وابن حبان ٨/ ٣٠٢ الموارد (٩٠٠)، والدارمي ٢/ ١٥ والبيهقي ٤/ ٢٦٥ والحاكم ١/ ٤٥٦، وعبد الرزاق ٤/ ٢٠٩ كلهم من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد ابن أوس أن رسول الله ﷺ: أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان. فقال: أفطر الحاجم والمحجوم. واللفظ لأبي داود.

قلت: إسناده صحيح، وروى مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٤٨ بهذا الإسناد حديث: إن الله كتب الإحسان على كل شيء. فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ... الحديث.

ورواه الحاكم ١/ ٥٩٢ من طريق أيوب، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس مرفوعا بنحوه.

قال الحاكم ١/ ٥٢٩: فسمعت محمد بن صالح، يقول سمعت أحمد بن سلمة يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة، وهذا الحديث قد صح بأسانيد وبه يقول: فرضي الله، عن إمامنا أبي يعقوب. فقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته. وقال به. وقد اتفق الثوري وشعبة على روايته، عن عاصم الأحول، عن الأحول، عن أبي قلابة هكذا. اهـ.

ورواه النسائي في الكبرى ٢/ ٢١٨ قال أخبرني زكريا بن يحيى سجستاني

قال: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شداد بن أوس فذكر نحوه.

ورواه أيضًا أبو داود (٢٣٦٨) من طريق أبي قلابة، عن شداد.

وقد وقع في إسناد حديث الباب اختلاف، فقد اختلف في إسناده علي أوجه عدة. فمنهم من جعله من مسند شداد بن أوس ومنهم من جعله من مسند ثوبان ومنهم من جعله عنهما جميعا.

فقد رواه أحمد ٤/ ١٢٤ من طريق قتادة، عن أبي قلابة، عن أسماء، عن شداد بن أوس بمثله.

وتابعه يحيى بن أبي كثير عند أبي داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠-١٦٨١) عن أبي قلابة به.

ورواه أحمد ٤/ ١٢٣- ١٢٤ والبيهقي ٤/ ٢٦٥ كلاهما من طريق عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء به. وتابعه أيوب، عن أبي قلابة كما عند أحمد ٤/ ١٢٣٠

ورواه أحمد ٤/ ٢٤، والطبراني (٧١٥٠، ٧١٥٣، ٧١٥٤) كلاهما من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد بإسقاط أبي الأشعث من السند.

ورواه أبو قلابة أيضًا من مسند ثوبان، فقد رواه ابن ماجه (١٦٨٠) من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة، أن أبا أسماء حدثه، عن ثوبان، قال سمعت رسول الله ﷺ. هكذا جعله من مسند ثوبان.

قلت: رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة.و يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة

اثنتين وثلاثين وقيل قبل ذلك من رجال الجماعة.

قال أبو داود ١/ ٧٢٢ قال شيبان في حديثه قال: أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان مولى النبي ﷺ أخبره أنه سمع النبي ﷺ. اهـ.

وتابعه أيوب كما هو عند النسائي في الكبرى ٢/ ٢١٨.

وروي مقرونًا بين شداد بن أوس، وثوبان، فقد رواه النسائي في الكبرى ٢/ ٢١٨ قال أنبأ عبيد الله بن سعيد قال سمعت وهب بن جرير يقول قال: إني عرضت على أيوب كتابا لأبي قلابة فإذا فيه، عن شداد بن أوس وثوبان.

ثم قال: هذا الحديث، قال عرضته عليه فعرفه. اهـ.

قلت: رجاله ثقات، وعبيد الله بن سعيد يظهر أنه ابن يحيى اليشكري أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور ثقة مأمون سني من العاشرة مات سنة إحدى وأربعين.

قال النسائي في الكبرى ٢/ ٢١٨: تابعه حماد بن زيد، عن شداد وهو أعلم الناس بأيوب، ثم قال: وافقه على إرساله سفيان. اهـ.

قلت: وهذا الاختلاف من العلماء من جعله ليس قادحا ومنهم من جعله اضطرابا. ومنهم من توقف.

قال المنذري في مختصر السنن ٣/ ٢٤٤- ٢٤٥: قال إسحاق: حديث شداد إسناد صحيح تقوم به الحجة... وقال الإمام أحمد: أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ولا النكاح إلا بولي يشد بعضها بعضا، وأنا أذهب إليها. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٣١٩: قال

الحاكم: هو حديث ظاهر صحته. وصححه أيضًا أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وعثمان بن سعيد الدارمي وأبو حاتم بن حبان، واستقصى النسائي طرقه والاختلاف فيه في السنن الكبير. وروى مسلم في صحيحه من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد حديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء. وقال الإمام أحمد لما بلغه، عن يحيى بن معين أنه قال: ليس فيهما حديث يثبت يعني أحاديث: أفطر الحاجم والمحجوم. هذا الكلام مجازفة. وروى الميموني، عن يحيى بن معين أنه قال: أنا لا أقول إن هذه الأحاديث مضطربة. والله أعلم. أ.هـ..

ونقل ابن القيم في تهذيب السنن ٣/ ٢٤٥، عن إبراهيم الحربي أنه قال في حديث شداد إسناده تقوم به الحجة قال: وهذا الحديث صحيح بأسانيد وبه نقول. اهـ.

قلت حديث ثوبان: رواه أبو داود (٢٣٦٧)، واحمد ٥/ ٢٨٠ وابن خزيمة ٣/ ٢٢٦ وابن حبان الموارد (٧٩٩): والحاكم ١/ ٥٩، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه، عن ثوبان أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى رجل يحتجم، فقال رسول الله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم. ولعل هذا الطريق أصح طرقه.

قلت: رجاله ثقات،و يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.

فقد صحح الوجهين الإمام أحمد،و البخاري، وابن المديني، والحاكم، وابن خزيمة، لأن شيبان جمع الحديثين جميعا، حديث ثوبان وحديث

شداد بن أوس،وضعفها يحيى بن معين قال: ليس فيه شيء يثبت. كما سيأتي.

قال الترمذي في كتاب العلل ١/ ٣٦٢: سألت البخاري؟ فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان وعن أبي الأشعث، عن شداد، الحديثين جميعا. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٥: قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روى فيه، وكذا قال الترمذي، عن البخاري، ورواه المذكورون يعني أبو داود وابن ماجه والحاكم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن الأشعث، عن شداد بن أوس، وصحح البخاري الطريقين تبعا لعلي بن المديني، نقله الترمذي في العلل. اهـ.

ولما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١٧٧ قول البخاري قال: يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك وكذا قال عثمان الدارمي: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم. من طريق ثوبان وشداد. قال وسمعت أحمد يذكر ذلك. وقال المروزي: قلت لأحمد أن يحيى بن معين قال: ليس فيه شيء يثبت. فقال: هذا مجازفة. وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا. وكذا قال ابن حبان. وأطنب النسائي في تخريج هذا المتن وبيان الاختلاف فأجاد وأفاد. انتهى ما قاله ونقله الحافظ ابن حجر.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٢٧: قال الترمذي في علله الكبرى قال البخاري: ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس، فذكرت له

الاضطرابات. فقال: كلاهما عندي صحيح، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعا: رواه عن أبي أسماء، عن ثوبان. ورواه الأشعث، عن شداد، قال الترمذي: وكذلك ذكروا، عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان. اهـ.

ونقل ابن الجوزي كما في التحقيق ومع تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٣٢٣، عن الترمذي أنه قال: سألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان، فقلت له: كيف وما فيه من الاضطرابات؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس الحديثين جميعا. اهـ.

وروى عبدالله كما في كتاب المسائل ٢/ رقم (٨٥١- ٨٥٢): قال حدثني أبي، حدثنا حسن بن موسى قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو قلابة الجرمي أنه أخبر أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ في البقيع مر على رجل يحتجم بعد ما مضى من رمضان ثمان عشرة ليله، فقال رسول الله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم. ثم قال عبدالله سمعت أبي يقول: هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في أفطر الحاجم والمحجوم. لأن شيبان جمع الحديثين جميعا، يعني حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس قال: قلت لأبي شيبان لم يسند حديث شداد يعني ترك من إسناده رجلا. قال أبي: هو وإن لم يسند، فقد صحح الحديثين حين جمعهما. ثم قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا ابن زيد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم. قال: فبلغه حديث شداد بن أوس، فكان إذا كان صائما

احتجم بالليل. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٦/ ٣٥٠ بعد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحه. اهـ.

ورواه الحاكم ١/ ٥٩١ من طريق الأوزاعي، عن يحيى به من حديث ثوبان. ثم قال الحاكم قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه.

وقال أيضا: تابعه علي ذلك شيبان النحوي وهشام الدستوائي وكلهم ثقات. فإذا الحديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال أيضا: قال أحمد بن حنبل، وهو أصح ما روى في هذا الباب. اهـ. ثم قال الحاكم، عن الاختلاف الواقع في إسناده: فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها والثقات الأثبات لا تعلل، بخلاف يكون فيه بين المجروحين على أبي قلابة. وعند يحيى بن أبي كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين. اهـ. يعني به حديث رافع بن خديج وسيأتي.

وقال المنذري كما في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٤٣: أخرجه النسائي وابن ماجه، وسئل الإمام أحمد بن حنبل: أيما حديث أصح عندك في أفطر الحاجم والمحجوم؟ فقال: حديث ثوبان: حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. اهـ.

وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (١٩٧١): قلت لأحمد: أي شيء أصح في أفطر الحاجم والمحجوم. فقال: حديث ثوبان. قلت: حديث أبي أسماء أو معدان؟ قال مكحول، عن شيخ من الحي، عن ثوبان ثم قال: كل

شيء يروى عن ثوبان فهو صحيح يعني حديث مكحول هذا. اهـ.

ورواه أحمد ٥/ ٢٧٦، ٢٨٢ قال: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: ... فذكره. الحديث.

قلت: في إسناده شهر بن حوشب، وسبق الكلام فيه.

ورواه أيضًا أحمد ٥/ ٢٨٢ من طريق ابن جريج قال أخبرني مكحول أن شيخا من الحي أخبره أن ثوبان مولى النبي ﷺ به مرفوعا.

قلت: في إسناده راو لم يسم.

وصحح ابن المديني الوجهين، فقد روى البيهقي ٤/ ٢٦٦ بسنده عن ابن المديني أنه قال: ما أرى الحديثين إلا صحيحين وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما. اهـ.

وقال شيخ الإسلام فقال في الفتاوى ٥/ ٢٥٥ لما ذكر ما نقله الترمذي، عن البخاري: وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة- إلى أن قال- ومما يقوي أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرا أو سفرا، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة ومثل أسامة وثوبان مولياه. ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس. اهـ.

ومن العلماء من جعل الحديث منسوخ فلما ذكر الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس السابق قال في الفتح ٤/ ١٧٨: قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن

ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلي ذلك الشافعي. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٦/ ٣٥٠، عن حديث شداد: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. اهـ.

***

(٤٨٠) حديث أبي هريرة مرفوعا: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري- الصيام- باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، (١٩٣٣)، ومسلم- الصيام- ٢/ ٨٠٩، وأبو داود- الصيام- باب من أكل ناسيا (٢٣٩٨)، والترمذي- الصوم- باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا (٧٢١)، وابن ماجه- الصوم- (١٦٧٣)، وأحمد ٢/ ٣٩٥، والدارمي ٢/ ١٣، والدارقطني ٢/ ١٧٨، والبيهقي ٤/ ٢٢٩ كلهم من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه.

وعند الترمذي بلفظ: من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله.

وعند أبي داود بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت وأنا صائم، فقال: الله أطعمك وسقال.

قال الترمذي ٣/ ٧٣: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح. اهـ.

ورواه البخاري (٦٦٦٩)، والترمذي (٧٢٢)، وابن ماجه (١٦٣٧)، وأحمد ٢/ ٣٩٥، والدارقطني ٢/ ١٨٠ كلهم من طريق محمد بن سيرين وخلاس، عن أبي هريرة مرفوعا: بنحوه.

ورواه أحمد ٢/ ٤٨٩ قال ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة بنحوه.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٧٤٧) سألت أبي، عن حديث رواه سعيد بن

بشير، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الذي يأكل ناسيا وهو صائم: إنما أطعمه الله وسقاه، قال أبي: رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، وسعيد بن أبي عروبة أحفظ. اهـ.

وسئل الدارقطني في العلل ١٠/ رقم (١٨٢١) عن حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة قال رجل يا رسول الله: أكلت ناسيا في رمضان قال: الله أطعمك وسقال. فقال الدارقطني: يرويه أيوب السختياني وهشام بن حسان وحبيب بن الشهيد وسلمة ابن علقمة وعوف الأعرابي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. رواه قتادة واختلف عنه، فرواه حجاج بن أرطأة ونصر بن طريف أبو جري، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وتابعهما سعيد بن بشير وخالفهم ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، ولعل قتادة روى عنهما والله أعلم. وقال عمران بن خالد بن الخزاعي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة. اهـ.

وروى الدارقطني ٢/ ١٧٨، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٢٨٧- ٢٨٨ من طريق محمد بن مرزوق البصري ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة.

قال الدارقطني ٢/ ١٧٨: تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقة الأنصاري. اهـ.

لكن تابع محمد بن مرزوق أبو حاتم محمد بن إدريس كما هو عند الحاكم ١/ ٥٩٥، والبيهقي ٤/ ٢٢٩ كلاهما من طريق أبي عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله التاجر، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا محمد بن عبدالله

الأنصاري به.

فالمتفرد هو محمد بن عبدالله الأنصاري كما نص عليه البيهقي في المعرفة ٣/ ٣٧٨ وقال: كلهم ثقات. اهـ.

ولهذا لما نقل الحافظ ابن حجر قول الدارقطني. قال في التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٧: تعقب ذلك برواية أبي حاتم الرازي الأنصاري عند البيهقي. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٥٨: له حديث في الصحيح غير هذا. رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن. اهـ.

وقد اختلف في إسناده فقد رواه النسائي في الكبرى ٢/ ٢٤٤ من طريق محمد بن بكار، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا قال: أطعمه الله وسقاه.

ولم يذكر لا قضاء عليه ولا كفارة. فأخشى أن يكون وهم محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص فذكر هذه اللفظة. فهو وإن كان ثقة من رجال الجماعة إلا أن في بعض حديثه شيء.

قال ابن أبي خيثمة سئل ابن معين، عن محمد بن عمرو فقال: مازال الناس ينقون حديثه. قيل وما علة ذلك قال: كان يحدث مرة، عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. اهـ.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. اهـ.

ثم أيضًا إنه روى الحديث، عن أبي هريرة جمع من الحفاظ ولم يذكروا زيادة تلك اللفظة منهم محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو وأبو رافع وغيرهم. والله أعلم بالصواب.

(٤٨١) قوله ﷺ: عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به.

التخريج:

أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، و(٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) (٢٠١)، و(٢٠٢)، والترمذي (١١٨٣)، وابن ماجه (٢٠٤٤)، والنسائي ٦/ ١٥٦- ١٥٧، والحميدي (١١٧٣)، وأحمد (٧٤٧٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٣٣)، وأبو نعيم ٢/ ٢٥٩ و٧/ ٢٦١، والبغوي (٥٨)، والبيهقي في السنن ٧/ ٢٩٨ و٣٥، وفي الشعب (٣٣٢) كلهم من طرق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تجوز لأمتي عما حدثت في أنفسها، أو وسوست به أنفسها، ما لم تعمل به، أو تكلم به.

وللحديث طرق وألفاظ أخرى عند البخاري- العتق- باب الخطأ والنسيان في العتاقة،- الطلاق- باب الطلاق في الإغلاق والمكره، ومسلم ١/ ١١٦- ١١٧- الإيمان- ٢٠١، ٢٠٢، وأبو داود- الطلاق- باب في الوسوسة بالطلاق- (٢٢٠٩)، والترمذي- الطلاق- باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته- (١١٨٣)، والنسائي ٦/ ١٥٦- ١٥٧- الطلاق- باب من طلق في نفسه- (٣٤٣٣- ٣٤٣٥)، وابن ماجه ١/ ٦٥٨ الطلاق- باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به- (٢٠٤٠)، وأحمد ٢/ ٢٥٥، ٤٢٥، ٤٨١، ٤٩١، والطيالسي ص٣٢٢- ٢٤٥٩، والحميدي ٢/ ٤٩٤- (١١٧٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٣- الطلاق- باب في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته، والدارقطني ٤/ ١٧١- النذور- (٣٤)، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٥٩، ٦/ ٢٨٢، ٧/ ٢٦١، وابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٢٧.-

(٤٣١٩، ٤٣٢٠)، وابن حزم في المحلى ١/ ٤١، ٣/ ٩٩، والبيهقي ٧/ ٢٩٨- القسم والنشوز، ٧/ ٣٥٠- الخلع والطلاق- باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك لسانه.

❊ ❊ ❊

فصـــــل

(٤٨٢) أن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر ليطعمه للمساكين فأخبره بحاجته قال: أطعمه لأهلك ولم يأمره بكفارة أخرى.

التخريج:

رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم ٢/ ٧٨١، والترمذي (٧٢٤)، وأبو داود (٢٣٩٢)، وابن ماجه (١٦٧١)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٢١١، وأحمد ٢/ ٢٠٨، ٢٨١، والدارقطني ٢/ ١٩٠، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٢٨٢، والبيهقي ٤/ ٢٢١، ٢٢٢، ومالك في الموطأ ١/ ٢٩٦ كلهم من طريق الزهري قال أخبرني حميد بن عبدالرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: تصدق بهذا. فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك.

وعند أحمد زيادة: ينتف شعره ويدعو ويله فقال رسول الله ﷺ مالك؟.

قلت: رواه عن الزهري جمع من الثقات. فقد رواه مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد عنه به بلفظ: أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان. أو أن رجلا أفطر في رمضان. ولم يذكروا أن الفطر كان بالجماع بل أبهموا. وخالفهم معمر ويونس وشعيب وابن عيينة وإبراهيم بن سعد وابن أبي عتيق والأوزاعي والليث بن سعد ومنصور بن المعتمر وإبراهيم بن عامر وعقيل

وغيرهم كلهم رووه، عن الزهري وفيه ذكر الجماع. وهو الأرجح.

لهذا قال البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٥٦: قال معمر ويونس وشعيب وإبراهيم بن سعد وابن عيينة وابن أبي عتيق والأوزعي وقعت بأهلي فقال: هل تجد رقبة؟ قال: لا. وحديث هؤلاء أبين. اهـ.

وقال الدارقطني في العلل ١٠/ رقم (١٩٨٨) لما سئل عنه: يرويه الزهري واختلف عنه فرواه مالك بن أنس، واختلف عنه في متنه فرواه القعنبي ومعن وأصحاب الموطأ، عن مالك وقالوا فيه: إن رجلا أفطر في رمضان مبهما. ورواه حماد بن مسعدة والوليد بن مسلم، عن مالك فقالا فيه: أفطر بجماع. وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي وعبدالله بن أبي بكر ويزيد بن عياض وشبل بن عباد بهذا الإسناد وقالوا فيه: أن رجلا أفطر في رمضان. كما قال أصحاب الموطأ، عن مالك. وكذلك قال عمار بن مطر، عن إبراهيم بن سعد. وكذلك قال أشهب بن عبد العزيز، عن الليث بن سعد ومالك، عن الزهري وقالوا: كلهم في أحاديثهم: أن النبي ﷺ بين العتق أو الصيام أو الإطعام. ورواه نعيم بن حماد وابن عيينة، فتابعهم على أن فطره كان مبهما. وخالفهم في التخير، ورواه عن الزهري أكثر عددا بهذا الإسناد. وقالوا فيه: إن فطره كان بجماع وأن النبي ﷺ أمره أن يعتق فإن لم يجد صام، فإن لم يستطع أطعم منهم عراك بن مالك ويونس بن يزيد وعقيل بن خالد وشعيب بن حمزة ومعمر وإبراهيم بن سعد ومحمد بن أبي عتيق والليث بن سعد والنعمان بن راشد والأوزعي والحجاج. انتهى كلام الدارقطني.

فالذي يظهر أن رواية مالك وابن جريج ويحيى بن سعد وقع فيها اختصار أو أنها كانت بالمعنى.

لهذا قال ابن حزم في المحلى ٦/ ١٨٦: لما ذكر رواية مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد قال: روى من ذكرنا، عن الزهري مجملا مختصرا، ورواه الآخرون الذين ذكرنا قبل وأتوا بلفظ: الخبر كما وقع وكما سئل عليه السلام وكما أفتى، وبينوا فيه أن تلك القصة كانت وطء لامرأته. ورتبوا الكفارة كما أمر بها رسول الله ﷺ. وأحال مالك وابن جريج ويحيى صفة الترتيب وأجملوا الأمر. اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني ٣/ ٦٧: أما الدليل على وجوب الترتيب؛ فالحديث الصحيح الذي رواه معمر ويونس والأوزعي والليث وموسى ابن عقبة وعبيد الله بن عمر وعراك بن مالك وإسماعيل بن أميه ومحمد بن أبي عتيق وغيرهم، عن الزهري.. فذكر الحديث وفيه الترتيب- ثم قال: وهذا لفظ الترتيب والأخذ بها أولى من رواية مالك لأن فيه أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا سوى مالك وابن جريج فيما علمنا واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه ولأن الترتيب زيادة والأخذ بالزيادة متعين ولأن حديثنا لفظ النبي ﷺ وحديثهم لفظ الراوي، ويحتمل أنه رواه بـ أو لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل. اهـ.

وقال عبدالله في مسائله ٢/ رقم (٨٨٢): سألت أبي رحمه الله، عن رجل يجامع أهله في شهر رمضان؟ قال: اختلفوا في حديث الزهري، فقال: مالك وابن جريج، عن الزهري في الحديث، عليه عتق رقبة أو صيام شهرين أو

إطعام ستين مسكينا على التخير. قال أبي: وخالفهما ابن عيينة وإبراهيم بن سعد وعدة، فقالوا، عن الزهري في الحديث: عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على الصيام فإطعام ستين مسكينا، وخالفوهما، ولم يقل هؤلاء على التخير، والحيطة عندي فيما قال هؤلاء. وأما مالك وابن جريج فحافظان، ابن جريج سمعه من الزهري سماع، يقول: حدثنا ابن شهاب ومالك وابن جريج متثبتان. اهـ.

وقد رواه البخاري بألفاظ أجمعها لفظ: أن أبا هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل. فقال: يا رسول الله هلكت. قال: مالك؟

قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر، والعرق: المكتل، قال: أين السائل؟ فقال: أنا قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها- يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك.

وعند مالك بلفظ: فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر، بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا. هكذا بلفظ: التخير ولعله من تصرف الرواة لآن أكثر طرقه بالترتيب كما سبق.

قال الترمذي ٣/ ٧٥: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الدارقطني ٢/ ١٩٠: هذا إسناد صحيح. اهـ.

ورواه أبو داود (٢٣٩٣)، والدارقطني ٢/ ١٩٠ كلاهما من طريق هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي

هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان وفيه قال: فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال: فيه كله أنت وأهل بيتك وصم يوما، واستغفر الله.

قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٨٧: إسناده جيد .... اهـ.

قلت: أعل هذه الزيادة ابن القطان وغيره. قال الزيلعى في نصب الراية ٢/ ٤٥٣: قال ابن القطان: وعلة هذا الحديث، ضعف هشام بن سعد. وقال عبد الحق في أحكامه طرق مسلم في هذا الحديث أصح وأشهر، وليس فيها: صم يوما، ولا مكتلة التمر، ولا الاستغفار، وإنما يصح القضاء مرسلا. اهـ. ما نقله الزيلعي.

وقال البرذعي كما في كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي وأجوبته على أسئلة البرذعي ٢/ ٣٩١- ٣٩٢ مع كتاب أبي زرعة الرازي وجهوده في السنة: سمعت أبا زرعة يقول: هشام بن سعد واهي الحديث. أتقنت ذلك، عن أبي زرعة، وهشام عند غير أبي زرعة أجل من هذا الوزن فتفكرت فيما قال أبو زرعة، فوجدت في حديثه وهما كبيرا، من ذلك أنه حدث، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في قصة الوقاع في رمضان وقد روى أصحاب الزهري قاطبة، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن وليس من حديث أبي سلمة، وقد حدث به وكيع، عن هشام، عن الزهري، عن أبي هريرة، كأنه أراد الستر على هشام، في قوله، عن أبي سلمة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١٦٣ لما ذكر إسناد الزهري، عن حميد: هكذا توارد أصحاب الزهري. وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفسا منهم ابن عيينة، والليث ومعمر، ومنصور

عند الشيخين، والأوزعي، وشعيب وإبراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم، ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة ... وخالفهم هشام بن سعيد فرواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره. قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة: أخطأ فيه هشام بن سعد. اهـ.

فالذي يظهر أن هشام بن سعد أخطأ فيه فخالف أصحاب الزهري الحفاظ في سنده ومتنه. اهـ.

لهذا نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١٦٣، عن البزار وابن خزيمة وأبي عوانه أنهم قالوا: أخطأ فيه هشام بن سعد. اهـ.

وقال ابن رجب في شرح العلل ٢/ ٢٩٣: هو حديث في إسناده مقال، تفرد به من لا يوثق بحفظه واتقانه. اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٦٨: هشام بن سعد لا يحتج به في حديث ابن شهاب. اهـ.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢/ ٢٣١: وطريق مسلم أصح وأشهر وليس فيه صم يوما وإنما يصح حديث القضاء مرسلا. اهـ.

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٣٥ ١١٨٧ فقال: كذا أجمل تعليل حديث أبي داود وهو حديث يرويه أبو داود ... ثم إسناد هشام بن سعد وقال: فعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد. اهـ.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٣/ ٢٧٣: هذه الزيادة وهي الأمر بالصوم قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ ... والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري، فإن أصحابه الأثبات الثقات، كيونس وعقيل ومالك

والليث بن سعد وشعيب ومعمر وعبد الرحمن بن خالد لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة وإنما ذكرها الضعفاء عنه كهشام بن سعد وصالح بن أبي الأخضر وأضرابهما.

وقال أيضًا ابن القيم: وقال الدارقطني: رواتها ثقات. ورواه ابن أبي أويس، عن الزهري وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه وتابعه أيضًا هشام بن سعد عنه قال: كلهم ثقات. وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة، فإن هؤلاء إنما هم أربعة. وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عددا، وهم أربعون نفسا. لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة .... اهـ.

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة ٥/ ٢٢٤: لم يأمر النبي ﷺ الذي جامع أهله في رمضان بصوم بل أمره بالكفارة فقط. وقد جاء ذكر أمره بالقضاء في حديث ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وغيره .... اهـ. ومما يدل على أن هشام وهم فيه، عن الزهري أن أصحاب الزهري الحفاظ رووه، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة ولم يذكروا هذه الزيادة. اهـ.

وقال البيهقي ٤/ ٢٢٦: ورواه هشام بن سعد، عن الزهري إلا أنه خالف الجماعة في إسناده. فقال، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في النكت ٢/ ٦٧٨: قال العلائي: تفرد به هشام بن سعد- وهو متكلم فيه سيئ الحفظ، وخالف فيه عامة أصحاب الزهري الكبار الحفاظ فمن دونهم فإنه عندهم عنه، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. لا، عن أبي سلمة وليست عندهم هذه الزيادة. اهـ. أي زيادة وصم يوما مكانه واستغفر الله ثم قال الحافظ ابن حجر في النكت أيضًا ٢/ ٦٧٩: وذكر أبو عوانة في صحيحه حديث هشام بن سعد هذا. وقال: غلط هشام بن

سعد. وأورده ابن عدي في مناكير هشام بن سعد. قال أبو يعلى الخليلي: أنكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري، عن أبي سلمة وقالوا وإنما رواه الزهري، عن حميد، قال: ورواه وكيع عنه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منقطعا قال أبو زرعة الرازي: أراد وكيع الستر على هشام بن سعد بإسقاط أبي سلمة. اهـ.

وذكر البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٥٦ حديث هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة وقال: ولم يصح أبو سلمة. اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١٧٢: ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم، عن الزهري. وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد، عن الليث، عن الزهري، وحديث إبراهيم ابن سعد في الصحيح، عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث، عن الزهري في الصحيحين بدونها. اهـ.

قلت: رواية أبي أويس عند الدارقطني ٢/ ٢١٠٠

وقال في كتاب تعليقات الدارقطني على كتاب المجروحين لابن حبان صـ ١٤٨: قال أحمد بن حنبل في رواية الأثرم، وأبو أويس، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة: حديث الجماع. فقال فيه: تقضي يوما مكانه وسماع مالك بن أنس وأبي أويس من الزهري واحد مالك لا يقول هذا، كأنه منكر. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٦٥٣): سئل أبو زرعة، عن حديث أبي أويس، عن الزهري- يعني، عن حميد بن عبدالرحمن-، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في رجل أفطر يوما من رمضان. قال عليه يوم مكانه قال: ليس هذا

بصحيح لم يقل هذا الحرف واحد يعني من الثقات. اهـ.

ورواه ابن ماجه (١٦٧١) قال: حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبدالله بن وهب، ثنا عبد الجبار بن عمر حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بمثل حديث حميد بن عبد الرحمن. وفيه قال: وصم يوما مكانه.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه عبد الجبار بن عمر الآيلي ضعيف صاحب مناكير ولعل هذا منها وقد ضعفه ابن معين، وأبو داود والترمذي. وقال البخاري: عنده مناكير. اهـ. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ليس بقوي. اهـ. وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف ليس محله الكذب. اهـ. وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وبه أعله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه فالذي يظهر أنه لا يصح أمره قضاء يوما مكانه من جهة الإسناد.

لهذا قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٥/ ٢٢٥: وأما أمره للمجامع بالقضاء. فضعيف، وضعفه غير واحد من الحفاظ. وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر أحدا بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه. ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولا منه. اهـ.

لكن يمكن أن يقال وإن لم يثبت من جهة السند فإنه ثابت من جهة القياس لأن الذمة مشغولة به. وليس كالصلاة لأن الصلاة وقتها مضيق بخلاف قضاء الصوم فوقته موسع ما لم يدركه رمضان آخر.

ولهذا قال ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٦٨- ١٦٩ لما أعل إسناد حديث

هشام بن سعد قال: ومن جهة النظر والقياس لا يسقط القضاء لأن الكفارة عقوبة الذنب الذي ارتكبه. والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده وكما لا يسقط، عن المفسد حجه بالوطء إذا أهدى. القضاء للبدل بالهدي فكذلك قضاء ذلك اليوم. والله أعلم. اهـ.

وقد ورد في الحديث لفظ هلكت وأهلكت وهذا مما يدل على أنه أكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها كما ذكره ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٣٠٢٠

فقد روى الدارقطني ٢/ ٢١٠ قال ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا عبيد بن محمد بن خلف ثنا أبو ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة، عن الترمذي أخبره حميد بن عبدالرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت، وأهلكت. قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على أهلي... فذكر الحديث.

قال ابن الجوزي كما في التحقيق مع التنقيح ٢/ ٣٠٢: فإن قالوا: قد قال أبو سليمان الخطابي: المعلي بن منصور من رجال هذا الحديث، ليس بذاك. قلنا: ما عرفنا أحدا طعن في المعلى... اهـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٢٠٣ فقال: الإسناد لا بأس به، ومعلى بن منصور محتج به في الصحيحين. اهـ.

ورواه أيضًا الدارقطني ٢/ ٢١٠ قال ثنا النيسابوري ثنا محمد بن عزيز قال: حدثني سلامة بن روح، عن عقيل، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال: هلكت، وأهلكت ... فذكر الحديث.

قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٨٧: ضعف هذه الزيادة البيهقي وصنف الحاكم ثلاثة أجزاء في إبطالها. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه سلامة بن روح وبه أعله ابن الجوزي.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٣٠٣: الإسناد مقارب وسلامة متكلم فيه، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي وقال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث، وقد ذكر البيهقي هذه اللفظة وتكلم عليها، فقال بعد أن رواه: هذا الحديث لا يرضاه أصحاب الحديث، وروى بسند إلى الأوزاعي قال: حدثني الزهري، حدثنا حميد بن عبدالرحمن بن عوف قال حدثني أبو هريرة قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل. فقال: يا رسول الله؛ هلكت وأهلكت ... ضعف شيخنا أبو عبدالله الحافظ هذه اللفظة وأهلكت وحملها على أنها أدخلت على محمد بن شبيب الأرغياني من رجال هذا الحديث. فقد رواه أبو علي الحافظ، عن محمد بن شبيب بالإسناد الأول دون هذه اللفظة، ورواه العباس بن الوليد، عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة، ورواه كافة أصحاب الأوزاعي دونها ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري، عن الزهري، إلا ما روى عن أبي ثور، عن معلى بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري. وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضًا خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة، وإن كان أصحاب سفيان رووه عنه دونها، والله أعلم. انتهى كلام ابن عبد الهادي.

ورواه مالك فى الموطأ ١/ ٢٩٧، عن عطاء الخرسانى، عن سعيد بن المسيب أنه جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره، وفيه هل تستطيع أن تهدي بدنة؟.

وهو وهم، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢١/ ٨: قوله هل تستطيع أن تهدي

بدنة غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبدن أيضًا في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء. وذكر البدن هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث. اهـ.

وروى البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٧٠ من طريق محمد وعون أنهما قالا لسعيد بن المسيب أن عطاء الخرساني، حدثنا عنك أن النبي ﷺ أتاه رجل وقع بأهله في رمضان فأمره أن يعتق رقبة. فقال: كذب ما حدثته إنما قال: تصدق تصدق. اهـ.

وللحديث ألفاظ وطرق أخرى عند البخاري- الصوم- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة، و- الهبة- باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، و- النفقات- باب نفقة المعسر على أهله، وباب الأدب- باب التبسم والضحك، وباب ما جاء في قول الرجل ويلك، ومسلم ٢/ ٧٨١- ٧٨٢- الصيام- ٨١، وأبو داود- الصوم- باب كفارة من أتى أهله في رمضان- (٢٣٩٠)، والترمذي- الصوم- باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان- (٧٢٤)، وابن ماجه- الصيام- ١٦٧١، والحميدي ٢/ ٤٤١- (١٠٠٨)، عبد الرزاق ٤/ ١٩٤ (٧٤٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٠- ٦١- الصيام- باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمدا، وأحمد ٢/ ٢٤١، ٢٨١، ٥١٦، وابن خزيمة ٣/ ٢١٧ (١٩٤٤، ١٩٤٥)، وابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢١٤- ٢١٧ (٣٥١٧- ٣٥٢١)، والدارقطني ٢/ ٢١، والبيهقي ٤/ ٢٢١- ٢٢٦، ٧/ ٣٩٣، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٢٨٢، (١٧٥٢٠).

باب: ما يكره ويستحب وحكم القضاء

(٤٨٣) تكره القبلة ودواعي الوطء لمن تحرك شهوته لأنه ﷺ: نهى عنها شابا ورخص لشيخ. رواه أبو داود.

التخريج:

أخرجه أبو داود- الصيام (٢٣٨٧)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال / ٤١٥ والبيهقي ٤/ ٢٣١- الصيام- باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته- كلهم من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ- عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، فأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا العنبس فيه جهالة. ولهذا قال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢/ ٢١٧: هذا حديث في إسناده رجل يقال له أبو العنبس، عن الأغر، وأبو العنبس هذا يقال إنه مجهول ذكر ذلك أبو محمد، ولم أجد أحدا ذكره. والله أعلم. اهـ.. وقد ضعف ابن حزم الحديث في المحلى ٦/ ٢٠٨.

قلت: ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢٧٨، وابن حبان في الثقات ٦/ ١٧٧.

وقال: اسمه الحارث، وقال يونس بن بكير هو جدي لأمي واسمه الحارث بن عبيد بن كعب. اهـ.

وقال أبو حاتم: في حديثه شيء.. اهـ.

وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١٥٠.

قال النووي في المجموع ٦/ ٣٤٥- ٣٥٥ رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في مجموع مؤلفاته ٩/ ٥٢٧ ٢٣٦١: حديث حسن. اهـ.

وبه أعل الحديث شيخنا ابن عثيمين في البيان الممتع (٥٤٧).

وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٣٢-، عن أبي هريرة موقوفا عليه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٦٣- الصيام- باب ما ذكر في المباشرة للصائم، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٩- الصيام- باب القبلة للصائم-، عن عبدالله بن عمر.

وسيأتي جملة من الأحاديث في الباب عند الحديث القادم.

***

(٤٨٤) عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا، عن ابن عباس بإسناد صحيح، وكان رسول الله ﷺ: يقبل وهو صائم لما كان مالكا لإربه. رواه سعيد.

التخريج:

لم أقف عليه من حديث أبي هريرة.

وروى الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٣/ ١٢٦ قال: حدثنا موسى بن عيسى الخزري، حدثنا صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب ثنا عباد يعني ابن صهيب، عن عثمان المري، عن سعيد المقبري، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا سأله الشاب، عن القبلة نهاه وإذا سأله الشيخ رخص له وقال إن الشاب ليس كالشيخ.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عطاء إلا المقبري، ولا عنه إلا عثمان. تفرد به عباد. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جدا، لأن فيه عباد بن صهيب البصري وهو متروك. قال البخاري والنسائي: متروك. اهـ. وقال ابن المديني: ذاهب حديثه. اهـ.

وصهيب بن محمد بن عباد ذكره الحافظ في اللسان ٣/ ٢٤٢: ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا.

وأما شيخ الطبراني موسى بن عيسى الخزري. وهو البصري لم أجد له ترجمة.

وروى ابن ماجه (١٦٨٨) قال: حدثنا محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي ثنا أبي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب.

قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٦٣: إسناده صحيح. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي. قال أبو زرعة: ضعيف لا أحدث عنه. اهـ. وأسند ابن عدي، عن ابن معين أنه قال: محمد بن خالد الواسطي كذاب إن لقيتموه فضعفوه. اهـ.

وقال الحافظ في التقريب ٥٨٤٦: ضعيف. اهـ.

وقال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه: إسناده ضعيف، لضعف محمد بن خالد شيخ ابن ماجه. اهـ.

قلت: وكذلك عطاء بن السائب طرأ عليه اختلاط بآخره؛ فقد نقل الحافظ ابن حجر في التهذيب ٧/ ١٨٥، عن البخاري أنه قال على سماع خالد بن عبدالله من عطاء بن السائب بآخره وسماع حماد بن زيد منه صحيح. اهـ.

نحوه قال في التاريخ الكبير ٦/ ٤٦٥ مختصرا.

وروى الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٨٥ قال: ثنا موسى بن داود، ثنا ابن لهيعة، عن زيد بن أبي حبيب، عن قيصر التجيبي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: لا فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟. قال: نعم. قال فنظر بعضنا إلى بعض. فقال رسول الله ﷺ: قد علمت لما نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه.

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١١/ رقم ٦٧٣٩: إسناده صحيح. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف كما سبق. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٦: رواه أحمد والطبراني في الكبير. وفيه ابن لهيعة. وحديثه حسن وفيه كلام. اهـ.

قلت: الأظهر أنه ضعيف مطلقا كما سبق. وبه أعل الحديث العراقي في طرح التثريب ٤/ ١٣٨٠

وقد وقع عند الهيثمي في المجمع ٣/ ١٦٦: عبدالله بن عمر وصوابه ابن عمرو كما رجحه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١١/ ٦٧٣٩.

وأما موسى بن داود الضبي. فقد وثقه ابن نمير وابن سعد وابن عمار الموصلي. وقال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ في التقريب (٦٩٥٩): صدوق فقيه زاهد له أوهام. اهـ.

وأما قيصر التجيبي. فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧ / ١٤٨ فقال: قيصر من أهل مصر لم ينسبه روى عن ابن عمر وروى عنه مكحول ويزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة، سمعت أبي يقول ذلك وسألته عنه فقال: ليس به بأس. اهـ. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقد روي عن ابن عباس موقوفا فقد رواه الطبراني في الكبير ١٠/ ٢٦٠ قال: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية. قال سأل شاب ابن عباس، أيقبل وهو صائم؟ قال: لا ثم، ثم جاء شيخ، فقال أيقبل وهو صائم؟ قال نعم، قال الشاب: سألتك أقبل وأنا صائم؟ فقلت: لا. وسألك هذا؛ أيقبل وهو صائم؟ فقلت: نعم. فكيف يحل لهذا ما يحرم علي. ونحن على دين واحد؟ فقال ابن عباس: عروق الخصيتين معلقة بالأنف، فإذا شم الأنف يتحرك الذكر. وإذا تحرك الذكر دعا إلى ما هو أكبر من ذلك. الشيخ أملك لأربه. وذاك بعد ما ذهب بصر عبد الله. وخلفه امرأة فقيل يا ابن عباس، إن خلفك امرأة، قال: أف لك من جليس قوم.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٦: عطية، فيه كلام، قد وثق. اهـ.

قلت: عطية هو العوفي ضعيف وهو مكثر من التدليس وكثير الخطأ في حديثه. فلا يؤمن حديثه.

وأما فضيل بن مرزوق فهو الأغر الرقاشي وثقه الثوري وابن عيينة وابن معين، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صالح الحديث، صدوق يهم كثيرا يكتب حديثه. قلت يحتج به قال: لا. اهـ. وقال النسائي: ضعيف. اهـ. وقد أخرج له مسلم. وقال الحافظ في التقريب (٥٤٣٧): صدوق يهم، ورمى بالتشيع. اهـ.

ورواه الطبراني في الكبير ١١/ ٤٩ قال: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم، ثنا أبو مسعود، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: رخص للشيخ وهو صائم ونهي الشاب.

قلت: حبيب بن ثابت ثقة لكنه كثير التدليس والإرسال.

وروى أحمد ٢/ ١٨٥ (٦٧٣٩)، و٢/ ٢٢٠ (٧٠٥٤) قال: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن قيصر التجيبي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص. قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب. فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: لا. فجاء شيخ. فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم. قال: فنظر بعضنا إلى بعض. فقال رسول الله ﷺ: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه.

قال النووي في المجموع (٦/ ٣٣٥): رواه أحمد بن حنبل باسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٩٦٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحدثيه حسن وفيه كلام. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٠٦): وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ. لكن لحديثه شواهد كنت ذكرتها قديما في التعليقات الجياد يتقوى الحديث بها. اهـ.

وروى أحمد ٦/ ٣٢٥ والنسائي في الكبرى ٢/ ٢٠٥ كلاهما من طريق شعبة، عن منصور، عن مسلم أبو الضحى، عن مسروق، عن شتير بن شكل، عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم.

قلت: رجاله ثقات لكن اختلف في إسناده. فقد رواه إسرائيل، عن منصور به وجعله من مسند حفصة كما عند النسائي. وتابعه الأعمش وجرير قال النسائي في الكبرى ٢/ ٢٠٥ لا نعلم أحدا تابع شعبة على قوله، عن أم حبيبة. والصواب شتير، عن حفصة.

وذكر الدارقطني هذا الحديث في العلل ٣/ رقم (٣٨٢) وقال: ومنهم من قال، عن أم حبيبة وهو أشبه بالصواب. اهـ.

وروى الطبراني الأوسط مجمع البحرين ٣/ ١٢٧ قال: حدثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن جعفر بن عبدالله الأنصاري، عن الحكم بن أبي الحكم الأنصاري أنه حدثه أن ابن هرمز حدثه، عن أبي هرمز، أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن الأعرج إلا الحكم. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث. فقد تكلم فيه. قال صالح بن محمد: كان ابن معين يوثقه وعندي أنه كان يكذب في الحديث. اهـ. وقال أحمد بن صالح: متهم وليس بشيء. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث. اهـ. وقد روى أحاديث مناكير، عن الليث لكن قيل إنها مما أملاه خالد بن نجيح عليه فكان يملي عليه ما لم يسمعه من شيخه. ولهذا قال أبو حاتم: الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره فأنكروها عليه. أرى أن هذا مما افتعل خالد بن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه، وكان أبو صالح سليم الناحية، وكان خالد بن يحيى يفتعل الكذب ويضعه في كتب الناس، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب كان رجلا صالحا. اهـ.

وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلطا ولا يتعمد الكذب. اهـ.

قلت: كذلك في إسناده الحكم بن أبي الحكم واسمه الحكم بن مسلم بن الحكم السلمي. ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ١٢٨ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في التقريب ١٤٦٠: مقبول. اهـ.

وقد ضعف ابن حزم سعيد بن أبي هلال فقال: ليس بالقوي. اهـ. وفيه نظر. فقد وثقه الأئمة كابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وابن سعد والعجلي. وغيرهم.

وروى البخاري (١٩٢٩) ومسلم ١/ ٢٤٣ كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أم سلمة، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أمها أم سلمة رضي الله عنها قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت. فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال: مالك أنفست؟. قلت: نعم. فدخلت معه في الخميلة، وكانت

هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد، وكان يقبلها وهو صائم هذا لفظ البخاري.

ونحوه مسلم غير أنه لم يذكر: وكان يقبلها وهو صائم.

ورواه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم ١/ ٣٥٣ من طريق يحيى به ولم يذكر أيضًا التقبيل.

وروى مسلم ٢/ ٢٧٩ والبيهقي ٤/ ٢٣٤ وابن حبان في صحيحه ٨/ ٣٠٩- ٣١٠ كلهم من طريق عبد ربه بن سعيد، عن عبدالله بن كعب الحميري، عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: سل هذه لأم سلمة. فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له».

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٩١ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن طلحة بن يحيى قال حدثني عبدالله بن فروخ أن امرأة سألت أم سلمة. فقالت: إن زوجي يقبلني وهو صائم وأنا صائمة فما ترين؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة.

قلت: رجاله رجال مسلم.

قال الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٤ / ٨٣: سند جيد على شرط مسلم. اهـ.

تنبيه:

ورد ما يعارض حديث أم سلمة من حديثها أيضا. فقد روى الإمام أحمد ٦/ ٢٩٦ قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال ثنا موسى يعني ابن علي، عن

أبيه، عن أبي قيس قال: أرسلني عبدالله بن عمرو إلى أم سلمة أسألها هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم قال: فسألها؛ أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ قالت: لا. قلت: إن عائشة تخبر الناس أن رسول الله كان يقبل وهو صائم؛ قالت: لعله إياها كان لا يتمالك عنها حبا. أما إياي فلا.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٢٤- ١٢٥ من طريق عبدالله بن صالح قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح به.

قلت: في إسناد هذا الحديث موسى بن علي اللخمي وإن وثقه جمهور الأئمة لكن قال ابن عبد البر: ما انفرد به فليس بالقوي. اهـ. وقال ابن معين في رواية: لم يكن بالقوي. اهـ.

ثم إن إسناد الحديث الأول أقوى وأصح لكثرة طرقها وضبط رواتها واختيار صاحبا الصحيح لها وإعراضهما، عن هذه الرواية قد يدل على ضعفها.

ولهذا قال ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٢٥ هذا حديث متصل، ولكنه ليس يجيء إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي وهو منكر على أصل ما ذكرنا، عن أم سلمة. وقد رواه عن موسى بن علي عبدالرحمن بن مهدي وعبد الله بن يزيد المقري، كما رواه عبدالله بن صالح سواء. وما انفرد به موسى بن علي فليس بحجة. والأحاديث المذكورة، عن أم سلمة معارضة له وهي أحسن مجيئا، وأظهر تواترا، وأثبت نقلا منه. اهـ.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٨٤٠٦)، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب، كان ينهى عن قبلة الصائم، فقيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقال: ومن ذا له من الحفظ والعصمة

ما لرسول الله ﷺ.

قلت: رجاله كلهم أئمة ثقات. لكن في رواية سعيد بن المسيب، عن عمر انقطاع وذلك لأن سعيد ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر. فيكون أدرك ثمان سنين من حياة عمر. لكن كان أحفظ الناس وأعلمهم بعلم عمر بن الخطاب. قال يحيى بن سعيد: كان ابن المسيب يسمي رواية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته. اهـ. وقال مالك بلغني أن عبدالله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله، عن بعض شأن عمر. اهـ. وقبل الأئمة روايته، عن عمر بن الخطاب كالشافعي وابن معين وغيرهما.

وروى أحمد ١/ ٢١ ١٣٨ قال: ثنا حجاج ثنا ليث حدثني بكير، عن عبد الملك ابن سعيد ثنا أنصاري، عن جابر بن عبدالله، عن عمر بن الخطاب قال: هششت يوما فقبلت، وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ ففيم.

رواه ابن حبان ٨/ ٣١٣، والدارمي ٢/ ١٣، والحاكم ١/ ٤٣١، والبيهقي ٤/ ٢١٨ كلهم من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن ليث به.

قلت: إسناده ظاهره الصحة. لهذا قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١/ رقم ١٣٨: إسناده صحيح، وحجاج هو ابن محمد المصيصي وليث هو ابن سعد وبكير هو ابن عبدالله الأشج. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٦/ ٣٢١: إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه الحاكم وقال: هو صحيح على شرط البخاري ومسلم. ولا يقبل قوله أنه على شرط البخاري، إنما هو على شرط مسلم. اهـ.

لكن وصف الحديث بأنه معلول من جهة المتن.

لهذا قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٣١٠: قال شيخنا ابن تيمية: الليث بن سعد الإمام الجليل لا تختلف في فضله وعلمه وثقته وهو راوي هذا الحديث. وقد رواه ابن أبي حاتم والبيهقي والحاكم في المستدرك، وقال على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ثم بعد ذلك ضعف الإمام أحمد هذا الحديث، لأن عمر بن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم. وأنكره أيضًا النسائي، وذاك لأنهم قالوا: إنه قيل لعمر: أنكرت القبلة للصائم ورسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقال: من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ. اهـ. كلام ابن عبد الهادي.

وقد حمل أبو عمر بن عبد البر قول عمر على التنزيه فقال في التمهيد ٥/ ١١٢: لا أري معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب، عن عمر رضي الله عنه إلا تنزيها واحتياطا منه، لأنه قد روى فيه، عن عمر حديث مرفوع، ولا يجوز أن يكون عند عمر رضي الله عنه حديث ويخالفه إلى غيره، ثم ذكر حديث الليث، عن بكير المتقدم. اهـ.

وقد أورد الذهبي في الميزان هذا الحديث ٢/ ٦٥٥ في ترجمة عبد الملك بن سعيد ثم قال: قال النسائي: هذا منكر، رواه بكير بن الأشج وهو مأمون، عن عبد الملك وقد روى عنه غير واحد، فلا أدري ممن هذا. اهـ.

وروى النسائي، في الكبرى (٣٢٢٤)، وابن خزيمة (١٩٦٧)، وفي (١٩٦٨ و٢٠٠٥) كلاهما من طريق المعتمر بن سليمان، قال: سمعت حميدا، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد؛ قال: رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم،

ورخص في الحجامة.

ورواه عن المعتمر بن سليمان كل من إسحاق الحنظلي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني، وبشر بن معاذ.

قال ابن خزيمة (١٩٦٧): وهذه اللفظة: والحجامة للصائم) إنما هو من قول أبي سعيد الخدري، لا، عن النبي، ﷺ: أدرج في الخبر، لعل المعتمر حدث بهذا حفظا، فاندرج هذه الكلمة في خبر النبي ﷺ. أو قال: قال أبو سعيد: ورخص في الحجامة للصائم، فلم يضبط عنه: (قال أبو سعيد) فأدرج هذا القول في الخبر.

وقال ابن خزيمة (١٩٦٨): قلت للصنعاني: والحجامة؟ فغضب، فأنكر ان يكون في الخبر ذكر الحجامة. اهـ.

وأخرجه النسائي، في الكبرى (٣٢٢٨) قال: أخبرنا إبراهيم بن سعيد. قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن خالد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٦٩) قال: حدثنا علي بن سعيد. قال: حدثنا أبو النضر، حدثنا الاشجعي، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: رخص للصائم في الحجامة والقنلة.- قال ابن خزيمة: وهذا الخبر؛ رخص للصائم في الحجامة والقبلة، دال على أنه ليس فيه ذكر النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي (٣٢٢٥) قال: أخبرنا حميد بن مسعدة، عن بشر. قال: حدثنا حميد، عن أبي المتوكل، أنه سأل أبا سعيد، عن الحجامة للصائم. فقال: لا باس به، وعن القبلة للصائم. فقال: لا بأس به (هكذا موقوف).

قال الترمذي: سألت محمدا، عن هذا الحديث فقال حديث إسحاق الأزرق، عن سفيان هو خطأ قال أبو عيسى وحديث أبي المتوكل، عن أبي سعيد موقوفا أصح هكذا روى قتادة وغير واحد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قوله.. اهـ. علل الترمذي بترتيب أبي طالب (٢١٥).

وقال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات. سنن الدارقطني (٢/ ١٨٢- ١٨٣ رقم ١، ١٥).

وقد سئل الدارقطني في العلل (١١/ ٣٤٦، ٣٤٧)- وقد رجح ثبوت رفعه-: وسئل عن حديث أبي المتوكل، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ، رخص في الحجامة للصائم. فقال: يرويه حميد الطويل، وخالد الحذاء، وقتادة، عن أبي المتوكل، واختلف عنهم، فأما: خالد فرواه إسحاق الأزرق، عن الثوري، عن خالد مرفوعا. ورواه الأشجعي، عن الثوري، فنحا به نحو الرفع، وغيرهما يرويه، عن الثوري موقوفا. فأما حميد الطويل: فأسنده عنه معتمر بن سليمان، ونحا به أبو شهاب، عن حميد نحو الرفع. ورواه إسماعيل بن جعفر، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وشعبة، وأبو بحر البكراوي، عن حميد موقوفا. ورواه عبدالله بن بشر، عن حميد، فوهم فيه وهما قبيحا، فجعله، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ. وأما قتادة: فرواه أسود بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، فنحا به نحو الرفع. وغيره يرويه، عن شعبة موقوفا. والذين رفعوه ثقات، وقد زادوا، وزيادة الثقة مقبولة، والله أعلم.. اهـ.

وقال ابن حزم: وإسناده صحيح. اهـ. كما في فتح الباري (٥/ ١٥٥).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٩٧): رواه البزار والطبراني في

الأوسط إلا أنه قال: رخص في القبلة والحجامة للصائم. ورجال البزار رجال الصحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢٨٦): ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذي في العلل أن الصواب موقوف. اهـ. وانظر نصب الراية (٢/ ٤٨١).

وقال الألباني: إسناده صحيح موقوفا. اهـ. كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩).

وصحح الألباني رفعه للنبي ﷺ. انظر: الإرواء (٤/ ٧٤ـ ٧٥).

وروى البخاري (١٩٢٧)، ومسلم ٢/ ٧٧٧، وابن ماجه (١٦٨٧)، وأحمد ٦/ ٤٢ و٢٣٠، والبيهقي ٤/ ٢٣٠، وابن خزيمة ٣/ ٢٤٣ كلهم من طريق إبراهيم، عن الأسود قال: انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة رضي الله عنها فقلنا لها: أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: نعم ولكنه كان أملككم لإربه أو من أملككم لإربه شك أبو عاصم واللفظ لمسلم. ولم يذكر مسروق في إسناد البخاري وأحمد في رواية والبيهقي وعند البخاري بلفظ: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه.

ورواه مسلم ٢/ ٧٧٧ وأبو داود (٢٣٨٢) وأحمد ٦/ ٤٢ كلهم من طريق علقمة والأسود جميعا، عن عائشة.

ورواه مسلم ٢/ ٧٧٧ من طريق علقمة به فقط ومرة أخرى، عن إبراهيم به. ومرة أخرى، عن منصور عنه به.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١٥٠ الاختلاف في طرق الحديث. قال: استوعب النسائي طرقه. وعرف منها أن الحديث كان عند إبراهيم، عن علقمة والأسود ومسروق جميعا. فلعله كان يحدث به تارة، عن

هذا وتارة، عن هذا يجمع وتارة يفرق. وقد قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم، كلها صحاحًا. اهـ.

ورواه أحمد ٦/ ١٢٦ والبيهقي ٤/ ٢٢٩ كلاهما من طريق إبراهيم أن علقمة وشريح بن أرطأه رجل من النخع كانا عند عائشة، فقال: أحدهما سلها، عن القبلة للصائم. فقال أحدهما لا أرفث عند أم المؤمنين. فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

ورواه مسلم ٢/ ٧٧٧ من طريق عمرو بن عبد العزيز، عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

ورواه البخاري (١٩٢٨) ومسلم (١١٠٦)، والبيهقي ٤/ ٢٣٣ كلهم من طريق هشام، عن أبيه قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت.

ورواه مسلم ٢/ ٧٧٨ والترمذي (٧٢٧)، كلاهما من طريق زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر الصوم. وفي رواية له: قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم. وعند الترمذي بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر الصوم.

وللحديث طرق عدة، عن عائشة. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٢٦٤: وهذا الحديث يتصل ويستند، عن عائشة من وجوه صحاح. والحمد لله، فنذكر منها ما حضرنا مما فيه إن شاء الله. اهـ. ثم ذكر ما تيسر من طرقه.

***

(٤٨٥) قوله ﷺ: من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه. رواه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم.

التخريج:

رواه البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٢٣٨ والبيهقي ٤/ ٢٧٠، وابن خزيمة ٣/ ٢٤١، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٢٧٢ كلهم من طريق ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه. هذا لفظ البخاري وأبو داود.

ولم أقف على زيادة (والجهل) التي ذكرها الحافظ في البلوغ في نسخ أبي داود. لكنها وردت عند ابن ماجه بلفظ: حديث الباب. فلعل الحافظ وقف على نسخة لأبي داود فيها لفظ والجهل.

ورواه ابن حبان في صحيحه ٨/ ٢٥٦- ٢٥٧ من طريق ابن المبارك ثنا ابن أبي ذئب به وفيه ذكر الجهل قال ابن خزيمة: في حديث ابن المبارك: والعمل به والجهل. اهـ.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٤٢- ٤٤٤: يرويه ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بزيادة لفظ والجهل ويرويه غير ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة بزيادة، عن أبيه في إسناده ونقص لفظة والجهل من متنه، فيستبعد أن يكون الحديث عند سعيد بن أبي سعيد مسموعا من أبي هريرة كاملا، فيحدث به، عن أبيه عنه ناقصا. قال البخاري

ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب به ... ولم يذكر والجهل. اهـ.

ثم ذكر ابن القطان إسناد أبي داود، عن أحمد بن يونس وإسناد الترمذي، عن عثمان بن عمر وإسناد البزار، عن أبي عامر كلهم، عن ابن أبي ذئب به وليس فيه والجهل ثم قال ابن القطان: فهؤلاء آدم بن أبي إياس وأحمد بن يونس وعثمان بن عمر وأبو عامر العقدي وأبو قتيبة: سالم بن قتيبة كلهم يذكر في الإسناد، عن أبيه ولا يذكر في المتن والجهل وكلهم ثقة. وابن وهب يذكر في المتن لفظة والجهل ويسقط من الإسناد، عن أبيه فروايته والله أعلم. منقطعة فاعلم ذلك. اهـ.

قلت: ولعل الراجح قول سعيد المقبري، عن أبيه، وهو الأشهر ولا يبعد أن ابن أبى ذئب تارة لا يقول، عن أبيه لهذا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/ ١١٦- ١١٧: قوله أي البخاري، حدثنا سعيد المقيري، عن أبيه كذا في أكثر الروايات، عن ابن أبى ذئب. وقد رواه ابن وهب، عن ابن أبى ذئب فاختلف عليه. ورواه الربيع عنه مثل الجماعة. ورواه ابن السراج عنه فلم يقل، عن أبيه أخرجها النسائي وأخرجه الإسماعيلي من طريق حماد بن خالد، عن ابن أبى ذئب بإسقاطه أيضًا واختلف فيه علي بن المبارك، فأخرجه ابن حبان من طريقه بالإسقاط، وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإثباته. اهـ. ونحوه قال في النكت الظراف ١٠/ ٣٠٨٠

وقال أيضًا الحافظ ابن حجر في الفتح: وذكر الدارقطني أن يزيد بن هارون ويونس بن يحيى روياه، عن ابن أبى ذئب بالإسقاط أيضًا، وقد أخرجه أحمد، عن يزيد فقال فيه، عن أبيه والذي يظهر أن ابن أبى ذئب كان تارة لا يقول، عن أبيه وفى أكثر الأحول يقولها. اهـ.

وسئل الدارقطني فى العلل ١٠ / رقم ٢٠٧٣، عن حديث المقبري، عن أبى هريرة من لم يدع ... فقال يرويه ابن أبى ذئب. واختلف عنه، فرواه أبو عامر العقدي وعثمان بن عمر، عن ابن أبى ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبى هريرة. ورواه يزيد بن هارون وأبو نباتة يونس بن يحيى، عن ابن أبى ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة. ولم يقولا، عن أبيه. اهـ.

ورواه النسائي في الكبرى ٢/ ٢٣٨ قال أنبا عبيدالله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي قال حدثني عبدالله بن عبد الملك قال حدثني يونس بن يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن ثعلبه بن صغير، عن أبي هريرة بمثله. وفيه ذكر الجهل.

وقال الدارقطني في العلل ١٠/ رقم ٢٠٧٣: وأغرب أبو قتادة بإسناد آخر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة بن صغير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١١٧: وقد رواه أبو قتادة الحراني، عن ابن أبي ذئب بإسناد آخر فقال: عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة، عن أبي هريرة وهو شاذ والمحفوظ الأول. اهـ.

***

(٤٨٦) قوله ﷺ: فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم.

التخريج:

أخرجه مالك ١/ ٣١٠- الصيام- ٥٧، والبخاري- الصيام- باب فضل الصوم، وباب هل يقول إني صائم إذا شتم، (٥٥)، ومسلم ٢/ ٨٠٦- ٨٠٧- الصيام- (١٦، ١٦٣)، والنسائي ٤/ ١٦٣- ١٦٤- الصيام- (٢٢١٦، ٢٢١٧)، وأحمد ٢/ ٢٤٥، ٢٥٧، ٢٧٣، والحميدي ٢/ ٤٤٢- (١٠١٤)، وأبو يعلى ١١/ ١٤٤- (٦٢٦٦)، والبيهقي ٤/ ٢٧.- الصيام- باب الصائم ينزه صيامه، عن اللغط، كلهم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم..

وروى عبد الرزاق ٤/ ١٩٤، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أبلغك أنه يؤمر الإنسان إذا دعي إلى طعام أن يقول: إني صائم، قال سمعت أبا هريرة يقول: إذا كنت صائما فلا تجهل ولا تساب، وان جهل عليك فقل: إني صائم.

قلت: رجاله ثقات.

***

(٤٨٧) قول زيد بن ثابت: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري (٥٧٥)، وابن ماجه (١٦٩٤)، والترمذي (٧٠٣) والنسائي ٤/ ١٤٣، وفي الكبرى ٢٤٧٦٠ وفي ٤/ ١٤٣٠و أحمد ٥/ ١٨٢ (٢١٩١٨)، و٥/ ١٨٦ (٢١٩٥٦ و٢١٩٥٧ و٢١٩٥٨ و٢١٩٥٩)، وعبد بن حميد (٢٤٨)، والدارمي (١٦٩٥) كلهم من طريق قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية.

وأخرجه البخاري ١/ ١٥١ (٥٧٦)، والنسائي ٤/ ١٤٣، وفي الكبرى (٢٤٧٨)، وأحمد ٣/ ١٧ (١٢٧٦٩)، وفي ٣/ ٢٣٤ (١٣٤٩٤)، وعبد بن حميد (١١٩٠) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن نبي الله، ﷺ، وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما، قام نبي الله، ﷺ إلى الصلاة، فصلى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

***

(٤٨٨) قوله ﷺ: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه مالك الموطأ (٧٩٠)، والبخاري ٣/ ٤٧ (١٩٥٧)، ومسلم ٣/ ١٣١ (٢٥٢٢)، وابن ماجه (١٦٩٧)، والترمذي (٦٩٩) والنسائي في الكبرى (٣٢٩٨)، وأحمد ٥/ ٣٣١ (٢٣١٩٠)، وفي ٥/ ٣٣٤ (٢٣٢١٦)، وفي ٥/ ٣٣٦ (٢٣٢٣٤)، وعبد بن حميد (٤٥٨٠)، والدارمي (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٥٩)، كلهم من طريق أبى حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدى، أن رسول الله ﷺ، قال: لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٣١ (٢٣١٩٠) قال: حدثنا وكيع، حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن، فذكره، مرسلا.

وروى ابن خزيمة ٣/ ٢٧٥ والحاكم ١/ ٥٩٩ كلاهما من طريق محمد بن أبي صفوان الثقفي، عن عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم. قال وكان رسول الله ﷺ إذا كان صائما أمر رجلا، فأوفى على شيء، فإذا قال: غابت الشمس أفطر.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي. والذي يظهر أن الكلام الأخير مدرج ممن دون سهل ولهذا قال ابن خزيمة عقبه: هكذا، حدثنا به ابن أبي صفوان وأهاب أن يكون الكلام الأخير، عن غير سهل بن سعد. لعله من كلام الثوري أو من قول أبي حازم، فأدرج في الحديث. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٥٩٩: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا السياق، إنما أخرجاه بهذا الإسناد للثوري: لا تزال الناس بخير

ما عجلوا الفطر. اهـ. ووافقه الذهبي.

وروى أبو يعلى كما في المطالب (١٠٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥/ ١٦٣ كلاهما من طريق موسى بن إسماعيل ثنا حبابة بنت عجلان، عن أمها أم حفص، عن صفية بنت جرير، عن أم حكيم بنت وداع قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: عجلوا الإفطار وأخروا السحور.

قلت: إسناده ضعيف جدا، لأنه مسلسل بالمجاهيل لهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٥٨: هؤلاء النسوة روى لهن ابن ماجه ولم يخرجهن أحد ولم يوثقهن. اهـ.

وأما موسى فقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف. اهـ. وضعفه أبو زرعة.

وروى أحمد ٥/ ١٤٧ قال: حدثنا موسى بن داود ثنا داود ثنا ابن لهيعة، عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عدي بن حاتم الحمصي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. وفي إسناده أيضًا سليمان بن أبي عثمان مجهول.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٥٤: رواه أحمد وفيه سليمان بن أبي عثمان. قال أبو حاتم مجهول. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٤/ ٣٢: هذا سند ضعيف، ابن لهيعة ضعيف. وليس هذا من رواية أحد العبادلة وسليمان بن أبي عثمان مجهول. اهـ.

ثم قال الألباني: وإنما قلت إن الحديث منكر. لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه لم فيها تأخير السحور أصحها حديث سهل بن سعد .... اهـ.

قلت: شيخ الإمام أحمد اسمه موسى بن داود. وقد وقع في الطبعة الميمانية بن داراد بدل داود وهذا خطأ والصواب ما أثبتناه وذلك بالرجوع إلى شيوخ الإمام أحمد. وأيضًا هكذا صوب كما في أطراف المسند للحافظ ابن حجر ٦/ رقم (٨٠٦١٠).

وموسى بن داود الضبي قال أبو حاتم عنه: شيخ في حديثه اضطراب. اهـ. وقال ابن نمير: لكن غير ثقة. اهـ. وكذا وثقه ابن عمار الموصلي وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات. وقد أخرج له مسلم.

وقال الحافظ في التقريب (٦٩٥٩): صدوق فقيه زاهد له أوهام. اهـ.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٢٠٤: صدوق وثق. اهـ.

***

(٤٨٩) حديث أنس كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن فعلى تمرات، فغن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب.

التخريج:

أخرجه أحمد ٣/ ١٦٤ (١٢٧٠٥)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦) كلهم من طريق عبد الرزاق، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثني ثابت البناني، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات، فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء.

ورواه عن عبد الرزاق كل من أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب.أ.هـ.

وقال البزار فى مسنده (٢/ ٣١٧)(٦٨٧٥): وهذا الحديث لا نعلم رواه، عن ثابت، عن أنس إلا جعفر بن سليمان، ولا نعلم رواه عن جعفر إلا عبد الرزاق ورواه رجل من أهل البصرة كان يقال له: سعيد بن سليمان النشيطي، عن جعفر، عن ثابت، عن أنس فأنكره عليه وضعف حديثه به.. اهـ.

وقال ابن أبى حاتم فى علله (٦٥٢)، وسئل أباه وأبا زرعة، عن هذا الحديث فقالا: لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق، ولا ندري من أين جاء عبد الرزاق؟. قلت وقد رواه سعيد بن سليمان النشيطي، وسعيد بن هبيرة؟. فقال أبي لا يسقى بالنشيطي، وسعيد بن هبيرة شربة من ماء مثلا. قال أبو زرعة لا أدري ما هذا الحديث، لم يرفعه إلا من حديث عبد الرزاق. اهـ.

وقال ابن الملقن فى البدر المنير (٥/ ٦٩٨)قال النسائي: هو خطأ، وإن

الصواب حديث سلمان... وذكره ابن عدي أيضًا في أفراد جعفر، عن ثابت. اهـ.

وقال الدارقطنى فى سننه (٢/ ١٨٥)(٢٤): هذا إسناد صحيح. اهـ.

وهذا الشاهد هو الذي أراده الحاكم بقوله ١ / ٥٩٧: وله شاهد صحيح على شرط مسلم. اهـ.

قلت: جعفر بن سليمان الضبعي وإن كان من رجال مسلم لكن تكلم فيه سليمان بن حرب وقال الإمام أحمد عنه: لا بأس به قيل له: سليمان بن حرب يقول: لا يكتب حديثه فقال: إنما كان يتشيع وكان يحدث بأحاديث في فضل علي. وأهل البصرة يغلون في علي. اهـ.

وروى هذه القصة ابن عدي في الكامل ٢/ ٧٤٥ وفيه فقيل له- أي للإمام أحمد- سليمان بن حرب يقول: لا يكتب حديثه. قال حماد بن زيد لم يكن ينهى عنه وكان ينهى عن عبد الوارث ولا ينهى عن جعفر، إنما كان يتشيع. اهـ. ووثقه ابن معين. وقال ابن المديني: أكثر، عن ثابت وكتب مراسيل وفيها أحاديث مناكير، عن ثابت، عن النبي ﷺ. اهـ. وقال البخاري في الضعفاء: يخالف في بعض حديثه.. اهـ. فالحديث إسناده قوي إن سلم من تفرد عبد الرزاق ومع أنه إمام عمدة في الحديث إلا أن الإمام أبو حاتم وأبو زرعة استغربا تفرد عبد الرزاق بهذا الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب(٢١٣٤): جعفر بن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع.أ.هـ.

وحسنه الألبانى فى الإرواء (٤/ ٤٥)(٩٢١).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٥) قال: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان، حدثنا مسكين بن عبدالرحمن التميمي، حدثني يحيى بن أيوب (ح)، وحدثنا محمد بن محرز، عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة. كلاهما (يحيى، وزائدة) عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان صائما، لم يصل حتى نأتيه برطب وماء، فيأكل ويشرب إذا كان الرطب، وأما الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء.

- وفي رواية: ما رأيت النبي ﷺ قط، صلى صلاة المغرب، حتى يفطر، ولو كان على شربة من ماء.

قال الطبرانى فى المعجم الأوسط (٤/ ١٥٧)(٣٨٦١): لم يرو هذا الحديث، عن حميد الطويل إلا يحيى بن أيوب ولا، عن يحيى الا مسكين بن عبدالرحمن تفرد به زكريا بن يحيى. اهـ.

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ٣٧٠)(٤٨٨٧): رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه. اهـ.

وقال الألبانى فى الإرواء (٤/ ٤٧)(٩٢٢): ولم أجد له ترجمة ومثله شيخه مسكين وبقية رجاله موثقون. اهـ.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٣) قال: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان، حدثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي، حدثنا شعيب بن إسحاق، حدثنا سعيد بن أبي عروبة (ح)، وحدثنا موسى ابن سهل الرملي، حدثنا محمد بن عبد العزيز، حدثنا القاسم بن غصن، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كان لا يصلي المغرب حتى يفطر، ولو كان شربة من ماء.

- قال أبو بكر ابن خزيمة: قال موسى بن سهل: أصله كوفي، يعني القاسم بن غصن، روى عنه وكيع، وسليمان بن حيان. اهـ.

قال الألباني فى التعليق على ابن خزيمة: حديث صحيح وإسناده ضعيف القاسم بن غصن ضعفه الجمهور لكن رواه ابن حبان من طريق آخر، عن أنس وسنده صحيح. اهـ.

وأخرجه الترمذي (٦٩٤)، والنسائي، في الكبرى (٣٣٠٣ و٦٦٧٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٦) كلهم من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد تمرا فليفطر عليه، ومن لا، فليفطر على ماء، فإن الماء طهور.

ورواه عن سعيد بن عامر كل من محمد بن عمر بن علي المقدمي، وأبو بكر بن إسحاق.

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث أنس، لا نعلم أحدا رواه عن شعبة مثل هذا، غير سعيد بن عامر، وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلا من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ، وهو أصح من حديث سعيد بن عام. وهكذا رووا، عن شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان، ولم يذكر فيه شعبة، عن الرباب، والصحيح ما رواه سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر. وابن عون يقول: عن أم الرائح بنت صليع، عن سلمان بن عامر)، والرباب هي أم الرائح.

وقال أبو عبدالرحمن النسائي: هذا خطأ، ولا نعلم أن أحدا تابع سعيد بن عامر على هذا الإسناد. اهـ.

وقال النسائي (٣٣٠٣): حديث شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب خطأ، والصواب الذي قبله. اهـ. (يعني حديث سلمان بن عامر الذي أشار إليه الترمذي.

وقال أبو بكر ابن خزيمة: هذا لم يروه عن سعيد بن عامر، عن شعبة، إلا هذا. اهـ.

وقال الترمذى فى علله (١٩٥)(ص- ١١٣): سألت محمدا- يعنى البخارى-، عن هذا الحديث فقال الصحيح حديث شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ وحديث سعيد بن عامر وهم. اهـ.

وقال الدارقطنى فى علله (١٢/ ١٢٠)(٢٥٠٥): حدث به سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس. قاله الصغاني، ومحمد بن عمر بن علي المقدمي عنه. ويقال: إن سعيدا وهم، وإنما روى شعبة هذا الحديث، عن عاصم، عن حفصة.، عن سلمان بن عامر، وهو الصحيح. اهـ.

وقال الألباني فى التعليق على ابن خزيمة: إسناده صحيح وقد أعل بما لا يقدح وصححه الحاكم والذهبي ويشهد له حديث سلمان بن عامر الآتي بعده وهما مخرجان في الإرواء (٩٢٢) معللين وقد صححهما جماعة. اهـ .

لكنه فى الإرواء نقل كلام الترمذى، عن البخارى مقرا له ولم يقل إنها علة غير قادحة.

***

(٤٩٠) قول عائشة: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٩- الصيام- باب متى يقضي قضاء رمضان، ومسلم ٢/ ٨٠٢- ٨٠٣- الصيام- (١٥١)، وأبو داود ٢/ ٧٩١- الصوم- باب تأخير قضاء رمضان- (٢٣٩٩)، والترمذي ٣/ ١٤٣- الصوم- باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان- (٧٨٣)، والنسائي ٤/ ١٩١- الصيام- باب وضع الصيام، عن الحائض- (٢٣١٩)، وابن ماجه ١/ ٥٣٣- الصيام- باب ما جاء في قضاء رمضان- (١٦٦٩)، ومالك ١/ ٣٠٨- الصيام- ٥٤، وأحمد ٦/ ١٢٤، ١٣١، والطيالسي ص٢١١- (١٥٠٩)، عبد الرزاق ٤/ ٢٤٥- ٢٤٦- (٧٥٧٦، ٧٥٧٧)، وأبو يعلى ٨/ ٢٧٣- (٤٨٦١)، والبيهقي ٤/ ٢٥٢- الصيام- باب المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٣١٩- (١٧٧٠) كلهم، من طريق أبي سلمه، عن عائشة فذكرته.

***

(٤٩١) رواه سعيد بإسناد جيد، عن ابن عباس. والدارقطني بإسناد صحيح، عن أبي هريرة، وإن كان لعذر فلا شيء عليه.

التخريج:

الأثر المروي عن ابن عباس هو في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال: يصوم هذا، ويطعم، عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه. أخرجه الدارقطني ٢/ ١٩٧، والبيهقي ٤/ ٢٥٣- الصيام- باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر. من طريق عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: سئل ابن عباس، عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر. قال: يطعم ستين مسكينا. كذا رواه ابن ثوبان عنه فى الصيامين جميعا.

قلت: عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار أبو محمد السكري، قال عنه الخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ١٩٩: وكان صدوقا.أ.هـ.

وأحمد بن منصور إن كان الحنظلي فهو صدوق، وإن كان البغدادي، فهو ثقة حافظ طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن. وكلاهما من الطبقة الحادية عشر.

ورواه البيهقي ٤/ ٢٥٣- الصيام- باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر. من طريق العباس الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد، عن روح بن القاسم، عن على بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: فى امرأة توفيت أو رجل وعليه

رمضان ونذر شهر فقال ابن عباس: يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا أو يصوم عنه وليه لنذره. وكذلك رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قلت: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٣٢٦): صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا في العباس يقال دلسه عن ثور من التاسعة مات سنة أربع ويقال سنة ست ومائتين.أ.هـ.

وأما الأثر المروي عن أبي هريرة، أخرجه الدارقطني ٢/ ١٩٦- ١٩٧، من طريق مسدد ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة: في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم الذي أدركه ويطعم، عن الأول لكل يوم مدا من حنطة لكل مسكين فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه.

قلت: رجاله ثقات، وابن جريج مدلس، وقد عنعن. وأخرجه الشافعى (١/ ٢٦٦)، ومن طريقه البيهقى (٤/ ٢٣٠)، وهو فى الموطأ (١/ ٣٠٨/ ٥٢) بلاغا أن عبدالله بن عمر سئل...

ورواه عبد الرزاق ٤/ ٢٣٤- (٧٢٢، ٧٢٢١)، والبيهقي ٤/ ٢٥٣ بنحوه.

وإسناده جيد، قال الدارقطني: إسناد صحيح موقوف. اهـ.

قال ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٦١): روينا- يعني الإطعام- عن عمر وابن عمر من طريق منقطعة، وبه يقول الحسن، وعطاء، وروينا، عن ابن عمر من طريق صحيحة أنه يصوم رمضان الآخر ولا يقضي الأول بصيام لكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مسكينا مدا مدا. اهـ.

***

باب: صوم التطوع

(٤٩٢) كل عمل ابن آدم له، حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، فيقول الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به.

التخريج:

أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (٢٦٧٦)، وابن ماجه (١٦٣٨ و٣٨٢٣)، والترمذي (٧٦٦) والنسائي ٤/ ١٦٢، وفي الكبرى (٢٥٣٥)، وعبد الرزاق (٧٨٩٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣ (٨٨٧٩)، وابن خزيمة (١٨٩٠)، وابن حبان (٣٤٢٢)، كلهم من طريق ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي، قال: كل حسنة يعملها ابن آدم عشر حسنات إلى سبعمائة حسنة، يقول الله، عز وجل: إلا الصوم، هو لي، وأنا أجزي به، يدع الطعام من أجلي، والشراب من أجلي، وشهوته من أجلي، فهو لي، وأنا أجزي به، والصوم جنة، وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه، ولخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك.

ـ وفي رواية: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم، مرتين، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه، عز وجل، فرح بصيامه.

ـ وفي رواية: إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن جهل عليه، فليقل: إني امرؤ صائم.

ـ وفي رواية: إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يؤذي أحدا، فإن جهل عليه أحد، أو آذاه، فليقل: إني صائم.

ـ وفي رواية: الصيام لي، وأنا أجزي به، والصائم يفرح مرتين: عند فطره، ويوم يلقى الله، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

ورواه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم ٢٦٧٤ والنسائي ٤/ ١٦٤، وفي الكبرى (٢٥٣٩)، وعبد الرزاق (٧٨٩١)، وأحمد ٢/ ٢٨١ (٧٧٧٥)، وفي ٤/ ١٦٤، كلهم من طريق ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: قال الله، عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، الصيام لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. ـ لفظ بكير بن عبد الله: كل حسنة يعملها ابن آدم فله عشر أمثالها، إلا الصيام لي وأنا أجزي به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٥٨ (٩٩١٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن داود بن فراهيج، قال: سمعت أبا هريرة يحدث، عن النبي، أنه قال، يعني الله: يقول الله، عز وجل: الصوم هو لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

قال أبو نعيم في الحلية ٢/ ١٧٢: حدثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا محمد بن يونس، ثنا روح بن عبادة، ح وحدثنا فاروق وأبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب، ح وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، قالوا: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك هذا حديث متفق عليه، واختلف فيه، عن شعبة على أقاويل،

فروي عنه، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، وعن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة، وعن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود.. اهـ.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٤ (٧١٩٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا هشام بن حسان القردوسي (ح)، ويزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام. وفي ٢/ ٣٩٥ (٩١٢٧) قال: حدثنا هوذة، حدثنا عوف بن أبي جميلة. وفي ٢/ ٤١٠ (٩٣١١) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا هشام بن حسان القردوسي. وفي ٢/ ٥١٦ (١٠٧٠٢) قال: حدثنا روح، حدثنا هشام. كلاهما (هشام بن حسان، وعوف بن أبي جميلة) عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي، قال: الحسنة بعشر أمثالها، والصوم لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من جراي، الصوم لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم عند الله، عز وجل، أطيب من ريح المسك. ـ وفي رواية: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، قال: قال ربكم، عز وجل: عبدى ترك شهوته وطعامه وشرابه ابتغاء مرضاتي، والصوم لي وأنا أجزي به.

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٧١٩٤): إسناداه صحيحان، رواه أحمد، عن محمد بن جعفر غندر، وعن يزيد بن هرون، كلاهما، عن هشام بن حسان. القردوسي: بضم القاف وسكون الراء وضم الدال المهملة وبعد الواو سين مهملة، نسبة إلى القراديس، وهم بطن من الأزد، نزلوا البصرة، فنسبن المحلة إليهم، ونسب هشام بن حسان إلى المحلة. انظر اللباب لابن الأثير (٢: ٢٥٢)، وهذا الحديث قد ورد، عن أبي هريرة من أوجه مختلفة، وبأسانيد كثيرة. مطولا ومختصرا.. اهـ.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٧ (٧٤٨٥) قال: حدثنا يزيد، أخبرنا محمد. وفي ٢/ ٤٨٥ (١٠٢٩٦) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا داود بن قيس. وفي ٢/ ٥٣٢ (١٠٨٩٧) قال: حدثنا عبدالله بن الحارث، حدثنا داود بن قيس. كلاهما (محمد بن إسحاق، وداود بن قيس) عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. وقال: قال رسول الله: يقول الله، عز وجل: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به، إنما يترك طعامه وشرابه من أجلي، فصيامه له وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به. - وفي رواية: خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك.

قال الألباني في الإرواء (٩١٨)- (حديث أبى هريرة مرفوعا: إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإنه شاتمه أحد أو قاتله فليقل أنى امرؤ صائم متفق عليه (ص ٢٢٠): صحيح. وقد جاء من طرق عن أبى هريرة: **الأولى**: عن ابن جريج أخبرنى عطاء، عن أبى صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لى وأنا أجزى به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم... الخ، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقى ربه، فرح بصيامه. أخرجه البخارى (٤/ ١٠١)، ومسلم (٣/ ١٥٧، ١٥٨)، والنسائى (١/ ٣١٠)، وابن خزيمة (١٨٩٦)، وأحمد (٢/ ٢٧٣)، والسياق له والبيهقى (٤/ ٢٧٠).

الثانية: عن أبى الزناد، عن الأعرج عنه مرفوعا مختصرا بلفظ: الصيام

جنة، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل، إنى صائم، إنى صائم. أخرجه مالك (١/ ٣١٠/ ٥٧)، ومن طريقه البخارى (٤/ ٨٧)، وأبو داود (رقم ٢٣٦٣)، والبيهقى وأحمد (٢/ ٤٦٥) كلهم، عن مالك به.

وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٧)، وأحمد (٢/ ٢٥٧) من طرق أخرى، عن أبى الزناد به وليس عند مسلم فيه الصيام جنة.

الثالثة: عن سليم بن حيان، حدثنا سعيد، عن أبى هريرة به مثل رواية مالك. أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٦ و٤٦٢ و٥٠٤).

قلت (القائل الألباني): وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وسعيد هو ابن ميناء.

الرابعة: عن همام بن منبه قال: هذا ما، حدثنا به أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ...» أنتهى ما نقله وقاله الألباني رحمه الله.

ورواه أحمد ٢/ ٥٠٣ (١٠٥٤٧)، والدارمي (١٧٧٠)، وأبو يعلى (٥٩٤٧) كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له، فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام، هو لي وأنا أجزي به، إنه يترك الطعام وشهوته من أجلي، ويترك الشراب وشهوته من أجلي، فهو لي وأنا أجزي به.

قلت: إسناده حسن، لأن محمد بن عمرو والحديث متفق عليه كما سبق.

وأخرجه الترمذي (٧٦٤)، وأحمد ٢/ ٤١٤ (٩٣٥٢) كلاهما من طريق عبد الوارث بن سعيد، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي، قال: إن ربكم، عز وجل، يقول: يا ابن آدم، بكل حسنة عشر

حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، والصوم لي وأنا أجزي به، والصوم جنة من النار، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله، عز وجل، من ريح المسك، فإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم، فليقل: إني صائم.

قلت: رجاله ثقات، غير علي بن زيد بن جدعان ضعيف. قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.أ.هـ.

وقال البزار في مسنده (٧٨٤٦): حدثنا رجاء بن محمد، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن ربكم تبارك وتعالى يقول كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والصوم لي وأنا أجزي به والصوم جنة من النار ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

قال أبو بكر أحسب أن عمران بن موسى، حدثنا به، عن عبد الوارث نفسه بهذا الإسناد، ولا نعلم روى هذا الحديث، عن علي بن زيد، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا عبد الوارث. اهـ.

قلت: مداره علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري، قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٤٣٥٧): أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده ضعيف.أ.هـ.

وقال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح. اهـ. وكذا في التعليق الرغيب (٢/ ٥٧- ٥٨)، وصحيح أبي داود (٢٠٤٦)، والإرواء (٩١٨).

***

(٤٩٣) روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له: إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر. رواه الترمذي وحسنه.

التخريج:

رواه النسائي ٤/ ٢٢٢ والترمذي (٧٦١) وأحمد ٥/ ١٥٢، وابن خزيمة ٣/ ٣٠٢، وابن حبان في المورد ٩٢٣، والبيهقي ٤/ ٢٩٢، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٣٥٥ كلهم من طريق يحيى بن بسام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاثة عشر وأربع عشرة وخمس عشرة.

قلت: يحيى بن سام بن موسى الضبي ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٢٧٧، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ١٥٥، ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في الكاشف والميزان وثق. اهـ.

وقال الآجري، عن أبي داود بلغني أنه لا بأس وكأنه لم يرضه. اهـ.

وقال الحافظ في التقريب ٧٥٥٣: مقبول. اهـ.

قلت: والحديث له طرق عن أبي ذر وله شواهد كما سيأتي. وقد صححه بعض أهل العلم. قال الترمذي ٣/ ١٠٨: حديث أبي ذر حسن. اهـ.

ولما نقل الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٤/ ١٠٢ تحسين الترمذي قال: وهو كما قال إن شاء الله تعالى. ويحيى بن سام لا بأس به. وقد توبع عليه وخولف في سنده. اهـ.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان فلعله بكثرة طرقه وشواهد لا ينزل، عن درجة الحسن.

وقد تابع يحيى بن بسام يزيد بن أبي زياد كما هو عند عبد الرزاق ٤/ ٢٩٩ قال: أخبرنا معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر قال:- أراه رفعه- إنه أمر بصوم البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر.

قلت: يزيد بن أبي زياد ضعيف، وقد سبق الكلام عليه. وقد خالفهما كل من محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة وعثمان بن موهب وابنه عمرو بن عثمان وحكيم بن جبير فرووه جميعًا، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكيه، عن أبي ذر.

ورواه النسائي ٤/ ٢٢٣ وأحمد ٥/ ١٥٠ كلاهما من طريق سفيان قال: حدثنا رجلان محمد بن عبدالرحمن وحكيم بن جبير، عن ابن الحوتكيه، عن أبي ذر أنه قال: إن النبي ﷺ أمر رجلا بصيام ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. واللفظ للنسائي.

ورواه أيضًا النسائي ٤/ ٢٢٣ من طريق الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال أبي جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ ثم قال: إني وجدتها تدمي. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه لا يضر كلوا. وقال للأعرابي كل. قال: إني صائم. قال صوم ماذا؟ قال صوم ثلاثة أيام من كل شهر قال: إن كنت صائما فعليك بالغر البيض، ثلاثة عشرة...

ورواه ابن خزيمة ٣/ ٣٠٢ من طريق عمرو بن وهب، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر بنحوه.

ورواه أيضًا ابن خزيمة ٣/ ٣٠٢ من طريق سفيان، عن محمد بن

عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية. قال عمر من حاضرنا يوم القاحة؟ قال أبو ذر: ... فذكر قصة الأرنب والصيام كذلك.*

قال ابن خزيمة ٣/ ٣٠٢: قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير وبينت أن موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذر قصة الصوم دون قصة الأرنب وروى ابن الحوتكية القصتين جميعا. اهـ.

قلت: يزيد بن الحوتكية قال الذهبي في الميزان ٤/ ٤٢١: لا يعرف تفرد عنه موسى ابن طلحة. اهـ.

وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال يعقوب بن شيبة: كان ابن الحوتكية أحد أخوال موسى بن طلحة. اهـ.

وقد اختلف على موسى بن طلحة. فقد رواه عنه محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عنه، عن ابن الحوتكية، عن عمر بنحوه كما عند ابن خزيمة ٣/ ٣٠٢ وعبد الرزاق ٤/ ٩٩٠.

ورواه عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة بنحوه كما عند أحمد ٢/ ٣٣٦، ٣٤٦، والنسائي في الكبرى ٢/ ١٣٦٠، وابن حبان ٨/ ٤١٠- ٤١١ وقال: سمع هذا الخبر موسى بن طلحة، عن أبي هريرة وسمعه من ابن الحوتكية، عن أبي ذر والطريقان محفوظان. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله كما في السلسلة الصحيحة ٤/ ٩٣: هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين. غير عبد الملك بن عمير. قال الحافظ في التقريب: ثقة فقيه تغير حفظه، وربما دلس. اهـ. ثم قال الألباني: وقد خالفه يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر .... اهـ.

وقد أرسله أيضًا موسى بن طلحة. ويطول المقام بذكر تفاصيل هذا الاختلاف لكن ذكر الدارقطني في كتابه العلل ٢/ ٢٢٦- ٢٣٠ (٢٣٩) بيان ما وقع فيه من اختلاف فليراجع.

وروى النسائي ٤/ ٢٢٣، وفي الكبرى (٢٧٤٥)، والحميدي (١٣٦)، وأحمد ٥/ ١٥٠ (٢١٦٦٠)، وابن خزيمة (٢١٢٧) كلهم من طريق موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، قال: قال عمر بن الخطاب: من حاضرنا يوم القاحة، إذ أتي النبي ﷺ بأرنب؟ فقال أبو ذر: أنا؛ أتى أعرابي النبي ﷺ بأرنب، فقال: يا رسول الله، إني رأيتها تدمى، قال: فكف عنه النبي ﷺ، فلم يأكل، وأمر أصحابه أن يأكلوا، واعتزل الأعرابي فلم يطعم، فقال: إني صائم، فقال النبي ﷺ: وما صومك؟ قال: ثلاث من كل شهر، فقال: أين أنت، عن البيض الغر: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

ورواه عن موسى كل من محمد بن عبد الرحمن، وحكيم، وبيان، وعمرو ابن عثمان.

وأخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي ٤/ ٢٢٢، وفي الكبرى (٢٧٤٣)، وأحمد ٥/ ١٥٢ (٢١٦٧٧)، وفي ٥/ ١٦٢ (٢١٧٦٧)، وفي ٥/ ١٧٧ (٢١٨٧٠)، وابن خزيمة (٢١٢٨) كلهم من طريق يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

وأخرجه أحمد ١/ ٣١ (٢١٠) قال: حدثنا أبوالنضر، حدثنا المسعودي، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، قال: أتي عمر بن الخطاب بطعام، فدعا إليه رجلا، فقال: إني صائم، ثم قال: وأي

الصيام تصوم؟ لولا كراهية أن أزيد، أو أنقص، لحدثتكم بحديث النبي ﷺ، حين جاءه الأعرابى بالأرنب، ولكن أرسلوا إلى عمار، فلما جاء عمار، قال: أشاهد أنت رسول الله ﷺ يوم جاءه الأعرابي بالأرنب؟ قال: نعم، فقال: إني رأيت بها دما، فقال: كلوها، قال: إني صائم، قال: وأي الصيام تصوم؟ قال: أول الشهر وآخره، قال: إن كنت صائما، فصم الثلاث عشرة، والأربع عشرة، والخمس عشرة.

وأخرجه النسائي ٤/ ٢٢٣، وفي الكبرى (٢٧٤٧) قال: أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، عن بكر، عن عيسى، عن محمد، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، بنحوه.

وصححه ابن خزيمة (٢١٢٧).

وسئل الدارقطني في العلل (٤/ ٢٠٥): عن حديث موسى بن طلحة، عن أبيه، قال كنت أمشي مع النبي ﷺ فأتاه أعرابي بأرنب شواها، فقال: هلم، قال: إني صائم، قال: هلا أيام البيض. فقال: رواه أبو الأحوص، عن طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة، عن طلحة. وغيره يرويه، عن طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة مرسلا. والمحفوظ، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر. اهـ.

وقال البوصيري في إتحاف المهرة: (٤٧١٥) قال أبو داود الطيالسي: حدثنا المسعودي، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، قال: أتى عمر، رضي الله عنه بالأرنب، فقال: لولا مخافة أن أزيد وأنقص لحدثتكم بحديث الأعرابي حين أتى رسول الله ﷺ بالأرنب فذكر أنه رأى بها دما فأمرهم أن يأكلوها، فقال للأعرابي: ادن فكل فقال إني صائم، قال أي

الصيام تصوم؟ قال: من أول الشهر وآخره، قال: فإن كنت صائما فصم الليالي البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، ولكن أرسلوا إلى عمار فأرسلوا إليه فجاءه، فقال: أشهدت أنت لرسول الله ﷺ وقد أتاه الأعرابي بالأرنب فقال رأيتها تدمى؟ فقال عمار: نعم.. اهـ.

قلت: في إسناده المسعودي، وقد تكلم فيه. وللحديث طرق أخرى.

وقال البوصيري في إتحاف المهرة ٤٧١٥/ ٢: رواه أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن النعمان بن ثابت، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية أن رجلا سأل عمر، عن الأرنب فأرسل إلى عمار، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا موضع كذا وكذا، فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنبا فأكلناها، فقال الأعرابي: إني رأيت دما، فقال النبي ﷺ: لا بأس.. اهـ.

وقال البوصيري في إتحاف المهرة ٤٥١٧/ ٣: ورواه أبو يعلى الموصلي، قال قرئ على بشر بن الوليد، وأنا حاضر، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر، أن رجلا سأله، عن أكل الأرنب، فقال ادع لي عمارا، فجاء عمار، فقال: حدثنا حديث الأرنب يوم كنا مع رسول الله ﷺ في موضع كذا وكذا، فقال عمار: أهدى أعرابي لرسول الله ﷺ أرنبا فأمر القوم أن يأكلوا، فقال الأعرابي: رأيت دما، فقال: ليس بشيء، ادن فكل، فقال إني صائم، فقال: صوم ماذا؟ فقال: أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، قال: فهلا جعلتها البيض.

وقال البوصيري في إتحاف المهرة: ٤٧١٥/ ٤: وبه حدثنا عبيدالله بن عمر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن الحجاج بن أرطاة، عن موسى ابن طلحة، عن يزيد بن الحوتكية، أن عمر رضي الله عنه، قال: من شهد رسول الله ﷺ

حين أتاه الأعرابي بأرنب؟ فقال رجل من القوم: أنا، جاء بها الأعرابي قد نظفها وصنعها، فقدمها لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: كلوها فقال رجل من القوم: يا رسول الله، إني رأيتها تدمى فأكل القوم ولم يأكل الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: ألا تأكل؟ قال: إني صائم، قال: فهلا البيض.

وقال البوصيري أيضًا في إتحاف المهرة: ٤٧١٥/ ٥- ورواه الحاكم أبو عبدالله الحافظ: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، حدثني موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، قال: سئل عمر بن الخطاب، عن الأرنب، فقال: لولا أني أكره أن أزيد في هذا الحديث، أو أنقص منه لحدثتكم به، ولكن سأرسل إلى من شهد ذلك، فأرسل إلى عمار بن ياسر، فقال له حدث هؤلاء حديث الأرنب، فقال عمار: أهدى أعرابي إلى رسول الله ﷺ أرنبا مشوية وأمرنا بأكلها ولم يأكل، فاعتزل رجل فلم يأكل، فقال له: مالك؟ فقال: إني صائم، فقال: صوم ماذا؟ فقال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فقال النبي ﷺ: أفلا جعلتهن البيض؟ فقال الأعرابي: إني رأيت بها دما، فقال النبي ﷺ: ليس بشيء.

وقال أيضًا البوصيري في إتحاف المهرة ٤٧١٥/٦: ورواه البيهقي في سننه: عن الحاكم به.

وقال أيضًا البوصيري في إتحاف المهرة: ٤٧١٥/ ٧- وبه قال: حدثنا أبو يحيى، عن طلحة بن يحيى، عن موسى مثله، إلا أنه قال ألا جعلتهن البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

وقال أيضًا البوصيري في إتحاف المهرة: ٤٧١٥/ ٨- قال:.. وحدثنا أبو

الحسن المقري، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة بن قدامة، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء: أتذكرون يوم كنا مع النبي ﷺ بمكان كذا وكذا فأتاه أعرابي بأرنب، فقال: يا رسول الله إني رأيت بها دما، فأمرنا بأكلها ولم يأكل؟ قالوا: نعم، ثم قال له: ادنه اطعم، قال: إني صائم لم يذكر ابن الحوتكية في إسناده.

وقال أيضًا البوصيري في إتحاف المهرة: ٩/٤٧١٥- قال البيهقي: وحدثنا أبو بكر بن فورك، حدثنا عبدالله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود يعني الطيالسي،.. فذكره.

قلت: رواه النسائي في الصغرى من طريق عبد الملك بن عمير، عن موسى، عن طلحة، عن أبي هريرة مرفوعا.

ومن طريق موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر.

وفيه اختلاف غير ذلك.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، رواه أبو داود في سننه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤٤٦): رواه أحمد وفيه عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي وقد اختلط. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٦٧): إن كنت صائما فصم أيام الغر. يعني الأيام البيض. أخرجه النسائي (١/٣٢٨)، وابن حبان (٩٤٥)، وأحمد (٢/٣٣٦ و٣٤٦) عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها، وجاء معها بأدمها فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ فلم

يأكل، وأمسك أصحابه فلم يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: ما يمنعك أن تأكل؟ قال: إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر، قال: فذكره. قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن عبد الملك بن عمير قال الحافظ في التقريب: ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلس. وقد خالفه يحيى بن سام فقال: عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. أخرجه النسائي (١/ ٣٢٨- ٣٢٩)، وابن حبان (٩٤٣)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٩٤)، وأحمد (٥/ ١٥٢ و١٧٧)، ويحيى بن سام مقبول عند الحافظ. وقال أحمد (٥/ ١٥٠): حدثنا سفيان، حدثنا اثنان، عن موسى بن طلحة ومحمد بن عبدالرحمن وحكيم بن جبير، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر أنه قال: فذكره نحوه. وفي رواية له: حدثنا سفيان قال: سمعنا من اثنين وثلاثة: حدثنا حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة. وكذا رواه النسائي وقد ساق بعده وجوها أخرى من الاختلاف على موسى بن طلحة، وقد ذكر بعضه ابن أبي حاتم في العلل (١ /٢٦٧) ثم لم يذكر ما هو الراجح منه عنده! لكن للحديث شاهد قوي من رواية همام قال: حدثنا أنس بن سيرين قال: حدثني عبد الملك بن قدامة بن ملحان، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. أخرجه النسائي والبيهقي، عن أنس بن سيرين به. وكذا رواه أحمد (٥/ ٢٧) لكن عبد الملك هذا فيه جهالة، ويقال في أبيه: قتادة بن ملحان. وأخرجه ابن حبان (٩٤٦) من طريق شعبة: حدثني أنس ابن سيرين سمعت عبد الملك بن المنهال بن ملحان، عن أبيه به نحوه. وكذا رواه أحمد

(٥/ ٢٨) إلا أنه لم يقل: ابن ملحان وكذلك رواه البيهقي وقال: وروينا، عن يحيى بن معين أنه قال: هذا خطأ، إنما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي. يعني كما في رواية أحمد المتقدمة. وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل الدرجات. اهـ.

وقال الألباني، عن رواية النسائي في ضعيف النسائي (٢٤٢٧): ضعيف. اهـ. وانظر: التعليق على ابن خزيمة (٢١٢٧).

لكن أصل الحديث ثابت كما سبق وله شواهد عدة.

وقد رواه الترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾. اليوم بعشرة أيام.

قلت: إسناده قوي. قال الترمذي ٣/ ١٠٩ هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في الإرواء ٤/ ٢٠٢: إسناده على شرط الشيخين. اهـ.

وروى الحارث كما في المطالب (١١٠٥) قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا هشام الدستوائي، عن الحجاج بن أرطأه، عن موسى بن طلحة، عن يزيد بن الحوتكية قال: إن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سئل، عن الأرنب فقال من شهد منكم النبي ﷺ حين أتاه الأعرابي الرجل. فقال رجل من القوم: جاء بها الأعرابي وقد تطيبها وصنعها، وأهداها إلى رسول الله ﷺ. فقال: رأيتها تدمي، أي تحيض، ثم قال ﷺ للقوم: كلوا، فلم يأكل الأعرابي، فقال: ما

منعك أن تأكل؟ قال: إني صائم. قال: فهلا البيض.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطأه وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس. وبه أعله الحافظ ابن حجر وأما ابن الحوتكية فقد سبق الكلام عليه.

ورواه أبو داود الطيالسي (٤٤) قال: حدثنا المسعودي، عن حكيم بن جبير، عن موسى ابن طلحة به.

ومن طريق المسعودي رواه أحمد ١/ ٣١ بنحوه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٩٨: فيه عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي وقد اختلط. اهـ.

وقد اختلف في إسناده. قال الدارقطني في العلل ٢/ رقم ٢٣٩: هو حديث يرويه موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر. واختلف، عن موسى بن طلحة فرواه محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر. وتابعه حكيم بن جبير، اختلف عنه. فقال الثوري وابن عيينة والمسعودي، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية وقال زايدة، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن عمر. ولم يذكر ابن الحوتكية ... ثم قال: الصواب، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر. انتهى كلام الدارقطني.

وروى النسائي ٤/ ٢٢١، وفي الكبرى (٢٧٤١) قال: أخبرنا مخلد بن الحسن، قال: حدثنا عبيد الله، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

قال ابن أبي حاتم في علله (٧٨٥): وسمعت أبا زرعة، وذكر حديثا رواه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه فيه. فروى زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن جرير بن عبدالله البجلي، عن النبي ﷺ، أنه قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، الأيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. فرواه زيد بن أبي أنيسة، مرفوعا، عن النبي ﷺ. ورواه المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن جرير موقوفا. فقال أبو زرعة: حديث أبي إسحاق، عن جرير، مرفوعا أصح من موقوف، لأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم. اهـ.

وقال النووي في المجموع (٦/ ٣٨٥): رواه النسائي بإسناد حسن. اهـ.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٧٨): رواه النسائي بإسناد جيد والبيهقي. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٢٦): إسناده صحيح. اهـ.

وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤٠): حسن لغيره. اهـ.

وروى أحمد ٣/ ٢٢٥ (١٣٣٨٩) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمر بن محمد، عن أبي عقال، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: عسقلان أحد العروسين، يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفا لا حساب عليهم، ويبعث منها خمسون ألفا شهداء، وفودا إلى الله، عز وجل، وبها صفوف الشهداء، رؤوسهم مقطعة، في أيديهم تثج أوداجهم دما، يقولون: ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك، إنك لا تخلف الميعاد، فيقول: صدق عبيدي، اغسلوهم بنهر البيضة، فيخرجون منه نقيا بيضا، فيسرحون في الجنة حيث شاؤوا.

قال ابن الجوزى فى الموضوعات (٢/ ٥٤): وأما حديث أنس فجميع طرقه تدور على أبى عقال واسمه هلال بن يزيد ابن يسار. قال ابن حبان: يروى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها قط. اهـ.

وقال ابن كثير فى تفسيره (٢/ ١٨)(آل عمران _١٩٤): وهذا الحديث يعد من غرائب المسند، ومنهم من يجعله موضوعا. اهـ.

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦٦٦٥): رواه أحمد وفيه أبو عقال هلال بن زيد بن يسار وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. وفي إسماعيل بن عياش خلاف. اهـ.

وروى أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي ٤/ ٢٢٤، وابن ماجه ١٧٠٧ وأحمد ٥/ ٢٧- ٤/ ١٦٥ كلهم من طريق أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: قال: هن كهيئة الدهر. هذا لفظ أبي داود وعند النسائي وأحمد قال: وخمس عشرة قال هي كصوم الدهر.

وقال النووي في المجموع ٦/ ٣٨٥: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد فيه مجهول. اهـ.

قلت: إسناده قوي وعبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي روى عنه أنس بن سيرين. قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره. اهـ.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/ ٣٦٢ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ١٢٠ ولم أجد ما ينكر عليه. وفي حديثه هذا وافق حديث غيره وقد عرفه الأئمة كابن المديني وشعبة وغيرهم

ولم يتكلموا عليه بشيء ولا على مروياته. فمن توفرت فيه هذه القيود الثلاثة وكان من التابعين حري بأن تقوى روايته.

تنبيه:

اضطرب شعبة في عبد الملك بن قتادة بن ملحان. فرواه شعبة، عن أنس بن سيرين، عن رجل يقال له: عبد الملك يحدث، عن أبيه به. هكذا لم يسم أباه كما عند النسائي. ومرة قال بن أبي المنال.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ١١ من طريق شعبة، عن أنس بن سيرين قال سمعت عبد الملك بن منهال، عن أبيه مرفوعا.

قال البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ١٢: قال السراج وإنما يهم فيه شعبة. هو عبد الملك بن ملحان. اهـ.

قلت: والأشهر أنه عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي كما رواه الثقات. لهذا قال المزي في تحفة الأشراف ٨/ ٢٧٧: شعبة يضطرب فيه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦/ ٣٦٧: قال البخاري عداده في البصريين. قال أنا أبو الوليد الطيالسي. وهم شعبة في قوله ابن المنهال يعني أن الصواب ابن ملحان. والله أعلم. أما ابن حبان فقال: هو عبد الملك بن المنهال بن ملحان قال: وليس في الصحابة من يسمى المنهال غيره. اهـ. فالذي يظهر أن الوجهين كلاهما صحيح والله أعلم. اهـ.

وقال المنذري في مختصر السنن ٣/ ٣٢٩: أخرجه النسائي وابن ماجه واختلف في ابن ملحان هذا. فقيل هو قتادة بن ملحان القيسي وله صحبة. والحديث من مسنده، وقال يحيى بن معين: وهو خطأ، وقال أبو عمر النمري، وحديث همام أيضًا خطأ، والصواب: ما قال شعبة. وليس همام

ممن يعارض به شعبة. وذكر خلاف هذا في موضع آخر، فقال: يقال: إن شعبة أخطأ في اسمه، إذ قال فيه: منهال بن ملحان. قال: وقال البخاري: حديث همام أصح من حديث شعبة. قال: ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة. والصواب: قتادة بن ملحان القيسي تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك بن قتادة، يعد في أهل البصرة. وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: المنهال أبو عبد الملك بن المنهال: رجل من بني قيس بن ثعلبة، نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث. وقال في حرف القاف: قتادة بن ملحان القيسي سكن البصرة. وروى عن النبي ﷺ حديثا، وذكر له هذا الحديث، وظاهر هذا: أنهما عنده اثنان، غير أنه ذكر بعد هذا: أن شعبة خالف هماما، فقال فيه: عبد الملك بن منهال القيسي، عن أبيه، وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب. انتهى كلام المنذري.

***

(٤٩٤) قوله ﷺ: هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم. رواه أحمد والنسائي.

التخريج:

رواه أبو داود- الصيام- باب في صوم الاثنين والخميس (٢٤٣٦)، وأحمد ٥/ ٢٠٠ كلاهما من طريق أبان العطار ثنا يحيى، عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة بن مضعون، عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة بن زيد إلى وادي القرى في طلب مال له. فكان يصوم الاثنين ويوم الخميس. فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله كان يصوم، يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس. هذا اللفظ لأبي داود.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير مولى قدامة لم أجد له توثيق. وأما مولى أسامة بن زيد فاسمه حرملة كما نص المزي في تحفة الأشراف ١/ ٦٢ ولم أجد فيه توثيق غير أن ابن حبان ذكره في الثقات.

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢/ ٢٠٣: روايته في كتاب الفتن من الصحيح طريق عمرو بن دينار، عن محمد بن علي الباقر عنه. اهـ.

لهذا قال الألباني في الإرواء ٤/ ١٠٢: هذا سند ضعيف لجهالة مولى قدامة ومولى أسامة. وبهما أعله المنذري في الترغيب ١/ ٢٨٥٠. اهـ.

وتابع أبان هشام الدستوائي كما عند أحمد ٢/ ٢٠٨ والنسائي في ٢/ ١٤٧- ١٢٨ والبيهقي ٤/ ١٩٣ وهشام الدستوائي: ليس أحد أثبت في

يحيى بن أبي كثير منه. كما قاله الإمام أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين.

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه النسائي في الكبرى ٢/ ١٤٨ من طريق الوليد، عن أبي عمرو، عن يحيى مولى لأسامة بن زيد أن أسامة بن زيد كان يصوم الاثنين والخميس ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومها كذلك. فلم يذكر عمرو بن الحكم ومولى قدامة.

ورواه أيضًا النسائي في الكبرى ٢/ ١٤٨ من طريق معاوية بن سلام بن أبي سلام، عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني مولى قدامة بن مظعون أن مولى أسامة بن زيد أخبر أن أسامة بن زيد كان يصوم الاثنين والخميس. اهـ.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٠٤٦): سألت أبي، عن حديث رواه حسين المعلم وحرب ومعاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عمر بن الحكم بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عمر بن الحكم، عن مولى قدامة، عن مولى أسامة، عن أسامة، عن النبي ﷺ: تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ورواه هقل، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن مولى لأسامة قال: كنت أركب مع أسامة. فقلت لأبي ما يقوله حسين ومعاوية وحرب هو محفوظ؟ قال: نعم. اهـ.

قلت: ذكر محمد بن إبراهيم أخشى أن يكون من النساخ وذلك لأن علل ابن أبي حاتم لم يعتني بها ثم أيضًا إن البيهقي ٤/ ١٩٣٠ لما رواه من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير أن عمر بن الحكم حدثه أن مولى قدامة بن مظعون حدثه أن مولى أسامة بن زيد حدثه أن أسامة بن زيد ... فذكره

قال البيهقي عقبه: وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار وحرب بن شداد، عن يحيى. اهـ.

ورواه أحمد ٥/ ٢٠١ قال ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا ثابت بن قيس أبو غصن حدثني أبو سعيد المقبري حدثني أسامة بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام يسرد حتى يقال لا يفطر ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم إلا يومين من الجمعة إن كانا في صيامه وإلا صامها. ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان. فقلت: يا رسول الله، إنك تصوم لا تكاد أن تفطر وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين أن دخلا في صيامك، وإلا صمتها. قال: قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب ....

قلت: إسناده ضعيف. لأن فيه شرحبيل بن سعد الخطمي. ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة والنسائي والدارقطني. وبه أعله الألباني في الإرواء ٤/ ١٠٤.

وروى الترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠)، وأحمد ٢/ ٣٢٩ كلهم من طريق الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل، عن محمد بن رفاعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول ﷺ قال: تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس. فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ... هذا لفظ الترمذي وعند ابن ماجه بلفظ: أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس فقيل: يا رسول الله! إنك تصوم الاثنين والخميس! فقال: إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم. إلا مهاجرين. يقول: دعهما حتى يصطلحا.

وعند أحمد بلفظ: كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس قال: فقيل له: فقال: إن الأعمال تعرض ... الحديث.

قلت: إسناد سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أخرج مسلم مثله. والراوى عنه محمد بن رفاعة بن ثعلبة ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ٢٥٤ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا.

وذكره ابن حبان في الثقات. ولم أر من تكلم عليه سوى الأزدي فقال: منكر الحديث. اهـ. ولم أر أحدا من الأئمة أخذ بقوله هذا. والله أعلم.

قال البوصيري في تعليقه علي زوائد ابن ماجه: إسناد صحيح، غريب ومحمد بن رفاعة ذكره ابن حبان في الثقات. تفرد بالرواية عنه الضحاك بن مخلد وباقي رجال إسناده على شرط الشيخين. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٤/ ١٠٤- ١٠٥: محمد بن رفاعة، في عداد المجهولين عندي. فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير أبي عاصم الضحاك بن مخلد، فمثله لا تساعد القواعد العلمية على تحسينه ... اهـ.

قلت: الحديث باللفظ السابق تفرد به محمد بن رفاعة، عن سهيل ومحمد بن رفاعة لا يحتمل تفرده. خصوصا وقد خالفه جمع من الثقات فرووه، عن سهيل به وليس فيه ذكر الصوم.

فقد رواه الدراوردي ومالك وجرير وأبو غسان كما عند مسلم ٤/ ١٩٨٧ وتابعهم معمر عند أحمد ٢/ ٢٦٨ وأيضًا وهيب عند أحمد ٢/ ٣٨٩ وأبو عوانة كما عند أبي داود (٤٩١٦) كلهم، عن سهيل به وليس فيه ذكر الصوم.

ولفظه عند مسلم، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: تفتح أبواب

الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول: انظروا هذين حتى يصطلحا.

وروى ابن خزيمة (٢١١٩) قال: حدثنا سعيد بن أبي يزيد، وراق الفريابي، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثني أبو بكر بن عياش، عن عمر بن محمد، قال: حدثني شرحبيل بن سعد، عن أسامة، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس، ويقول: إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال.

***

(٤٩٥) حديث: من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر. أخرجه مسلم.

التخريج:

أخرجه مسلم ٣/ ١٦٩ (٢٧٢٨)، وأبو داود (٢٤٣٣)، وابن ماجه (١٧١٦)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي، في الكبرى (٢٨٧٥)، وأحمد ٥/ ٤١٧ (٢٣٩٣٠)، والدارمي (١٧٥٤)، وابن خزيمة (٢١١٤) كلهم من طريق عمر بن ثابت بن الحارث، الخزرجي، عن أبي أيوب الأنصاري، أنه حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر.

وأخرجه الحميدي (٣٨٠)، والنسائي، في الكبرى (٢٨٧٨) كلاهما من طريق عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب، قال: من صام رمضان، وأتبعه ستا من شوال، فكأنما صام الدهر.

ورواه عن عمر بن ثابت موقوفًا، كل من سعد بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد.

قال أبو بكر الحميدي: فقلت لسفيان، أو قيل له: إنهم يرفعونه، قال: اسكت عنه، قد عرفت ذلك. اهـ.

قال النسائي: هذا خطأ، والصواب: عمر بن ثابت. اهـ.

قال أيضًا أبو عبدالرحمن النسائي: سعد بن سعيد ضعيف جدا، كذلك قال أحمد بن حنبل؛ يحيى بن سعيد بن قيس، الثقة المأمون، أحد الأئمة، وعبد ربه بن سعيد، لا بأس به، وسعد بن سعيد، ثالثهم، ضعيف. اهـ.

وقال النسائي، عقب رواية عتبة بن أبي حكيم: عتبة هذا ليس بالقوي. اهـ.

وأخرجه النسائي، في الكبرى (٢٨٨٠) قال: أخبرني محمد بن عبد الكريم ابن محمد بن عبدالرحمن بن حويطب بن عبد العزى الحراني، قال: حدثني عثمان، وهو ابن عمرو الحراني، قال: حدثنا عمر، يعني ابن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ، نحوه

قلت: في إسناده عثمان بن عمرو بن ساج الحراني، وفيه ضعف. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب(٣٢٤٥): عثمان بن عمرو بن ساج بمهملة وآخره جيم الجزري مولى بني أمية وقد ينسب إلى جده فيه ضعف من التاسعة س.أ.هـ.

وروى أحمد ٣/ ٣٠٨ (١٤٣٥٣)، و٣/ ٣٢٤ (١٤٥٣١)، و٣/ ٣٤٤ (١٤٧٦٧). وفي ٣/ ٣٠٨ (١٤٣٥٤)، وعبد بن حميد (١١١٦) كلاهما من طريق عمرو بن جابر الحضرمي، قال: سمعت جابر بن عبدالله الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صام رمضان، وستا من شوال، فكأنما صام السنة كلها.

ورواه عن عمرو بن جابر الحضرمي كل من سعيد بن أبي أيوب، وابن لهيعة.

قال ابن أبي حاتم في علله (٧٧٥): وسئل أبو زرعة، عن حديث: اختلف في الرواية على بكر بن مضر. فرواه قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن جابر، عن جابر بن عبدالله موقوفا، قال: من صام رمضان، ثم أتبعه بستة أيام من شوال فذلك صيام الدهر رواه موقوفا. ورواه يحيى بن عبدالله بن بكير، ويزيد بن موهب، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن جابر، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعا. قال أبو زرعة: المرفوع صحيح. قلت: رواه

سعيد بن أبي أيوب، وابن لهيعة، عن عمرو بن جابر، عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٤٧٧): وعمرو بن جابر ضعيف، ولكن قال أبو حاتم الرازي: هو صالح، له نحو عشرين حديثا. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠٩٨): رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن جابر وهو ضعيف. اهـ.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٧٨): مدار طرقهم على: عمرو بن جابر الحضرمي، وهو ضعيف لكن المتن له شواهد من حديث أبي أيوب في صحيح مسلم. اهـ.

وروى البزار في مسنده مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند ١/ ٤٠٥: قال: حدثنا محمد بن مسكين ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر.

قلت: وقد وقع اختلاف في إسناده. فقد رواه البزار المصدر السابق وفي كشف الأستار ١/ ٤٩٥ ١٠٦٠ قال: حدثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا أبو عامر ثنا زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعا.

قال البزار عقبه: هكذا رواه أبو عامر. قال أيضا: ورأيته في كتاب أحمد بن ثابت مكتوبا فقال: لم يقرأه علينا أبو عامر. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٢٤٤: سألت أبي، عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فذلك صيام الدهر. قال أبي: المصريون يروون هذا الحديث، عن الزهري،

عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. اهـ.

ولما سئل الدارقطني في العلل ١٠/ رقم (١٩٥٧)، عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا: من صام رمضان.... قال: يرويه زهير بن محمد واختلف عنه فرواه أبو حفص التنيسي عمرو بن أبي سلمة وسويد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. وخالفاهما أبو عامر العقدي فرواه عن زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة وكلاهما غير محفوظ. وروى هذا الحديث إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن عبدالرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ولم يتابع عليه وهو ضعيف وروي عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موقوفا. ولا يثبت، عن أبي هريرة. اهـ.

وروى ابن حبان في كتاب المجروحين ٣/ ١٢٩ قال: أخبرنا عبدالله بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن عاصم قال: حدثنا يحيى بن شبيب، عن سفيان، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال: من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كمن صام الدهر.

قال ابن حبان في كتاب المجروحين ٣/ ١٢٨: يحيى بن شبيب اليمامي يروي عن الثوري ما لم يحدث به قط. لا يجوز الاحتجاج به بحال. اهـ.

وروى الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٣/ ١٣٣ قال: حدثنا عبيدالله بن محمد بن شبيب القرشي ثنا أبي ثنا بكار بن الوليد الضبي ثنا يحيى بن سعيد المازيني، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس وجابر أن النبي ﷺ قال: من صام رمضان وأتبعه بستًا من شوال صام السنة كلها.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عمرو إلا يحيى تفرد به بكار بن الوليد الضبي أبو العباس. اهـ.

قلت: يحيى بن سعيد المازيني الفارسي الاصطخري قال الحافظ في لسان الميزان ٦/ ٣١٧: قال ابن عدي: روى عن الثقات البواطل. اهـ.

ونقله أيضًا، عن ابن عدي الذهبي في الميزان ٤/ ٣٧٨ ولم أجد كلام ابن عدي في الكامل. وقد ترجم له في الكامل ٧/ ١٩٣ وذكر له أحاديث مناكير. وقال يحيى بن سعيد ليس من المعروفين. اهـ.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٣٧٩: ذكر ابن عدي بعد المازني. يحيى بن سعيد التميمي المدني، عن الزهري وأبي الزبير. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: يروي عن الزهري أحاديث موضوعة. متروك الحديث قلت (القائل الذهبي): هما واحد. ومازن بطن من تميم. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٨٤: فيه يحيى بن سعيد المازني وهو متروك. اهـ.

وروى عبد الرزاق ٤/ ٣١٥، عن زمعة بن صالح، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان وأتبعه بستة من شوال: كتب له صيام سنة.

قلت: في إسناده زمعة بن صالح قال الإمام أحمد: ضعيف. اهـ. وقال ابن معين في رواية: ضعيف. اهـ. وكذا قال أبو داود. وقال البخاري: يخالف في حديثه تركه ابن مهدي أخيرا. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ووهيب أوثق منه. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي كثير الغلط، عن الزهري. اهـ. وقال أبو زرعة: لين واهي الحديث. اهـ.

(٤٩٦) قوله ﷺ: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر احتج به أحمد، وقال: إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومها.

التخريج:

أخرجه مسلم ٣/ ١٥١ (٢٦٣٧)، وابن ماجه (١٧٣٦)، وأحمد ١/ ٢٢٤ (١٩٧١)، وفي ١/ ٢٣٦ (٢١٠٦)، وفي ١/ ٣٤٥ (٣٢١٣)، وعبد بن حميد (٦٧١) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبدالله بن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله، ﷺ: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع.

وأخرجه مسلم ٣/ ١٥١ (٢٦٣٦)، وأبو داود (٢٤٤٥) كلاهما من طريق يحيى بن أيوب، قال: حدثني إسماعيل بن أمية، أنه سمع أبا غطفان بن طريف، يقول سمعت عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله ﷺ فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع. قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ.

***

(٤٩٧) قوله ﷺ: ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام يعني العشر- قالوا يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء. رواه البخاري.

التخريج:

أخرجه البخاري(٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، وابن ماجه (١٧٢٧)، والترمذي (٧٥٧) وأحمد ١/ ٢٢٤ (١٩٦٨)، والدارمي (١٧٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٥)، كلهم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعنى أيام العشر. قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال: ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء.

وفي رواية: ما من عمل أزكى عند الله عز وجل ولا أعظم أجرا من خير تعمله فى عشر الأضحى قيل ولا الجهاد فى سبيل الله. قال ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء. قال وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهادا شديدا حتى ما يكاد يقدر عليه.

وروى أحمد ٢/ ٧٥ (٥٤٤٦)، و٢/ ١٣١ (٦١٥٤)، وعبد بن حميد (٨٠٧) كلاهما من طريق، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام عشر ذي الحجة، أو قال: العشر، فأكثروا فيهن من التسبيح، والتهليل، والتكبير، والتحميد.

ورواه عن يزيد بن أبي زياد كل من أبو عوانة، ومحمد بن فضيل.

قال ابن أبي حاتم في علله (١٩٩٢): وسئل أبو زرعة، عن حديث؛ رواه خالد الواسطي، وعبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيه من أيام العشر الحديث. قيل له: ورواه محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال أبو زرعة: ابن إدريس، وخالد أحفظ في حديث يزيد من ابن فضيل. اهـ.

وقال الدارقطني في علله (١٢/ ٣٧٥): يرويه يزيد بن أبي زياد، واختلف عنه؛ فرواه أبو عوانة، ومحمد بن فضيل، ومسعود بن سعد، وأبو حمزة السكري، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر. وخالفه جرير بن عبد الحميد، وخالد الواسطي، ورواه، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. ورواه ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس موقوفا. ورواه معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، من قوله. وروي عن أبي عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن مجاهد، عن ابن عمر. قاله عبد الحميد بن غزوان البصري عنه. والمحفوظ: عن أبي عوانة، عن يزيد بن أبي زياد. ورواه ثوير بن أبي فاخته، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفا. وثوير، ويزيد ضعيفان. اهـ.

وقال البوصيري في إتحاف المهرة (٣/ ١٧٠): رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد وأبو يعلى، والبيهقي في الشعب بسند صحيح. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٣٨٩): يزيد بن أبي زياد وهو الكوفي الهاشمي فيه ضعف قال الحافظ في التقريب: ضعيف كبر فتغير صار يتلقن. قلت (القائل الألباني): وقد اضطرب في إسناده فرواه تارة، عن مجاهد، عن

ابن عباس كما في رواية خالد هذه وتارة قال: عن مجاهد، عن ابن عمر به..... الصواب، عن مجاهد، عن ابن عمر فقد ذكر الحافظ (٢/ ٣٨١-٣٨٢) أنه رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة، عن مجاهد فقال: عن ابن عمر يعني مثل حديث ابن جبير، عن ابن عباس. ولكني وجدت لحديث يزيد شاهدا، عن أبي هريرة رفعه... وهذا سند حسن لولا أني لم أعرف ابن نيزك هذا. وللحديث شاهد من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص وله عنه طريقان. اهـ.

وروى أحمد ٢/ ١٦٧ (٦٥٥٩) قال: حدثنا أبو كامل. وفي ٢/ ١٦٧ (٦٥٦٠)، و٢/ ٢٢٣ (٧٠٧٩) قال: حدثنا أبو النضر، ويحيى بن آدم. ثلاثتهم (أبو كامل، وأبو النضر، ويحيى) عن زهير بن معاوية، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو، قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فذكرت الأعمال، فقال: ما من أيام العمل فيهن أفضل من هذه العشر. قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد؟ قال: فأكبره. قال: ولا الجهاد. إلا أن يخرج رجل بنفسه وماله في سبيل الله، ثم تكون مهجة نفسه فيه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٩٣٠): رواه أحمد والطبراني في الكبير كل منهما بإسنادين ورجال أحدهما ثقات. اهـ.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٦١ (٦٥٠٥) قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، حدثني عبدة بن أبي لبابة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني أبو عبد الله، مولى عبدالله بن عمرو، قال: حدثنا عبدالله بن عمرو بن العاص، ونحن نطوف بالبيت، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام. قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في

سبيل الله، إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع، حتى تهراق مهجة دمه. قال: فلقيت حبيب بن أبي ثابت، فسألته، عن هذا الحديث، فحدثني بنحو من هذا الحديث. قال: وقال عبدة: هي الأيام العشر.

* * *

(٤٩٨) حديث: صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده.

التخريج:

رواه مسلم ٢/ ٨١٨، والترمذي (٧٦٧)، والنسائي في الكبرى ٢/ ١٢٤، وأحمد ٥/ ٢٩٦- ٢٩٧، والبيهقي ٤/ ٣٠٠، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٩١ كلهم من طريق غيلان بن جرير، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة: رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ. فلما رأى عمر غضبه قال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا. نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه. فقال عمر: يا رسول الله! كيف بمن صام الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر. أو قال: لم يصم ولم يفطر؛ قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال: ويطيق ذلك أحد؟ قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال: ذاك صوم داود عليه السلام، قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: وددت أني أطيق ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر. ورمضان إلى رمضان. فهذا صيام الدهر كله. صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله. والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.

ورواه عبد الرزاق ٢/ ٢٩٥، عن معمر، عن قتادة، عن عبدالله بن معبد به.

وروى الطبراني في الأوسط (٧٥١) قال: حدثنا أحمد بن بشير قال: نا يحيى بن معين قال: نا معتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة قال حدثني أبو حريز، أنه سمع سعيد بن جبير يقول: سأل رجل عبدالله بن

عمر، عن صوم يوم عرفة؟ فقال: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعد له بصوم سنتين.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث، عن سعيد بن جبير إلا أبو حريز. اهـ.

وقد حسنه المنذري في الترغيب والترهيب وتبعه الهيثمي فقال في مجمع الزوائد ٣/ ١٩٠ رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن. اهـ.

قلت: شيخ الطبراني أحمد بن بشير الطيالسي أبو أيوب قال الحافظ عنه في لسان الميزان ١/ ١٤٥: لينه الدارقطني. اهـ.

وكذلك أبو حريز اسمه عبدالله بن الحسين الأزدي البصري وثقه ابن معين في رواية وأبو زرعة وقال الإمام أحمد عنه: منكر الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم: حسن الحديث ليس بمنكر يكتب حديثه. اهـ. وضعفه ابن معين في رواية وقال النسائي: ضعيف. اهـ. وكذا قال أبو داود وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه. اهـ.

وقال الحافظ في التقريب (٣٢٧٦): صدوق يخطئ. اهـ.

وروى عبد بن حميد (٤٦٤) قال: حدثني ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن أبي حفص الطائي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: (من صام يوم عرفة، غفر له سنتين متتابعتين).

قلت: إسناده حسن، لأن فيه معاوية بن هشام القصار أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد ويقال له معاوية بن أبي العباس قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود: ثقة.

وقال يعقوب السدوسى: كان هو وإسحاق الأزرق من أعلمهم بحديث

شريك. انظر ميزان الاعتدال (٤/ ١٣٨)

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام.

وأبو حفص الطائفي هو عبد السلام بن حفص ويقال ابن مصعب السلمي ويقال الليثي ويقال القرشي ومولاهم أبو حفص ويقال أبو مصعب المدني ويقال الطائفي ويقال إنهما اثنان قال عباس الدوري كما في تاريخه (٢/ ٣٦٤)، عن يحيى بن معين: عبد السلام مولى قريش ثقة مديني.

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/ الترجمة ٢٣٩): عبد السلام بن حفص ليس بمعروف.

وذكره ابن حبان في كتابه الثقات (٧/ ١٢٦).

وساق ابن عدي في الكامل (٢/ ٣١٦)من طريق خالد بن مخلد: حدثنا عبد السلام (هو ابن حفص)، عن يزيد بن أبي عبيد، عن هشام بن عروة، فذكر حديثا، ثم قال: هذا إسناد عجيب.

ثم قال: ولعبد السلام بن حفص، عن عبدالله بن دينار أحاديث مستقيمة، ولم أر له أنكر من حديثه، عن يزيد بن أبي عبيد، عن هشام بن عروة.

وروى ابن ماجه (١٧٣١) قال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، عن إسحاق بن عبد الله، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صام يوم عرفة، غفر له سنة أمامه وسنة بعده.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة. قال البخاري: تركوه. اهـ. وقال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه. اهـ. وفي رواية: ليس بأهل أن يحمل عنه. اهـ. وقال ابن معين في رواية: لا يكتب حديثه، ليس

بشيء. اهـ. وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: متروك الحديث. اهـ. زاد أبو زرعة: ذاهب الحديث. اهـ. وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه. اهـ. وقال الدارقطني: متروك. اهـ.

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف إسحاق بن أبي فروة نعم قد جاء له شاهد صحيح. اهـ.

وروى أبو يعلى في المقصد العلي (٥٣٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير قال حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوم عرفة، غفر له سنتين متتابعتين.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٨٩: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. اهـ.

قلت: هو كما قال. لكن خالد بن مخلد القطواني أبو هيثم وإن كان من رجال الشيخين إلا أنهما انتقيا صحيح حديثه؛ لأن في بعض حديثه مناكير. قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: له أحاديث مناكير. اهـ.

وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وقال أبو داود: صدوق ولكنه يتشيع. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (١٠٩٠) قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن أبي حفص الطائفي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوم عرفة غفر له سنتين متتابعتين.

قلت: رجاله ثقات.

ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب ١/ ٤١٨ قال حدثني زيد بن

الحباب ثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي قال: سمعت أبا حازم، عن سهل به.

وروى الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٣/ ١٤٣ قال: حدثنا محمد بن زريق بن جامع المصري أبو عبدالله المعدل، ثنا الهيثم بن حبيب، ثنا سلام الطويل، عن حمزة الزيات، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين، ومن صام يوما من المحرم، فله بكل يوم ثلاثون يوما.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن حمزة إلا سلام الطويل، تفرد به الهيثم.. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جدا، لأن فيه سلام بن سلم ويقال سليم الطويل والهيثم بن حبيب ليث ابن أبي سليم. فأما سلام الطويل فقد قال أحمد عنه: روى أحاديث منكرة. اهـ. وقال ابن معين: له أحاديث منكرة. اهـ. وقال مرة: ليس بشيء. اهـ. وقال ابن المديني: ضعيف. اهـ. وقال البخاري: تركوه. اهـ. وقال مرة: يتكلمون فيه. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث تركوه. وقال أبو زرعة: ضعيف. اهـ. وقال النسائي: متروك. وقال مرة: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. اهـ.

أما الهيثم بن حبيب. فقد قال الحافظ عنه في تهذيب التهذيب ١١/ ٨١: روى عن ابن عيينة بإسناد صحيح خبرا طويلا ظاهر البطلان في ذكر المهدي. وغير ذلك، وأورده الطبراني في الأوسط، عن محمد بن رزيق بن جامع عنه. فالهيثم هو المتهم به قاله صاحب الميزان. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٩٠: فيه الهيثم بن حبيب، عن

سلام الطويل سلام ضعيف. وأما الهيثم فلم أر من تكلم فيه غير الذهبي اتهمه بخبر رواه. وقد وثقة ابن حبان. كذلك فيه ليث بن أبي سليم، صدوق وقد اختلط. اهـ.

وروى البزار في مسنده كما في زوائده على الكتب الستة والمسند ١/ ٤٠٦- ٤٠٧ قال: حدثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا عبيدالله بن موسى ثنا عمر بن صهبان وهو عمر بن عبدالله بن صهبان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ من صام يوم عرفة له سنة أمامه وسنة خلفه، ومن صام عاشوراء غفر له سنة.

قال البزار عقبه: لا نعلم رواه هكذا إلا عمر بن صهبان، وليس بالقوي وقد حدث عنه جماعة كثيرة من أهل العلم. اهـ.

قلت: عمر بن صهبان ويقال عمر بن محمد بن صهبان الأسلمي. قال الإمام أحمد عنه: لم يكن بشيء أدركته ولم أسمع منه. اهـ. وقال ابن معين: لا يساوي حديثه فلسا. اهـ. وقال مرة: ليس بذاك. اهـ. وقال أخرى: ضعيف الحديث. اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ. وقال النسائي: ضعيف. اهـ. وقال في موضع آخر: متروك. اهـ. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث واهي الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث متروك. اهـ.

وأما عياض بن عبدالله فهو ابن سعد بن أبي السرح وهو ثقة.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٨٩: رواه البزار وفيه عمر بن صهبان وهو متروك، والطبراني في الأوسط باختصار يوم عاشوراء وإسناد الطبراني حسن. اهـ.

قلت: رواه الطبراني في الأوسط (٢٠٦٥) بإسناد ضعيف جدا وبدون ذكر

صوم يوم عاشوراء. قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال نا يوسف بن موسى القطان قال ثنا سلمة بن الفضل، قال نا الحجاج بن أرطأه، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية والسنة المستقبلة.

قلت: إسناده ضعيف جدا، لأن فيه الحجاج بن أرطأه وشيخه عطية بن سعد العوفي وهما ضعفاء. كذلك في إسناده سلمة بن الفضل هو الأبرش الأنصاري مولاهم. قال البخاري: عنده مناكير. اهـ. وقال أبو حاتم: محله الصدق، في حديثه إنكار يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ. وقال الترمذي: كان إسحاق يتكلم فيه وقال النسائي: ضعيف أ. هـ ووثقه ابن معين وقال مرة: ليس به بأس وكان يتشيع. اهـ. وقال أبو داود: ثقة. اهـ. وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف. اهـ.

وقال الحافظ في التقريب (٢٥٠٥): صدوق كثير الخطأ. اهـ.

لهذا قال الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٤/ ١١٠: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء. عطية وهو العوفي. ممن دونه، فلا أدري كيف اتفق المنذري والهيثمي على تحسينه ووجود واحد منهم في إسناد ما يمنع من تحسينه، فكيف وفيه ثلاثتهم؟. اهـ.

ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب ٢/ ٩٧ قال: حدثنا يحيى بن إسحاق أنا ابن لهيعة، عن إسحاق، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن عياض، عن أبي سعيد رضي الله عنه رفعه: من صام يوم عرفة غفر له سنتين؛ سنة قبله وسنة بعده.

قلت: إسناده ضعيف أيضًا، لأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٤٩٩) وقال في صيام عاشوراء: إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله. رواه مسلم.

التخريج:

تقدم تخريجه في الحديث السابق.

* * *

(٥٠٠): أفضل الصيام صوم يوم وإفطار يوم.

التخريج:

أخرجه البخاري(١١٣١)، ومسلم ٣/ ١٦٥ (٢٧٠٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، وابن ماجه (١٧١٢)، والنسائي ٣/ ٢١٤و٤/ ١٩٨، وفي الكبرى (١٣٢٩)، والحميدي (٥٨٩)، وأحمد ٢/ ١٦٠ (٦٤٩١)وفي ٢/ ٢٠٦ (٦٩٢١)، وابن خزيمة (١١٤٥) كلهم من طريق عمرو بن دينار، أن عمرو بن أوس أخبره، عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، عليه السلام، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوما ويفطر يوما.

***

(٥٠١) قوله ﷺ: لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم ٢/ ٨٠١، وأبو داود (٢٤٢٠)، وابن ماجه (١٧٢٣)، والترمذي (٧٤٢)، والبيهقي ٤/ ٣٠٢، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٣٥٩ كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصومن أحدكم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده.

قال الترمذي ٣/ ٩١: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. اهـ.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧٨ من طريق روح قال ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثله مرفوعا.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

ورواه أحمد ٢/ ٣٦٥ والطحاوي ٢/ ٧٩ من طريق عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي، عن أبي هريرة مرفوعا بمثله.

قلت: رجاله ثقات. والحارثي هو أبو الأوبر كما صرح أحمد في إسناده. وقد وثقه ابن معين وابن حبان كما في تعجيل المنفعة.

لهذا قال الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة ٢/ ٧١٣: هذا إسناد صحيح رجاله رجال الستة غير زياد الجدلي .... اهـ. ثم نقل قول الحافظ في تعجيل المنفعة. ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفا. والصواب رفعه. اهـ.

لهذا قال الدارقطني في العلل ١٠/ رقم ١٩٦٠ يرويه الأعمش؛ واختلف عنه؛ فرواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفا. وروى عن حفص بن غياث، عن الأعمش مرفوعا. كذلك رواه حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا، قاله ابن حميد، عن هارون، عن عنبسة، عن ابن أبي ليلى عنه، ورفعه صحيح، عن أبي هريرة. اهـ.

وللحديث عدة الفاظ عند البخاري- الصيام- باب صوم يوم الجمعة، ومسلم ٢/ ٨٠١- الصيام- ١٤٧، وأبو داود- الصيام- باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم- (٢٤٢٠)، والترمذي- الصوم- باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده- (٧٤٣)، وابن ماجه- الصيام- باب في صيام يوم الجمعة- (١٧٢٣)، وأحمد ٢/ ٤٥٨، ٤٩٥، ٥٢٦، والطيالسي ص٣٣٨- ٢٥٩٥، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٣- الصيام باب ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه، وابن خزيمة ٣/ ٣١٥- ٢١٥٨، وابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٤٩- ٣٦٠٥، والبيهقي ٤/ ٣٠٢- الصيام- باب النهي، عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم.

وروى أحمد ٢/ ٣٠٣ و٤٥٢، والحاكم ١/ ٦٠٣، وابن خزيمة ٣/ ٣١٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧٩، والبخاري في التاريخ الكبير ٩/ ١٥ كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن الوليد الأشعري أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٩٩: رواه البزار وإسناده حسن. اهـ.

قلت: أبا بشر مؤذن مسجد دمشق مجهول. قال الحاكم: لا أعرفه. اهـ.

وقال الذهبي: مجهول. اهـ. وقال الحافظ: مقبول. اهـ. أي في المتابعات. ووثقه العجلي. ورواه عن معاوية كل من عبدالرحمن بن مهدي وعبد الله بن صالح كاتب الليث.

وقد اختلف في وصله، فقد رواه البزار في مسنده كشف الأستار (٤٩٩٨ ح ١٠٦٩) من طريق أسد بن موسى، عن معاوية بن صالح به مرسلا، فجعله من مسند عامر بن الدين الأشعري وهو مختلف في صحبته، والصواب أنه تابعي. كما ذكره ابن حبان في التابعين الثقات.

وقد أورده ابن أبي حاتم ٣/ ٣٢٧ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ١/ ٢٨٧: عامر بن الدين الأشعري ... وقال: حديثه مرسل رواه موصولا بأبي هريرة، وصله أبو صالح الكاتب لكن الذي أسقط أبا هريرة منه أسد بن موسى وهو أوثق من أبي صالح. اهـ.

قلت: لم ينفرد به، أبو صالح بل تابعه جمع من الحفاظ منهم عبدالرحمن بن مهدي كما عند أحمد ٢/ ٣٠٣، وابن خزيمة ٣/ ٣١٥، والحاكم وأيضًا خالد بن الخياط عند أحمد ٢/ ٥٢، وابن وهب كما عند الطحاوي ٢/ ٧٩، وزيد بن الحباب كما عند ابن خزيمة ٣/ ٣١٨ كلهم رووه، عن معاوية به موصولا، عن أبي هريرة.

وسئل الدارقطني في العلل ١١/ رقم ٢١٥٩، عن حديث عامر بن الدين الأشعري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نهى أن يصام يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو بعده فقال: يرويه معاوية بن صالح، واختلف عنه؛ فرواه ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر مؤذن مسجد دمشق، عن عامر بن

الدين، عن أبي هريرة. وخالفه أسد بن موسى؛ فرواه عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن الدين، عن النبي ﷺ، ووهم فيه أسد، والصحيح، عن أبي هريرة. اهـ.

قال الألباني رحمه الله في الإرواء ٤/ ١١٧: هذا الحديث مما سكت عليه الحافظ في الفتح ٤/ ٢٠٥ وهو منكر عندي. اهـ

وروى أحمد ١/ ٢٨٨ قال: حدثنا عتاب بن زياد قال أخبرني عبدالله قال: أخبرنا الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصوموا يوم الجمعة وحده.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف الحسين بن عبد الله.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٩٩: رواه أحمد وفيه الحسين بن عبدالله بن عبيدالله وثقه ابن معين وضعفه الأئمة. اهـ.

***

(٥٠٢) حديث لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم. رواه أحمد.

التخريج:

رواه أبو داود- الصيام- باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم- (٢٤٢١) والنسائي في الكبرى ٢/ ١٤٣، وابن ماجه- الصيام- باب ما جاء في صيام يوم السبت- (١٧٢٦)، والترمذي- الصوم- باب ما جاء في صوم يوم السبت- (٧٤٤)، وأحمد ٦/ ٣٦٨، والحاكم ١/ ٦٠١، والبيهقي ٤/ ٣٠٢ كلهم من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر السلمي، عن أخته أن رسول الله ﷺ: لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها.

قلت: رجاله ثقات، وعبد الله بن بسر، صحابي، كذا أخته، قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٥٦٤٤): عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازني صحابي صغير ولأبيه صحبة.... وعبد الله بن بسر عن أخته أو عمته أو خالته هي الصماء صحابية لها حديث في الصيام س.أ.هـ.

ورواه عن ثور بن يزيد على هذا الوجه، عن أخته جمع من الرواة منهم الأوزاعي عند أبي داود وأبو عاصم النبيل عند أحمد وسفيان بن حبيب والوليد بن مسلم عند أبي داود وأصبغ بن يزيد وعبد الملك بن الصباح عند النسائي في الكبرى.

وخالفهم بقية بن الوليد فرواه عن ثور، عن خالد، عن عبدالله بن بسر، عن عمته الصماء مرفوعا بنحوه كما عند النسائي في الكبرى ٢/ ١٤٤.

وخالفهم أيضًا عبدالله بن يزيد المقرئ أبو بكر فرواه عن ثور، عن خالد،

عن عبدالله بن بسر، عن أمه به مرفوعا كما عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ١٨٥٠ وخالفهم الفضيل بن فضالة. فرواه عنه الزبيدي عنه، عن فضيل بن فضالة، عن عبدالله بن بسر، عن خالته الصماء به مرفوعا بنحوه.

كما عند النسائي في الكبرى ٢/ ١٤٤ واختلف عليه. فرواه النسائي ٢/ ١٤٥ من طريق الزبيدي، عن الفضيل أن خالد بن معدان حدثه أن عبدالله بن بسر حدثه، أنه سمع أباه بسرا يقول: أن رسول الله ﷺ: ... فذكره.

ورواه لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أخته الصماء مرفوعا بنحوه. كما عند أحمد ٦/ ٣٦٨ ومنهم من جعله من مسند عبدالله بن بسر فقد رواه أحمد ٤/ ١٨٩ قال ثنا علي بن عياش قال: ثنا حسان بن نوح حمصي قال: رأيت عبدالله بن بسر يقول ترون كفى هذه فاشهداني وضعتها على كف محمد ﷺ، ونهى عن صيام يوم السبت إلا في فريضة وقال: إن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه.

ورواه النسائي في الكبرى ٢/ ١٤٣ من طريق مبشر بن إسماعيل، عن حسان به.

ورواه أيضًا أحمد ٤/ ١٨٩ قال: ثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال ثنا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن حسان قال سمعت عبدالله بن بسر بنحوه.

قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ١٣٣: إسناده جيد. اهـ.

قلت: الحديث فيه اضطراب فقد اختلف في إسناده على وجه يصعب فيه الجمع والتلفيق.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٩: أعل بالاضطراب فقيل هكذا يعني بالإسناد الأول وقيل، عن عبدالله بن بسر وليس

فيه، عن أخته الصماء، وليست بعلة قادحة، فإنه أيضًا صحابي. وقيل، عن أبيه بسر وقيل عنه، عن الصماء، عن عائشة. قال النسائي: هذا حديث مضطرب. قلت (القائل الحافظ ابن حجر): ويحتمل أن يكون عند عبدالله، عن أبيه وعن أخته، وعند أخته بواسطة. وهذه طريقة من صححه، ورجح عبد الحق الرواية الأولى. وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه، وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضًا على الراوي عبدالله بن بسر أيضا. اهـ..

ثم أيضًا إن الحديث استنكره الأئمة فلما رواه أبو داود (٢٤٢٤)، من طريق الأوزاعي قال: قال: مازلت له كاتما حتى رأيته انتشر. ثم قال أبو داود يعني حديث عبدالله بن بسر هذا في صوم يوم السبت. قال مالك: هذا كذب. اهـ.

وقال المنذري في مختصر السنن ٢/ ٢٩٩- ٣٠٠: قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن، وقيل أن الصماء أخت بسر. وروي هذا الحديث من حديث عبدالله بن بسر، عن رسول الله ﷺ ومن حديث الصماء، عن عائشة زوج النبي ﷺ وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة. انتهى ما نقله المنذري.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٣٦١: هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة، وحسنه الترمذي وفي إسناده اختلاف، وقد ذكره النسائي وغيره. اهـ.

ثم نقل، عن الأوزاعي أنه قال: مازلت لحديث ابن بشر كاتما حتى رأيته قد انتشر. يعني حديث صوم يوم السبت. اهـ.

وقال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/ ٢٢٥: ولعل مالكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما جعله كذبًا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه ثقة فيما روى قاله يحيى وغيره. وقد روى عن الجلة مثل يحيى بن سعيد القطان، وابن المبارك والثوري وغيرهم. وقيل في هذا الحديث، عن عبدالله بن بسر، عن عمته الصماء وهو أصح. واسمها بهية وقيل بهيمة. اهـ.

ولما ذكر ابن القيم الاختلاف في سنده في تهذيب السنن ٣/ ٢٩٧- ٢٩٨ قال: وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديما وحديثا. فقال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبدالله يسأل، عن صيام يوم السبت يفرد به؟ فقال: أما صيام يوم السبت يفرد به. فقد جاء فيه الحديث، حديث الصماء؛ يحيى بن سعيد ينفيه، أبى أن يحدثني به. وقد كان سمعه من ثور. قال: فسمعته من أبي عاصم... ثم قال ابن القيم: وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد. وكان ينفيه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث. اهـ.

وقال البرذعي كما في سؤلاته لأبي زرعة الرازي ٢/ ٣٨٨ مع كتاب أبي زرعة وجهوده في السنة، قال: شهدت أبا زرعة ينكر حديث العلاء بن عبدالرحمن إذا انتصف شعبان وزعم أنه منكر. اهـ.

ثم أيضًا في متن الحديث نكارة. فقد خالف حديث أم سلمة وجويرية وأبي هريرة كما سيأتي.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٠: ففي هذه الآثار المروية في هذا، إباحة صوم يوم السبت تطوعا، وهى أشهر وأظهر في أيدي العلماء، من

هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفهما. اهـ.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٣/ ٢٩٨- ٢٩٩: قال الأثرم حجة أبي عبدالله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بسر. منها: حديث أم سلمة، حين سئلت: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياما لها؟ فقالت: السبت والأحد. ومنها حديث جويرية: أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتريدين أن تصومي غدا؟ فالغد: هو السبت. وحديث أبي هريرة نهى النبي ﷺ، عن صوم يوم الجمعة، إلا مقرونا بيوم قبله، أو بعده، فاليوم الذي بعده: هو يوم السبت. وقال: من صام رمضان وأتبعه بست من شوال. وقد يكون فيها السبت وأمر بصيام الأيام البيض؛ وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير. اهـ.

ثم قال ابن القيم: واحتج الأثرم بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، يعني أن يقال: يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره. وحديث النهي على صومه وحده. وعلى هذا تتفق النصوص. وهذه طريقه جيدة، لولا أن قوله في الحديث: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم. دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفردا أو مضافا، لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه، إلا صورة الفرض، ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد؛ لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده كما قال في الجمعة. فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفريضة علم تناول النهي لما قبلها. وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث. فدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ. اهـ.

وقال ابن مفلح في الفروع ٢/ ١٢٤: واختار شيخنا أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ. اهـ.

ولهذا قال أبو داود ١/ ٧٣١: هذا الحديث منسوخ. اهـ.

ولما ذكر شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٧٣- ٥٧٤ إسناد ابن لهيعة قال: حدثنا موسى بن وردان، عن عبيد الأعرج حدثتني جدتي الصماء بنحوه قال شيخ الإسلام: إسناده ضعيف. اهـ.

وروى أحمد ٤/ ١٨٩ (١٧٨٣٨) قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن حسان، قال سمعت عبدالله بن بسر المازنى يقول: ترون يدى هذه فأنا بايعت بها رسول الله ﷺ. وقال رسول الله ﷺ: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم.

قال الحافظ في بلوغ المرام (٦٩٢)رواه الخمسة، ورجاله ثقات، إلا أنه اضطرب وقد أنكره مالك. وقال أبو داود: هو منسوخ. اهـ.

وقال الألباني: صحيح. اهـ. كما في الإرواء (٩٦٠)، والتعليق الرغيب (٢/ ٨٧)، والتعليق على ابن خزيمة (٢١٦٤)، وصحيح أبي داود (٢٠٩٢)، وتمام المنة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٧٢)، وأحمد ٤/ ١٨٩ (١٧٨٤٢) كلاهما من طريق حسان بن نوح، حمصي، قال رأيت عبدالله بن بسر يقول: ترون كفى هذه فأشهد أنى وضعتها على كف محمد ﷺ. ونهى عن صيام يوم السبت إلا فى فريضة وقال إن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه.- وفي رواية: ترون يدي هذه؟ بايعت بها رسول الله ﷺ. وسمعته يقول: لا

تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه.

ورواه عن حسان بن نوح كل من علي بن عياش، ومبشر بن إسماعيل.

قال ابن عبدالهادي الحنبلي في تنقيح التحقيق (١٩٦٦)رواه الإمام أحمد بن حنبل. والنسائي. والطبراني. وأبو حاتم البستي. من رواية حسان بن نوح، وقد روى عنه غير واحد، وهو حمصي محله الصدق، والله أعلم. اهـ.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٠٨)، وابن ماجه (١٧٢٦) قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، قال: قال رسول الله، ﷺ: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب، أو لحاء شجرة فليمصه.

قال الدارقطني في العلل (٤٠٥٩)رواه خالد بن معدان، واختلف، عن ثور، عنه؛ فرواه يحيى بن نصر بن حاجب، وعباد بن صهيب، وسفيان بن حبيب، وأبو عاصم، وقرة بن عبد الرحمن، وأصبغ بن زيد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أخته الصماء؛ وخالفهم عيسى بن يونس؛ فرواه عن ثور، عن خالد بن معدان، عن ابن بسر، عن النبي ﷺ ولم يقل: عن أخته. ورواه لقمان بن عامر، واختلف عنه؛ فحدث به عنه الزبيدي، واختلف عنه؛ فرواه إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن عبدالله بن بسر، عن النبي ﷺ، ولم يقل، عن أخته، وكذلك رواه حسان بن نوح الحمصي، عن عبدالله بن بسر أنه سمعه من النبي ﷺ. والصحيح، عن ابن بسر، عن أخته، وقال بعض أهل العلم من أهل حمص:

إن أخت عبدالله بن بسر الصماء اسمها بهيمة.

وقال ابن عبدالهادي في كتاب الصيام من المحرر (١/ ٧٦)رواه من ذكر من طريق: ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أخته الصماء. وهذا الحديث رجال إسناده لا بأس بهم وقد وثقوا، ولذلك قال الترمذي: (حديث حسن)، وصحح الحديث الحاكم.- والصواب: أنه حديث ضعيف- ضعفه الأئمة ومنهم: أحمد، قال أحمد: كان يحيى بن سعيد يتقي هذا الحديث وأبى أن يحدثني به. وضعفه الزهري وقال:... وضعفه الأوزاعي وقال: مازلت كاتما للحديث حتى انتشر. وضعفه ابن القيم ومالك، بل قال مالك: هو كذب. فهؤلاء ذهبوا إلى تضعيف هذا الحديث بحجة أنه مضطرب. واضطربوا على مخرجه: وهو ثور بن يزيد. فبعضهم قال: هو كما ذكرنا. ورواه بعضهم بنفس السند، عن عبدالله، عن عمته. ورواه بعضهم فقال: عن عبدالله، عن أمه. ورواه بعضهم فقال: عن عبدالله، عن خالته. ورواه بعضهم فقال: عن عبدالله به- فذ كر الحديث ولم يذكر المرأة بل أسقطها. ورواه بعضهم فقال: عن عبدالله بن بسر وذكر الحديث..؟ فائدة: اعلم أن الأحاديث المضطربة قليلة، وهي التي لا تستطيع فيها ترجيح وجه على وجه. اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٤٦٩)تنبيه: قد أعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة وأعل أيضًا باضطراب فقيل هكذا وقيل، عن عبدالله بن بسر وليس فيه، عن أخته الصماء وهذه رواية ابن حبان وليست بعلة قادحة فإنه أيضًا صحابي وقيل عنه، عن أبيه بسر وقيل: عنه، عن الصماء، عن عائشة قال النسائي: هذا حديث مضطرب قلت ويحتمل أن يكون عند عبدالله، عن

أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة وهذه طريقة من صححه ورجح عبد الحق الرواية الأولى وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضًا على الراوي عن عبدالله بن بسر أيضًا وادعى أبو داود أن هذا منسوخ ولا يتبين وجه النسخ فيه قلت يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ثم في آخر أمره قال خالفوهم فالنهي، عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ والله أعلم. اهـ.

وروى أحمد ٦/ ٣٦٨ قال ثنا يحيى بن إسحاق قال أنبأ ابن لهيعة قال أنا موسى بن وردان، عن عبيد الأعرج قال حدثتني جدتي أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتغذى. وذلك يوم السبت. فقال: تعالى فكلى فقالت: إني صائمة. فقال: لها: صمت أمس. فقالت: لا. قال: فكلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك الشاهد منه. قوله لا لك ولا عليك.

قلت: في إسناده عبيد الأعرج لم أجده ولا أعلم من هو. وفيه أيضًا ابن لهيعة وهو ضعيف وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٩٨.

ورواه أحمد ٦/ ٣٦٨ قال ثنا حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عمير بن جبير مولى خارجة أن المرأة التي سألت رسول الله ﷺ، عن صيام يوم السبت حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ، عن ذلك فقال: لا لك ولا عليك.

قلت: إسناده ضعيف أيضًا، لأن فيه ابن لهيعة. كما سبق الكلام.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٩٨: عمير هذا لم أعرفه. اهـ.

ولهذا ضعفه شيخ الإسلام في الاقتضاء ٢/ ٥٧٤.

وروى الطبراني في الكبير ٨/رقم (٧٧٢٢) قال: حدثنا عبدالله ابن أحمد بن حنبل حدثني الحكم بن موسى ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن دينار، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: لا تصم السبت إلا في فريضة ولو لم تجد إلا لحا شجر فأفطر عليه.

قلت: إسناده ضعيف.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٩٨: رواه الطبراني في الكبير من طريق إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم. اهـ.

قلت: عبد الله بن دينار هو البهراني الحمصي كما جزم الطبراني في الكبير ٨/ رقم (٧٧٢٢).

وقال ابن عدي في الكامل ٤/ ٢٣٧: سمعت ابن حماد يقول: عبدالله بن دينار صاحب إسماعيل بن عياش يتأنى في حديثه قاله السعدي. اهـ.

ونقل ابن عدي، عن الإمام أحمد أنه قال: لم يرو إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن دينار مولى ابن عمر شيئا إنما روى عن عبدالله بن دينار البهراني، كان ينزل بحمص. اهـ.

قلت: عبد الله بن دينار البهراني ويقال الأسدي أبو محمد الحمصي ويقال أنه دمشقي وهو ضعيف. قال ابن معين: شامي ضعيف. اهـ. وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي في الحديث. اهـ. وقال أبو زرعة: شيخ ربما أنكر. اهـ. وقال الأزدي: ليس بالقوي، ولا يشبه حديثه حديث الناس. اهـ.

***

(٥٠٣) قول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه أبو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقا.

التخريج:

أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي ٤/ ١٥٣، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة ٣/ ٢٠٤، والدارمي ٢/ ٢، والحاكم ١/ ٤٩٨، وابن حبان (٨٧٨) موارد، والدارقطني ٢/ ١٥٧ والبيهقي ٤/ ٢٠٨ كلهم من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا فتنحى بعض القوم قال: إني صائم. فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ هذا لفظ النسائي.

وعلقه البخاري [٤/ ٣٤٣ فتح] بصيغة الجزم.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي ظاهره الصحة. و سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي صدوق يخطىء.

وصلة هو ابن زفر وقد وهم من ظنه ابن أشيم ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١٢٠: ووهم ابن حزم فزعم أنه صلة بن أشيم والمعروف أنه ابن زفر، وكذا وقع مصرحا به عند جمع ممن وصل هذا الحديث. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب(٢٩٥٢): صلة بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء العبسي بالموحدة أبو العلاء أو أبو بكر الكوفي تابعي كبير من الثانية ثقة جليل مات في حدود السبعين ع.أ.هـ.

قال الترمذي عقبه: حديث عمار حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الدارقطني عقبه: هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات. اهـ.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٥٣: هذا إسناد صحيح. اهـ.

وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وفيما قالا نظر، فإن عمرو بن قيس الملائي، لم يرو له البخاري في الصحيح. وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة والعجلي ويعقوب بن سفيان. لهذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٥١٠٠): عمرو بن قيس الملائي بضم الميم وتخفيف اللام والمد أبو عبد الله الكوفي ثقة متقن عابد من السادسة مات سنة بضع وأربعين بخ م ٤.أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر كما في التعليق ٣/ ١٤٠: هذا حديث صحيح. اهـ. وأورد له شواهد ومتابعات.

صححه ابن حبان (٣٥٩٦)، وقال الحاكم (١/ ٤٢٣): صحيح على شرط الشيخين.. اهـ.

وقال الدارقطني في سننه (١/ ١٥٧): إسناده حسن صحيح، ورجاله كلهم ثقات. اهـ.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٣٩): هذا إسناد صحيح ذكر البخاري متنه في الترجمة. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٩١): هذا الحديث صحيح. اهـ.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٢٢): حديث صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم والذهبي. اهـ. كما في صحيح ابن ماجه (١٣٣٤)، الإرواء (٩٦١).

وللحديث طريق أخرى، عن عمار فقد رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٦ قال:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن منصور أن عمار بن ياسر وناسا معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه رمضان أو ليس من رمضان فاجتمعوا واعتزلهم رجل فقال له عمار: تعال فكل. قال: فإني صائم. فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل. والصواب في هذا الإسناد منصور، عن ربعي كما قال الحافظ في الفتح ٤/ ١٢٠ وهكذا يستقيم الإسناد وهكذا أيضًا رواه عبد الرزاق ٤/ ١٥٩٠.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١٢٠: إسناد حسن. اهـ.

وعبد العزيز العمي ثقة أخرج له الستة، قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٤١٠٨): عبد العزيز بن عبد الصمد العمي أبو عبد الله البصري ثقة حافظ من كبار التاسعة مات سنة سبع وثمانين ويقال بعد ذلك ع.أ.هـ.

ولكن خالف فيه الثوري فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٥٩، عن الثوري، عن منصور، عن ربعي بن خراش، عن رجل قال: ... فذكره. فأدخل بين ربعي وعمار رجلا ولم يسمه.

قلت: في إسناده راو لم يسم. وإسناد الموصول قوي. وربعي بن خراش سمع من عمر فلا يبعد سماعه من عمار بن ياسر حيث ذكر الواقدي إجماع أهل السير على أن عمار بن ياسر قتل مع علي بصفين بالإجماع وأشار الحافظ بن حجر أن له شاهد فقال في الفتح ٤/ ١٢٠: وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق بن راهويه من رواية سماك، عن عكرمة. اهـ.

وروى الخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٣٩٧ من طريق أحمد بن عمر الوكيعي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من صام اليوم الذي يشك قيه فقد عصى الله ورسوله.

قلت: رجاله ثقات، غير سماك بن حرب تكلم فيه، خصوصًا في روايته عن عكرمة، قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٢٦٢٤): سماك بكسر أوله وتخفيف الميم بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن من الرابعة مات سنة ثلاث وعشرين خت م ٤.أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده. قال الخطيب: تابعه أحمد بن عاصم الطبراني، عن وكيع ورواه إسحاق بن راهويه، عن وكيع، فلم يجاوز به عكرمة وكذلك رواه يحيى القطان، عن الثوري لم يذكر فيه ابن عباس. اهـ.

قلت: الذي يظهر أن ذكر ابن عباس فيه غير محفوظ لأن الثقات الأثبات لم يذكروه فيه، وإليه يشير كلام الخطيب السابق.

فقد رواه إسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٨٦ بدون ذكر ابن عباس فيه وخالفهما من هو دونهما: أحمد بن عمر الوكيعي وأحمد بن عاصم الطبراني؛ فذكرا ابن عباس فيه.

ورواه يحيى القطان، عن سفيان الثوري بدون ذكر ابن عباس فيه.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٦٠ بما يفهم منه ذكر ابن عباس فيه وإن لم يصرح بذلك فقال: عن الثوري، عن سماك، عن عكرمة قال: رأيته أمر رجلا بعد الظهر فأفطر وقال: من صام هذا اليوم فقد عصى رسول الله ﷺ.

وروى ابن عدي في الكامل ٥/ ١٨٤ قال: حدثنا صالح بن أبي الحسن، قال: ثنا موسى بن سليمان ثنا بقية ثنا علي القرشي، عن محمد بن عجلان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن صيام الداءة، وهو اليوم الذي يشك فيه كذا لفظه.

قلت: في إسناده علي بن أبي علي القرشي شيخ بقية قال عنه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٨٤: مجهول ومنكر. اهـ.

وقال أيضًا ٥/ ١٨٤ لما ذكر هذا الحديث: وهذه الأحاديث التي أمليتها يرويها علي بن أبي علي هذا وهو مجهول. اهـ.

و بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يحمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة مات سنة سبع وتسعين وله سبع وثمانون خت م ٤ كما في التقريب(٧٣٢).

وموسى بن سليمان في روايته عن بقية شيء، قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٦٩٧٠): موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم المنبجى صالح الحديث إلا عن بقية من صغار العاشرة س.أ.هـ.

***

(٥٠٤) قوله ﷺ: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله. رواه مسلم.

التخريج:

أخرجه مسلم ٣/ ١٥٣ (٢٦٤٧)، وابن ماجه (٣١٦٠) وفي (٣١٦٧)، والنسائي ٧/ ١٦٩، وفي الكبرى (٤٥٤٠)، وأحمد ٥/ ٧٥ (٢٠٩٩٧)، و٥/ ٧٦ (٢١٠٠٤) كلهم من طريق أبي المليح، عن نبيشة، رجل من هذيل، عن النبي ﷺ، قال: إني كنت نهيتكم، عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث، كيما تسعكم، فقد جاء الله، عز وجل، بالخير، فكلوا وتصدقوا وادخروا، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب، وذكر الله، عز وجل، فقال رجل: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله، عز وجل، في أي شهر ما كان، وبروا الله، عز وجل، وأطعموا، فقال رجل: يا رسول الله، إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك، حتى إذا استحمل ذبحته، وتصدقت بلحمه على ابن السبيل، فإن ذلك هو خير.

وروى الأمام أحمد ٣/ ٤٥٠ قال: حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن عبدالله يعني ابن أبي بكر وسالم بن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن حذافة السهمي أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق، أنها أيام أكل وشرب.

ورواه الدارقطني ٢/ ٢١٢ من طريق الواقدي ثنا ربيعة بن عثمان، عن ابن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقي يقول: حدثني عبدالله بن حذافة السهمي بنحوه.

ورواه الإمام أحمد ٥/ ٢٢٤ قال: حدثنا عبد الرزاق أنا معمر، عن

الزهري، عن مسعود ابن الحكم الأنصاري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ عبدالله بن حذافة السهمي أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس. لا يصومن أحد، فإنها أيام أكل وشرب. قال: فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك.

وقد سبق الكلام على جميع هذه الأسانيد ضمن باب: الحث على ترك صيام أيام التشريق. فليراجع.

وله طريق أخرى. فقد رواه الدارقطني ٢/ ١٨٧ من طريق سلمان أبي معاذ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن حذافة السهمي قال: أمره رسول الله ﷺ في رهط أن يطوفوا في منى في حجة الوداع يوم النحر. فينادي: إن هذه أيام أكل وشرب وذكر لله. فلا تصوموا فيهن إلا صوما في الهدي.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه سليمان بن أبي معاذ وهو ضعيف. وقد خالفه معمر، عن الزهري حيث لم يذكر الزيادة كما سبق.

ورواه الدارقطني ٢/ ١٨٧ من طريق سليمان ابن أبي داود الحراني ثنا الزهري، عن مسعود بن الحكم الزرقي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ عبدالله بن حذافة فنادى في أيام التشريق: ألا إن هذه أيام عيد وأكل وشرب وذكر فلا يصومهن إلا محصرا ومتمتع لم يجد هديا ومن لم يصومهن في أيام الحج المتتابعة فليصمهن.

قلت: إسناده ضعيف. قال الدارقطني عقبه: سليمان بن أبي داود ضعيف، ورواه الزبيدي، عن الزهري أنه بلغه، عن مسعود بن الحكم، عن بعض أصحاب النبي ﷺ بهذا. ولم يقل فيه إلا محصرا ومتمتع. اهـ.

وروى الطبراني في الكبير ٢٠/ ٤٤٦- ٤٤٧ قال: حدثنا إدريس بن جعفر العطار ثنا يزيد بن هارون أنا محمد ابن إسحاق، عن محمد بن أبي مريم، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن جبير، عن معمر بن عبدالله العدوي قال: بعثني النبي ﷺ أنادي في الناس بمنى إن أيام التشريق أيام أكل وشرب.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٣: إسناده حسن. اهـ.

قلت: فيما قاله نظر. والحديث إسناده ضعيف جدا؛ فإن شيخ الطبراني قال فيه الدارقطني متروك. اهـ.

ومحمد بن إسحاق مشهور بالتدليس ولم يصرح بالتحديث.

وأيضًا محمد بن أبي مريم الطائفي. قال أبو حاتم: مجهول. اهـ. وكذا قال الذهبي في الميزان وأيضًا في إسناده ابن لهيعة. وهو ضعيف.

وروى النسائي في الكبرى (٢٩١٤) قال: أخبرنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حسين، هو الأشقر، قال: حدثنا شريك، عن أشعث بن سليم هو أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، سليم بن أسود، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة، فلا يصومنها أحد.

قلت: في إسناده حسين الأشقر وهو ضعيف.

وروى ابن ماجه (١٧١٩) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبدالرحمن بن سليمان، عن محمد بن عروة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ أيام منى، أيام أكل وشرب.

قال الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٤/ ١٢٩: إسناد حسن. اهـ.

قلت: عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون. قال عثمان الدارمي، عن

دحيم لا أعلمه إلا ثقة. وكان أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ. وقال أبو داود: ضعيف. اهـ. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مستقيمة، وفي بعضها بعض الإنكار وأرجو أنه لا بأس به. اهـ.

وذكره ابن حبان في الثقات. لكن للحديث له شواهد كثيرة. وطرق عدة:

فقد رواه أحمد ٢/ ٢٢٩، وابن حبان الموارد (٩٥٩) كلاهما من طريق هشيم، حدثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أيام التشريق أيام طعم. هذا اللفظ لابن حبان.

قلت: عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف فيه كلام ولعل حديثه لا ينزل، عن رتبة الحسن وهو من شيوخ هشيم، وأكثر روايته، عن أبيه كما في هذا الإسناد.، قال ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة. اهـ. وقال أيضًا ابن المديني: تركه شعبة وليس بذاك. اهـ. وقال أبو قدامة قلت لابن عدي إن شعبة أدركه ولم يحمل عنه. قال أحاديثه واهية. اهـ. وقال ابن أبي خثيمة: سألت أبي عنه فقال: صالح إن شاء الله. اهـ. وقال ابن معين: ليس به بأس. اهـ. وقال في رواية: ضعيف الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم: هو عندي صالح صدوق، وفي الأصل ليس بذاك القوي يكتب حديثه، ولا يحتج به يخالف في بعض الشيء. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال العجلي: لا بأس به. اهـ. وقال ابن شاهين في الثقات قال أحمد بن حنبل: هو صالح ثقة إن شاء الله. اهـ. وقال البخاري، صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه. اهـ.

ورواه الدارقطني ٤/ ٢٨٤ قال: حدثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا: نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي نا سعيد بن سلام العطار نا

عبدالله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب، وبعال.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ لأن فيه سعيد بن سلام العطار. قال أحمد بن حنبل: كذاب. اهـ. ونحوه قال ابن نمير. وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. اهـ. وقال الدارقطني: يحدث بالبواطيل متروك. اهـ.

وقد اختلف أيضًا في إسناده.

وروى أحمد ١/ ١٦٩ (١٤٥٦) قال: حدثنا روح. وفي ١/ ١٧٤ (١٥٠٠) قال: حدثنا محمد بن بكر. كلاهما (روح، ومحمد) عن محمد بن أبي حميد المني، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، محمد بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه، قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أنادى أيام منى؛ إنها أيام أكل وشرب، فلا صوم فيها. يعني أيام التشريق.

قلت: إسناد ضعيف، لأن فيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

وأخرجه البزار (١٠٦٧- كشف الأستار) من طريق محمد بن أبي عدي، عن محمد بن أبي حميد، به.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٢٢٤): هذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة، وفي إسناده محمد بن أبي حميد، ضعفه غير واحد. وفي الباب، عن عبدالرحمن بن عوف، وعقبة بن عامر، وأنس وعائشة. اهـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٦٠- ٤٦١): رواه البزار ورجال الجميع رجال الصحيح. اهـ.

وروى أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧١، وابن خزيمة ٣/ ٢٩٢، وابن حبان الموارد (٩٥٨) كلهم من طريق موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهى أيام أكل وشرب.

قلت: إسناده جيد، وموسى بن علي بن رباح وثقه ابن معين في رواية وأحمد والعجلي والنسائي وغيرهم.

قال الترمذي ٣/ ١١٧: حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٦/ ٤٤٢: رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. اهـ.

ولما نقل الألباني في الإرواء ٤/ ١٣١ قول الحاكم: على شرط مسلم وموافقة الذهبي. قال الألباني: وهو كما قالا. اهـ.

وروى مسدد كما في المطالب (١٠٩٢) قال: حدثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم حدثتني نوبة قالت: سمعت ابن عباس يقول: من صحبني من ذكر أو أنثى فلا يصومن يوم عرفة فإنه يوم أكل وشرب وذكر الله تعالى.

ورواه عبد الرزاق ٤/ ٢٨٣، عن الثوري، عن عثمان به.

قلت: رجاله ثقات غير نوبة مولاة ميمونة فيها جهالة.

وروى أحمد ١/ ٢١٧ قال ثنا إسماعيل ثنا أيوب قال: لا أدري أسمعته من سعيد بن جبير أم نبئته عنه قال: أتيت على ابن عباس بعرفة وهو يأكل رمانا. فقال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة، وبعثت إليه أم الفضل فشربه، وقال: لعن الله فلانا عمدوا إلى أعظم أيام الحج فمحوا زينته، وإنما زينة الحج التلبية.

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣/ رقم ١٨٧.: إسناده ضعيف لشك أيوب في سماعه من سعيد بن جبير، وشرب رسول الله ﷺ اللبن الذي بعثته إليه أم الفضل بعرفة ثابت من حديثها عند أحمد والشيخين. اهـ.

وروى مسلم ٣/ ١٥٣ (٢٦٤٩)، وأحمد ٣/ ٤٦٠ (١٥٨٨٦)، وعبد بن حميد (٣٧٤) كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، كعب بن مالك، أنه حدثه؛ أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان، في أيام التشريق، فناديا: أن لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام التشريق أيام أكل وشرب.

وروى أحمد ١/ ٧٦ (٥٦٧) قال: حدثنا أبو سعيد، حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، مدني، مولى لآل عمر، حدثنا يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عمرو بن سليم، عن أمه، قالت: بينما نحن بمنى، إذا علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، يقول: إن رسول الله قال: إن هذه أيام أكل وشرب، فلا يصومها أحد. واتبع الناس على جمله يصرخ بذلك. ليس فيه: عبدالله بن أبي سلمة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٩٩)، وفي (٢٩٠٠)، وأحمد ١/ ٩٢ (٧٠٨)، وابن خزيمة (٢١٤٧) كلهم من طريق مسعود بن الحكم الأنصاري الزرقي، عن أمه، أم مسعود بن الحكم الأنصاري، ثم الزرقي، أنها قالت: لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب، وهو على بغلة رسول الله البيضاء، حين وقف على شعب الأنصار، في حجة الوداع، وهو يقول: أيها الناس، إن رسول الله يقول: إنها ليست بأيام صيام، إنما هي أيام أكل، وشرب، وذكر.

ورواه عن مسعود بن الحكم كل من عبد الله بن أبي سلمة، وحكيم بن حكيم بن عباد.

وصححه الحاكم (١/ ٤٣٥). وقال ابن المقن في البدر النير (٥/ ٦٨٧-٦٨٩): وكذا الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتاب معرفة الصحابة وهي ضعيفة جدا؛ سعيد بن سلام هذا وضاع متروك، قال أحمد وابن نمير: كذاب. وقال خ: يذكر بوضع الحديث. وأطلق الترك عليه النسائي والدارقطني، وخالف (العجلي) فقال: لا بأس به. وأما عبدالله بن بديل ففيه خلف، غمزه الدارقطني وقال ابن عدي: له أحاديث مما ينكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده. وقال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في ثقاته ولهذه اللفظة طرق أخرى: أولها من طريق عمر بن خلدة، عن أمه أن النبي بعث عليا ينادي بمنى: إنها أيام أكل وشرب وبعال. رواه الحافظان أبونعيم في معرفة الصحابة والخطيب في تلخيصه كذلك، والطبراني ولفظه: أنه لله بعث مناديا ينادي: أيها الناس، إنها أيام أكل وشرب وبعال وعبد بن حميد، عن موسى بن عبيدة الربذي، حدثني منذر بن الجهم، عن عمر بن خلدة الأنصاري، عن أمه، ولفظه (كلفظ الأولين)، وموسى هذا ضعفوه.ثانيها: من حديث يوسف بن مسعود بن الحكم الأنصاري الزرقي أن جدته حدثته: أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله راكبا يصيح يقول: أيها الناس، إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله. قالت: فقلت: من هذا؟ فقالوا: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الحاكم في مستدركه بدون هذه اللفظة، وهذا سياقه: إنها ليست أيام صيام، إنها أيام أكل وشرب وذكر، رواه من حديث مسعود بن الحكم الزرقي، عن أمه، وذكر أبونعيم الاختلاف في سند حديث ابن مسعود الزرقي، وقال في روايته إن المنادي بلالا. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٩٣): وله طرق أخرى

صحيحة دون قوله وبعال منها في صحيح مسلم من حديث نبيشة الهذلي بلفظ: أيام التشريق أيام أكل وشرب، ومن حديث كعب بن مالك أيضا.. اهـ.

وأخرجه النسائي، في الكبرى (٢٩٠٣) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن، وهو المسعودي، قال: أنباني حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم، عن علي بن أبي طالب؛ أن منادي رسول الله خرج في أيام التشريق، فقال: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب.

وروى ابن ماجه (١٧٢٠)، والنسائي ٨/ ١٠٤، وفي الكبرى (٢٩٠٨)، وأحمد ٣/ ٤١٥ (١٥٥٠٦)، وفي ٤/ ٣٣٥ (١٩١٦٣)، والدارمي (١٧٦٦) كلهم من طريق نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم؛ أن رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق، فقال: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب.

ورواه عن نافع كل من حبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن دينار

وأخرجه النسائي، في الكبرى (٢٩٠٥) قال: أخبرنا يوسف بن عيسى، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أنبأنا يزيد، وهو ابن زياد بن أبي الجعد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بشر بن سحيم، قال: سمعت رسول الله ﷺ، على المنبر، يقول: لا يدخل الجنة إلا مسلم، وإن هذه أيام أكل وشرب، أيام التشريق.ليس فيه: نافع بن جبير.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤١٥ (١٥٥٠٧)، والنسائي، في الكبرى (٢٩٠٧) قال: أخبرنا محمد ابن بشار. كلاهما (أحمد، ومحمد) عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن رجل من

أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ؛ أنه بعث بشر بن سحيم، فأمره أن ينادي: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإنها أيام أكل وشرب- يعني أيام التشريق.

وأخرجه النسائي، في الكبرى (٢٩٠٩) قال: أخبرنا به قتيبة بن سعيد، مرة أخرى، قال: حدثنا حماد. قال ابن عيينة في روايته: عن عمرو، عن نافع بن جبير؛ أن رسول الله ﷺ بعث بشر بن سحيم الغفاري، يوم النحر، ينادي في الناس؛ أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة. مرسل. وقال حماد: عن عمرو، عن نافع؛ أن النبي ﷺ أمر مناديا.. مرسل.

قال الدارقطني في علله (٣/ ١٣٣): هو حديث يرويه عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم، عن علي. وخالفه أصحاب حبيب، منهم: منصور بن المعتمر، وشعبة، والثوري، وحمزة الزيات، فرووه، عن حبيب، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم، عن النبي ﷺ. لم يذكروا فيه عليا، وهو الصواب. وكذلك رواه عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم. اهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٢٥): هذا إسناد صحيح. اهـ.

قال الألباني في الإرواء (٩٦٣): وإسناده صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

***

(٥٠٥) قول ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري.

التخريج:

رواه البخاري (١٩٩٧- ١٩٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤٣، والبيهقي ٤/ ٢٩٨، والدارقطني ٢/ ١٨٦ كلهم من طريق عبدالله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وعن سالم، عن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

وعند الطحاوي بلفظ: لم يرخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع.

وأخرجه مالك الموطأ (١٢٨١ و١٢٨٢)، والبخاري ٣/ ٥٦ (١٩٩٩) من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهم، قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا، ولم يصم، صام أيام منى. وعن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، مثله.- قال البخاري: وتابعه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب.- لفظ مالك، في الموطأ: عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أم المؤمنين، أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هديا، ما بين أن يهل بالحج، إلى يوم عرفة، فإن لم يصم، صام أيام منى. وعن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة، رضي الله تعالى عنها.

***

(٥٠٦) قول عائشة: يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائما، فأكل. رواه مسلم وغيره، وزاد النسائي بإسناد جيد.

التخريج:

أخرجه مسلم ٢/ ٨٠٨- ٨٠٩- الصيام- (١٦٩، ١٧٠)، وأبو داود- الصوم- (٢٤٥٥)، والترمذي- الصيام- باب صيام بغير تبييت- (٧٣٤)، والنسائي ٤/ ١٩٣- ١٩٥- الصيام- باب النية في الصيام- (٢٣٢٢- ٢٣٢٩)، وابن ماجه- الصيام- باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم- (١٧٠١)، وأحمد ٦/ ٤٩، ٢٠٧، وعبد الرزاق ٤/ ٢٧٧- (٧٧٩٢)، وأبو يعلى ٨/ ٧٢- (٤٥٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٩- الصيام- باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر، وابن خزيمة ٣/ ٣٠٨- (٢١٤٣)، وابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٥٥- ٢٥٦- (٣٦١٩- ٣٦٢١)، والدارقطني ٢/ ١٧٦- ١٧٧ البيهقي ٤/ ٢٧٥- الصيام- باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، من حديث عائشة.

***

(٥٠٧) قوله ﷺ: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري ٢/ ٢٥٤- فضل ليلة القدر- باب تحري ليلة القدر، ومسلم ٢/ ٨٢٨- الصيام- (٢١٩)، والترمذي ٣/ ١٤٩- الصوم- باب ما جاء في ليلة القدر- (٧٩٢)، وأحمد ٦/ ٥٦، ٢٠٤، وابن أبي شيبة ٢/ ٥١١- الصلاة- باب في ليلة القدر وأي ليلة هي، ٣/ ٧٥- الصيام- باب ما قالوا في ليلة القدر، والبيهقي ٤/ ٣٠٧- الصيام- باب الترغيب في طلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان- من حديث عائشة.

وروى مالك الموطأ (٨٩٢)، ومسلم ٣/ ١٧٠ (٢٧٣٢)، وأبو داود (١٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٣٣٨٦٠) وفي (١١٦٢٢)، وأحمد ٢/ ٢٧ (٤٨٠٨)، وفي ٢/ ٦٢ (٥٢٨٣)، وفي ٢/ ٧٤ (٥٤٣٠) كلهم من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: تحروا ليلة القدر فى السبع الأواخر.

وفي رواية: من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وقال تحروها ليلة سبع وعشرين، يعنى ليلة القدر.

وروى مسلم ٣/ ١٧٠ (٢٧٣٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن جبلة ومحارب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: تحينوا ليلة القدر فى العشر الأواخر أو قال فى التسع الأواخر.

وأخرجه أحمد ٢/ ٨١ (٥٥٣٤)، ومسلم ٥/ ١٧٠ (٢٧٣٦) قال: حدثنا محمد بن المثنى. كلاهما (أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى) عن

محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جبلة. قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يحدث، عن النبي ﷺ، أنه قال: من كان ملتمسها فليلتمسها فى العشر الأواخر. ليس فيه (محارب).

وروى أحمد ٥/ ٣٢٤ (٢٣١٤٥) قال: حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقية، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: ليلة القدر فى العشر البواقى من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهى ليلة وتر تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة وقال رسول الله ﷺ إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٧٤) هذا حديث حسن غريب وبقية بن الوليد ليس بمتروك بل هو محتمل روى عنه جماعة من الجلة وهو من علماء الشاميين ولكنه يروى عن الضعفاء وأما حديثه هذا فمن ثقات أهل بلده وأما إذا روى عن الضعفاء فليس بحجة فيما رواه وحديثه هذا إنما ذكرنا أنه حديث حسن لا يدفعه أصل وفيه ترغيب وليس فيه حكم. اهـ.

وقال ابن كثير في التفسير (٨/ ٤٤٥)، وهذا إسناد حسن، وفي المتن غرابة، وفي بعض ألفاظه نكارة.. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠٤١) رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ.

وروى أحمد ٦/ ١٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٢ كلاهما من

طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي، عن بلال أن النبي ﷺ قال: ليلة القدر ليلة أربع وعشرين.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن. اهـ.

قلت: بل هو أضعف من سابقه لأن فيه ابن لهيعة وخالف في رفعه.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٦٤ لما ذكر حديث بلال قال: وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه. فقد رواه عمرو بن الحارث، عن يزيد بهذا الإسناد موقوفا. اهـ.

وأخرجه البخاري ٦/ ١٩ (٤٤٧٠) قال: حدثنا أصبغ، قال: أخبرنى ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي، أنه قال له: متى هاجرت؟ قال: خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الجحفة، فأقبل راكب، فقلت له: الخبر، فقال: دفنا النبي ﷺ منذ خمس، قلت: هل سمعت في ليلة القدر شيئا؟ قال: نعم، أخبرني بلال، مؤذن النبي ﷺ، أنه في السبع، في العشر الأواخر." هكذا موقوف.

قال البزار في مسنده (١٣٧٦): ولا نعلم روى الصنابحي، عن بلال إلا هذا الحديث ولا نعلم له طريقا إلا هذا الطريق. اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (٨/ ٤٤٨)- القدر-: ابن لهيعة ضعيف. وقد خالفه ما رواه البخاري، عن أصبغ، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، بن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي عبدالله الصنابحي قال: أخبرني بلال- مؤذن رسول الله ﷺ- أنها أول السبع من العشر الأواخر، فهذا الموقوف أصح. اهـ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠٤٤): رواه أحمد وإسناده حسن. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٦٤): وقد أخطأ بن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث، عن يزيد بهذا الإسناد موقوفا بغير لفظه. اهـ.

وروى أبو داود (١٣٨٦) قال: حدثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي أخبرنا شعبة، عن قتادة أنه سمع مطرفا، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

ورواه ابن حبان الموارد (٢٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٣ بالإسناد نفسه.

ورواه البيهقي ٤/ ٣١٢ من طريق أبي داود به.

ورواه البيهقي ٤/ ٣١٢ من طريق أبي داود ثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية قال: ليلة القدر سبع وعشرين.

قلت: رجاله كلهم ثقات ومطرف هو ابن عبدالله بن الشخير وهو ثقة. وقد صححه ابن عبد البر كما في التمهيد ٢/ ٢٠٥.

لكن اختلف في رفعه ووقفه فقد رفعه معاذ بن معاذ العنبري وخالفه عفان الصفار. فروياه، عن شعبة به موقوفا.

كما عند ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٠ وتابعه أبو داود الطيالسي، عن شعبة به موقوفا كما عند البيهقي ٤/ ٣١٢ ولهذا قال البيهقي: وقفه أبو داود الطيالسي ورفعه معاذ بن معاذ. اهـ.

وقال ابن رجب في اللطائف ص٢٣٥: وله علة، وهي وقفه على معاوية. وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني. اهـ.

وسئل الدارقطني كما في العلل ٧/ ٦٥ ١٢١٧، عن حديث مطرف بن

عبدالله بن الشخير، عن معاوية أن النبي ﷺ قال: ليلة القدر أربع وعشرين فقال: يرويه معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية مرفوعا. وكذلك قال فهد بن سليمان، عن عمرو بن مرزوق وعباد بن زياد الساجي، عن عثمان بن عمر، عن شعبة، ولا يصح، عن شعبة مرفوعا .... اهـ.

وروى ابن خزيمة ٨ ٣/ ٣٣٠ قال: حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحسين، حدثنا علي بن عاصم، عن الجريري، عن عبدالله بن بريدة، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة. وفي خبر أبي بكرة: أو في آخر ليلة.

قلت: علي بن عاصم هو الواسطي تكلم فيه بعض العلماء وخلاصة حاله ما قاله يعقوب بن شيبة حيث قال: علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط. ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك وتركه الرجوع عما يخالفه فيه الناس ولجاجته فيه وثباته على الخطأ. ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدث به من سوء ضبطه وتوانيه، عن تصحيح ما كتبه الوراقون له. ومنهم من قصته عنده أغلظ من هذا، وقد كان رحمه الله من أهل الدين والصلاح والخير البارع وشديد التوقي لكن للحديث..أ.هـ.

وروى مسلم ٢/ ١٧٨ (١٧٣٥)، وأبو داود (١٣٧٨) وفي (٣٣٥١)، والحميدي (٣٧٥)، وأحمد ٥/ ١٣٠ (٢١٥٠٩)، وفي (٢١٥١٢)، وفي (٢١٥١٤)، وعبد بن حميد (١٦٣٠)، وعبد الله بن أحمد ٥/ ١٣٠ (٢١٥١٠)، والنسائي، في الكبرى (٣٣٩٢) وابن خزيمة (٢١٨٨) كلهم من

طريق زر بن حبيش، قال: سألت أبيا قلت: أبا المنذر، إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر؟ فقال: يرحمه الله، لقد علم أنها في شهر رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، قال: وحلف، قلت: وكيف تعلمون ذلك؟ قال: بالعلامة، أو بالآية، التي أخبرنا بها، أن الشمس تطلع ذلك اليوم لا شعاع لها.

قال أبو عبدالرحمن النسائي: الأجلح ليس بذاك القوي، وكان له رأي سوء. اهـ.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٣١ (٢١٥١٨)، والنسائي في الكبرى (١١٦٢٦)، وابن خزيمة (٢١٨٧) كلهم من طريق عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا جابر بن يزيد بن رفاعة، عن يزيد بن أبي سليمان، قال: سمعت زر بن حبيش يقول: لولا سفهاؤكم، لوضعت يدي في أذني، ثم ناديت: ألا إن ليلة القدر في رمضان، في العشر الأواخر، في السبع الأواخر، قبلها ثلاث، وبعدها ثلاث، نبأ من لم يكذبني، عن نبإ من لم يكذبه. قلت لأبي يوسف: يعني أبي بن كعب، عن النبي ﷺ؟ قال: كذا هو عندي.- في رواية محمد بن بشار: نبأ من لم يكذبني، عن نبأ من لم يكذبني، يعني أبي بن كعب، عن النبي ﷺ.- وفي حديث أبو موسى: نبأ من لم يكذبني، عن نبأ من لم يكذبني، ولم يقل: يعني أبي بن كعب، عن النبي ﷺ.

وأخرجه عبدالله بن أحمد ٥/ ١٣٢ (٢١٥٢٩)، وفي ٥/ ١٣٢ (٢١٥٣٠)، والنسائي في الكبرى (٣٣٩٥) كلاهما من طريق زر بن حبيش، عن أبي، قال: ليلة القدر، ليلة سبع وعشرين. هكذا موقوف.

- لفظ عاصم: عن زر، عن أبي بن كعب، قال: ليلة القدر ليلة سبع

وعشرين، لثلاث يبقين. ولم يرفعه.

ورواه عن زر بن حبيش كل من أبي بردة بن أبي موسى، وعاصم بن بهدلة، وإسماعيل بن أبي خالد.

- لفظ إسماعيل: قال: رأيت زرا في المسجد، تختلج لحيته كبرا، فسألته: كم بلغت؟ قال: عشرين ومئة سنة، وقال: سمعت أبيا يقول: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

وروى البخاري(٢٠٢١)، وأبو داود (١٣٨١) وأحمد ١/ ٢٣١ (٢٠٥٢)، و١/ ٣٦٠ (٣٤٠١)، وفي ١/ ٢٧٩ (٢٥٢٠)، وفي ١/ ٣٦٥ (٣٤٥٦) كلهم من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر فى تاسعة تبقى، فى سابعة تبقى، فى خامسة تبقى.

وأخرجه البخاري (٢٠٢٢)، وأحمد ١/ ٢٨١ (٢٥٤٣) كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن لاحق بن حميد أبي مجلز، وعكرمة، قالا قال عمر من يعلم متى ليلة القدر قالا فقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ: هى فى العشر فى سبع يمضين أو سبع يبقين.

وروى أحمد ٥/ ٨٦ (٢١٠٩٤) قال: حدثنا سليمان بن داود، عن شريك. وعبد الله بن أحمد ٥/ ٩٨ (٢١٢٣٧) قال: حدثني محمد بن أبي غالب، حدثنا عبدالرحمن بن شريك، حدثني أبي. كلاهما (شريك، أسباط) عن سماك، قال: قال رسول الله ﷺ: التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، في وتر، فإني قد رأيتها فنسيتها، وهي ليلة مطر وريح، أو قال: قطر وريح.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠٣٧): رواه البزار والطبراني في الكبير وزاد: ورعد. ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

وقال البوصيري في إتحاف المهرة (١٧٨٤): ورجاله ثقات. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٤٥٤): هذا إسناد ضعيف، شريك- هو: ابن عبدالله القاضي، وهو-: ضعيف لسوء حفظه، وكذلك ابنه عبد الرحمن. وخلاد بن يزيد، لم يوثقه غير ابن حبان وقال: ربما أخطأ. وقد خولفا.... وأما ما قبل هذه الزيادة من الحديث فهو صحيح، لأن له شاهدا من حديث عبدالله بن مسعود بسند صحيح خرجته في الصحيحة (١١١٢)، ويصلح شاهدا له الطرف الأول من حديث جابر بن سمرة هذا. فتنبه.

وروى أحمد ١/ ٢٥٥ (٢٣٠٢)، و١/ ٢٨٢ (٢٥٤٧) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: أخبرنا سماك، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: أتيت وأنا نائم فى رمضان فقيل لى إن الليلة ليلة القدر قال فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فإذا هو يصلى قال فنظرت فى تلك الليلة فإذا هى ليلة ثلاث وعشرين.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠٤٦): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

وروى مسلم ٢/ ٨٢٤ قال: حدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أريت ليلة القدر. ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر.

وروى مسلم ٢/ ٨٢٩ وغيره من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم،

عن أبي هريرة قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: أيكم يذكر. حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة.

قال محمد فؤاد عبد الباقي في حاشيته على مسلم: شق جفنة الشق هو النصف والجفنة القصعة. قال القاضي: فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر، لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر. اهـ.

وروى مسلم ٣/ ١٧٣ (٢٧٤٥)، وأحمد ٣/ ٤٩٥ (١٦١٤١) كلاهما من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن عبدالله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى صبحها أسجد فى ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه.

وروى عبدالله بن أحمد ١/ ١٣٣ (١١١١) قال: حدثني سويد بن سعيد، أخبرني عبد الحميد بن الحسن الهلالي، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي، أن رسول الله ﷺ قال: اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر، فإن غلبتم، فلا تغلبوا على السبع البواقي.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٠٥): رواه أحمد وفيه عبد الحميد ابن حسن الهلالي وثقه ابن معين وغيره وفيه كلام. اهـ.

وقال الألباني: صحيح. اهـ. كما في صحيح الجامع (١٠٢٧). والسلسلة الصحيحة (١٤٧١).

وروى الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ٤١٢- ٤١٣ (٩٩٤) قال: حدثنا أبو الزنباع، حدثنا يحيى بن بكير.، حدثنا ابن لهيعة، عن واهب بن عبدالله المعافري أنه سمع زينب بنت أبي أسامة تخبر، عن أمها أم سلمة، أن

النبي ﷺ اعتكف أول سنة العشر الأول، ثم أعتكف العشر الوسطى، ثم اعتكف العشر الأواخر وقال إني رأيت ليلة القدر فيها فأنسيتها فلم يزل رسول الله ﷺ يعتكف فيهن حتى توفي ﷺ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٧٣ : إسناده حسن. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن ابن لهيعة. وأيضًا يحيى بن بكير تكلم فيه واسمه يحيى بن عبدالله بن بكير القرشي والأكثر نسبته إلى جده.

وقد أخرج له البخاري ومسلم وضعفه النسائي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وكان يفهم هذا الشأن. اهـ.

وقال ابن معين: سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب كاتب الليث وكان شر عرض كان يقرأ على مالك خطوط الناس ويصفح ورقتين وثلاثة. اهـ

***

(٥٠٨) في الصحيحين: من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. زاد أحمد وما تأخر.

التخريج:

أخرجه البخاري (٣٨)، و مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (١٣٧٢)، وابن ماجه (١٣٢٦)، وفي (١٦٤١) والترمذي (٦٨٣)، والنسائي ٤/ ١٥٦، وفي الكبرى (٢٥٢٣)، و الحميدي (٩٥٠ و١٠٠٧) وابن أبي شيبة ٣/ ٢(٨٨٧٥) وأحمد ٢/ ٢٣٢(٧١٧٠) وفي ٢/ ٢٤١(٧٢٧٨). وفي ٢/ ٣٤٧(٨٥٥٩) و٢/ ٤٠٨(٩٢٧٨) والدارمي (١٧٧٦) وأبو يعلى (٥٩٣٠)، وابن خزيمة (١٨٩٤) كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:من صام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه.ـ وفي رواية: من صام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه.قال أحمد بن حنبل: سمعته أربع مرات من سفيان، وقال مرة: «من صام رمضان». وقال مرة: من قام، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه.ـ وفي رواية: من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه.ـ وفي رواية: من صام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه.

وأخرجه البخاري ١/ ١٤- الإيمان- باب قيام ليلة القدر من الإيمان، ٢/ ٢٢٨- الصوم- باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا، ٢/ ٢٥٣- فضل ليلة القدر، ومسلم ١/ ٥٢٤- صلاة المسافرين- (١٧٥، ١٧٦)، وأبو داود- الصلاة- باب في قيام شهر رمضان- (١٣٧١)، والنسائي ٤/ ١٥٧- ١٥٨-

الصيام- باب ثواب من قام رمضان وصامه- (٢٢٠٢، ٢٢٠٦- ٢٢٠٧)، ٨/ ١١٨- الإيمان- باب قيام ليلة القدر- ٥٠٢٧، والدارمي ١/ ٣٥٨- الصيام- باب في فضل قيام شهر رمضان- (١٧٨٣)، وأحمد ٢/ ٢٤١، ٣٤٧، ٣٨٥، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٧٣، ٥٠٣، والحميدي ٢/ ٤٢٢، ٤٤٠- ٤٤١، وأبو يعلى ٥/ ٤٣- ٢٦٣٢ (٥٩٦، ٥٩٩٧)، وابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٧٤- (٣٦٧٤)، أبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٨٣، والبيهقي ٤/ ٣٠٦- ٣٠٧- الصيام- باب فضل ليلة القدر،- من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

***

(٥٠٩) قوله ﷺ: اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو خمس بقين أو سبع بقين أو تسع بقين.

التخريج:

أخرجه الترمذي- الصوم- باب ما جاء في ليلة القدر- (٧٩٤)، وأحمد ٥/ ٣٦، ٣٩، والطيالسي ص١١٨- ٨٨١، وابن أبي شيبة ٢/ ٥١١- الصلاة- باب في ليلة القدر وأي ليلة هي، ٣/ ٧٦- الصيام- باب ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها، وابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٧٦- (٣٦٧٨)، والحاكم ١/ ٤٣٨- الصوم، البغوي في تفسيره ٧/ ٢٧٥- من طريق عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة بمثله.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي.

وروى البخاري (٢٠٢١) من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعه تبقى في سابعة تبقى وفي خامسة تبقى.

ورواه أيضًا البخاري (٢٠٢٢) من طريق عاصم، عن أبي مجلز وعكرمة قالا: قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ: هي في العشر الأواخر في تسع يمضين أو في سبع يبقين.

قال البخاري: تابعه عبد الوهاب، عن أيوب. وخالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: التمسوها في أربع وعشرين يعني ليلة القدر.

وروى أحمد ١/ ٢٤٠ ومن طريقه البيهقي ٤/ ٣١٢ من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ

فقال: يا رسول الله إني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة فقال رسول الله ﷺ عليك بالسابعة.

وروى البيهقي ٤/ ٣١٣ من طريق عبد الرزاق أنبأ معمر، عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس: دعا عمر رضي الله عنه أصحاب النبي ﷺ، فسألهم، عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر فقلت لعمر إني لأعلم وإني لأظن أي ليلة هي، قال وأي ليلة هي قلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر قال: ومن أين تعلم قال: قلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام وإن الدهر يدور في سبع وخلق الإنسان فيأكل ويسجد على سبعة أعضاء والطواف سبع والجبال سبع فقال عمر رضي الله عنه لقد فطنت لأمر ما فطنا له.

وروى أحمد ٣/ ٣٣٦ (١٤٦٦٢) قال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: أخبرني جابر؛ أن أمير البعث كان غالبا الليثي، وقطبة بن عامر الذي دخل على رسول الله ﷺ النخل، وهو محرم، ثم خرج من الباب وقد تسور من قبل الجدار، وعبد الله بن أنيس الذي سأل رسول الله ﷺ، عن ليلة القدر، وقد خلت اثنان وعشرون ليلة، فقال رسول الله ﷺ: التمسها في هذه السبع الأواخر التي بقين من الشهر.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠٣٩): رواه أحمد وهو في الأصل كما ترى وإسناده حسن. اهـ.

***

(٥١٠) عن عائشة قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني رواه أحمد وابن ماجه، وللترمذي معناه وصححه، ومعنى العفو: الترك.

التخريج:

رواه ابن ماجه- الدعاء- باب الدعاء بالعفو والعافية- (٣٨٥٠)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٤٠٧ وفي عمل اليوم والليلة (٨٧٨- ٨٨٠)، وأحمد ٦/ ١٨٣، ٢٠٨ كلهم من طريق كهمس، عن عبدالله بن بريدة، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أدعو؟ قال: تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني.

قلت: كهمس بن الحسن نقل الأزدي، عن ابن معين تضعيفه. وقال عثمان بن دحية: ضعيف، روى مناكير. اهـ.

قلت: الجمهور على توثيقه فقد وثقه ابن معين وأبو داود وابن أبي خيثمة والإمام أحمد. وقال أبو حاتم: لا بأس به. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات أما ما نقل، عن ابن معين فقد رده الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٤١٦ لما نقله عنه قال: كذا نقله أبو العباس النباتي ولم يسنده؛ فلا عبرة بالقول المنقطع، لاسيما وأحمد يقول في كهمس: ثقة وزيادة. اهـ. ثم رد الذهبي أيضًا ذكره عثمان بن دحية فقال: وهذا أي تضعيفه له أخذه ابن دحيم إلا المعدن الذي نقله عنه النباتي. اهـ.

ورواه عن كهمس وكيع بن الجراح عند أحمد ٦/ ٢٠٨، وابن ماجه ٢/ ١٢٦٥، ويزيد بن هارون عند أحمد ٦/ ١٨٢- ١٨٣، وجعفر بن سليمان عند الترمذي في الدعوات ٥/ ٥٣٤ كما عند النسائي في عمل اليوم والليلة

(٨٧٢) وخالد بن الحارث ومعتمر كما عند النسائي في عمل اليوم والليلة والحديث في إسناده انقطاع؛ فقد قال الدارقطني: عبدالله بن بريدة لم يسمع من عائشة. اهـ. لكن تابعه أخوه سليمان ابن بريدة فقد رواه أحمد ٦/ ٢٥٨، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٧٧) والحاكم ١/ ٧١٢ كلهم من طريق الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن عائشة قالت: يا رسول الله: أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي اللهم إنك تحب العفو فاعف عني.

قال الحاكم ١/ ٧١٢: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قالاه نظر؛ فإن سليمان بن بريدة ليس من رجال البخاري ولهذا قال ابن عبد الهادي في المحرر ١/ ٣٨٢ لما ذكر قول الحاكم قال: وفي قوله نظر. اهـ.

وقد تابع كهمس الجريري.

فقد رواه الإمام أحمد ٦/ ١٨٢ من طريق الجريري، عن عبدالله بن بريدة أن عائشة قالت: يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر فبم أدعو قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني.

قال النووي في الأذكار ص١٦٢- ١٦٣: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وغيرهم بالأسانيد الصحيحة. اهـ.

وقد اختلف فيه علي الجريري. فقد رواه على الوجه السابق كل من خالد الطحان كما عند المروزي في قيام الليل ص٢٥٩ ويزيد بن هارون كما عند أحمد ٦/ ١٨٢.

وعبد الرحمن بن مرزوق وسفيان كما عند النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٨١- ٨٨٢) وقد اختلف فيه على الثوري. وخالف في إسناده عبد الحميد بن واصل فرواه عن الجري، عن أبي عثمان النهدي، عن عائشة كما عند الطبراني في الدعاء.

وخالف فيه أيضًا الأشجعي فرواه عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن عائشة.

***

(٥١١) حديث أبي بكر مرفوعا: سلوا الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة فما أوتي أحد بعد يقين خيرا من معافاة.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٨٠)، وفي (٨٨٢)، وأحمد (١/ ٣) (٥)، وفي (١/ ٨) (٤٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٤) كلهم من طريق سليم بن عامر، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قام على المنبر ثم بكى، فقال: قام رسول الله ﷺ عام أول على المنبر، ثم بكى، فقال: سلوا الله العفو والعافية، فإن أحدا لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية.

بألفاظ مطولة ومختصرة.

ورواه عن سليم بن عامر كل من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ويزيد بن خمير، ومعاوية بن صالح، وسويد بن حجير.

قلت: رجاله ثقات. وأخرجه أحمد (١/ ٣) (٦)، والترمذي (٣٥٥٨) كلاهما من طريق زهير، وهو ابن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، أن معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري، أخبره، عن أبيه رفاعة بن رافع، قال: سمعت أبا بكر الصديق، يقول على منبر رسول الله ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فبكى أبو بكر حين ذكر رسول الله ﷺ، ثم سري عنه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا القيظ عام الأول: سلوا الله العفو والعافية واليقين في الآخرة والأولى.

قلت: عبدالله بن محمد بن عقيل روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو صدوق حسن الحديث إلا عند المخالفة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وصحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

ورواه أحمد (٣٤)، حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت سليم بن عامر- رجلا من أهل حمص، وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ، وقال مرة: قال-: سمعت أوسط البجلي، عن أبي بكر الصديق، قال: سمعته يخطب الناس- وقال مرة: حين استخلف- فقال: إن رسول الله ﷺ قام عام الأول مقامي هذا- وبكى أبو بكر رضي الله عنه- فقال: أسأل الله العفو والعافية، فإن الناس لم يعطوا بعد اليقين شيئا خيرا من العافية، وعليكم بالصدق، فإنه في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور، وهما في النار، ولا تقاطعوا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا إخوانا كما أمركم الله عز وجل.

قلت: رجاله رجال الصحيح، غير أوسط- وهو ابن إسماعيل بن أوسط البجلي- ثقة روى له النسائي وابن ماجه.

وأخرجه أحمد (١/ ٤) (١٠) قال: حدثنا أبو عبدالرحمن المقري، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: سمعت عبد الملك بن الحارث. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٨٦) قال: أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي صالح.

كلاهما (عبد الملك، وأبو صالح) عن أبي هريرة، فذكره.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٨٧) قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: أخبرنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي صالح، قال: قام أبو بكر على المنبر نحوه.، حدثنا بن مرتين، مرة هكذا ومرة هكذا.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٨٨) قال: أخبرنا محمد بن

علي بن الحسين بن شقيق، عن حديث أبيه، قال: حدثنا أبو حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قام أبو بكر، فذكره.

وأخرجه أحمد (١/ ٨) (٣٨) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن الحسن، أن أبا بكر خطب الناس، فقال: قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس، إن الناس لم يعطوا في الدنيا خيرا من اليقين والمعافاة، فسلوهما الله عز وجل.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٨٤) قال: أخبرنا عمر بن عثمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو خالد المحري محمد بن عمر، عن ثابت بن سعد الطائي، عن جبير بن نفير، قال: قام أبو بكر فذكر رسول الله ﷺ فبكى، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قام في مقامي هذا عام أول. فقال: أيها الناس، سلوا الله العافية (ثلاثا) فإنه لم يؤت أحد مثل العافية بعد يقين..

وأخرجه أحمد (١/ ٨) (٤٦) قال: حدثنا وكيع. وفي (١/ ١١) (٦٦) قال: حدثنا عبد الرزاق. كلاهما (وكيع، وعبد الرزاق) عن سفيان، قال: حدثنا عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، قال: قام أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ بعام، فقال: قام رسول الله ﷺ مقامي عام الأول. فقال: سلوا الله العافية، فإنه لم يعط عبد شيئا أفضل من العافية، وعليكم بالصدق والبر، فإنهما في الجنة، وإياكم والكذب والفجور، فإنهما في النار..

قلت: الحديث صححه الحاكم، وأقره الذهبي، وقال العراقي في المغني، عن حمل الأسفار ٤/ ١٣٤: أخرجه ابن ماجه، والنسائي في اليوم والليلة بإسناد جيد. اهـ.

باب: الاعتكاف

(٥١٢) قال النبي ﷺ: أوف بنذرك. رواه البخاري.

التخريج:

أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم ٥/ ٨٩ (٤٣٠٦)، وأبوداود (٣٣٢٥)، وابن ماجه (٢١٢٩)، والترمذي (١٥٣٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣٣٥) وفي (٣٣٣٦)، وأحمد ١/ ٣٧ (٢٥٥)، وعبد حميد (٤٠٠)، والدارمي (٢٣٣٨) كلهم من طريق عبيدالله حدثنى نافع، عن ابن عمر، عن عمر؛ أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له: فأوف بنذرك.

***

(٥١٣) قول ﷺ: من نذر أن يطيع الله فليطعه. رواه البخاري.

التخريج:

رواه البخاري (٦٦٩٦)، و(٦٧٠٠)، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٧٦، وأحمد ٦/ ٣٦ و٤١ و٢٢٤، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، وابن ماجه (١٢١٦)، والنسائي ٧/ ١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٣، والبغوي في شرح السنة (٢٤٤٠)، والدرامي ٢/ ١٠٥، والبيهقي ٩/ ٢٣١ و١٠/ ٦٨ و٦٩، كلهم من طريق طلحة ابن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من نذر أن يطيع اله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

وروى مسلم ٣/ ١٢٦٣، وأحمد ٤/ ٣٤٠ و٤٣٣- ٤٣٤، والنسائي ٧/ ١٩، والترمذي (١٥٦٨)، وابن ماجه (٢١٢٤)، والحميدي (٨٢٩)، وأبو داود (٣٣١٦)، وابن الجارود في المنتقي (٩٣٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٩٦٧)، والبيهقي في الدلائل ٤/ ١٨٨- ١٨٩ و٩/ ١٠٩ و١٠/ ٧٥، والبغوي في شرح السنة ١١/ ٨٣- ٨٤ كلهم من طريق أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: كانت العضباء... وفيه: لا وفاء لنذر في معصية.

***

(٥١٤) قوله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. رواه الجماعة إلا أبا داود.

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه- فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (١١٩٠)، ومسلم ٢/ ١٠١٢- ١٠١٣- الحج- (٥٠٥- ٥٠٨)، والترمذي- الصلاة- باب ما جاء في أي المساجد أفضل- ٣٢٥، ٥/ ٧١٩- المناقب- باب في فضل المدينة- (٣٩١٦)، والنسائي ٢/ ٣٥- المساجد- باب فضل مسجد النبي ﷺ- ٦٩٤، ٥/ ٢١٤- مناسك الحج- باب فضل الصلاة في المسجد الحرام- (٢٨٩٩)، وابن ماجه- إقامة الصلاة- باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام- ١٤٠٤، وأحمد، ٢/ ٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٧٧كلهم من طريق أبي عبدالله الأغر مولى الجهنيين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

ورواه مسلم ٢/ ١٠١٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا بمثله.

ورواه مسلم ٢/ ١٠١٣ من طريق يحيى بن سعيد قال: سألت أبا صالح: هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ؟ فقال: لا ولكن أخبرني عبدالله بن إبراهيم بن قارظ أنه سمع أبا هريرة يحدث؛ أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة أو كألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا أن يكون المسجد الحرام.

وروى ابن ماجه (١٤١٣) قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا أبو الخطاب

الدمشقي، حدثنا رزيق، أبو عبدالله الألهاني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة.

قلت: أبا عبد الله، رزيق الألهاني، وصفه البعض بالجهالة.

قال ابن رجب فى فتح البارى (٢/ ٥٨١): رزيق الألهاني- بتقديم الراء على الزاي- قال أبو زرعة الرازي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في ثقاته، وذكره- أيضًا في الضعفاء، وقال: لا يحتج به. وأما أبو الخطاب الدمشقي، فقيل: اسمه: حماد، وقع كذلك مصرحا به في معجم الطبراني الأوسط، وذكر ابن عدي أنه: معروف الخياط الذي رأى واثلة بن الأسقع، وأن هشام بن عمار يروي عنه وفيه ضعف. وقال ابن ماكولا: اسمه: سلمة بن علي، كان يسكن اللاذقية، روى عنه هشام بن عمار والربيع بن نافع. قال: والحديث منكر، ورجاله مجهولون. كذا قال، وليس فيهم من يجهل حاله سوى أبي الخطاب هذا. اهـ.

وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ٥٧٦): هذا حديث لا يصح قال أبوحاتم ابن حبان: رزيق ينفرد. اهـ.

وقال ابن الملقن فى البدر المنير (٩/ ٥١٤): وفي إسناده رزيق- بتقديم الراء المهملة- الألهاني وقال ابن الجوزي في علله: إنه حديث لا يصح. وقال الخطيب: رزيق هذا في عداد المجهولين. قلت: (القائل الملقن)، ورأيت ابن حبان ذكره في ثقاته والراوي عن رزيق لا يعرف، وهو أبو الخطاب حماد. قال

الذهبي في ميزانه: ليس بالمشهور. اهـ.

وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه (٢/ ١٥): هذا إسناد ضعيف أبو الخطاب الدمشقي لا نعرف حاله ورزيق أبو عبدالله الألهاني فيه مقال حكي، عن أبي زرعة أنه قال لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء. اهـ.

وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (١٤٠٣).

وروى البزار في مسنده كشف الإسناد ١/ ٢١٢ [٤٢٢] وابن عدي في الكامل ٣/ ٣٩٨ كلاهما من طريق سعيد بن سالم القداح، حدثنا سعيد بن بشير، عن إسماعيل بن عبيدالله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٧: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن. اهـ.

قلت: في إسناده سعيد بن بشير الأزدي. قال أبو حاتم وأبو زرعة: محله الصدق شيخ يكتب حديثه. اهـ. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو محتمل. اهـ. وقال الدارمي: سمعت دحيما يوثقه. اهـ. وقال ابن عدى: لا أرى بما يرويه بأسا ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق. اهـ. وضعفه ابن معين وابن المديني والنسائي وأبو داود. وروى الميموني، عن الإمام أحمد أنه ضعفه. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ. اهـ.

وقال الحافظ في التقريب (٢٢٧٦): ضعيف .... اهـ.

قلت: أيضًا سعيد بن سالم القداح تكلم فيه الساجي والعقيلي والصواب

أنه صدوق كما قاله أبو زرعه وأبو حاتم وأبو داود ووثقه ابن معين في رواية.

وروى ابن ماجه (١٤٠٦) قال: حدثنا إسماعيل بن أسد ثنا زكريا ابن عدى أنبأنا عبيدالله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه.

قلت: رجاله ثقات. قال البوصيري في تعليقه على الزوائد: إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات؛ لأن إسماعيل بن أسد وثقه الدار قطني والذهبي في الكاشف. وقال أبو حاتم: صدوق وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي كما في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٤٥٣: هو حديث صحيح. اهـ.

وقد توبع إسماعيل بن أسد فقد رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٤٣ قال ثنا حسن يعني ابن محمد وعبد الجبار بن محمد الخطابي قالا: ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي به.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ٤/ ٣٤٢: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري. اهـ.

ورواه أيضًا الإمام أحمد ٣/ ٣٩٧ قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك ثنا عبيدالله به.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٢٧ قال: حدثنا يونس ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيدالله بن عمرو به.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٢٧: لما ذكر طريق حكيم بن سيف وحكيم بن سيف: هذا شيخ من أهل الرقة وقد روى عنه أبو زرعة الرازي وغيره وأخذ عنه ابن وضاح وهو عندهم شيخ صدوق لا بأس به؛ فإن كان حفظ، فهما حديثان وإلا فالقول قول حبيب المعلم. اهـ. يعني حديث حبيب المعلم السابق.

وقال أيضًا ابن عبد البر ٦/ ٢٦: وروى في هذا الباب، عن عطاء وعن جابر حديث نقلته ثقات كلهم بمثل حديث حبيب المعلم سواء وجائز أن يكون عند عطاء في ذلك، عن جابر وعبد الله بن الزبير، فيكونان حديثين وعلى ذلك يحمله أهل الفقه في الحديث. اهـ.

وقال ابن الجوزي في التحقيق ١٣٥٧، حدثنا يحيى بن إبراهيم السلمامي قال: قرأت على أبي قلت له: أخبركم أبو نصر أحمد بن محمد القاري ثنا أبو بكر أحمد بن عبدالله القاري ثنا أبو بكر أحمد بن عبدالله البزاز النقاش ثنا أحمد بن فياض ثنا أبو محمد أخو الإمام ثنا عبدالله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة. ثم قال ابن الجوزي: قال أبو بكر النقاش: فحسبت ذلك على هذه الرواية فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام، عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام- وهي خمس صلوات- عمر- مائتي سنة وسبع وسبعين سنة، وتسعة أشهر وعشر ليال. اهـ.

ثم تعقبه ابن عبد الهادي كما في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٤٥٣٠

فقال: هذا الحديث إسناده مظلم. وأبو بكر النقاش اتهمه بعض الأئمة وهو منكر الحديث. اهـ.

وروى ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد ٣/ ٣٤٣ (١٤٧٥٠)، وفي ٣/ ٣٩٧ (١٥٣٤٤) كلاهما من طريق عبيدالله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام، أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه.

ورواه عن عبيدالله بن عمرو الرقي كل من حسن بن محمد، وعبد الجبار بن محمد الخطابي، وأحمد بن عبد الملك، وزكريا بن عدي.

قلت: رجاله ثقات. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٥٠٠): صحيح. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥١٧): إسناد صحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٦٧): ورجال إسناده ثقات لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه قال ابن عبد البر جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية، عن جابر وابن الزبير. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٤٣٩): وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف فيه على عطاء. اهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٠٠): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطني والذهبي في الكاشف وقال أبو حاتم صدوق وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (١١٢٩): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

وروى أحمد ٤/ ٨٠ (١٦٨٥١) قال: حدثنا هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام.

قال البزار في مسنده (٨/ ٣٠٢) (٢٩٠٨): وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جبير بن مطعم إلا من هذا الوجه، وقد روي عن غير جبير، وخالف هشيم حصين بن نمير، وهشيم أحفظ من حصين بن نمير.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨٥٩): رواه احمد أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير وإسناد الثلاثة مرسل وله في الطبراني إسناد رجاله رجال الصحيح وهو متصل. اهـ.

وقال الشيخ الألباني: (صحيح). اهـ. انظر حديث رقم: ٣٨٣٩ في صحيح الجامع.

وروى مسلم ٢/ ١٠١٣، وابن ماجه (١٤٠٥)، والبيهقي ٥/ ٢٤٦ كلهم من طريق عبيدالله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

رواه أيضًا مسلم ٢/ ١٠١٤ من طريق موسى الجهني وأيوب كلاهما، عن نافع به.

وروى الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٣/ ٢٧٩ والبزار في مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند ١/ ٤٨٢ كلاهما من طريق عبدالرحمن بن

عثمان أبو بحر البكراوي، ثنا عبيدالله بن أبي زياد القداح حدثني حفص بن عبيدالله بن أنس، حدثني أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

قال البزار عقبه: لا نعلم رواه عن جعفر إلا عبيدالله ولا عنه إلا أبو بحر. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف لوجوه:

أولًا: شيخ الطبراني أثني عليه الذهبي. وقال الدارقطني لم يكن في دينه بذلك.

ثانيًا: أبو بحر البكراوي واسمه عبدالرحمن بن عثمان وهو ضعيف. وضعفه ابن معين والنسائي.

ثالثًا: عبيدالله بن أبي زياد قال الحافظ في التقريب (٤٢٩٢): ليس بالقوى. اهـ.

تنبيه:

وقع في إسناد البزار: جعفر وعند الطبراني حفص ولعله هو الصواب. والله أعلم.

وروى الإمام أحمد ٤/ ٥ والبيهقي ٥/ ٢٤٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٢٧ وابن حبان الموارد (١٠٢٧) وابن حزم في المحلى ٧/ ٢٩٠ كلهم من طريق حماد بن زيد قال ثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائه صلاة

قلت: رجاله ثقات وحبيب المعلم هو بن أبي قريبة واسم أبي قريبة زائده مولى معقل.

وقد وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة كما نقله عنهم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ١٠١٠

ونقل الحافظ في التهذيب، عن الإمام أحمد تضعيفه. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في التقريب (١١١٥): صدوق. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٤- ٥: رجال أحمد والبزار رجال الصحيح. اهـ.

وروى أبو داود الطيالسي في مسنده (١٣٦٧) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٢٢ من طريق الربيع بن صبيح قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة ... فذكره.

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٢١٤: إسناده صحيح. اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم ٩/ ١٦٤: حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن والله أعلم. اهـ.

ورواه الحميدي في مسنده ٢/ ٤٢٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٢٧، عن سليمان بن عتيق قال سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة ... فذكره ولم يرفعه وهذا خطأ.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٢٢- ٢٥: وهو مما أخطأ فيه عندهم سليمان بن عتيق وانفرد به؛ وما انفرد به، فلا حجة فيه؛ وإنما الحديث محفوظ، عن ابن الزبير على وجهين طائفة توقفه عليه فتجعله من قوله؛

وطائفة ترفعه عنه، عن النبي ﷺ بمعنى واحد: أن الصلاة في المسجد الحرام، أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف. هكذا رواه عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن الزبير. واختلف في رفعه، عن عطاء ومن رفعه عنه، عن النبي ﷺ أحفظ وأثبت من جهة النقل؛ وهو أيضًا صحيح في النظر؛ لأن مثله لا يدرك بالرأي، ولا بد فيه من التوقيف، فلهذا قلنا أن من رفعه أولى مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة .... اهـ.

ثم أطال في ذكر طرق الحديث.

ولما ذكر ابن عبد البر طريق حبيب المعلم المرفوع المذكور آنفا قال ٦/ ٢٥: فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده، ولم يخلط في لفظه ولا معناه وكان ثقة. وليس في هذا الباب، عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث؛ إلا حديث حبيب هذا .... اهـ.

وقال أيضًا ٦/ ٢٦: وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد، إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم وقد كان أحمد بن حنبل يمدحه، ويوثقه ويثنى عليه .... اهـ.

وروى أحمد ٤/ ٥ (١٦٢١٦)، وعبد بن حميد (٥٢١) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا.

ورواه عن حماد بن زيد كل من يونس، وسليمان بن حرب.

قال الترمذي في العلل الكبير (١/ ٢٨)، حدثنا أبو كريب، حدثنا مصعب

ابن المقدام، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن جابر العلاف، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه سألت محمدا، عن هذا الحديث فقال لا أعرف جابر العلاف إلا بهذا الحديث وروى ابن جرير هذا الحديث، عن عطاء، عن ابن الزبير، عن عمر موقوفا قال أبو عيسى رفعه حبيب المعلم وقال، عن ابن الزبير، عن النبى، حدثنا صالح بن عبدالله، حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في مسجد الحرام خير من مئة صلاة في مسجدي هذا. اهـ.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٦/ ٢٥) أسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده ولم يخلط في لفظه ولا في معناه وكان ثقة وليس في هذا الباب، عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث إلا حديث حبيب هذا. قال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول حبيب المعلم بصري ثقة وذكر عبدالله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول حبيب المعلم ثقة ما أصح حديثه وسئل أبو زرعة الرازي، عن حبيب المعلم فقال بصري ثقة وقد روى في هذا الباب، عن عطاء، عن جابر حديث نقلته ثقاة كلهم بمثل حديث حبيب المعلم سواء وجائز أن يكون عند عطاء في ذلك، عن جابر وعبدالله بن الزبير فيكونان حديثين وعلى ذلك يحمله أهل الفقه في الحديث.

وقال أبو عمر: ولم يرو عن النبي ﷺ من وجه قوي ولا ضعيف ما يعارض هذا الحديث ولا، عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم وقد كان

أحمد ابن حنبل يمدحه ويوثقه ويثني عليه وكان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه ولم يرو عنه القطان وروي عنه يزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وعندهم عنه كثير وسائر الإسناد أئمة ثقات أثبات وقد رواه الحجاج بن أرطاة، عن عطاء مثل رواية حبيب المعلم سواء وقد روي من حديث جابر، عن النبي ﷺ مثل حديث ابن الزبير سواء، حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح حدثني حكيم بن سيف، حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن عبدالكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه. وحكيم بن سيف هذا شيخ من أهل الرقة وقد روى عنه أبو زرعة الرازي وغيره وأخذ عنه ابن وضاح وهو عندهم شيخ صدوق لا بأس به فإن كان حفظ فهما حديثان وإلا فالقول قول حبيب المعلم على ما ذكرنا. اهـ.

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٦٤) حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن والله أعلم. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٧) قال بن عبد البر اختلف على بن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرأي. اهـ.

وقال أبو حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٩٣٥) ذهب الكوفيون، والمكيون، وابن وهب، وابن حبيب من أصحابنا: إلى تفضيل مسجد مكة. واحتجوا بما زاده قاسم بن أصبغ وغيره في هذا الحديث من رواية عبدالله بن الزبير بعد

قوله: (إلا المسجد الحرام)؛ قال: (وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة).

قلت: وقد روى هذا الحديث عبد بن حميد، وقال فيه: (بمائة ألف صلاة)؛ وهذه زيادات منكرة، لم تشتهر عند الحفاظ، ولا خرجها أهل الصحيح. والمشهور المعلوم الحديث من غير هذه الزيادات، فلا يعول عليها. اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع (٥٨٥٨) رواه أحمد والبزار ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام فإنه يزيد عليه بمائة. والطبراني في الكبير بنحو البزار ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح. اهـ.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٩٥٠) هذا حديث صحيح. اهـ.

قال المناوي في التيسير (٢/ ١٩٨) إسناده صحيح. اهـ.

وقال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٣/ ١٦٤) إسناده على شرط الشيخين. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٤/ ١٤٦) أخرجه الطحاوي في (المشكل) (١/ ٢٤٥)، وابن حبان (١٠٢٧)، والبيهقي والطيالسي (١٣٦٧)، وأحمد (٤/ ٥). قلت: وإسنادهم- إلا الطيالسي- صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦٢٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ.

وروى أحمد ١/ ١٨٤ (١٦٠٥) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أنبأنا عبد الرحمن، يعني بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبه، عن أبي عبدالله

القراظ، عن سعد بن أبى وقاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

قلت: في إسناده عبدالرحمن بن أبي الزناد، تكلم فيه، وباقي رجاله ثقات.

وذكره الضياء في المختارة (٩٤٥ـ ٩٤٥).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٧٢): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف. اهـ.

وروى مسلم ٢/ ١٠١٤من طريق ليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن ابن عباس؛ أنه قال: أن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس. فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها ذلك. فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول الله ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد. إلا مسجد الكعبة.

وهذا الحديث مما انتقد على مسلم إخراجه في صحيحه فقد اختلف في إسناده.

فقد رواه أحمد ٦/ ٣٣٤ والنسائي كلاهما من طريق عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج قال: سمعت نافعا يقول: حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس حدثه أن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة ... فذكرت الحديث.

وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم ٢/ ١٠١٤: هذا الحديث أنكر على مسلم بسبب إسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم

وصوابه، عن إبراهيم بن عبدالله، عن ميمونة. هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله، عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في صحيحه. اهـ.

* * *

(٥١٥) قوله ﷺ: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى.

التخريج:

رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم ٢/ ١٠١٤، وأبو داود (٢٠٣٣)، وابن ماجه (١٤٠٩)، والنسائي ٢/ ٣٧ والبيهقي ٤/ ٢٤٤، كلهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام ومسجد الأقصى.

وأخرجه مسلم ٢/ ١٠١٥ والبيهقي ٤/ ٢٤٤ كلاهما من طريق عبد الحميد بن جعفر أن عمران بن أبي أنس حدثه، أن سليمان الأغر حدثه أنه سمع أبا هريرة يخبر؛ أن رسول الله ﷺ قال: إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي ومسجد إيلياء. ومسجد إيلياء هو بيت المقدس.

وأخرجه الدارمي ١/ ٣٣٠ وأحمد ١/ ٥٠١ كلاهما من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة الكعبة ومسجدي هذا ومسجد الأقصى.

قال الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٤/ ١٤١: إسناده جيد. اهـ.

وتابعه محمد بن إبراهيم كما هو عند أحمد ٦/ ٧ بلفظ: قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري قال: من أين أقبلت فقلت من الطور فقال: أما لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس بشك.

قلت: إسناده صحيح، ويظهر أن أبا هريرة إنما سمعه من بصرة بن أبي بصرة ولم يسمعه من النبي ﷺ والدليل على هذا ما رواه أحمد ٦/ ٣٩٧ من طريق ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله اليزني، عن أبي بصرة الغفاري، قال لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور يصلى فيه فقلت له، لو أدركتك قبل أن ترحل ما ارتحلت قال، فقال: ولم، قال فقلت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي.

قلت: وفي إسناده ابن إسحاق لكن صرح بالتحديث.

وله طريق آخر عنه كما هو أيضًا عند أحمد ٦/ ٧ من طريق عبد الملك، عن عمر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاء من الطور فقال من أين أقبلت قال من الطور صليت فيه قال: أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى.

وروى ابن ماجه (١٤١٠)، قال: حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا يزيد بن أبي مريم، عن قزعة، عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا.

قلت: إسناده لا بأس به، وقزعة هو ابن يحيى البصري وهو ثقة من رجال الجماعة.

وروى أحمد ٦/ ٧ (٢٤٣٥١) قال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا

شيبان، عن عبد الملك، عن عمر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، أنه قال: لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة، وهو جاء من الطور، فقال: من أين أقبلت؟ قال: من الطور، صليت فيه، قال: أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨٤٨): رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات أثبات. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٢٨): سند صحيح. اهـ.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٩٧ (٢٧٧٧٢) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله اليزني، عن أبي بصرة الغفاري، قال: لقيت أبا هريرة، وهو يسير إلى مسجد الطور، ليصلي فيه، قال: فقلت له: لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت، قال: فقال: ولم؟ قال: فقلت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي.

قال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٣١): سنده حسن. اهـ.

وللحديث طرق عن أبي هريرة، وعن جماعة من الصحابة.

فقد روى البخاري (١٨٦٤)، ومسلم ٢/ ٩٧٦ والترمذي ٣٢٦، وأحمد ٣/ ٧، ٥١ كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد قال: سمعت منه حديثا فأعجبني فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: أفأقول على رسول الله ما لم أسمع؟ قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. مسجدي هذا والمسجد الحرام

والمسجد الأقصى سمعته يقول: لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها، أو زوجها.

وعند البخاري بلفظ: سمعت أبا سعيد- وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة- قال: أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ. أو يحدثهن، عن النبي ﷺ- فأعجبني وآنقنني- أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم. ولا صوم يومين: الفطر والأضحى. ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجدي، ومسجد الأقصى.

رواه أحمد ٣/ ٥٣ من طريق مجالد قال حدثني أبو الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: لا تصوموا يومين ولا تصلوا صلاتين ولا تصوموا يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولاتصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر المرأة إلا ومعها محرم ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجدي ومسجد القدس.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لأن فيه مجالد بن سعيد قال أحمد: ليس بشيء يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس. وقد احتمله الناس. اهـ. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. ووثقه مرة أخرى وأما أبو الوداك اسمه جبير بن نوف الكوفي. قال النسائي: صالح. اهـ. وقال أيضًا في الجرح والتعديل: ليس بالقوي. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه أيضًا أحمد ٣/ ٦٤ من طريق عبد الحميد حدثني شهر قال سمعت أبا سعيد الخدري وذكرت عنده صلاة في الطور فقال، قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام

والمسجد الأقصى ومسجدي هذا ولا ينبغي لامرأة دخلت الإسلام أن تخرج من بيتها مسافرة إلا مع بعل أو مع ذي محرم منها ولا ينبغي الصلاة في ساعتين من النهار من بعد صلاة الفجر إلى أن ترحل الشمس ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ولا ينبغي الصوم في يومين من الدهر يوم الفطر من رمضان ويوم النحر.

قلت: هذا إسناد ضعيف أيضًا، لان فيه شهر بن حوشب وسبق الكلام عليه.

وقد خالف الثقات في بعض متنه. وتفرد بزيادات فيه.

ورواه أيضًا أحمد ٣/ ٧١ من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمر أنبأني قال: سألت عكرمة مولى زياد سمعت أبا سعيد الخدري قال: فذكره بنحو حديث عبد الملك بن عمير السابق.

***

(٥١٦) روى أحمد وأبو داود، عن جابر: أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صل هاهنا، فسأله فقال: صل هاهنا، فسأله فقال: شأنك إذا.

التخريج:

رواه أبو داود- الأيمان والنذور- باب من نذز أن يصلي في بيت المقدس- (٣٣٠٥)، وأجمد ٢/ ٣٦٣، والدارومي ٢/ ١٠٥، وابن الجارود في المنتقي (٩٤٥)، وأبو يعلى ٤/رقم (٢١١٦)، والحاكم ٤/ ٣٠٤، والبيهقي ١٠/ ٨٢- ٨٣، كلهم من طريق حماد ابن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صل هاهنا فسأله، فقال: صل هاهنا فسأله. فقال: شأنك إذا.

قلت: رجاله أخرج لهم مسلم، ولهذا قال الحاكم: صحيح علي شرط مسلم. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر ١/ ٤٣٦: رواه أبو داود ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٩٦: صححه ابن دقيق العيد في الاقتراح. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٨/ ٤٧٣: رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

وقال الألباني كما في صحيح السنن (٣٣٠٥): صحيح. اهـ.

وقال أيضًا في الإرواء ٨/ ٢٢٢: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه أيضًا ابن دقيق في الاقتراح كما في التلخيص... اهـ.

(٥١٧) قوله ﷺ: من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعينه.

التخريج:

رواه الترمذي- الزهد- (١٢١٨)، وابن ماجه- الفتن- (٣٩٧٦)، وابن حبان ١/ ٢٦٦، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ١٨١ كلهم من طريق أبي عمرو الأوزاعي، عن قرة بن عبدالرحمن المعافري، عن محمد بن مسلم الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه.

هكذا رواه إسماعيل بن عبدالله بن سماعة، ومحمد بن شغيب ابن شأبور، والوليد بن مزيد وغيرهم من أصحاب الأوزاعي.

قال الترمذي ٧/ ٧٧: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. اهـ.

قلت: في إسناده قرة بن عبدالرحمن المعافري، وهو ضعيف كما سبق.

وقد تابعه عبد الرزاق بن عمر، عن الزهري به، كما عند الطبراني في الأوسط ١/ ٢٢، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤/ ٣٠٨- ٣٠٩٠

وعبد الرزاق بن عمر، متروك الحديث، عن الزهري. وقد خولفا في وصل الحديث. فقد رواه جمع من الرواة، عن الزهري، عن علي بن الحسين مرسلا. منهم معمر بن راشد عند عبد الرزاق (٢٠٦١٧)، ويونس بن يزيد الأيلي عند القضاعي في مسند الشهاب (١٩٣)، ومالك بن أنس الصبحي عند الترمذي (٢٣١٩)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢٢٠ وهو في الموطأ ٢/ ٩٠٣٠

وزياد بن سعد عند عبد الرزاق ١١/ ٣٠٧، والبيهقي في الأربعين الصغرى

ص ١٠٧ وعبد الله بن عمر العمري عند البيهقي في الشعب ٣/ ٤٤٩.

وأخرجه ابن بطة في الإبانة ١/ ٤١٢ مقرونا بمالك بن أنس.

قال البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢٢٠- ٢٢١: وقال لنا ابن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ، وهذا أصح بانقطاعه، وقال بعضهم: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يصح إلا، عن علي ابن حسين، عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال الترمذي ٧/ ٧٨: هكذا روي غير واحد من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلا. وهذا أصح عندنا من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة. اهـ. وقال البيهقي في الأربعين الصغرى: وهذا أصح. اهـ. يعني المرسل.

وقد حسن الحديث النووي في الأربعين النووية (١٤)، والأذكار ص٣٥١، ورياض الصالحين ص ٤٥، وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٣٩: حديث حسن. اهـ.

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٧- ٢٨٨: قد حسنه الشيخ المنصف رحمه الله، لأن رجال إسناده ثقات، وقرة بن عبدالرحمن بن حيويل وثقه قوم وضعفه آخرون، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ، عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ له. وأما أكثر الأئمة. فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد، وإنما هو محفوظ، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلا، كذلك رواه الثقات، عن الزهري منهم: مالك في الموطأ ويونس ومعمر وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال: من غيمان المرء تركه ما لا يعينه. وممن قال: إنه لا يصح إلا، عن

علي بن حسين مرسلا الإمام احمد ويحيى بن معين والبخاري والدارقطني، وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهري تخليطا فاحشا، والصحيح فيه المرسل، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخر كلها ضعيفة. اهـ.

وذكر الدارقطني في العلل ٨/ رقم (١٣٨٩) ما ورد في إسناده من اختلاف ثم قال: والصحيح حديث الزهري، عن علي بن الحسين، مرسلا. اهـ. ونحوه قال في العلل ٣/ رقم (٣١١).

وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ١٣٢ (١٨٨٨) طريقا آخر فقال: سألت أبي، عن حديث رواه عبدالرحمن بن عبدالله العمري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من حسن إسلام المرء تركه لما لا يعينه قال أبي: هذا حديث منكر جدا بهذا الإسناد. اهـ.

وحسنه النووي رحمه الله في الأربعين حديث رقم (١٢).

***

كتاب: المناسك

(٥١٨) حديث عائشة: يا رسول الله ﷺ هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح.

التخريج:

رواه أحمد ٦/ ١٥٦، وابن ماجه- المناسك- باب الحج جهاد النساء- (٢٩٠١)، وابن خزيمة ٤/ ٣٥٩ والدارقطني ٢/ ٢٨٤، وابن أبي داود في المصاحف ص١١٢- كلهم من طريق محمد بن فضيل، عن حبيب بن ابن عمرة، عن عائشة ابنة طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة.

قلت: رجاله رجال الشيخين وإسناده قوي. قال شيخ الإسلام في شرح العمدة من كتاب الحج ١/ ٩٦: رواه ابن ماجه والدارقطني بإسناد على شرط الصحيح. اهـ.

وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٠٣ إسناد صحيح. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر ١/ ٣٨٣: رواته ثقات. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٧/ ٤: رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم. اهـ.

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/ ١٢٦: رواة ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيح. أ. هـ

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ٤/ ١٥١: صحيح. ثم قال: هذا إسناد

على شرط الشيخين وصححه ابن خزيمة بإخراجه إياه في صحيحه كما في الترغيب ٢/ ١٠٦. اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله في الفتاوى ٦/ ٢٤٤ إسناد صحيح. اهـ.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٢/ ٣٣٣، وفي سنن ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيحين، عن عائشة ... اهـ فذكره.

وقال ابن خزيمة ٤/ ٣٥٩ في قوله ﷺ: عليهن جهاد لا قتال فيه وإعلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيان أن العمرة واجبة كالحج إذا ظاهر قوله عليهن إنه واجب إذ غير الجائز أن يقال على المرء ما هو تطوع غير واجب. اهـ.

وقال الشنقيطي كما في خالص الجمان تهذيب مناسك أضواء البيان ص ٢٨٩: إسناده صحيح. اهـ.

وأصله في الصحيح كما قال الحافظ لكن ليس فيه ذكر العمرة فقد أخرجه البخاري (١٨٦١)، وأحمد ٦/ ٧٩ كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا حبيب ابن أبي عمرة قال: حدثتنا عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم. فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور. قالت. فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ. هذا اللفظ للبخاري. وعند أحمد: لك أحسن الجهاد بدل لكن.

ورواه النسائي ٥/ ١١٤ قال أنبأنا جرير، عن حبيب به بلفظ: قلت: يا رسول الله ألا نخرج فنجاهد معك. فإنى لا أرى عملا في القرآن أفضل من

الجهاد قال: لا ولكن أحسن الجهاد حج البيت حج مبرور هكذا ليس فيه ذكر العمرة.

وكذا رواه ابن حبان في صحيحه ٩/ ١٥ من طريق جرير به.

ورواه البغوي في شرح السنة ٧/ ٧ من طريق مسدد نا خالد نا حبيب به.

وللحديث طرق أخرى، عن حبيب عند البخاري وأحمد وليس فيه ذكر العمرة.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٤٨: قال صاحب التنقيح رحمه الله وقد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية غير واحد، عن حبيب وليس فيه ذكر العمرة وأخرجه البخاري أيضًا، عن سفيان، عن معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عمته عائشة وليس فيه أيضًا ذكر العمرة انتهى. أ. هـ.

وروى البيهقي ٤/ ٣٥٠، والدارقطني ٢/ ٢٨٤ من طريق محمد بن سيرين، عن ابن حطان، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: نعم جهادك لا قتال فيه الحج والعمرة جهادهن.

قلت: في إسناده عمران بن حطان بن ظبيان كان من زعماء الخوارج.

وبه أعله ابن التركماني في الجوهر النقي.

ونقل الحافظ في تهذيب التهذيب ٨/ ١١٣، عن أبي زكريا الموصلي في تاريخ الموصل، عن محمد بن بشر العبدي الموصلي قال لم يمت عمران بن حطان حتى رجع، عن رأى الخوارج قلت: أي الحافظ هذا أحسن ما يعتذر به، عن تخريج البخاري له. وأما قول من قال: أنه خرج عنه قبل أن يرى ما رأى ففيه نظر لأنه أخرج له من رواية يحيى ويحيي إنما سمع منه في حال هربه من الحجاج. وكان الحجاج يطلبه ليقتله من أجل المذهب. اهـ.

قلت: العبرة في رواية المبتدع هي الصدق في حديثه كما بينه المعلمي في التنكيل. وقد أعل الحديث بالانقطاع العقيلي فقال: عمران بن حطان لا يتابع وكان يرى رأي الخوارج يحدث، عن عائشة ولم يتبين سماعه منها. اهـ.

وجزم ابن عبد البر أنه لم يسمع من عائشة. وتعقبه الحافظ ابن حجر في التهذيب ٨/ ١١٤ فقال لما ذكر قول ابن عبد البر: ليس كذلك فإن الحديث الذي أخرجه له البخاري وقع عنده التصريح بسماعه من عائشة. وقد وقع التصريح بسماعه عنها في المعجم الصغير للطبراني بإسناد صحيح. اهـ.

❊ ❊ ❊

(٥١٩) قوله ﷺ: الحج مرة فمن زاد فهو متطوع. رواه أحمد وغيره.

التخريج:

رواه أبو داود- المناسك- باب فرض الحج- (١٧٢١)، وابن ماجه- المناسك- باب فرض الحج- (٢٨٨٦)، وأحمد ١/ ٢٥٥، ٢٩٠- ٢٩١، ٣٥٢، ٣٧، ٣٧١، وابن أبي شيبة ٤/ ٨٥- الحج- باب من قال إنما هي حجة واحدة، وابن الجارود في المنتقى ص١٤٧- والدارقطني ٢/ ٢٧٩ والحاكم ١/ ٦٠٨ كلهم من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان الدؤلي، عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله عليه وسلم فقال: إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت. الحج مرة فما زاد فهو تطوع..

قال النووي في المجموع ٧/ ٨: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٦٠٨: هذا إسناد صحيح وأبو سنان هذا هو الدؤلي لم يخرجاه فإنهما لم يخرجا سفيان بن حسين وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: سفيان بن حسين من رجال مسلم وأن كان ثقة لكن في حديثة، عن الزهري ضعف.

ولهذا تعقب الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١ الحاكم فقال: سفيان بن حسين تكلم فيه بعضهم في روايته، عن الزهري. اهـ.

وقال ابن حبان في المجروحين ١/ ٣٥٨: سفيان بن حسين بن حسن السلمي من أهل واسط كنيته أبو محمد يروي عن الزهري المقلوبات. ثم قال

أيضا: وإذا روى عن غيره أشبه حديثه الإثبات وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان يأتي بها على التوهم. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري. اهـ. ونحوه قال ابن معين. وقال الحافظ في التقريب (٢٤٣٧): ثقة في غير الزهري باتفاقهم. اهـ.

قلت: لكن لم يتفرد به بل تابعة جمع من الثقات.

فقد رواه النسائي ٥/ ١١١ والدارقطني ٢/ ٢٨٠ كلاهما من طريق عبد الجليل بن حميد، عن ابن شهاب به مرفوعا.

قلت: عبد الجليل بن حميد اليحصبي لا بأس به. قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٣٦٤٧): عبد الجليل بن حميد اليحصبي أبو مالك المصري لا بأس به من السابعة مات سنة ثمان وأربعين . اهـ.

ورواه الدارقطني ٢/ ٢٧٩ من طريق عبدالرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب به مرفوعا.

قلت: عبد الرحمن بن خالد صدوق كما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٤٦٨).

ورواه البيهقي ٤/ ٣٢٦، والدارمي ٢/ ٢٩، وأحمد ١/ ٢٥٥، والدارقطني ٢/ ٢٨٠ كلهم من طريق سليمان بن كثير، عن ابن شهاب به مرفوعا.

وسليمان هذا حاله مثل سفيان بن حسين في الزهري.

لكن بهذه المتابعات الأظهر أنه ضبط هذا الحديث لهذا قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٤/ رقم ٢٣٠٤: إسناده صحيح. سليمان بن كثير أبو داود العبدي الواسطي قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري، فإنه يخطئ

عليه، وأخرج له الشيخان وغيرهما، وهو لم ينفرد بهذا الحديث، عن الزهري. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢/ ٢٧٩ من طريق محمد بن أبي حفصه، عن ابن شهاب به.

وللحديث طريق آخر، عن ابن عباس وقد تابع أبا سنان عكرمة كما هو عند أحمد ١/ ٣٠١ والدارمي ٢/ ٢٩ وأبو داود والطيالسي (٢٦٦٩)، والدارقطني ٢/ ٢٨١ وابن الجارود في المنتقى (٤١) كلهم من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة ابن عباس به مرفوعا.

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٤/ رقم ٢٧٤١: إسناده صحيح. اهـ.

قلت: في إسناده سماك بن حرب وسبق الكلام عليه وهو يتقوى بالمتابعات.

لهذا لما أعل الزيلعي الحديث برواية سفيان بن حسين، عن الزهري قال كما في نصب الراية ٣/ ١: قد تابعه عليه عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ومحمد بن أبي حفصة؛ فرووه، عن الزهري، كما رواه سفيان بن حسين ورواه يزيد بن هارون، عن أبي سنان أيضًا بنحو ذلك. اهـ.

قلت: متابعة يزيد بن هارون رواها الحاكم ٢/ ٣٢٢ من طريق يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان به مرفوعا.

وللحديث شواهد عده وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة.

***

(٥٢٠) قوله ﷺ: تعجلوا إلى الحج- يعني الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له. رواه أحمد.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه- المناسك- باب الخروج إلى الحج- (٢٨٨٣)، وأحمد ١/ ٢١٤، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٥٥، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٨٧- ٢٨٨- ٧٣٧، والبيهقي ٤/ ٣٤٠- الحج- باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه- من طريق إسماعيل أبو إسرائيل الملائي الكوفي، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس أو أحدهما، عن الآخر.

وأخرجه أحمد (١٨٣٣) قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله، حدثنا أبو إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أو، عن الفضل بن عباس، أو، عن أحدهما، عن صاحبه، قال: قال النبي ﷺ: من أراد أن يحج، فليتعجل فإنه قد تضل الضالة، ويمرض المريض، وتكون الحاجة.

قلت: أبا إسرائيل، هو إسماعيل بن خليفة العبسي الملائي الكوفي- وإن كان سيئ الحفظ- لكن حديثه حسن عند المتابعه، وباقي رجاله ثقات.

قال الحافظ فى التقريب عن إسماعيل العبسي: صدوق سيئ الحفظ، نسب إلى الغلو فى التشيع. اهـ.

وقال البوصيرى فى الزوائد (١٧٨/ ٢): هذا إسناد فيه مقال: إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائى قال فيه ابن عدى: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وقال النسائى: ضعيف، وقال الجوزجانى: مفترى زائغ. لم ينفرد به

إسماعيل، فقد رواه أبو داود... وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الشيخان والنسائى وابن ماجه ا. هـ.

وأخرجه بنحوه الخطيب في الموضح ١/ ٤٠٦- ٤٠٧من طريق أبي حذيفة، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود- المناسك- (١٧٣٢)، والدارمي ١/ ٣٦٠- مناسك الحج- (١٧٩١)، وأحمد ١/ ٢٢٥، والحاكم ١/ ٤٤٨- المناسك، الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ٤٧، والبيهقي ٤/ ٣٤٠- من طريق مهران أبي صفوان، عن ابن عباس.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وأبو صفوان لا يعرف بالجرح. اهـ. ووافقه الذهبى.

وقال الألباني في الإرواء ٤/ ١٦٨: وهذا منهما عجب، ولا سيما الذهبى فقد أورده فى الميزان قائلا: لا يدرى من هو، قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا فى هذا الحديث. وقال الحافظ فى التقريب: مجهول. قلت (القائل الألباني): لكن لعله يتقوى حديثه بالطريق الأولى فيرتقى إلى درجة الحسن، لا سيما وبعض العلماء يحسن حديث أمثاله من التابعين كالحافظ بن كثير وابن رجب وغيرهما والله أعلم، وقد صححه عبد الحق فى الأحكام. وأما الشاهد الذى ذكره البوصيرى من حديث أبى هريرة، فلم أعرفه وما أظنه إلا وهما منه، أو من بعض نساخ كتابه، والله أعلم. اهـ.

***

(٥٢١) حديث ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر. رواه مسلم.

التخريج:

أخرجه مسلم ٤/ ١٠١ (٣٢٣٢)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي ٥/ ١٢، وفي الكبرى (٣٦١٣)، ومالك الموطأ (٢٧٢)، والحميدي (٥٠٤)، وأحمد ١/ ٢١٩ (١٨٩٨)، وفي (١٨٩٩)، وفي ١/ ٢٤٤ (٢١٨٧)، وابن خزيمة (٣٠٤٩)، كلهم من طريق إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون. فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر.

وأخرجه عبد بن حميد (٦١٩) قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا إبراهيم ابن إسماعيل، أخبرني عبد الكريم، عن طاووس، عن ابن عباس، أنه كان يقول: (مر رسول الله ﷺ بامرأة في محفتها، فأخذت الصبي بإحدى يديها، فقالت: يا نبي الله، هل لهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر).

قلت: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف، ليس بشيء ـ لكن يشهد له ما قبله.

وروى الترمذي (٩٢٤)، وابن ماجه (٢٩١٠)، والبيهقي ٥/ ١٥٦ كلهم من طريق محمد بن طريف قال: حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر.

قال الترمذي ٣/ ٢٨٩ : حديث جابر حديث غريب. اهـ.

قلت: إسناده قوي، ورجاله رجال الشيخين عدا محمد بن طريف من رجال مسلم.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في الإرواء ٤/ ١٥٥ الحديث من طريق أبي معاوية قال: هذا سند صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

لكن كأن أبو حاتم استغرب كون هذا الحديث من حديث جابر فقال: في العلل (٨٧٨) لما سئل، عن هذا الحديث قال: قال ابن عيينة قال إبراهيم بن عقبة إنما حديث ابن المنكدر، عن كريب، عن ابن عباس هذا الحديث. اهـ.

لكن يشهد له أحاديث الباب.

وروى ابن ماجه (٣٠٣٨)، والترمذي (٩٢٧) كلاهما من طريق عبدالله بن نمير، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ؛ فكنا نلبي، عن النساء ونرمي، عن الصبيان.

قلت: إسناده ضعيف، ومتنه فيه نكارة.

قال الترمذي ٣/ ٢٩٢: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها؛ بل هي تلبي، عن نفسها. اهـ.

قلت: أشعث بن سوار الكندي ضعيف. وبه أعله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير.

وقال ابن رجب في شرح العلل ١/ ٣٢٤- ٣٢٥: وقد روى الترمذي في كتاب الحج حديث جابر في التلبية، عن النساء. ثم ذكر الإجماع على أنه لا يلبى، عن النساء فهذا ينبغي أن يكون حديثا مما لم يؤخذ به عند الترمذي. اهـ.

وذكر عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/ ٣٢٥ حديث جابر وعلق عليه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٤/ ٤٩٩ فقال: ويظهر فيه أيضًا أنه لم يصححه لمكان أشعث بن سوار، وتدليس أبي الزبير. اهـ.

ثم تعقب عبد الحق الإشبيلي فقال ٣/ ٤٦٩- ٤٧٠: ولم يقل بإثره شيئا وأحسبه اكتفى في تضعيفه بإبراز ما أبرزه من إسناده، وقد علم أن أشعث بن سوار ضعيف، وأبو الزبير مدلس وله علة أخرى وذلك أنه مضطرب المتن. قال الترمذي: حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي قال: سمعت ابن نمير، عن أشعث بن سوار ... ففيه كما ترى من رواية محمد بن إسماعيل، عن ابن نمير أن النساء لا يلبين، وإنما يلبي عنهن الرجال، وأن الصبيان لا يلبى عنهم، ولكن يرمى عنهم. وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبدالله بن نمير، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا، عن الصبيان ورمينا عنهم؛ فهذا كما ترى أن الصبيان يلبى عنهم، ولم يذكر التلبية، عن النساء، وهذا أولى بالصواب وأشبه به فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها أجمع أهل العلم على ذلك حكاه هكذا الترمذي. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٧/ ٢٢: رواه الترمذي وابن ماجه وفيه أشعث بن سوار وقد ضعفه الأكثرون ووثقه بعضهم. اهـ.

وروى الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٣/ ١٨٠ قال: حدثنا جعفر العطار ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني ثنا عبدالله بن محمد الطلحي، عن خالد بن الوليد المخزومي، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال بينما النبي ﷺ يسير أقبلت امرأة معها ابن لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم

ولك أجر. قالت: فما ثوابه إذا وقف بعرفة؟ قال يكتب لوالديه بعدد كل من وقف بالموقف عدد شعر رؤوسهم حسنات.

قال الطبراني عقبه: لم يرو، عن الزهري إلا بهذا الإسناد تفرد به الترجماني. اهـ.

قلت: خالد بن الوليد بن إسماعيل بن الوليد المخزومي متهم.

قال الذهبي في الميزان ١/ ٦٤٤: متهم بالكذب ثم قال: فمن بلاياه رواية ابن إبراهيم الترجماني، حدثنا عبدالله بن محمد الطلحي، عن خالد بن الوليد المخزومي، عن الزهري به فذكر هذا الحديث. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٣: فيه خالد بن الوليد بن إسماعيل المخزومي وهو متهم بالكذب. اهـ.

ولهذا قال الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٤/ ١٥٥: هو موضوع من أجل خالد هذا وهو ابن إسماعيل بن الوليد .... اهـ.

قلت: أيضًا شيخ الطبراني والطلحي لم أجد من ترجم لهم. وقد أوردت هذا الحديث للتنبيه عليه لا للاستكثار به كما فعل الألباني رحمه الله.

***

(٥٢٢) روى الدارقطني بإسناده، عن أنس، عن النبي ﷺ في قوله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة.

التخريج:

رواه الدارقطبي ٢/ ٢٦٧ والحاكم ١/ ٦٠٩ كلاهما من طريق على بن العباس قال: حدثنا علي بن سعيد بن مسروق ثنا ابن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ سئل من قوله الله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقيل ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة.

قال الحاكم ١/ ٦٠٩ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قالاه نظر ولهذا قال النووي في المجموع ٧/ ٦٤: روى الحاكم حديث أنس وقال هو صحيح ولكن الحاكم متساهل .... اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٥: قال البيهقي: الصواب، عن قتادة، عن الحسن مرسلا. يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما. اهـ.

قلت: المرسل رواه أيضًا البيهقي ٤/ ٣٣٠ من طريق جعفر بن عون أنبأ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال سئل رسول الله ﷺ، عن السبيل ... فذكره.

قال البيهقي ٤/ ٣٣٠ هذا هو المحفوظ، عن قتادة، عن الحسن مرسلا. وكذلك رواه يونس بن عبيد، عن الحسن. اهـ.

وقد تابع سعيد بن أبي عروبة على وصله حماد بن سلمة.

فقد رواه الحاكم ١/ ٦٠٩ من طريق أبي أمية عمرو بن هشام ثنا أبو قتادة ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس مرفوعا.

قال الحاكم ١/ ٦٠٩: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: هذا من أوهامهما فإن أبا قتادة هو عبدالله بن واقد الحراني ليس من رجال مسلم وهو متروك الحديث. وسيأتي الكلام عليه بعد قليل.

وقد وهن العلماء هذه المتابعة.

قال البيهقي ٤/ ٣٣٠، عن تفسير السبيل: وروى سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ ولا أراه إلا وهما. اهـ.

وقد أبعد ابن التركماني في تعقبه للبيهقي حيث قال: حديث قتادة، عن أنس مرفوعا أخرجه الدارقطني وذكر بعض العلماء أن الحاكم أخرجه في المستدرك وقال صحيح على شرطها. فقول البيهقي لا أراه إلا وهما تضعيف للحديث بلا دليل فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين. اهـ.

قلت: لو علم ابن التركماني، عن خبايا مستدرك الحاكم لما قال هذا؛ بل لو وقف على إسناده وعلم من هو الراوي عن حماد لتراجع، عن قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقد قال الحافظ ابن حجر، عن هذه المتابعة كما في التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٥: وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أيضًا إلا أن الراوي عن حماد وهو أبو قتادة عبدالله من واقد الحراني وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث. اهـ. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. اهـ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه. فقلت: ضعيف الحديث. قال: نعم لا يحدث عنه، وسألت أبي عنه فقال: تكلموا فيه منكر الحديث وذهب

حديثه. اهـ. وقال البخاري: تركوه منكر الحديث. اهـ. وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وقال الحافظ في التقريب (٣٦٨٧): متروك وكان أحمد يثني عليه، وقال لعله كبر واختلط وكان يدلس. اهـ.

ولهذا قال الألباني رحمه الله في الإرواء ٤/ ١٦١: لما أعله به فلا قيمة لهذه المتابعة حينئذ .... اهـ.

وقوى المرسل ابن مفلح فقال في الفروع ٣/ ٢٧٧: ورواه أيضًا، عن هشيم، حدثنا يونس، عن الحسن مرسلا. ورواه أحمد، عن هشيم سأل مهنا لأحمد: هل شيء يجيء، عن الحسن قال رسول الله ﷺ؟ قال: هو صحيح ما نكاد نجدها إلا صحيحة. ولا سيما هذا المرسل؛ فلا يضر قوله في رواية الفضل بن زياد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء كأنهما كانا يأخذان من كل، ولعله أراد مرسلات خاصة. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٣٧٩: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل السنن بهذا الإسناد وهو مروي عن علي بن سعيد بن مسروق وعلي بن العباس البجلي التابعي ثقتان، وشيخ الدارقطني ثقة والصواب، عن قتادة، عن الحسن مرسلا وأما رفعه، عن أنس فهو وهم هكذا قال شيخنا. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في مجموع مؤلفاته ١٠/ ٦ ١٧: وروى أحمد وغيره بسند صحيح، عن الحسن. قال: قيل يا رسول الله. ما السبيل قال: الزاد والراحلة. اهـ.

وروى ابن ماجه (٢٨٩٧) قال: حدثنا ابن سويد بن سعيد ثنا هشام بن

سليمان القرشي، عن ابن جريج قال: وأخبرنيه أيضًا عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: الزاد، والراحلة يعني قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

قلت: هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص. قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٦٢: مضطرب الحديث ومحله الصدق وما أرى به بأس. اهـ. وقد أخرج له مسلم وأخرج له البخاري في المتابعات في كتاب البيوع.

ولهذا نص الحافظ في تهذيب التهذيب ١١/ ٣٩ أن البخاري لم يخرج له سوى هذا الموضع في المتابعات. اهـ. وقال في التقريب (٧٢٩٦): مقبول. اهـ.

قلت: شيخ ابن ماجه سويد بن سعيد بن سهل الحدثاني من رجال مسلم وثقة الإمام أحمد. وقال أبو داود: أرجو أن يكون صدوقا، وقال: لا بأس به. اهـ. وقال أبو حاتم: كان صدوقا وكان يدلس ويكثر. اهـ. وقال البخاري: كان قد عمي فيلقن ما ليس من حديثه. اهـ. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق مضطرب الحفظ ولا سيما بعدما عمي. اهـ. ونحوه قال صالح بن محمد وقال البرذعي رأيت أبا زرعة يسيء القول فيه فقلت له: فإيش حاله. قال: أما كتبه فصحاح. وكنت أتتبع أصوله فأكتب منها فأما إذا حدث من حفظه فلا. اهـ.

وسئل عنه ابن المديني: فحرك رأسه وقال: ليس بشيء. اهـ. وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. أخبرني سليمان بن الأشعث قال: سمعت يحيى بن معين يقول سويد بن سعيد حلال الدم. اهـ. وقال محمد بن يحيى

الحراز: سألت ابن معين عنه. فقال: ما حدثك فاكتب عنه وما حدث به تلقينا فلا. اهـ.

قلت: وكذلك في إسناده عمر بن عطاء بن وراز قال عنه الإمام أحمد: ليس بقوي في الحديث. اهـ. وقال ابن معين: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث، عن عكرمة ليس هو بشيء وهو ابن وراز وهم يضعفونه كل شيء، عن عكرمة .... اهـ. قال أبو زرعة: ثقة لين الحديث. اهـ. وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وبه أعله ابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٢٨ فقال: فيه عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف. اهـ.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٨ من طريق يزيد بن مروان الخلال نا أبي نا داود بن الزبرقان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعا بمثله.

قلت: في إسناده داود بن الزبرقان ويزيد بن مروان كلاهما متهم.

أما داود بن الزبرقان فقد قال عنه الحافظ في التقريب ١٧٨٥: متروك وكذبه الأزدي. اهـ.

وبه أعله الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٩٠.

أما يزيد بن مروان الخلال قال عنه يحيى بن معين: كذاب. اهـ. وقال عثمان الدارمي قد أدركته وهو ضعيف قريب مما قال يحيى. اهـ.

وأخرجه أيضًا الدارقطني ٢/ ٢١٨ من طريق حصين بن مخارق، عن محمد بن خالد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال قيل: يا رسول الله الحج كل عام؟ قال: لا بل حجة. قيل فما السبيل إليه؟. قال: الزاد والراحلة.

قلت: حصين بن مخارق قال الدارقطني: يضع الحديث. اهـ.

وبه أعله الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٩٠.

وله طرق أخرى، عن ابن عباس كلها ضعيفة.

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر فقال في التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٥: رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضًا ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس. اهـ.

وروى الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني ٢/ ٢١٧، والبيهقي ٤/ ٣٣٠، وابن عدي ١/ ٢٢٨ كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة. هذا لفظ الترمذي.

وهو عند ابن ماجه والبيهقي والدارقطني بزيادة: يا رسول الله فما الحاج؟ قال: الشعث التفل. وقام آخر فقال: يا رسول الله وما الحج؟ قال: العج والثج.

وعند ابن ماجه زيادة: قال وكيع: يعني بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن.

قال الترمذي ٣/ ١٦٠. هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. اهـ.

قلت: في تحسين الترمذي نظر لأن الحديث انفرد به إبراهيم الخوزي وهو ضعيف.

ولهذا قال ابن عبد البر في التمهيد ٩/ ١٢٥- ١٢٦: حديث انفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف. اهـ.

وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٢٨: حسنه الترمذي وليس بحسن فإنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك. اهـ.

وقال الشنقيطي كما في خالص الجمان ص١٧: تحسين الترمذي رحمه الله لهذا الحديث لا وجه له؛ لأن إبراهيم الخوزي المذكور متروك لا يحتج بحديثه. اهـ.

وبه أعله ابن حزم فقال في المحلى ٧/ ٥٥: لما ذكر الحديث: إبراهيم بن يزيد ساقط مطرح. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٧/ ٦٤: اتفقت الحفاظ على تضعيف إبراهيم بن يزيد الخوزي .... اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام لوسطى ٢/ ٢٥٨: في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد تكلم فيه من قبل حفظه وترك حديثه. اهـ.

ولما روى البيهقي هذا الحديث ٤/ ٣٣٠ قال: هذا الذي عنى الشافعي بقوله: منها ما يمتنع أهل العلم من تثبيته، وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه أهل العلم بالحديث. اهـ.

وبه أعل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٥٠

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٣٨٠: وقد روي الدارقطني وغيره هذا الحديث من عدة طرق، وهو مشهور من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف. اهـ.

وبه أعله المنذري كما نقله الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٩٠

وبه أعله شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ١٢٦٠

قلت: إبراهيم بن يزيد الخوزي قد تركه الإمام أحمد والنسائي وعلي بن الجنيد جميعهم نصوا على أنه متروك. وقال الدارقطني: منكر الحديث. اهـ. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث. اهـ. وقال البخاري: سكتوا عنه. اهـ. وقال ابن معين: ليس بثقة وقال مرة ليس بشيء. اهـ. وقال الحافظ في التقريب ٢٧٢: متروك الحديث. اهـ.

وقد تابع إبراهيم بن يزيد الخوزي محمد بن عبيدالله بن عمير إلا أن هذه المتابعة لا يفرح بها.

قال البيهقي ٤/ ٣٣٠: وقد رواه محمد بن عبيدالله بن عبيد بن عمير، عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد. اهـ.

قلت: محمد بن عبدالله بن عمير ضعفه ابن معين. وقال البخاري منكر الحديث. اهـ. وقال النسائي: متروك. اهـ.

وتابعهما أيضًا جرير بن حازم، عن محمد بن عباد كما عند الدارقطني ٢/ ٢١٨ من طريق محمد بن الحجاج المضفر نا جرير بن حازم، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قدم علينا عبدالله بن عمر فحدثنا أن رجلا قال: يا رسول الله ما السبيل إلى الحج؟ قال: الزاد والراحلة.

قلت: في إسناده محمد بن الحجاج المضفر البغدادي. قال يحيى عنه: ليس بثقة. اهـ. وقال النسائي: متروك. اهـ. وقال أحمد: قد تركنا حديثه. اهـ. وقال البخاري: سكتوا عنه. اهـ. وقال البيهقي: متروك. اهـ.

وللحديث طريق آخر وهو معلول.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٨٩١): سألت علي بن الحسين بن الجنيد،

عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار، عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي في قوله)من استطاع إليه سبيلا (قال: الزاد والراحلة. قال: هذا حديث باطل. اهـ.

وروى العقيلي في كتاب الضعفاء (٣٢٣)، والدارقطني ٢/ ٢١٨ والبيهقي ٤/ ٣٣ كلهم من طريق عتاب بن أعين، عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن من أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال، عن السبيل: الزاد والراحلة.

قال الدارقطني ٢/ ٢١٧ لما ذكر هذا الإسناد: حدثني به إبراهيم بن محمد بن يحيى نا عبدالرحمن بن محمد الحنظلي قال: قرأت في كتاب أعين. اهـ.

وقد أعله العقيلي بعتاب وقال: أن في حديثه وهما. اهـ.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٧٨: وروى عن الثوري، عن يونس، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة موصولا وليس بمحفوظ. اهـ.

وقال البيهقي في السنن ٤/ ٣٣٠ لما ذكر حديث عائشة السابق قال: أخبرناه أبو بكر ابن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبدالرحمن بن أبي حاتم قال: وجدت في كتاب عتاب بن أعين فذكره وروي من وجه آخر، عن عتاب. وروي فيه أحاديث أخر لا يصح شيء منها وحديث إبراهيم بن يزيد أشهدها وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصري وان كان منقطعا. اهـ.

قلت: المرسل الذي أشار إليه البيهقي هو ما رواه في معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٧٨ من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: سئل النبي ﷺ، عن السبيل قال: الزاد والراحلة. ثم قال هذا منقطع. اهـ.

وروى الدارقطني ٢/ ٢١٥ من طريق عبد الملك بن زياد النصيبي ثنا

محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله قال: لما نزلت هذه الآية (على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قام رجل فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة. اهـ.

قلت: في إسناد محمد بن عبدالله بن عبيد الليثي وسبق الكلام عليه.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٠: محمد بن عبدالله بن عبيد الليثي تركوه وأجمعوا على ضعفه. اهـ.

قلت: وكذلك في إسناده عبد الملك بن زياد النصيبي قال الأزدي: منكر الحديث غير ثقة. اهـ.

كما نقله عنه ابن الجوزي في كتابه الضعفاء والمتروكين ٢/ ١٤٩ والذهبي في الميزان ٢/ ٦٥٥٠

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٥٠

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح أحاديث التعليق ٢/ ٣٨٠: عبد الملك بن زياد النصيبي. قال فيه الأزدي: منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

ولهذا قال الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٤/ ١٦٥: هذا سند واه جدا. اهـ.

وروى الدارقطني ٢/ ٢١٦ من طريق بهلول بن عبيد، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم بن علقة، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة.

قلت: في إسناده بهلول بن عبيد الكندي قال الزيلعي في نصب الراية

٣/ ١٠ قال أبو حاتم: ذاهب الحديث. اهـ. وقال أبو زرعة: ليس بشيء. اهـ. وقال ابن حبان: يسرق الحديث. اهـ.

ولهذا قال الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٤/ ١٦٦: هذا سند واه جدا، وبهلول آفته. اهـ.

وروى ابن ماجه (٢٨٩٦)، والترمذي (٨١٣)، وفي (٢٩٩٨) كلاهما من طريق إبراهيم بن يزيد المكي، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال يا رسول الله فما الحاج قال الشعث التفل وقام آخر فقال يا رسول الله وما الحج قال العج والثج. قال وكيع يعنى بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن.

ورواه عن إبراهيم بن يزيد كل من مروان بن معاوية، ووكيع، وعبد الرزاق.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزى المكى، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه. اهـ.

وقال البيهقي في سننه (٤/ ٣٣٠): هذا الذى عنى الشافعى بقوله منها ما يمتنع أهل العلم من تثبيته وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزى وقد ضعفه أهل العلم بالحديث. أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدى الحافظ، حدثنا على بن أحمد بن سليمان، حدثنا أحمد بن سعيد بن أبى مريم قال سمعت يحيى بن معين يقول: إبراهيم بن يزيد الخوزى روى حديث محمد بن عباد هذا ليس بثقة. قال الشيخ وقد رواه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من

إبراهيم بن يزيد، ورواه أيضًا محمد بن الحجاج، عن جرير بن حازم، عن محمد بن عباد ومحمد بن الحجاج متروك. اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٨٣): ولا يشك أن هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات سوى الخوزي هذا، وقد تكلموا فيه من أجل هذا الحديث. لكن قد تابعه غيره... وقد روي هذا الحديث من طرق أخر من حديث أنس، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وعائشة كلها مرفوعة، ولكن في أسانيدها مقال كما هو مقرر في كتاب الأحكام، والله أعلم. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٨): وإبراهيم بن يزيد قال في الإمام: قال فيه أحمد، والنسائي، وعلي بن الجنيد: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال الدارقطني: منكر الحديث. اهـ.

وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٨٨٧): (ضعيف جدا). اهـ. وانظر: الإرواء ٩٨٨، لكن جملة العج والثج ثبتت في حديث آخر الصحيحة (١٥٠).

وروى ابن ماجه (٢٨٩٧) قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا هشام بن سليمان القرشي، عن ابن جريج، قال: وأخبرنيه أيضًا، عن ابن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: الزاد والراحلة يعنى قوله ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٩): قال في الإمام: وهشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله الصدق ما أرى به بأسا. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٦): في إسناده هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاصي، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث ومحله

الصدق، ما أرى (به) بأسا... قال البيهقي: وروي عن ابن عباس موقوفا من قوله. قلت: قد أخرجه ابن المنذر كذلك. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٤): أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس موقوفا وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عنه مرفوعا وهو ضعيف وأخرجه الدار قطني من وجه آخر أضعف منه. اهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٨٤): هذا إسناد حسن ابن عطاء اسمه عمر بن عطاء بن وراز قال ابن معين عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث، عن عكرمة ليس هو بشيء وهو ابن وراز وهم يضعفون كل شيء، عن عكرمة وقال وعمر بن عطاء بن أبي الحوار ثقة وقال أحمد ليس بقوي في الحديث وقال أبو زرعة ثقة لين وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي قليل الحديث ولا أعلم يروي عنه غير ابن جريج. قلت روى عنه أيضًا أبو بكر بن أبي سيره كما قاله المزي في التهذيب وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذي في الجامع وقال حديث حسن انتهى.

وقال الألباني في الإرواء (٤/ ١٦٣-١٦٤): هذا سند ضعيف وفيه ثلاث علل: (الأولى: عطاء وهو عمر بن عطاء بن وراز قال ابن معين: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث، عن عكرمة ليس بشئ وهو ابن وراز وهم يضعفونه وقال النسائي: ضعيف ذكره ابن عدي في الكامل (٢٤٢/ ٢) ثم قال: (وهو قليل الحديث ولا أعلم يروي عنه غير ابن جريج). الثانية: هشام بن سليمان القرشي وجده عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي. قال ابن أبى حاتم (٤/ ٢/ ٦٢) عن أبيه: (مضطرب الحديث ومحله الصدق ما أرى به باسا)، وقال الحافظ في (التقريب): (مقبول) يعني عند المتابعة وأما

عند التفرد كما هنا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة. وبقول أبي حاتم المذكور أعله الزيلعى في (نصب الراية) (٣/ ٩) نقلا، عن (الامام) لابن دقيق العيد. الثالثة: سويد بن سعيد هو الحدثاني قال الحافظ: كذا الاصل وكذا نقله الزيلعى فمن المخبر لابن جريج، عن ابن عطاء وقد ذكروا أن ابن جريج روى عنه مباشرة! صدوق في نفسه إلا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه وأفحش فيه ابن معين القول).

قلت: وأنا أخشي أن يكون هذا مما تلقنه فقد تابعه أبو عبيدالله المخزومى لكنه أوقفه فقال: ثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (السبيل الزاد والراحلة). أخرجه الدارقطني (٢٥٥)، وعنه البيهقى (٤/ ٣٣١). قلت: وهذا الموقوف أقرب إلى الصواب على ضعفه أيضا. ومن هذا التحقيق في هذا الإسناد تعلم أن قول البوصيري في (الزوائد) (ق ١٧٩/ ٢): (إسناد حسن) ليس بحسن مع أنه ذكر تضعيف من ذكرنا لابن عطاء لكنه زاد فقال: (وقال أبو زرعة: ثقة لين). فاستخلص هو منه أنه وسط فحسن إسناده وكيف يصح هذا مع تضعيف أولئك إياه وقلة حديث ومع وجود العلتين الأخريين في الطريق إليه؟! وله عند الدارقطني طريق أخرى فيه حصين بن مخارق قال الدارقطني: يضع الحديث». انتهى ما نقله وقاله الألباني رحمه الله.

وروى الدارقطني ٢/ ٢١٥ من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: السبيل إلى البيت: الزاد والراحلة.

قلت: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

وقد تابعه محمد بن عبيد كما هو عند الدارقطني ٢/ ٢١٥٠، لكن محمد بن عبيد متروك واسمه محمد بن عبيد بن ميسرة العزرمي الكوفي. قال ابن معين: لا يكتب حديثه. اهـ. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. اهـ..

ولهذا ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٠ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وأعله بابن لهيعة والعزرمي فقال: ضعيفان. اهـ.

وروى الترمذي (٣٣١٦) قال: حدثنا عبد بن حميد، وعبد بن حميد (٦٩٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن أبي حية، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو تجب عليه فيه الزكاة فلم يفعل سأل الرجعة عند الموت. فقال رجل: يا ابن عباس اتق الله إنما سأل الرجعة الكفار قال سأتلو عليك بذلك قرآنا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ قال: فما يوجب الزكاة قال إذا بلغ المال مائتى درهم فصاعدا. قال فما يوجب الحج قال الزاد والبعير. هكذا موقوف.

قال أبو عيسى الترمذي: هكذا روى سفيان بن عيينة، وغير واحد هذا الحديث، عن أبي جناب، عن الضحاك، عن ابن عباس، قوله، ولم يرفعه. وهذا أصح من رواية عبد الرزاق، وأبو جناب القصاب اسمه: يحيى بن أبي حية، وليس هو بالقوي في الحديث. اهـ.

قال ابن كثير في تفسيره (٨/ ١٣٤): رواية الضحاك، عن ابن عباس فيها انقطاع. اهـ.

وقال الألباني في ضعيف الترمذي (٦٥٣): ضعيف الإسناد. اهـ.

(٥٢٣) قول ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم ٢/ ٩٧٤، والترمذي (٩٢٨)، كلهم من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبي ﷺ: فحجي عنه.

وتابع ابن جريج الأوزاعي عند ابن ماجه (٢٩٠٩).

وتابعه معمر كما هو عند أحمد ١/ ٢١٢.

ورواه أيضًا الأمام أحمد ١/ ٢١٢ قال: حدثنا هشيم ثنا يحيى بن إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عباس أو، عن أخيه الفضل بن عباس أن رجلا سأل النبي ﷺ ... فذكر نحوه. فحديث الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس السابق هما قصة واحدة كما يدل عليه اتفاق السياق في القصة. ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث وأكثر الرواة يجعلونه من مسند ابن عباس.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر لما ذكر طريق ابن جريج في الفتح ٤/ ٦٦: كذا قال ابن جريج أي، عن الفضل وتابعه معمر وخالفهما مالك وأكثر الرواة، عن الزهري فلم يقولوا فيه، عن الفضل. اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس في التلخيص الحبير

٢/ ٢٣٨ قال: ومن الرواة من يجعله، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل. اهـ.

وجزم ابن عبد الهادي أن الصواب أنه من مسند ابن عباس فقال في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٣٨٢: روى أيوب السختياني هذا الحديث، عن سليمان بن يسار، عن عبيدالله بن عباس ولم يشك، وهو أقرب إلى الصواب، لأن الفضل بن عباس توفي زمن عمر بن الخطاب بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، ولم يدركه سليمان بن يسار. وعبيد الله بن العباس بقي إلى زمن يزيد بن معاوية ... وقال البخاري: أصح شيء في هذا ما روي عن ابن عباس، عن الفضل. اهـ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٧) قال: حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عيالش بن أبي ربيعة المخزومي، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري، عن نافغ بن جبير، عن عبدالله بن عباس؛ أن امرأة من خثعم جاءت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده فى الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه قال رسول الله ﷺ نعم.

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٥٠): إسناده حسن. اهـ.

وأخرجه عبد بن حميد (٦١١) قال: حدثني ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، أفأحج عنه؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم، فحج مكان أبيك.

قلت: في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث خاصة، عن عكرمة.

وأخرجه أحمد ١/ ٢١٢ (١٨١٢)، و١/ ٣٥٩ (٣٣٧٧). وفي ١/ ٣٥٩ (٣٣٧٨)، والدارمي ١٨٣٥ كلاهما من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عباس أو، عن الفضل بن عباس؛ أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته أفأحج عنه قال أرأيت لو كان عليه دين فقضيته عنه أكان يجزيه قال نعم. قال فاحجج، عن أبيك.

ورواه عن يحيى بن أبي إسحاق كل من هشيم، وإسماعيل بن علية، وحماد.

وفي رواية: عن سليمان بن يسار قال حدثنى الفضل بن عباس أو عبيدالله بن العباس أن رجلا قال يا رسول الله إن أبي أو أمى عجوز كبير إن أنا حملتها لم تستمسك وإن ربطتها خشيت أن أقتلها قال أرأيت إن كان على أبيك أو أمك دين أكنت تقضيه قال نعم. قال فحج، عن أبيك أو أمك.

وأخرجه النسائي ٥/ ١١٩، وفي الكبرى (٣٦٠٩)، وفي ٨/ ٢٢٩، وأحمد ١/ ٢١٢ (١٨١٣) كلاهما من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس؛ أنه كان رديف النبي ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إن أمى عجوز كبيرة، وإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها. فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم. قال فحج، عن أمك.

ورواه عن يحيى بن إسحاق كل من شعبة ومحمد بن سيرين.

قال أبو عبدالرحمن النسائي: سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس. اهـ.

وأخرجه النسائي ٥/ ١١٨ و٨/ ٢٢٩، وفي الكبرى (٣٦٠٦ و٥٩١٣). وفي الكبرى (٥٩١٤) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عباس؛ أن رجلا سأل النبي ﷺ أن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته فإن شددته خشيت أن يموت أفأحج عنه قال أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئا قال نعم. قال فحج، عن أبيك.

ورواه عن يحيى بن إسحاق كل من هشيم، ويزيد بن زريع.

قلت: يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي صدوق ربما أخطأ.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٨٦-٣٨٧): روى ابن سيرين هذا الخبر، عن يحيى بن أبي إسحاق وهو أصغر منه فهو يخرج في رواية الكبار، عن الصغار.... روى عن عبد الوارث حديث بن عباس كما رواه بن علية على الشك في الفضل... قال أبو عمر: الصحيح الذي لا يشك فيه عالم أن الفضل هو الذي كان رديف رسول الله عام حجة الوداع وقد روى حماد بن زيد هذا الخبر كما رواه عبد الوارث وابن علية على الشك أيضا..... قال أبو عمر: روى هذا الحديث ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عباس من غير شك ورواية ابن شهاب لهذا الحديث هي التي عليها المدار عند أهل العلم لحفظ ابن شهاب وإتقانه إلا أن أكثر أصحاب ابن شهاب قالوا عنه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس ولم يسموا. ورواه عنه مالك، عن سليمان ابن يسار، عن عبدالله بن عباس فسماه وزيادة مثل مالك مقبولة وتفسيره

لمجمل غيره أولى ما أخذ به وهو أثبت الناس في ابن شهاب عند أكثر أهل العلم بالحديث. وممن رواه عن ابن شهاب كما ذكرنا ولم يسم بن عباس عبد العزيز بن أبي سلمة وابن عيينة والليث بن سعد». أنتهى ما نقله وقاله ابن عبد البر رحمه الله.

وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٢٦٤٠): شاذ أو منكر بذكر الرجل، والمحفوظ: أن السائل امرأة كما تقدم قبل بأبين ويأتي بعده.

وروى الترمذي (٨٨٥)، وأبو داود (١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، وأحمد ١/ ٧٥- ٧٦، والبيهقي ٤/ ٣٢٩، وابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١١٤ كلهم من طريق عبدالرحمن بن الحارث بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالت جارية من خثعم يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع أداءها فيجزئ عنى أن أؤديها عنه. قال: نعم. هذا لفظ البيهقي.

وعند ابن الجوزي بلفظ: إن أبي شيخ كبير ند أمند، وقد أدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه؟ فقال: نعم فأدي، عن أبيك.

وعند أبي داود وابن ماجه مختصر.

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢/ رقم ٥٦٢ إسناده صحيح. اهـ.

قلت: رجاله لا بأس بهم، غير أن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي اختلف فيه قال عنه ابن معين: صالح. اهـ. وقال أبو حاتم: شيخ. اهـ. وقال أحمد: متروك. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وضعفه ابن المدني. وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من أهل العلم. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب(٣٨٤٥): عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية ثقيلة ومعجمة بن أبي ربيعة المخزومي أبو الحارث المدني صدوق له أوهام.أ.هـ.

ورواه عنه كل من سفيان وحاتم بن إسماعيل قال الترمذي ٣/٢٤٣: حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، من حديث عبدالرحمن بن الحارث بن عياش، وقد رواه غير واحد، عن الثوري. اهـ.

قلت: وقد اختلف في إسناده فقد سئل عنه الدارقطني في العلل ٤/١٦ ٤١١ فقال: هو حديث يرويه الثوري والدار وردي ومحمد بن فليح والمغيرة بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي. وخالفهم إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، فرواه عن عبدالرحمن بن الحارث فقال: عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي، وزاد فيه أبا رافع، ووهم، والقول قول الثوري ومن تابعه والله أعلم.

ورواه يحيى بن عبدالله بن سالم، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي ولم يذكر ابن أبي رافع. والصواب ما ذكرنا من قول الثوري ومن تابعه انتهى كلام الدارقطني.

وروى النسائي ٥/١١٧، وفي الكبرى (٣٦٠٤)، وأحمد ٤/٣ (١٦٢٠١)، وفي ٤/٥ (١٦٢٢٤)، والدارمي (١٨٣٦) كلهم من طريق منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبدالله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الركوب

وأدركته فريضة الله فى الحج فهل يجزئ أن أحج عنه قال آنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه قال نعم قال فحج عنه.

ورواه عن منصور كل من سفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد.

قلت إسناده قوي. ويوسف بن الزبير مولى عبدالله بن الزبير ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٢٢٢، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٣٧٢ ولم يوردا فيه جرحا ولا تعديلا.

وقد ذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٥٥٠ وقال ابن جرير: مجهول لا يحتج به. اهـ.

لكن الناظر في صنيع الأئمة وأقوالهم بهذا الرجل غاية ما فيه السكوت عنه غير أن ابن حبان وثقة.

وقد روى عنه مجاهد والمزني.

وقد أخرج له النسائي ومما لا ريب فيه أن النسائي رحمه الله كان عنده شدة في تحري الرجال.

لهذا كثير ما يحتج الأئمة بتوثيق الرجل بمجرد رواية النسائي عنه. وقد أكثر من هذا الحافظ ابن حجر ثم إن الأئمة قد صححوا إسناد هذا الحديث.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٩: إسناده صحيح ومولى ابن الزبير اسمه يوسف وقد أخرج له النسائي. اهـ.

وقد اختلف في إسناده.

فقد رواه النسائي ٥/ ١١٧ وأحمد ٤/ ٥ والبيهقي ٤/ ٣٢٩ كلهم من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبدالله بن الزبير قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير ... فذكره.

ورواه الدارمي ٢/ ٤١ من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف به.

ولهذا قال البيهقي ٤/ ٣٢٩: اختلف في هذا على منصور فرواه جرير بن عبد الحميد هكذا، ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف، عن ابن الزبير، عن سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاء رجل .... اهـ.

ثم قال البيهقي ٤/ ٣٢٩: ورواه إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لآل ابن الزبير، عن ابن الزبير أن سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ... فذكره وأرسله الثوري، عن منصور فقال، عن يوسف بن الزبير، عن النبي ﷺ والصحيح، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ كذلك قاله البخاري. اهـ.

***

(٥٢٤) حديث ابن عباس لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم. رواه أحمد بإسناد صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري(١٨٦٢)، ومسلم ٤/ ١٠٤ (٣٢٥١)، وابن ماجه (٢٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (٩١٧٤)، والحميدي (٤٦٨)، وأحمد ١/ ٢٢٢ (١٩٣٤)، وفي ١/ ٣٤٦ (٣٢٣١)، وابن خزيمة (٢٥٢٩)، وفي (٢٥٣٠) كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا. قال انطلق فحج مع امرأتك.

وروى البخاري(١٠٨٦)، ومسلم ٤/ ١٠٢ (٣٢٣٧)، وأبو داود (١٧٢٧)، وأحمد ٢/ ١٣ (٤٦١٥)، و٢/ ١٩ (٤٦٩٦)، وابن خزيمة (٢٥٢١)، كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذى محرم.

قلت: هذا الحديث ثابت متفق عليه.

قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد ١٩٤٥ سمعت أحمد قال: قال يحيى: نظرت في كتاب عبيدالله- يعني ابن عمر- فلم أجد شيئا أنكره إلا حديث: لا تسافر المرأة ... قال أحمد: قد رواه العمري الصغير- يعني عبدالله بن عمر- ولم يرفعه. اهـ.

ونحوه نقل عبدالله في العلل ٢٠١٢٠

ونقل إنكار يحيى سعيد ابن هانئ في مسائله ٢/ ٢١٦ وقال: قال أبو عبد الله: لم يسمعه إلا من عبيد الله؛ فلما بلغه، عن العمري صححه. اهـ.

قلت: أما ما ورد من أن يحيى بن سعيد ضعفه فقد تراجع عنه.

لهذا قال ابن رجب في شرح العلل ٢/ ٦٥٥- ٦٥٦: قال إسحاق بن هانئ قال لي أبو عبدالله يعني أحمد قال لي يحيى بن سعيد: لا أعلم عبيدالله يعني بن عمر أخطأ إلا في حديث واحد لنافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام .... قال أبو عبد الله: فأنكره يحيى بن سعيد عليه. قال أبو عبد الله: قال لي يحيى بن سعيد فوجدته قد حدث به العمري الصغير، عن ابن عمر مثله. قال أبو عبد الله: لم يسمعه إلا من عبيدالله فلما بلغه، عن العمري صححه. ثم قال ابن رجب: وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر. وكلام أحمد قريب من ذلك. اهـ.

وروى الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٣/ ١٩٥ من طريق سليمان بن يزيد، عن علي بن يزيد الصدائي، عن أبي هانئ عمر بن بشير، عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم الطائي قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع زوج أو ذي محرم.

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن عدي إلا بهذا الإسناد تفرد به سليمان. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١٤: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، عن علي بن يزيد الصدائي، عن أبي هانئ عمر بن كثير، وفيه كلام. وقد وثق. اهـ. والصواب: عمر بن بشير بدل كثير.

قلت: علي بن يزيد بن سليم الصدائي قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه ما كان به بأس. اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بقوي منكر الحديث، عن الثقات. اهـ. وقال ابن عدي: أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٣٩٤٤): بضم المهملة وتخفيف الدال بمدة الأكفاني فيه لين.أ.هـ.

وأما أبو هانئ عمر بن بشير فقد ضعفه أبو حاتم وابن معين. وذكره العقيلي في الضعفاء. وقال أحمد: صالح الحديث. اهـ.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/ ١٠٠ (٥١٨): عمر بن بشير الهمداني أبو هانئ روى عن الشعبى وروى عنه وكيع وأبو نعيم وعبد الله بن رجاء سمعت أبى يقول ذلك، نا عبد الرحمن أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلى قال: قال أبى عمر بن بشير صالح الحديث روى عنه ابن أبى زائدة ووكيع وأبو النضر هاشم بن القاسم، نا عبد الرحمن قال قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين انه قال عمر بن بشير أبو هانئ ضعيف، نا عبد الرحمن قال سألت أبى عن عمر بن بشير فقال ليس بقوى يكتب حديثه وجابر الجعفي أحب إلى منه.أ.هـ.

وروى ابن خزيمة (٢٥٢٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن المبارك، حدثنا صدقة، يعني ابن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن قزعة بن يحيى، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ. قال: لا تسافر المرأة يومين، إلا مع زوجها، أو ذي محرم.

قلت: رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة. قال الألباني في التعليق على ابن خزيمة (٢٥٢٢): إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. اهـ.

وروى البخاري ٢/ ٧٦ (١١٨٨)، ومسلم ٣/ ١٥٢ (٢٦٤٣)، وابن ماجه (١٢٤٩ و١٧٢١)، والترمذي (٣٢٦٠)، والنسائي، في الكبرى (٢٨٠٣)، وأحمد ٣/ ٧ (١١٠٥٥)، وفي ٣/ ٦٢ (١١٦١٣) كلهم من طريق قزعة مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يحدث بأربع، عن النبي ﷺ، فأعجبنني وآنقنني، قال: لا تسافر المرأة يومين، إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم، ولا يصوم في يومين: يوم الفطر، والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي.

وأخرجه ابن ماجه (١٤١٠) قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا يزيد بن أبي مريم، عن قزعة، عن أبي سعيد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى المسجد الأقصى، وإلى مسجدي هذا.

وأخرجه أحمد ٣/ ٥٣ (١١٥٢٥) قال: حدثنا يحيى، عن مجالد، حدثني أبو الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: لا تصوموا يومين، ولا تصلوا صلاتين، ولا تصوموا يوم الفطر، ولا يوم الأضحى، ولا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها محرم، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس.

وأخرجه عبد بن حميد (٩٥١) قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشد المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات. اهـ.

وانظر: الإرواء (٣/ ٢٣٠).

وأخرجه أحمد ٣/ ٧٧ (١١٧٥٦م) قال: حدثنا عثمان بن محمد (قال عبدالله بن أحمد: وسمعته أنا من عثمان بن محمد بن أبي شيبة)، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، قال: ودع رسول الله ﷺ رجلا، فقال له: أين تريد؟ قال: أريد بيت المقدس، فقال له النبي ﷺ: لصلاة في هذا المسجد أفضل، يعني من ألف صلاة في غيره، إلا المسجد الحرام.

وأخرجه أحمد ٣/ ٦٤ (١١٦٣١) قال: حدثنا هاشم، حدثنا عبد الحميد. وفي ٣/ ٧٣ (١١٧٢٥) قال: حدثنا وكيع، حدثنا عبد الحميد بن بهرام. وفي ٣/ ٩٣ (١١٩٠٥) قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا ليث. كلاهما (عبد الحميد، وليث بن أبي سليم) عن شهر ين حوشب، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، وذكرت عنده صلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد، ينبغى فيه الصلاة، غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا ولا ينبغي لامرأة دخلت الإسلام، أن تخرج من بيتها مسافرة، إلا مع بعل، أو ذي محرم منها ولا ينبغي الصلاة في ساعتين من النهار، من بعد صلاة الفجر إلى أن ترحل الشمس، ولا بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس ولا ينبغي الصوم في يومين من الدهر: يوم الفطر من رمضان، ويوم النحر.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٦٥): وشهر حسن الحديث وأن كان فيه بعض الضعف. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٩٩): رواه أحمد وشهر فيه كلام وحديثه حسن. اهـ.

وقال الألباني: ضعيف. اهـ. كما في الإرواء (٤/ ١٤٣).

وقال أيضًا في الإرواء (٣/ ٢٣٠): ورواه عبد الحميد حدثني شهر به إلا أنه زاد في المتن زيادة منكرة. فقال: لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام.... أخرجه أحمد (٣/ ٦٤) فقوله: إلى مسجد زيادة في الحديث لا أصل لها في شيء من طرق الحديث، عن أبي سعيد ولا، عن غيره فهي منكرة بل باطلة والآفة إما من شهر فإنه سيئ الحفظ وإما من عبد الحميد وهو ابن بهرام فإن فيه كلاما وهذا هو الأقرب عندي فقد رواه ليث، عن شهر بدون الزيادة كما سبق. انظر: الثمر المستطاب (١/ ٥٥٢). اهـ.

***

(٥٢٥) روى البخاري، عن ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية اقضوا الله فالله أحق بالوفاء.

التخريج:

رواه البخاري (١٨٥٢، ٦٦٩٩)، والنسائي ٥/ ١١٦، وأحمد ١/ ٣٤٥، وابن خزيمة ٤/ ٣٤٦، والبيهقي ٤/ ٣٣٥، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٢٨، وابن الجارود في المنتقى (٥٠١)، كلهم من طريق أبي بشر وأسمه جعفر بن إياس قال سمعت سعيد بن جبير حدث، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله حق بالوفاء.

وقد اختلفت الروايات في السائل والمسؤول عنه فعند البخاري (٦٦٩٩) في رواية له وأحمد ١/ ٣٤٥ والبغوي في شرح السنة ٧/ ٢٨ وابن الجاررد في المنتقى (٥٠١) كلهم بلفظ: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: أن أختي نذرت، فالسائل هنا رجل سئل، عن أخته.

وعند البخاري (١٨٥٢) في رواية له أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت ... فذكره بلفظ: الباب؛ فالسائل هنا امرأة من جهينة تسأل، عن أمها.

وعند النسائي ٥/ ١١٦: أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله، عن ذلك ... فجعل السائل الأخ والمسؤول عنها الأخت.

قلت: وهذا الاختلاف لا يعد قادحا في صحة الحديث كما ادعى الغمارى

في تخرجه لبداية المجتهد ٥/ ٢٧٤ فقد أجاب الحافظ ابن حجر، عن هذا الإشكال في الفتح ٤/ ٦٥ فقال: فإن كان محفوظا احتمل أن يكون كل من الأخ سأل، عن أخته والبنت سألت، عن أمها. اهـ.

وأخرجه البخاري(١٥١٣)، ومسلم ٤/ ١٠١ (٣٢٣٠)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي ٥/ ١١٧، وفي الكبرى (٣٦٠١)، ومالك الموطأ (٢٣٦)، والحميدي (٥٠٧)، وأحمد ١/ ٢١٩ (١٨٩٠)، وابن خزيمة (٣٠٣١) وفي (٣٠٣٣) كلهم من طريق ابن شهاب الزهري، قال: سمعت سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عباس أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع.

وأخرجه النسائي ٥/ ١١٦، وفي الكبرى (٣٦٠٠) قال: أخبرنى عثمان بن عبد الله. قال: حدثنا على بن حكيم الأودى. قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسى. قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب السختيانى، عن الزهرى، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس؛ أن امرأة سألت النبي ﷺ، عن أبيها مات ولم يحج قال حجى، عن أبيك.

وأخرجه أحمد ١/ ٢١٢ (١٨١٢)، و١/ ٣٥٩ (٣٣٧٧) قال: حدثنا هشيم. وفي ١/ ٣٥٩ (٣٣٧٨) قال: حدثنا إسماعيل. والدارمي (١٨٣٥) قال: حدثنا مسدد. قال: أخبرنا حماد بن زيد. ثلاثتهم (هشيم، وإسماعيل بن علية، وحماد) عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن

عبدالله بن عباس أو، عن الفضل بن عباس؛ أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته أفأحج عنه قال أرأيت لو كان عليه دين فقضيته عنه أكان يجزيه قال نعم. قال فاحجج، عن أبيك.

وفي رواية: عن سليمان بن يسار قال حدثنى الفضل بن عباس أو عبيدالله ابن العباس أن رجلا قال يا رسول الله إن أبي أو أمى عجوز كبير إن أنا حملتها لم تستمسك وإن ربطتها خشيت أن أقتلها قال أرأيت إن كان على أبيك أو أمك دين أكنت تقضيه قال نعم. قال فحج، عن أبيك أو أمك.

وأخرجه النسائي ٥/ ١١٩، وفي الكبرى (٣٦٠٩)، وأحمد ١/ ٢١٢ (١٨١٣) كلاهما من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس؛ أنه كان رديف النبي ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إن أمى عجوز كبيرة، وإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها. فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم. قال فحج، عن أمك.

قال أبو عبدالرحمن النسائي: سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس. اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٩/ ١٢٢: هذا حديث صحيح ثابت، لم يختلف في إسناده وقد سمعه سليمان بن يسار من ابن عباس .... اهـ.

وسبق التوسع في تخريج طرقه قبل عدة أحاديث.

***

باب: المواقيت

(٥٢٦) قول ابن عباس: وقت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل السمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها.متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري(١٥٢٦)، ومسلم ٥/ ٤ (٢٧٧٣)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي ٥/ ١٢٦، وفي الكبرى (٣٦٢٤)، وابن خزيمة (٢٥٩٠)، وأحمد ١/ ٢٣٨ (٢١٢٨) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها.

وروى مسلم ٤/ ٧ (٢٧٧٩)، وابن ماجه (٢٩١٥)، وأحمد ٣/ ٣٣٣ (١٤٦٢٦)، وفي ٣/ ٣٣٦ (١٤٦٧٠)، وابن خزيمة (٢٥٩٢) كلهم من طريق أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يسأل، عن المهل؟ فقال: سمعت (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم.

ورواه ابن ماجه (٢٩١٤) من طريق إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير، عن

جابر، قال: خطبنا رسول الله فقال: ... فذكره. وفيه قال: ومهل أهل المشرق من ذات عرق ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال اللهم أقبل بقلوبهم.

قلت: تفرد بهذه الزيادة إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك.

قال الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٤/ ١٧٥: هذا إسناد ضعيف جدا من أجل إبراهيم هذا هو الخوزي. اهـ.

وقال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه: في إسناده إبراهيم الخوزي قال فيه أحمد وغيره متروك الحديث. وقيل: منكر. وقيل: ضعيف. وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر ولم يقل ثم أقبل بوجهه. ولا ذكر مهل أهل الشام. اهـ.

قلت: ومن المتقرر أن البخاري ومسلم لا يعرضا، عن زيادة ما في حديث إلا لأمر جعلهما يعرضا عنها فالغالب أن الزيادات خارج الصحيحين لا تسلم من علة كما نص عليه شيخ الإسلام.

وقال ابن رجب في رسالة الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص٢٥ في أثناء كلامه على الصحيحين: فقل حديث تركاه إلا وله علة خفية؛ لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهيأ الواحد منهم إلا في الإعصار المتباعدة. صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما والوثوق بهما والرجوع إليهما ثم بعدهما إلى بقية الكتب المشار إليها. اهـ

وروى أحمد ٢/ ١٨١ والدارقطني ٢/ ٢٣٥ والبيهقي ٥/ ٢٨٠ كلهم من طريق الحجاج، عن عطاء، عن جابر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق.

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاه وهو ضعيف.

وبه أعله الحافظ ابن حجر في تعليقة على الطالب (١١٥٦٠).

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١١٢ حجاج لا يحتج به. اهـ.

ورواه البيهقي ٥/ ٢٧ من طريق عبدالله بن وهب أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: مهل العراق من ذات عرق.

كذا جزم ابن لهيعة برفعه وخالف ابن جريج رواية الشك.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف مطلقا حتى في رواية العبادلة عنه وإن كانت أحسن حالا من غيرها؛ كما يفهم من كلام الأئمة المتقدمين عليه.

ولهذا قال البيهقي عقب هذا الحديث: كذا قال عبدالله لهيعة وكذلك قيل، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير والصحيح رواية ابن جريج ويحتمل أن يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك في مهل العراق. اهـ.

وقوى الألباني هذا الحديث كما في الإرواء ٤/ ١٧٦ بناءا على رواية العبادلة، عن ابن لهيعة صحيحة.

وروى أحمد ٢/ ١٨١ (٦٦٩٧) قال: حدثنا يزيد، أخبرنا حجاج، عن عطاء، عن عطاء، عن جابر، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف، وهي نجد، قرنا، ولأهل العراق ذات عرق.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣١٥): رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق. اهـ.

وروى أحمد ٢/ ١٨١ (٦٦٩٧) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، عن جده عبدالله بن عمرو، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف، وهي نجد، قرنا، ولأهل العراق ذات عرق.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٤): والحجاج غير محتج به. اهـ.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٨٦): رواه أحمد في مسنده وفيه: حجاج بن أرطاة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٥): وحجاج هو ابن أرطاة لا يحتج به وقد اضطرب فيه. اهـ.

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١١٩ قال: حدثنا يحيى بن عثمان وعلي بن عبدالرحمن قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرني إبراهيم بن سويد قال: حدثني هلال بن زيد قال: أخبرني أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل البصرة ذات عرق ولأهل المدائن العقيق موضع قرب ذات عرق.

ورواه ابن عدي في الكامل ٧/ ١١٧ من طريق ميمون بن الأصبغ ثنا ابن أبي إبراهيم ثنا إبراهيم بن سويد به.

ورواه الطبراني في الكبير ١/ رقم (٧٢١) عن سعيد بن أبي مريم ثنا إبراهيم بن سويد حدثني هلال به بنحوه.

قلت: مدار الحديث على هلال بن زيد بن يسار أبو عقال قال أبو حاتم والنسائي: منكر الحديث. اهـ. زاد النسائي: ليس بثقة. اهـ. وقال البخاري:

في حديثه مناكير. اهـ.

وذكر الذهبي في الميزان ٤/ ٣١٣ هذا الحديث في ترجمته ثم قال: هذا باطل؛ فإن البصرة إنما بصرت زمن عمر. اهـ.

وكذلك ذكر هذا الحديث ابن عدى في ترجمته ٧/ ١١٧- ١١٩ وقال: هذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظة. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١٦: هلال بن زيد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٥٠٦ ثم غفل فذكره في المجروحين ٢/ ٨٧. وقال: كان ممن يروي عن أنس بن مالك أشياء موضوعه ما حدث بها أنس قط .... اهـ.

وروى الطبراني في الكبير (٧٢١)، قال: حدثنا يحيي بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا إبراهيم بن سويد حدثني هلال بن زيد بن سيار قال ثنا انس بن مالك انه سمع رسول الله ﷺ: وقت لأهل المدائن العقيق، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة.

وأعله الهيثمي في المجمع ٣/ ٢١٦ بأن فيه هلال بن زيد.

قلت: هلال بن زيد بن يسار بن بولا: قال أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ. كما في الجرح والتعديل ٩/ ٤٧٤ (٢٩٠)، ومثله قال النسائي في كتاب الضعفاء والمتروكين ٢٤٤ (٦٠٧).

وقال الحافظ ابن حجر: متروك. اهـ. كما في التقريب ٢/ ٢٧٢ (٧٣٦٢).

وأخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٧/ ١١٧ من طريق إبراهيم بن

سويد به نحوه.

قال الحافظ ابن حجر، عن إسناد الطبراني كما في فتح الباري ٣/ ٣٩٠: إسناد ضعيف. اهـ.

وروى مالك الموطأ (٩٢٧)، والبخاري (١٣٣)، ومسلم ٤/ ٦ (٢٧٧٥)، وأبو داود (١٧٣٧)، وابن ماجه (٢٩١٤)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي ٥/ ١٢٢، وفي الكبرى (٣٦١٧)، وأحمد ٢/ ٣ (٤٤٥٥) كلهم من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: يهل أهل المدينة من ذى الحليفة، وأهل الشأم من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال عبدالله وبلغنى أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم.

وأخرجه أحمد ٢/ ١١ (٤٥٨٤) قال: حدثنا سفيان. وفي ٢/ ٧٨ (٥٤٩٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي ٢/ ١٤٠ (٦٢٥٧) قال: حدثنا جرير. ثلاثتهم (سفيان، وشعبة، وجرير) عن صدقة بن يسار سمعت ابن عمر يحدث، عن رسول الله ﷺ؛ أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم.

قال الألباني في الإرواء (٩٩٩): وهذا إسناد صحيح موصول على شرط مسلم. ولكن قد يعارضه ما أخرجه أحمد أيضًا (٢/ ١١) من طريق سفيان وهو ابن عيينة، و(٢/ ١٤٠) من طريق جرير وهو ابن عبد الحميد، عن صدقة بن يسار، وقال الأول: سمع صدقة ابن عمر يقول... فذكر الحديث دون التوقيت لأهل العراق وزاد مكانه: قيل له فالعراق؟ قال: لا عراق يومئذ. قلت: وهذا سند صحيح أيضًا وهو ثلاثى. اهـ.

وأخرجه البخاري ٢/ ١٦٤ (١٥٢٢) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، عن زيد بن جبير أنه أتى عبدالله بن عمر فى منزله وله فسطاط وسرادق، فسألته من أين يجوز أن أعتمر قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنا، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة.

وأخرجه البخاري ٢/ ١٦٦ قال: حدثني علي بن مسلم، قال: حدثنا عبدالله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما فتح هذان المصران، أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا، وهو جور، عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا؟ قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق.

ورواه البخاري (١٥٢٨)، ومسلم ٢/ ٨٤٠، والنسائي ٥/ ١٢٥، وابن خزيمة ٤/ ١٥٨ كلهم من طريق الزهري، عن سالم بن عبيدالله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن. قال ابن عمر: وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم. هذا اللفظ لمسلم.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٣٧: رواه أصحاب نافع كلهم، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، ورواه ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. اتفقوا كلهم على أن ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ: ويهل أهل اليمن من يلملم. اهـ.

وقال العراقي في طرح التثريب ٥/ ٣: قال ابن عبد البر: اتفقوا كلهم على أن ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ قوله: ويهل أهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصحابي صحيح حجة ثم تعقبه العراقي فقال:

قد خالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فذهب إلى أنه ليس بحجة. وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير إرسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما. ومن حديث جابر في صحيح مسلم إلا أنه قال أحسبه رفعه، ومن حديث عائشة عند النسائي. ومن حديث الحارث بن عمرو عند أبي داود. اهـ.

ورواه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم ٢/ ٨٣٩، وأبو داود (١٧٣٧)، والنسائي ٥/ ١٢٢، وابن ماجه ٢/ ٩٧٣ كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.

ورواه مسلم ٢/ ٨٣٩ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار أنه سمع قال: ... فذكره.

وروى أحمد ٢/ ٧٨ قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت صدقة بن يسار سمعت ابن عمر يحدث، عن رسول الله ﷺ أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

وأصل الحديث في الصحيحين وليس فيه ذات عرق. كما سبق.

وقد خولف في متنه، فقد رواه أحمد ٢/ ١١ من طريق سفيان وهو ابن عيينة.

ورواه أيضًا الإمام أحمد ٢/ ١٤٠ من طريق جرير وهو ابن عبد الحميد، عن صدقة بن يسار وقال الأول: سمع صدقة ابن عمر يقول فذكر الحديث دون ذكر التوقيت لأهل العراق وفيه: قيل له فالعراق؟ قال: لا عراق يومئذ.

قال الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٤/ ١٧٨: هذا سند صحيح وهو ثلاثي؛ وظاهره أن ابن عمر لا يعلم في الحديث ذكر ميقات أهل العراق، ويعلل عدم ذكره أن العراق لم تكن مفتوحة يومئذ؛ فكيف يتفق هذا القول منه مع ذكره ذلك في رواية شعبة؟ قلت: ما دام أن الروايتين، عن ابن عمر ثابتتان عنه، ومن رواية صدقة بن يسار عنه؛ فالظاهر أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في أول الأمر لم يبلغه، عن رسول الله ﷺ الميقات المذكور، ولو من طريق غيره من أصحابه؛ فلما سئل عنه أجاب بقوله: لا عراق يومئذ ثم بلغه من طريق بعض الصحابة أن النبي ﷺ ذكره؛ فكان هو بعد ذلك يذكره في الحديث ولا يقول فيه: سمعت رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يسمعه بهذا التمام بدليل رواية ميمون بن مهران المتقدمة عنه؛ كما يظهر أيضًا أن صدقة بن يسار سمع الحديث من ابن عمر على الوجهين؛ فكان تارة يرويه على هذا الوجه، وتارة أخرى على الوجه الآخر. هذا ما بدا لي في الجمع بين الروايتين.. والله أعلم. اهـ.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩ من طريق وكيع قال ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر به وليس فيه ذات عرق.

وقال الطحاوي عقبه: قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقال الناس لأهل المشرق ذات عرق.

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٧/ ٥٤٩٢ إسناده صحيح...، عن سفيان، عن عيينة، عن صدقه. ولكن في آخره قالوا له: فأين أهل العراق؟ قال ابن عمر: لم يكن يومئذ .... اهـ.

وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٣: إن إسحاق بن راهويه روى في مسنده قال: أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت مالكا يقول: وقت رسول الله ﷺ:

لأهل العراق ذات عرق. فقلت له: من حدثك بهذا؛ قال حدثني به نافع، عن ابن عمر قال الدارقطني في علله: روى عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ: وقت لأهل العراق ذات عرق. ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وخالفه أصحاب مالك فرووه عنه ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق... اهـ.

ورواه ابن عدي في الكامل ٥/ ٣١٤ من طريق ابن عسكر ثنا عبد الرزاق به.

وقال: سمعت ابن صاعد يقول: قرأ علينا ابن عسكر كتاب المناسك، عن عبد الرزاق فليس هذا الحديث منها فذكره ابن صاعد مرسلا، عن إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق وهذا الحديث يعرف بابن راهويه، عن عبد الرزاق. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٨٩ قال الدارقطني تفرد به عبد الرزاق.

ثم قال الحافظ: الإسناد إليه ثقات أثبات وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جدا. وحديث الباب يرده. اهـ. يعني أثر عمر الآتي.

ورواه مالك الموطأ (٩٢٨٠)، والبخاري ٩/ ١٣٠ (٧٣٤٤)، ومسلم ٤/ ٦ (٢٧٧٨)، وأحمد ٢/ ٤٦ (٥٠٥٩)، وفي ٢/ ٥٠ (٥١١١)، والدارمي ١٧٩١ وابن خزيمة (٢٥٩٣) كلهم من طريق عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر أنه قال: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن. قال عبدالله بن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم.

(٥٢٧): انظروا إلى حذوها من قديد. رواه البخاري.

التخريج:

رواه البخاري بلفظ: «طريقكم». ولم أقف عليه بلفظ: «قديد».

فقد أخرجه البخارى (١/ ٣٨٨)، وكذا البيهقى (٥/ ٢٧) عن عبدالله بن عمر قال: لما فتح هذان المصران (يعنى البصرة والكوفة) أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور، عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا؟ قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق.

فقد رواه البخاري (١٥٣١) قال حدثنا علي بن مسلم حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين «إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا وهو جورٌ عن طريقنا وإنّا إن أردنا قرنا شق فينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق».

قلت: وقد اختلف في الذي وقت «ذات عرق» هل النبي ﷺ أو عمر والذي يفهم من عموم الأحاديث أن النبي ﷺ وقتها- ولم أجزم بهذا- ثم وقتها عمر بن الخطاب ولعله لم يكن علم بتوقيت النبي ﷺ فوافق الوحي كما وافقه في أسرى بدر وغيرها من القضايا.

قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٧٥: قال الشافعي في الأم وأومأ إليه أحمد أن ذات عرق باجتهاد عمر، والظاهر أنه خفي النص فوافقه، فإنه موفق للصواب». اهـ.

وقال المرداوي في الإنصاف ٣/ ٤٢٤-٤٩٥: ويجوز أن يكون عمر ومن

سأله لم يعلموا بتوقيته عليه. أفضل الصلاة والسلام، ذات عرق فقال ذلك برأيه. فأصاب فقد كان موفقًا للصواب «ثم قال صاحب الإنصاف يتعين ذلك ومن المحال أن يعلم أحد من هؤلاء بالسنة؛ ثم يسألونه أن يوقت هم». أ.هـ.

وعلى كلٍ فالثابت أن عمر بن الخطاب هو الذي وقت ذات عرق أما كون أن النبي ﷺ هو الذي وقتها ففي الحديث إما شك أو ضعف ومع هذا فإن عمر بن الخطاب من الصحابة الذين لهم سنة متبعة وقد وقت ذات عرق ووافق الصحابة ولم يرد مخالف ولهذا نقل ابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٧٥ عن ابن عبد البر أنه قال: ذات عرق ميقاتهم بإجماع والاعتبار بمواضعها» أ.هـ.

أما من أعل الأحاديث المرفوعة التي فيها توقيت ذات عرق من حيث المتن وذلك لأن العراق لم يفتح بعد ففي هذا نظر لأن الحديث علم من أعلام النبوة كما أنه وقت للشام الجحفة ولم تفتح بعد فالحديث يؤخذ منه أن العراق والشام ستفتح كما قرر هذا ابن عبد البر والطحاوي كما في الجوهر النقي ٥/ ٢٨-٢٩ وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ١١٩-١٢٠.

وقال العراقي في طرح التثريب ٥/ ١٢ لما ذكر إعلال الدارقطني الحديث بأن العراق لم تكن فتحت. قال: استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي ﷺ لعلمه بأن سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبوة والإخبار بالمغيبات والمستقبلات كما أنه ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة ومعلوم أن الشام لم يكن فتح يومئذ وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق». اهـ.

***

(٥٢٨) أن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري (١٦٥١و١٧٨٥)، وأبو داود (١٧٨٩)، وأحمد ٣/ ٣٠٥ (١٤٣٣٠)، وابن خزيمة (٢٧٨٥) كلهم من طريق حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله، قال: أن رسول الله ﷺ أهل وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم يومئذ هدي إلا النبي ﷺ وطلحة، وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدى، فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: لو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت. وإن عائشة حاضت، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت، قالت: يا رسول الله، أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بالحج؟! فأمر عبدالرحمن أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة. وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقي رسول الله ﷺ بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد.

وأخرجه مسلم ٤/ ٣٥ (٢٩٠٩)، وأبو داود (١٧٨٥)، وفي (١٧٨٦)، والنسائي ٥/ ١٦٤، وفي الكبرى (٣٧٢٩)، وابن خزيمة (٣٠٢٥)، وفي (٣٠٢٦)، وأحمد ٣/ ٣٠٩ (١٤٣٧٣)، وفي ٣/ ٣٩٤ (١٥٣١٥)، وعبد بن حميد (١٠٤٢) كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: أقبلنا

مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مفردا، فأقبلت عائشة مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، وأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكى، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: فإن هذا أمر كتبه الله، عز وجل، على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وبالصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعا، فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبدالرحمن بن أبي بكر فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة.

❊❊❊

باب: الإحرام

(٥٢٩) أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل. رواه مسلم.

التخريج:

رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٢٢ ومن طريقه رواه النسائي ٥/ ١٢٧ وأحمد ٦/ ٣٦٩ كلاهما من طريق مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء. فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: مرها فلتغتسل ثم لتهل.

قلت: إسناده مرسل، لأن القاسم بن محمد تابعي لم يدرك أسماء بنت عميس.

لكن وصله مسلم ٢/ ٨٦٩، وأبو داود (١٧٤٣) كلاهما من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيدالله ابن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٥١ لما ذكر حديث أسماء بنت عميس قال: هذا مرسل وقد وصله مسلم من حديث عبيدالله بن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: ... وقال الدارقطني في العلل: الصحيح قول مالك ومن وافقه، يعني مرسلا. اهـ.

ولما ذكر النووي طريق عائشة الموصولة قال في المجموع ٧/ ٢١١: فالحديث متصل صحيح. وكفى به صحة رواية مسلم له في صحيحه. ووصله

ثابت في صحيح مسلم. اهـ.

وروى البخاري (٣٠٥)، ومسلم ٢/ ٨٧٣ كلاهما من طريق عبدالرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج. حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي. فقال: أنفست يعني الحيضة. قالت: قلت: نعم قال: إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج. غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي هذا لفظ مسلم.

وروى أبو داود (١٧٤١)، والترمذي (٩٤٥)، وأحمد ١/ ٣٦٣ (٣٤٣٥)، كلهم من طريق مروان بن شجاع، حدثني خصيف، عن عكرمة، ومجاهد، وعطاء، عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ؛ أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر.- وفي رواية: الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت.

قلت: رجاله ثقات، غير خصيف بن عبد الرحمن تكلم فيه، فال الحافظ ابن حجر في التقريب(١٧١٨): خصيف بالصاد المهملة مصغر بن عبد الرحمن الجزري أبو عون صدوق سيء الحفظ خلط بآخرة ورمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك ٤.أ.هـ.

ورواه عن مروان بن شجاع كل من أحمد، ومحمد بن عيسى، وإسماعيل بن إبراهيم، وزياد بن أيوب.

قال أبو داود: قال أبو معمر فى حديثه: حتى تطهر، ولم يذكر ابن عيسى (عكرمة ومجاهدا) قال: عن عطاء، عن ابن عباس، ولم يقل ابن عيسى: كلها،

قال: المناسك، إلا الطواف بالبيت. اهـ.

قال الطبراني في الأوسط (٦/ ٣١٢): لم يرو هذا الحديث، عن خصيف إلا مروان بن شجاع.

وقال البزار في مسنده (٤٩٣١): وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا، عن ابن عباس، وقد روى نحو منه من غير ابن عباس، ولا نعلم حدث به، عن خصيف إلا مروان بن شجاع وهو شيخ ليس به بأس. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٢٣): وخصيف بن عبدالرحمن الحراني كنيته أبو عون، ضعفه غير واحد. اهـ.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٥٣١): إسناده رجاله ثقات؛ غير خصيف، ففيه ضعف من قبل حفظه. لكن يشهد لحديثه حديث عائشة الذي قبله، وحديثها الآتي في باب إفراد الحج من طرق، وقد خرجت الحديث في الصحيحة (١٨١٨)، وحديث أبي بكر نحوه؛ وزاد: وتصنع ما يصنع الناس؛ إلا أنها لا تطوف بالبيت. رواه النسائي، وابن ماجه (٢٩١٢) بسند صحيح. اهـ.

***

(٥٣٠) أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض.

التخريج:

أخرجه مسلم ٤/ ٣٥ (٢٩٠٩)، وأبو داود (١٧٨٥) وفي (١٧٨٦)، والنسائي ٥/ ١٦٤، وفي الكبرى (٣٧٢٩)، وابن خزيمة (٣٠٢٥)، وأحمد ٣/ ٣٠٩ (١٤٣٧٣)، وفي ٣/ ٣٩٤ (١٥٣١٥)، وعبد ابن حميد (١٠٤٢)، كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مفردا، فأقبلت عائشة مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، وأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكى، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: فإن هذا أمر كتبه الله، عز وجل، على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وبالصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعا، فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبدالرحمن بن أبي بكر فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة.

وروى البخاري (٢٩٤)، و(٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١)و (١١٩)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، وابن حبان ٩/ ١٤٢ كلهم من طريق سفيان، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ

لا ننوي إلا الحج، فلما كنا بسرف، حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: مالك نفست؟ فقلت: نعم، فقال: هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت.

* * *

(٥٣١) قول عائشة: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وقالت: كأني أنظر إلى وبيض المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم ٢/ ٨٤٦ وغيرهما، من طريق عبدالرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم. ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

وله ألفاظ وطرق أخرى، عن عائشة.

ورواه الإمام أحمد ٦/ ٢٤٤ قال: ثنا روح، ثنا ابن جريح، أخبرني عمر بن عبدالله بن عروة، أنه سمع عروة والقاسم يخبران، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوادع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت.

قلت: رجاله رجال الشيخين كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٤٢٦: لكن عمر بن عبدالله بن عروة بن الزبير ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/ ١١٨ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا. ولم أجد من وثقة غير ابن حبان. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول. اهـ. أي في المتابعات.

وأصل الحديث في الصحيحين كما سبق بغير هذا اللفظ.

وقد تابعه الزهري فقد رواه النسائي ٥/ ١٣٧ قال: أخبرنا سعيد بن عباد الرحمن أبو عبدالله المخزومي ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله بعدما رمى

جمرة العقبة قبل أن يطوف.

قلت: رجاله ثقات.

قال الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٤٢٧: سنده صحيح. اهـ.

وأخرجه البخاري- الحج- باب الطيب عند الإحرام، وباب الطيب بعد رمي الجمار، ومسلم ٢/ ٨٤٦- ٨٤٩- الحج- (٣١- ٤٦)، وأبو داود- المناسك- باب الطيب عند الإحرام- (١٧٤٥، ١٧٤٦)، والترمذي- الحج- باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة- (٩١٧)، والنسائي ٥/ ١٣٧- ١٣٩- مناسك الحج- باب إباحة الطيب عند الإحرام- (٢٦٨٥- ٢٦٩٤)، وابن ماجه- المناسك- باب الطيب عند الإحرام- (٢٩٢٦- ٢٩٢٨)، والدارمي ١/ ٣٦٤- مناسك الحج- باب الطيب عند الإحرام- (١٨٠٨- ١٨١٠)، ومالك ١/ ٣٢٨- الحج- (١٧)، وأحمد ٦/ ٩٨، ١٣، ١٦٢، ١٨١، ١٨٦، ١٩٢، والحميدي ١/ ١٠٤- ١٠٦- ٢١٠- ٢١٥، وأبو يعلى ٨/ ١٦٥، ٢٥٠- ٤٧١٢، ٤٨٣٣، وابن الجارود في المنتقى ص١٤٨- ٤١٤، ٤١٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٩- ١٣٠- الحج- باب التطيب عند الإحرام، وابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٣٢- ٣٣- ٣٧٥٨- ٣٧٦٤، وابن خزيمة ٤/ ١٥٥- ١٥٧، والدارقطني ٢/ ٢٧٤، وابن حزم في المحلى ٧/ ٨٦، والبيهقي ٥/ ٣٤- ٣٥- الحج- باب الطيب للإحرام، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٤٥- ٤٦- ١٨٦٣، ١٨٦٤٠ من طرق، بألفاظ عدة.

***

(٥٣٢) أنه ﷺ: تجرد لإهلاله. رواه الترمذي.

التخريج:

رواه الترمذي (٨٣٠)، والدارمي ٢/ ٣١ كلاهما من طريق عبدالله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

قال الترمذي: حديث حسن غريب. اهـ.

قلت: في إسناده عبدالله بن يعقوب المدني. قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥١: فيه عبدالله بن يعقوب لا يعرف... اهـ. وقال الحافظ في التقريب (٣٧٢٠): مجهول الحال. اهـ.

وكذلك ابن أبي الزناد واسمه عبد الرحمن. قال ابن معين في رواية: ضعيف. اهـ. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وفي حديثه ضعف سمعت على بن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب. وما حدث به بالعراق فهو مضطرب. اهـ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه وعن ورقاء وشعيب والمغيرة أيهم أحب إليك في أبي الزناد قال كلهم أحب إلى من عبدالرحمن بن أبي الزناد. اهـ. وقال النسائي: لا يحتج بحديثه. اهـ.

وقال الحافظ في التقريب (٣٨٦١): صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. اهـ.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٤/ ١٠٣: حديث حسن غريب. اهـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٤٩ فقال: كذا قال، ولم يبين لم لا يصح ... فالذي لأجله حسنه هو الاختلاف في عبدالرحمن ابن أبي الزناد. ولعله عرف عبدالله بن يعقوب المدني، وما أدري كيف ذلك،

ولا أراني تلزمني حجته. فإني أجهدت نفسي في تعرفه فلم أجد أحدا ذكره. اهـ.

وقد تابع عبدالله بن يعقوب أبو غزية واسمه محمد بن موسى والأسود بن عامر شاذان.

فقد روى الدارقطني ٢/ ٢٢٠ والبيهقي ٥/ ٣٢ كلاهما من طريق أبي غزية، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد به.

قلت: في إسناده أبو غزيه محمد بن موسى. قال البيهقي ٥/ ٣٢: أبو غزية محمد بن موسى ليس بالقوي. اهـ.

وتعقبه بن التركماني فقال: أنه- أي البيهقي-: لين الكلام فيه وقال: الرازى ضعيف. وقال ابن حبان يسرق الحديث ويحدث به. ويروى عن الثقات الموضوعات. اهـ.

ورواه العقيلي وأعله بأبي غزيه فقال: عنده مناكير. ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف. اهـ.

ورواه أيضًا البيهقي ٥/ ٣٢ من طريق الأسود بن عامر بن شاذان، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد به.

قلت: الأسود بن عامر هذا ثقة من رجال الجماعة.

ذكر له بعض الشواهد ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٢٩ـ ١٣٠).

وقال في خلاصة البدر المنير (١٢٣٥): رواه الترمذي من رواية زيد بن ثابت وقال حسن وذكره ابن السكن في صحاحه وضعفه ابن القطان. اهـ.

وقال الألباني: حسن. اهـ. كما في الإرواء (١٤٩)، وصحيح الترمذي (٨٣٠)، وتخريج المشكاة (٢٥٤٧/ التحقيق الثانى).

(٥٨٣) قوله ﷺ: وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين. رواه أحمد.

التخريج:

أخرجه أحمد ٢/ ٣٤، وابن الجاورد في المنتقى ص١٤٩- ٤١٦- من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رجلا نادى فقال: يا رسول الله، ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرنس، ولا العمامة، ولا ثوبا مسه زعفران، ولا ورس، وليحرم أحدكم في إزار ورداء، ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من العقبين

قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح.

وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٧ لابن المنذر في الأوسط وأبو عوانة في صحيحه.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٠١) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، إلا أن فيه: وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين.

وروى مالك الموطأ (٩٠٦)، والبخاري (١٣٤)، ومسلم ٤/ ٢ (٢٧٦١)، وأبو داود (١٨٢٤)، وابن ماجه (٢٩٢٩ و٢٩٣٢)، والنسائي ٥/ ١٣١ و١٣٣، وفي الكبرى (٣٦٣٥ و٣٦٤٠)، والحميدي (٦٢٧)، وأحمد ٢/ ٣ (٤٤٥٤ و٤٤٥٦)، وفي ٢/ ٥٩ (٥٢٤٣) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس.

وقال النسائي في الكبرى عقب ٣٦٤١: عمر بن نافع، وأبو بكر بن نافع، وعبد الله بن نافع، إخوة ثلاثة، وعبد الله بن نافع، ليس بثقة، ونافع مولى عبدالله بن عمر ثقة حافظ. اهـ.

وأخرجه البخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣٠)، والنسائي ٥/ ١٣٣، وفي الكبرى (٣٦٣٩ و٥٨٤٨)، وأحمد ٢/ ١١٩ (٦٠٠٣) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام فقال النبي ﷺ لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم، ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين.

قال البخاري عقب روايته: تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق فى النقاب والقفازين. وقال عبيدالله ولا ورس وكان يقول لا تتنقب المحرمة، ولا تلبس القفازين. وقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر لا تتنقب المحرمة. وتابعه ليث بن أبى سليم.

وقال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيدالله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا وإبراهيم بن سعيد المدينى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين. اهـ.

وقال أيضًا أبو داود: إبراهيم بن سعيد المدينى شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث. اهـ.

وأخرجه أبو داود (١٨٢٦)، وابن خزيمة (٢٦٠٠) كلاهما من طريق عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين.

ورواه عن نافع كل من إبراهيم بن سعيد المديني، وموسى بن عقبة.

وأخرجه أبو داود (١٨٢٧)، وأحمد ٢/ ٢٢ (٤٧٤٠)، وفي ٢/ ٣٢ (٤٨٦٨) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم: لا تلبسوا العمائم ولا القمص ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين إلا أن يضطر مضطر إليهما فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران قال وسمعته ينهى النساء، عن القفاز والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب.- وفي رواية: عن ابن عمر؛ أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء فى إحرامهن، عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا.- وفي رواية: سمعت النبي، ﷺ: ينهى عنه، يعني النقاب.

ورواه عن محمد بن إسحاق كل من يعلى بن عبيد، ويزيد بن هارون، وإبراهيم بن سعد والد يعقوب.

قال أبو داود: روى هذا الحديث، عن ابن إسحاق، عن نافع عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة إلى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب. ولم يذكرا ما بعده.

وأخرجه مالك الموطأ (٩١٨) قال: حدثنا نافع؛ أن عبدالله بن عمر كان

يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين. هكذا موقوف.

وأخرجه مالك الموطأ (٩٠٨٠)، والبخاري (٥٨٤٧)، ومسلم ٢/٤ (٢٧٦٣)، وابن ماجه (٢٩٣٠ و٢٩٣٢)، والنسائي ٥/ ١٢٩، وفي الكبرى ٣٦٣٢٠ وأحمد ٢/ ٤٧ (٥٠٧٥ و٥٠٧٦)، و٢/ ١٣٩ (٦٢٤٤) كلهم من طريق عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس، وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين.

ورواه مسلم ٢/ ٨٣٥ وابن ماجه (٢٩٣٠)، والنسائي ٥/ ١١٩ والبيهقي ٥/ ٥٠ كلهم من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: نهى رسول ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس. وقال من لم يجد نعلين فليبس الخفين ولقطعهما من الكعبين.

وأخرجه الحميدي (٦٩٥)، وأحمد ٢/ ٣١ (٤٨٥٦)، وفي ٢/ ٥٧ (٥١٩٨)، وفي ٢/ ١٤١ (٦٢٦٦)، وأبو داود (١٨٢٨) كلهم من طريق نافع قال: أنبأنا نافع، عن ابن عمر أنه وجد القر فقال ألق على ثوبا يا نافع. فألقيت عليه برنسا فقال تلقى على هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم؟.

ورواه عن نافع كل من أيوب، وجرير بن حازم، وابن عجلان.

قال الألباني في صحيح أبي داود (١٦٠٤): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ.

ورواه البخاري (٣٦٦)، ومسلم ٢/ ٨٣٥ وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي ٥/ ١٢٩، وابن خزيمة ٤/ ١٦٣- ١٦٤، وأحمد ٢/ ٨، والدارقطني ٢/ ٢٣٠، والبيهقي ٥/ ٤٦- ٤٩، وأبو داود الطيالسي (١٨٠٦)، وابن الجار ود في

المنتقى (٤١٦)، كلهم من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنهما. أن رسول ﷺ سئل ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس. متفق عليه وللفظ لمسلم.

ورواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم ٢/ ٨٣٤، وأبو داود (١٨٢٤)، وأبي ماجه (٢٩٢٩) كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وقد رواه أبو معاوية، عن عبيدالله، عن نافع به بلفظ: لا يلبس المحرم ثوبا مسه الورس ولا الزعفران إلا أن يكون غسلا.

وقد تفرد به أبو معاوية.

وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٧٩٨): أخطأ أبو معاوية في هذه اللفظة إلا أن يكون غسيلا. اهـ.

وروى أبو داود (١٨٢٧)، والحاكم ١/ ٦٦١ كلاهما من طريق أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: فإن نافعا مولي عبدالله بن عمر حدثني، عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول ﷺ نهى النساء في إحرامهن، عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا.

وأعله المنذري في مختصره بأن في إسناده محمد بن إسحاق مع أنه صرح بالتحديث.

ورواه البخاري (١٨٣٨)، والترمذي (٤٣٣)، وأبو داود (٨٢٥)، والنسائي ٥/ ١٣٣ وأحمد ٢/ ١١٩ كلهم من طريق الليث، عن نافع، عن ابن

عمر، عن النبي ﷺ بنحوه وفيه ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين.

قال البخاري عقبه: تابعه موسى بن عقبه وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبه وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين. اهـ.

وقال الترمذي: حسن صحيح. اهـ.

وقد روي موقوفا كما سبق. قال أبو داود ١/ ٥٦٦- ٥٦٧: وقد روي هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر، وكذلك رواه عبيدالله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا. وإبراهيم بن سعيد المدني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين.

وقال أيضًا أبو داود: إبراهيم بن سعيد المدني شيخ من أهل المدينة. ليس له كبير حديث. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٤٢٧: ورواه عبدالله ومالك وأيوب موقوفا. اهـ.

وأطال العراقي في طرح التثريب ٥/ ٤٢- ٤٣ في تقرير المسألة. وجمع طرقها.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١٠٦: رفعه صحيح، عن ابن عمر، رواه ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا؛ ورواه ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا أيضًا فهذا يصحح ما رواه الليث، وحاتم بن إسماعيل ويحيى ابن أيوب. اهـ.

وروى البخاري (١٨٤١)، ومسلم ٤/ ٣ (٢٧٦٤)، وأبو داود (١٨٢٩)،

وابن ماجه (٢٩٣١)، والترمذي (٨٣٤٠)، والنسائي ٥/ ١٣٢، وفي الكبرى (٣٦٣٧) والحميدي (٤٦٩)، وأحمد ١/ ٢١٥ (١٨٤٨)، وفي ١/ ٢٢١ (١٩١٧)، وفي ١/ ٢٢٨ (٢٠١٥)، وابن خزيمة (٢٦٨١)، كلهم من طريق، عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين.

- وفي رواية: أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول من لم يجد إزارا ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما. قلت لم يقل ليقطعهما قال لا.

وروى مسلم ٢/ ٨٣٦ من طريق زهير ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزار فليلبس سراويل.

وروى الدارقطني ٢/ ٢٢٩ والطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٣/ ٢١٢ كلاهما من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول ﷺ ومن لم يجد إزار وهو محرم فوجد سراويل فليلبسه ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٩ إسناده حسن. اهـ.

قلت: محمد بن مسلم الطائفي فيه كلام وسبق الكلام عليه في أول كتاب الحج.

كذلك من هو دون محمد بن مسلم في بعضهم ضعف فشيخ الطبراني اسمه هاشم بن مرشد. قال ابن حبان: ليس بشيء. اهـ.

وقال الذهبي: سمع منه الطبراني وما هو بذاك الجواد. اهـ.

وشيخ شيخه زكريا بن نافع الأرشوقي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعرب. اهـ.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا.

وكذا أيضًا ذكره الحافظ في اللسان فالصواب أنه مجهول.

لكن للحديث طريق آخر كما عند الدار قطني وللحديث شواهد.

***

(٥٨٤) أنه ﷺ أهل دبر صلاة. رواه النسائي.

التخريج:

أخرجه الترمذي- الحج- باب ما جاء: متى أحرم النبي ﷺ- (٨١٩)، والنسائي- مناسك الحج- باب العمل في الإهلال- ٥/ ١٦٢، وفي الكبرى (٣٧٢٠)، وأحمد ١/ ٢٨٥ (٢٥٧٩)، والدارمي (١٨٠٦) كلهم من طريق عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أهل فى دبر الصلاة.

ورواه عن عبد السلام بن حرب كل من أبو بكر بن أبي شيبة، الحكم بن موسى، وعمرو بن عون، وقتيبة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير عبد السلام بن حرب. اهـ.

قلت: في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو ضعيف، قال الحافظ ابن حجر في التقريب(١٧١٨): خصيف بالصاد المهملة مصغر بن عبد الرحمن الجزري أبو عون صدوق سيء الحفظ خلط بآخرة ورمي بالإرجاء من الخامسة..أ.هـ.

وقال البيهقي في سننه (٥/ ٣٧): خصيف الجزري غير قوي وقد رواه الواقدي بإسناد له، عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي والأحاديث التي وردت في ذلك، عن بن عمر وغيره أسانيدها قوية ثابتة والله أعلم. اهـ.

وقال النووي في المجموع (٧/ ٢١٦): وأما قول البيهقى: إن حصيف غير قوى فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في البيان فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ووثقه أيضًا محمد بن سعد وقال

النسائي فيه هو صالح وقول الترمذي انه حسن لعله اعتضد عنده فصار بصفة الحسن التي سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢١): قال في الإمام: وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان في صحيحيهما، وخصيف بن عبدالرحمن الجزري ضعفه بعضهم. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٤٨): وفي إسناده خصيف بن عبدالرحمن الجزري وهو مختلف فيه، ضعفه يحيى القطان، وقال: كنا نتجنبه. وضعفه أحمد أيضًا، وقال النسائي: ليس بالقوي. وفي رواية عنه: صالح. وقال أبو حاتم: هو صالح. ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن سعد وأبو زرعة، وقد أسلفنا ذلك في كتاب الحيض في الحديث الحادي عشر منه، وبحسب اختلاف أقوال هؤلاء، اختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير عبد السلام بن حرب.

قلت (القائل ابن الملقن): هو ثقة من فرسان الصحيحين وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. أي: في ابن إسحاق، وهو في رواية أبي داود والبيهقي أيضا؛ فإنه أخرج له لكن متابعة لا استقلالا، وصرح بالتحديث في هذا الحديث، عن خصيف فانتفى تدليسه، وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف الإسناد؛ لأن خصيفا غير قوي. وتبعه المنذري في كلامه على أحاديث المهذب وكناه أبا عبد الرحمن، وصوابه: ابن عبد الرحمن، وكنيته: أبو عون، وقال عبد الحق: خصيف، قال فيه أبو حاتم ويحيى بن معين: صالح. ووثقه أبو زرعة، وضعفه غير هؤلاء. وذكره ابن الجوزي في تحقيقه

من طريق الإمام أحمد ولم يضعفه لكنه ذكر خصيفا في ضعفائه، واعترض النووي في شرحه للمهذب على البيهقي، فقال: قول البيهقي إن خصيفا ضعيف، قد قاله غيره لكن قد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في هذا الشأن، فوثقه يحيى بن معين وابن سعد. وقال النسائي: صالح. قال: ولعله اعتضد عند الترمذي بطريق آخر فصار حسنا. قال البيهقي عقب إخراجه له من حديث ابن عباس مطولا وتليين خصيف: وقد رواه الواقدي بإسناد له، عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي. قال: والأحاديث التي وردت في ذلك، عن ابن عمر وغيره أسانيدها قوية ثابتة- يعني: في إهلاله حين انبعثت به راحلته." أنتهى ما نقله وقاله ابن الملقن.

وقال الحافظ ابن حجر الدراية (٢/ ٩): فيه خصيف وهو لين الحديث. اهـ. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٣٨٨): ضعيف. اهـ.

وروى أبو داود (١٧٧٠)، وأحمد ١/ ٢٦٠، والحاكم ١/ ٦٢٠، والبيهقي ٥/ ٣٧ كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي قال حدثني خصيف بن عبدالرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنها كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتين فسمع ذلك من أقوام فحفظته عنه. ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون إرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل. فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى

رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام. فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء.

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٣/ ١٧١: قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب، وفيه تهذيب لها وتلخيص وتفسير، لما كان ظاهره الاختلاف منها، والأمر في هذا الباب واسع عند جميع العلماء. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٦٢١: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي. وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٤/ رقم ٢٣٥٨: إسناده صحيح. اهـ.

قلت: خصيف بن عبدالرحمن الجزري تكلم فيه. ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي في رواية عنه. وقال أبو حاتم: صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه. اهـ.

وقال البيهقي ٥/ ٣٧: خصيف الجزري غير قوي وقد رواه الواقدي بإسناد له، عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي. اهـ.

وتعقبه النووي في المجموع ٧/ ٢١٦ فقال: قول البيهقي أن خصيف غير قوي، فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في البيان، فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ووثقه أيضًا محمد بن سعد، وقال النسائي فيه: هو صالح. اهـ. وبالنسبة لتوثيق ابن معين له فقد اختلفت الروايات عنه فقال مره: ثقة. اهـ. وقال مره: ليس به بأس. اهـ. وقال ثالثة: إنا كنا نتجنب حديثه. اهـ.

أما توثيق محمد بن سعد فقد خالفه أئمة أهل الحديث كأحمد بن حنبل

وكان الإمام أحمد يشدد في تضعيفه وأبو حاتم وغيرهم.

وأما توثيق النسائي. فكذلك المشهور عنه أنه يضعفه فقد قال مرة: عتاب ليس بالقوى ولا خصيف. اهـ.

ولهذا ضعف الحديث المنذري فقال في مختصر السنن ٢/ ٢٩٨: في إسناده خصيف بن عبدالرحمن الحراني. وهو ضعيف وفي إسناده أيضًا محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. اهـ.

قلت: ابن إسحاق صرح بالتحديث لهذا تعقب أحمد شاكر ابن المنذر في تعليقه علي المسند ٢٣٥٨ ١٨٣١.

وأشار إلى إعلاله ابن كثير في كتابه حجة الوداع ص٢٤ فقال: فلو صح هذا الحديث لكان فيه جمع لما بين الأحاديث من الاختلاف وبسط لعذر من نقل خلاف الواقع، لكن إسناده ضعيف. اهـ.

وروى البخاري (١٥٤٥) من طريق موسى بن عقبه قال أخبرني كريب، عن ابن عباس قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وأدهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه، عن شيء من الأردية والأوزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد فأصبح بذي الحليفة. ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه. وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة ... فذكر الحديث.

ورواه مسلم ٢/ ٩١٢ من طريق أبي حسان، عن ابن عباس قال: قال صلى رسول الله ﷺ: صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم. وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

وروى الحاكم ١/ ٦١٥، والبيهقي ٥/ ٣٣ كلاهما من طريق يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج.

قال الحاكم ١/ ٦١٥: حديث صحيح الإسناد فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ممن جمع أئمة الإسلام حديثه ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: يعقوب بن أبي عطاء بن أبي رباح وإن جمع الأئمة حديثة فهو ضعيف. قال أحمد: منكر الحديث. اهـ. وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ضعيف. اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثة. اهـ. وقال الحافظ في التقريب (٧٨٢٦): ضعيف. اهـ.

وبه أعله البيهقي ٥/ ٣٣٠

وروى مسلم ٢/ ٩١٢، وأبو داود (١٧٥٢)، والترمذي (٩٠٦)، وأحمد ١/ ٢٥٤ ٢٨٠ و٣٣٩ كلهم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين. ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

وروى الترمذي (٨٢٢) من طريق ليث، عن طاووس، عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية.

قلت: في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال. وفيه أيضًا مخالفة لما رواه البخاري (١٥٦٩) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة ففال علي: ما تريد إلا

أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ. فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا.

وروى أبو داود (١٧٧٠)، وأحمد ١/ ٢٦٠ (٢٣٥٨) كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا خصيف بن عبدالرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب. فقال إنى لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا؛ خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب فى مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء. قال سعيد فمن أخذ بقول عبدالله بن عباس أهل فى مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٦٢٠): هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه. اهـ.

وقال البيهقي في سننه (٥/ ٣٧): خصيف الجزري غير قوي وقد رواه الواقدي بإسناد له، عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي والأحاديث التي وردت في ذلك، عن بن عمر وغيره أسانيدها قوية ثابتة والله أعلم. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٠٦٩): خصيف هو: ابن

عبدالرحمن الجزري، وقد ضعفه أحمد وغيره، ووثقه أبو زرعة وغره، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: وإذا حدث، عن خصيف ثقة فلا بأس به وبرواياته. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢١): وابن إسحاق وخصيف فيهما مقال. اهـ.

وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٣١٢): هذا إسناد ضعيف الجزري هذا أورده الذهبي في المغني في الضعفاء وقال: ضعفه أحمد وغيره. وأفصح الحافظ، عن سبب ضعفه فقال: صدوق؛ سيئ الحفظ، خلط بآخره. وإنما وصفه بسوء الحفظ والخلط؛اعتمادا منه على الأئمة النقاد؛ فقال أبو حاتم: صالح، يخلط وتكلم في سوء حفظه، وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال الدارقطني: يهم. وابن حبان: كان يخطئ كثيرا، وبناء على ذلك ضعفه جمهور الأئمة، فقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فيه (٣/ ٢٤٤- مسند): والحق أنه ثقة؛ وثقه ابن معين وابن سعد... والظاهر أن ما أنكر عليه من الخطأ، إنما هو من الرواة عنه من الضعفاء!قلت: فهذا منه وهم فاحش! لأنه قائم ردا للقاعدة العلمية: أن الجرح المفسر مقدم على التوثيق، وما استظهره غير ظاهر؛ بل فيه اتهام غير مقصود لأولئك الأئمة! بأنهم يجرحون الثقة بسبب الراوي الضعيف! ولو فتح هذا الباب من الاستظهار؛ لاختل ميزان الجرح والتعديل- كما لا يخفى-. فالحق أن خصيفا ضعيف لسوء حفظه. فتنبه" أنتهى ما نقله وقاله الألباني.

***

(٥٨٥) قوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج وأجدني وجعة، فقال: حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم ٢/ ٨٦٧، والنسائي ٥/ ١٦٨، وأحمد ٦/ ١٦٤، وابن خزيمة ٤/ ١٦٤، والبيهقي ٥/ ٢٢١، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٢٨٨- ٢٨٩، والدارقطني ٢/ ٢١٩ كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني.

ورواه مسلم ٢/ ٨٦٨، والنسائي ٥/ ١٦٨، والبيهقي ٥/ ٢٢١، وأحمد ٦/ ١٦٤ كلهم من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة: بمثله.

ورواه الشافعي في الأم ٧/ ١٩٠، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلا.

وقال: لوثبت حديث عروة، عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأن لا يحل عندي خلاف ما ثبت، عن رسول الله ﷺ. اهـ.

وبين البيهقي ثبوت حديث عائشة فقال ٥/ ٢٢١: أما حديث ابن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولا بذكر عائشة فيه وثبت وصله أيضًا من جهة أبي أسامة حماد بن أسامة خرجه البخاري ومسلم. وثبت، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة خرجه مسلم. وعن عطاء وسعيد بن جبير وطاووس وعكرمة، عن ابن

عباس، عن النبي ﷺ وهو مخرج في صحيح مسلم. اهـ.

ونقل العراقي في طرح التثريب ٥/ ١٦٦، عن الأصيلي أنه قال: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح. اهـ. ونحوه قال الشافعي. وتعقبه النووي في شرح مسلم فقال: وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لأن هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة، عن جماعة من الصحابة. اهـ.

وروى ابن ماجه (٢٩٣٦)، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير ثنا عثمان بن حكيم، عن أبي بكر بن عبدالله بن الزبير، عن جدته قال: لا أدري أسماء بنت أبي بكر أو سعدي بنت عوف: أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال: ما يمنعك، يا عمتاه من الحج؟ فقالت: أنا امرأة سقيمة، وأنا أخاف الحبس قال: فأحرمي واشترطي أن محلك حيث حبست.

قال البوصيري في تعليقه على الزوائد: ليس لسعدى بنت عوف، هذه عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس لها في بقيه الكتب شيء، وهذا من مسندها. وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله. لم أرمن تكلم فيه بجرح ولا بتوثيق. وباقي رجال الإسناد ثقات. اهـ.

قلت: أبا بكر بن عبدالله بن الزبير ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٣٣٨ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا.

وقال الحافظ في التقريب (٧٩٧١): أبو بكر بن عبدالله بن الزبير ابن

العوام، مستور. اهـ.

ولم أجد له سوى هذا الحديث والأئمة عرفوه ولم يتكلموا لا في روايته ولا في متنه وهو من كبار التابعين ولعل سبب جهالته أنه مات شابا فلم يعرف والله أعلم.

وروى مسلم ٢/ ٨٦٨ والنسائي ٥/ ١٦٨ والبيهقي ٥/ ٢٢١ كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع طاووسا وعكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ أن ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج فما تأمرني؟ قال: أهلي بالحج، واشترطي أن محلي حيث تحبسني.

ورواه مسلم ٢/ ٨٦٨ والبيهقي ٥/ ٢٢١ كلاهما من طريق سعيد بن جبير، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه.

أما الزيادة وهي قوله: فإن لك على ربك ما استثنيت فأخرجها النسائي ٥/ ١٦٨- مناسك الحج- باب كيف يقول إذا اشترط- (٢٧٦٦)، والدارمي ١/ ٣٦٦- مناسك الحج- باب الاشتراط في الحج- (١٨١٨) من حديث عبدالله بن عباس.

ورواه أبو داود (١٧٧٦) والنسائي ٥/ ١٦٧ والدارقطني ٢/ ٢١٩ كلهم من طريق هلال بن خباب، عن عكرمة به وفيه فإن لك على ربك ما استثنيت.

قال الألباني رحمه الله في الإرواء ٤/ ١٨٧: إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير هلال وهو صدوق تغير بآخره .... اهـ.

قلت: في إسناده هلال بن خباب قيل تغير بآخره. لهذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٧٣٣٤): صدوق تغير بآخره. اهـ.

وأنكر ابن معين تغيره وعلى كل فقد توبع بمتابعة جعفر بن إياس أبي بشر عند الإمام أحمد ١/ ٣٥٢ والبيهقي ٥/ ٢٢٢ وفيه قال: فإن ذلك لك.

قلت: إسناده لا بأس به.

قال الألباني رحمه الله في الإرواء ٤/ ١٨٧: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح .... اهـ.

ورواه الدارقطني ٢/ ٢١٩ البيهقي ٥/ ٢٢٢ كلاهما من طريق أبي بشر، عن عكرمة بنحوه.

ورواه مسلم ٢/ ٨٦٩ والبيهقي ٥/ ٢٢٢ كلاهما من طريق رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس بنحوه.

قال العقيلي: ورى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد أ. هـ

وروى الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٣/ ٢١٣ قال: حدثنا أبو مسلم، ثنا الحجاج بن نصير، ثنا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لضباعة بنت الزبير. حجي واشترطي أن محلى حيث حبستني.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن أبي الزبير إلا هشام. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه الحجاج بن نصير الفساطيطي القيسي أبو محمد البصري. قال ابن معين: ضعيف. اهـ. وقال علي بن المديني: ذهب حديثه كان الناس لا يحدثون عنه. اهـ، وقال النسائي: ضعيف، وفي موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. اهـ. وقال الدارقطني والأزدى: ضعيف. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات.

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١٨: رواه الطبراني في الكبير

والأوسط وفيه حجاج بن نصير وثقه ابن حبان وقال يهم وفيه كلام. اهـ.

ورواه البيهقي ٥/ ٢٢٢ بإسناد آخر ليس بالقوي.

وروى الإمام أحمد ٦/ ٤١٩- ٤٢٠ قال: ثنا الضحاك ابن مخلد، عن حجاج الصواف قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: قال رسول الله ﷺ: أحرمي وقولي إن محلي حيث تحبسني فإن حبست أو مرضت فقد أحللت من ذلك شرطك على ربك عز وجل.

قال الألباني رحمه الله في الإرواء ٤/ ١٨٩: هذا سند صحيح، رجاله رجال الصحيح .... اهـ.

قلت: رجاله رجال الشيخين غير ضباعة بنت الزبير لكن هي صحابية بنت عم الرسول الله ﷺ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣٠٩: ضباعة بضم المعجمة بعدها، موحدة وقال الشافعي: كنيتها أم حكيم وهي بنت عم النبي ﷺ أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ووهم الغزالي فقال: الأسلمية، وتعقبه النووي وقال: الصواب الهاشمية. اهـ.

ورواه ابن ماجه (٢٩٣٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ضباعة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا شاكية فقال: أما تريدين الحج العام؟ قلت: إني لعليلة، يا رسول الله! قال: حجي وقولي: محلى حيث تحبسني.

قال البوصيرى في تعليقه على الزوائد: رجاله رجال الصحيح، وليس لضباعة سوى ثلاثة أحاديث. انفرد المصنف بإخراج هذا وأخرج أبو داود حديثا والنسائي آخر. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ٤/ ١٨٩: سند صحيح. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٨٠٣) سألت أبي، عن حديث رواه أبو بكر بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال لضباعة: اشترطي ... قال أبو محمد: ورواه الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ضباعة، عن النبي ﷺ. فقال: أبي إن عامة الناس يقولون: هشام، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: لضباعة قال: أبي أشبه عندي مرسل هشام، عن أبيه أن النبي ﷺ .... اهـ.

ورواه الإمام أحمد ٦/ ٤٢٠ من طريق الأوزاعي، عن عبد الكريم الجزري قال حدثني من سمع ابن عباس يقول حدثتني ضباعة بنحوه.

قلت: فيه علة ظاهرة حيث أن في إسناده من لم يسم.

ورواه البيهقي ٥/ ٢٢٢ من طريق يحيى بن سعيد بن المسيب، عن ضباعه بنت الزبير بنحوه.

وروى الإمام أحمد ٦/ ٣٠٣ قال: حدثنا يعقوب قال حدثني أبي قال: فزعم ابن إسحاق، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي شاكية. فقال: ألا تخرجين معنا في سفرنا هذا، وهو يريد حجة الوداع. قالت:

يا رسول الله إني شاكية وأخشى أن تحبسني شكواي. قال: فأهلي بالحج وقولي: اللهم محلي حيث تحبسني.

ورواه البيهقي ٥/ ٢٢٣ من طريق يونس، عن محمد بن إسحاق به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١٧: رواه أحمد والطبراني في الكبير وقد صرح ابن إسحاق بالسماع، وبقيه رجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: وتصريح ابن إسحاق بالتحديث عند الطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٤٩ من طريق عبدالرحمن بن بشير، عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبو بكر به.

فالحديث إسناده لا بأس به.

* * *

(٥٨٦) في الصحيحين أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف بقوله: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم.

التخريج:

أخرجه البخاري (١٦٥١ و١٧٨٥)، وأبو داود (١٧٨٩)، وأحمد ٣/ ٣٠٥ (١٤٣٣٠)، وابن خزيمة (٢٧٨٥) كلهم من طريق حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله، قال: أن رسول الله ﷺ أهل وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم يومئذ هدي إلا النبي ﷺ وطلحة، وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدى، فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: لو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت. وإن عائشة حاضت، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت، قالت: يا رسول الله، أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بالحج؟! فأمر عبدالرحمن أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة. وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقي رسول الله ﷺ بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد.

ورواه مسلم ٢/ ٨٨٦ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر وهو يحدث، عن حجة النبي ﷺ وفيه قال: ولسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة وقال أيضا. فلما كان آخر طوافه على المروة فقال النبي ﷺ: لو

استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمره فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمره ... الحديث.

ورواه البخاري (١٦٥) من طريق حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر بنحوه.

وللحديث طرق أخرى، عن جابر.

لهذا نقل ابن رشد في بداية المجتهد ٥/ ٣٣٨ مع الهداية، عن ابن عبد البر أنه قال: روي الإفراد، عن النبي ﷺ، عن جابر بن عبدالله من طرق شتى متواترة صحاح. اهـ.

فقد روى ابن ماجه (٢٩٦٦) قال: حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز الدراوردي وحاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله عليه وسلم أفرد الحج.

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه: إسناد صحيح أ. هـ

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٦ (١٥٠٦) قال: حدثنا حسين بن محمد، وخلف بن الوليد، قالا: حدثنا الربيع، يعني ابن صبيح، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ صبح أربع مضين من ذي الحجة، مهلين بالحج كلنا، فأمرنا النبي ﷺ فطفنا بالبيت، وصلينا الركعتين، وسعينا بين الصفا والمروة، ثم أمرنا فقصرنا، ثم قال: أحلوا. قلنا: يا رسول الله، حل ماذا؟ قال: حل ما يحل للحلال من النساء والطيب، قال: فغشيت النساء، وسطعت المجامر، (قال خلف: وبلغه أن بعضهم يقول: ينطلق أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا) قال: فخطبهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولو لم أسق الهدي

لأحللت، ألا فخذوا مناسككم. قال: فأقام القوم بحلهم، حتى إذا كان يوم التروية، وأرادوا التوجه إلى منى، أهلوا بالحج. قال: فكان الهدي على من وجد، والصيام على من لم يجد، وأشرك بينهم في هديهم الجزور بين سبعة، والبقرة بين سبعة، وكان طوافهم بالبيت، وسعيهم بين الصفا والمروة، لحجهم وعمرتهم، طوافا واحدا، وسعيا واحدا.

قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٤٨): الربيع ضعيف. اهـ.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٤ (١٤٩٨٥) قال: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد. وفي ٣/ ٣١٥ قال: حدثنا أبو معاوية. كلاهما (عبد الواحد، وجرير) عن سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: خرجنا مع النبي ﷺ مهلين بالحج، فطفنا بالبيت، وسعينا بين الصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نحل، قال: فخرجنا إلى البطحاء، قال: فجعل الرجل يقول: عهدي بأهلي اليوم، فقال الناس في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت منه، لأحللت، ولم يحل رسول الله ﷺ لأنه ساق الهدي، فأحرمنا حين توجهنا إلى منى.

قلت: رجاله ثقات.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٢٦) قال: حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق، حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وعطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كثرت القالة من الناس، فخرجنا حجاجا، حتى إذا لم يكن بيننا وبين أن نحل، إلا ليالي قلائل، أمرنا بالإحلال، قلنا: أيروح أحدنا إلى عرفة، وفرجه يقطر منيا؟! فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام خطيبا، فقال: أبالله تعلموني أيها الناس؟! فأنا واللهِ

أعلمكم بالله، وأتقاكم له، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت هديا، ولحللت كما أحلوا، فمن لم يكن معه هدي، فليصم ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ومن وجد هديا فلينحر، فكنا ننحر الجزور، عن سبعة.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٦٤٧): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

وقال الألباني في التعليق على ابن خزيمة (٢٩٢٧)وهو مقرون مع هذا: إسناده حسن. اهـ.

وروى أحمد ٣/ ١٤٨ (١٢٥٣٠) قال: حدثنا أسود بن عامر، أو حسن بن موسى. وفي ٣/ ٢٦٦ (١٣٨٤٩) قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك. ثلاثتهم (أسود، أو الحسن، وأحمد) عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي أسماء الصيقل، عن أنس بن مالك، قال: خرجنا نصرخ بالحج، فلما قدمنا مكة، أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة، ولكن سقت الهدي، وقرنت الحج والعمرة.

قال الطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ١٣ (١٠٦٩): لم يرو هذا الحديث، عن أبي إسحاق إلا زهير بن معاوية والأعمش تفرد به، عن الأعمش عمار بن رزيق. اهـ.

وروى أبوداود (١٧٩٧)، والنسائي ٥/ ١٤٨، في الكبرى (٣٦٩١) كلاهما من طريق يحيى بن معين، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: كنت مع علي حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن، قال: فأصبت معه أواقي، فلما قدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ، وجد فاطمة، رضي الله عنها، قد لبست ثيابا صبيغا، وقد نضحت البيت بنضوح،

فقالت: ما لك؟! فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا، قال: قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: فأتيت النبي ﷺ، فقال لي: كيف صنعت؟ فقال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: فإني قد سقت الهدي وقرنت، قال: فقال لي: انحر من البدن سبعا وستين، أو ستا وستين، وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين، أو أربعا وثلاثين، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة».

ورواه عن يحيى بن معين كل من أبي داود، ومعاوية، وأحمد بن محمد.

قال الألباني في صحيح أبي داود (١٥٧٧): وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير يونس- وهو ابن أبي إسحاق السبيعي- وهو ثقة من رجال مسلم، على ضعف يسير فيه، أشار إليه الحافظ بقوله: صدوق يهم قليلا. وبه أعله المنذري في مختصره! وإعلاله بأبيه أولى عندي؛ لأنه كان مدلسا ومختلطا، ولا ندري أسمعه ابن همنه قبل الاختلاط أم بعده؟ لكن الحديث صحيح؛ لأن له شواهد في أحاديث متفرقة. اهـ.

وروى أحمد ٢/٢٨ (٤٨٢٢) قال: حدثنا روح، وعفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبدالله المزني، عن ابن عمر، أنه قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه ملبين- وقال عفان: مهلين بالحج- فقال رسول الله ﷺ: من شاء أن يجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدي، قالوا: يا رسول الله، أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا؟! قال: نعم، وسطعت المجامر، وقدم علي بن أبي طالب من اليمن، فقال رسول الله ﷺ: بما أهللت؟ قال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ- قال روح: فإن لك معنا هديا-. قال حميد: فحدثت به طاووسا، فقال: هكذا فعل القوم. قال عفان: اجعلها عمرة. اهـ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٤٣٠): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٥٦٣): فثبت- يقينا- خطأ حماد في روايته التخيير هنا. ومما ينبغي أن يذكر بهذه المناسبة: أن حمادا رحمه الله قد وقع له مثل هذا الوهم في حديث آخر له؛ فقد روى عن حميد، عن بكر بن عبدالله، عن ابن عمر أنه قال: دم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه ملبين، فقال رسول الله ﷺ: من شاء أن يجعلها عمرة. إلا من كان معه الهدي. فخالفه يزيد بن هارون وسهل بن يوسف ومحمد بن أبي عدي... فقالوا: ومن لم يكن معه هدي؛ فليجعلها عمرة. لم يذكروا التخيير. أخرج هذه الروايات الأربع: الإمام أحمد (٢/ ٢٨ و٤١ و٥٣ و٨٠). وهؤلاء الثلاثة كلهم ثقات حفاظ، وكل واحد منهم أحفظ من حماد على حدة، فكيف بهم مجتمعين؟... فأجبت يومئذ بأنه حديث شاذ، أخطأ فيه حماد. اهـ.

***

(٥٨٧) روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة فحاضت، فقال لها النبي ﷺ: أهلي بالحج.

التخريج:

رواه مسلم ٤/ ٣٥ (٢٩٠٩)، وأبو داود (١٧٨٥) وفي (١٧٨٦)، والنسائي ٥/ ١٦٤، وفي الكبرى (٣٧٢٩)، وابن خزيمة (٣٠٢٥)، وفي (٣٠٢٦)، وأحمد ٣/ ٣٠٩ (١٤٣٧٣)، وفي ٣/ ٣٩٤ (١٥٣١٥)، وعبد بن حميد (١٠٤٢)، كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مفردا، فأقبلت عائشة مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، وأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكى، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: فإن هذا أمر كتبه الله، عز وجل، على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وبالصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعا، فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبدالرحمن بن أبي بكر فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة.

وروى البخاري (٢٩٤)، و(٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١)و (١١٩)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، وابن حبان ٩/ ١٤٢ كلهم من طريق سفيان، عن عبدالرحمن

ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحج، فلما كنا بسرف، حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: مالك نفست؟ فقلت: نعم، فقال: هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي مايقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت.

***

(٥٨٨) (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) روى ذلك ابن عمر، عن رسول الله ﷺ. في حديث متفق عليه.

التخريج:

أخرجه مالك الموطأ (٩٣٢٠)، والبخاري(١٥٤٩)، ومسلم ٧/٤ (٢٧٨١)، وأبو داود (١٨١٢)، وابن ماجه (٢٩١٨)، والترمذي (٨٢٥٠) وفي (٨٢٦)، والنسائى ١٦/٥، وفي الكبرى (٣٧١٤)، والحميدي (٦٦٠)، وأحمد ٢٨/٢ (٤٨٢١)، وفي ٤٨/٢ (٥٠٨٦)، والدارمي (١٨٠٨) كلهم من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر؛ أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال وكان عبدالله بن عمر يزيد فى تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل.

وأخرجه النسائي ١٦/٥، وفي الكبرى (٣٧١٦) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم. قال: أنبأنا أبو بشر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وزاد فيه ابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء إليك والعمل.

قال الألباني كما في صحيح وضعيف سنن النسائي (٢٧٥٠): صحيح بما قبله. اهـ.

وأخرجه أحمد ٣/٢ (٤٤٥٧) قال: حدثنا هشيم، أخبرنا حميد. وفي ٤٣/٢ (٥٠٢٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة. وفي

٢/ ٧٩ (٥٥٠٨) قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد. كلاهما (حميد الطويل، وقتادة) عن بكر بن عبدالله، عن ابن عمر قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وزاد فيها ابن عمر: لبيك، لبيك وسعديك، والخير فى يديك، لبيك، والرغباء إليك والعمل.

قلت: رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم ٤/ ٨ (٢٧٨٤)، والنسائي ٥/ ١٥٩، وفي الكبرى ٣٧١٣٠و أحمد ٢/ ٣٤ (٤٨٩٥)، وفي ٢/ ١٢٠ (٦٠٢١)، وفي ٢/ ١٣١ (٦١٤٦)، وعبد بن حميد (٧٢٦)، كلهم من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات. وإن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين. ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات. وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك والرغباء إليك والعمل.

وأخرجه البخاري (١٥٤٠)، وأبو داود (١٧٤٧)، وابن ماجه (٣٠٤٧)، والنسائي ٥/ ١٣٦، وفي الكبرى (٣٦٤٩)، وابن خزيمة (٢٦٥٦)، كلهم من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني يونس، هو ابن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا. مختصر. لفظ

النسائي: رأيت رسول الله ﷺ يهل ملبدا.

وأخرجه مسلم ٤/ ٧ (٢٧٨٢) قال: حدثنا محمد بن عباد، حدثنا حاتم، يعنى ابن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدالله بن عمر، ونافع مولى عبدالله، وحمزة بن عبد الله، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم؛ أن رسول الله ﷺ كان، إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة، أهل فقال: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قالوا: وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول هذه تلبية رسول الله ﷺ. قال نافع كان عبدالله، يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧١٦ و٢٧٦٣ و٢٨٤٦ و٢٨٥٦ و٢٨٨٨) قال: قرأت على أحمد بن أبي سريج الرازي، أن عمرو بن مجمع الكندي أخبرهم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته، عند مسجد ذى الحليفة في حجة أو عمرة أهل فقال: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فهذه تلبية رسول الله ﷺ حتى إذا انتهى إلى البيت استقبله الحجر فكبر ثم استقبل الحجر ثم رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة أشواط ثم صلى ركعتين.

وفي (٢٧٦٣): كان رسول الله، ﷺ، إذا استوت به راحلته، عند مسجد ذى الحليفة في حجة، أو عمرة، أهل. فذكر الحديث. وقال: ثم أتى الصفا، فسعى بين الصفا والمروة سبعا، فإذا مر بالمسعى سعى.

- وفي (٢٨٤٦): كان رسول الله، ﷺ، إذا استوت به راحلته، عند مسجد

ذى الحليفة في حجة، أو عمرة، أهل. فذكر الحديث. وقال: ووقف، يعني بعرفة، حتى إذا وجبت الشمس، أقبل يذكر الله، ويعظمه، ويهلله، ويمجده، حتى ينتهى إلى المزدلفة.

- وفي (٢٨٥٦): كان رسول الله ﷺ، إذا استوت به راحلته، عند مسجد ذى الحليفة، أهل. وذكر الحديث، وقال: يبيت، يعني بالمزدلفة حتى يصبح، ثم يصلي صلاة الصبح، ثم يقف عند المشعر الحرام، ويقف الناس معه يدعون الله، ويذكرونه، ويهللونه، ويمجدونه، ويعظمونه حتى يدفع إلى منى.

- وفي (٢٨٨٨): كان رسول الله، ﷺ، إذا استوت به راحلته، عند مسجد ذى الحليفة في حجة، أو عمرة، أهل. فذكر الحديث بطوله. وقال: فيأتي جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ولا يقف، ثم ينصرف.

قلت: في إسناده موسى بن عقبة قال ابن معين: ثقة كانوا يقولون في روايته، عن نافع شيء، وكان ابن معين يضعفه بعض التضعيف.

وروى النسائي ٥/ ٢٥٣، وفي الكبرى (٣٩٧٩)، وابن خزيمة (٢٨٣٠) كلاهما من طريق خالد بن مخلد، قال: حدثنا علي بن صالح، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس بعرفات فقال ما لى لا أسمع الناس يلبون قلت يخافون من معاوية. فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك لبيك فإنهم قد تركوا السنة من بغض على.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٦٣٦): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ.

وقال الألباني كما في صحيح وضعيف سنن النسائي (٣٠٠٦): صحيح الإسناد. اهـ.

وروى أحمد ١/ ٢٦٧ (٢٤٠٤) قال: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير. وفي ١/ ٣٠٢ (٢٧٥٤) قال: حدثنا اسود، حدثنا شريك. كلاهما (زهير، وشريك) عن أبي إسحاق، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس قال: كانت تلبية النبي ﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣٦٠): رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ.

وقال البوصيري في إتحاف المهرة (٢٤٩٢): رواه أبو بكر بن أبي شيبة والحارث بن أبي أسامة وأحمد بن حنبل بسند رواته ثقات. اهـ.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٣١) قال: حدثنا جميل بن الحسن الجهضمي، حدثنا محبوب بن الحسن، حدثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله، ﷺ، وقف بعرفات، فلما قال: لبيك اللهم لبيك، قال إنما الخير خير الآخرة.

قال الطبراني في الأوسط (٥٤١٩): لم يرو هذا الحديث، عن داود بن أبي هند إلا محبوب بن الحسن. اهـ.

وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٦٣٦): قد احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بداود وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣٦٨): رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٤٦): هذا إسناد حسن، رجاله

رجال الصحيح، وفي محبوب- وهذا لقبه، واسمه محمد بن الحسن بن هلال- خلاف، والراجح أنه حسن الحديث، وقد روى له البخاري حديثا واحدا. اهـ.

وروى البخاري (١٥٧٠)، ومسلم ٤/ ٣٨ (٢٩٢١)، وأحمد ٣/ ٣٥٦ (١٤٨٩٤)، وفي ٣/ ٣٦٥ (١٤٩٩٣) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت مجاهدا، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ، ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة.

- وفي رواية: خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا فجعلناها عمرة.

وروى مسلم ٢/ ٩٣٢، والنسائي ٥/ ٢٦٥، والبيهقي ٥/ ١١٢ كلهم من طريق حصين، عن كثير بن مدرك الأشجعي، عن عبدالرحمن بن يزيد أن عبدالله لبى حين أفاض من جمع فقيل: أعرابي هذا؟ فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: لبيك اللهم لبيك.

وروى أبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي ٥/ ١٦٧، وفي الكبرى (٣٧٣٤)، وأحمد ١/ ٣٥٢ (٣٣٠٢)، وفي ٦/ ٣٦٠ (٢٧٥٧٠)، والدارمي (١٨١١) كلهم من طريق عكرمة، عن ابن عباس، قال: أن ضباعة بنت الزبير أتت النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنى أريد الحج، أفأشترط؟ قال: نعم. قالت: كيف أقول؟ قال: قولى: لبيك اللهم لبيك، لبيك محلى من الأرض حيث تحبسنى.

ورواه عن عكرمة كل من أبي بشر جعفر بن إياس، وهلال بن خباب.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤١٤): وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة ـ فذكره. اهـ.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٥٥٧): هذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير هلال، وهو حسن الحديث. وقد تابعه جمع من الثقات. عند مسلم. اهـ.

وأخرجه مسلم ٤/ ٢٦ (٢٨٧٨) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وأبو أيوب الغيلاني، وأحمد بن خراش، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا أبو عامر، وهو عبد الملك بن عمرو. قال: حدثنا رباح، وهو ابن أبي معروف، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال لضباعة رضي الله عنها حجى واشترطى أن محلى حيث تحبسنى.- وفى رواية إسحاق: أمر ضباعة.

وأخرجه مسلم ٤/ ٢٦ (٢٨٧٧)، والنسائي ٥/ ١٦٧، وفي الكبرى (٣٧٣١) كلاهما من طريق عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس؛ أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي ﷺ أن تشترط ففعلت ذلك، عن أمر رسول الله ﷺ.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٣٠ (٣٠٥٤) قال: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثنا عبد الكريم قال حدثنى من سمع ابن عباس يقول: إن رسول الله ﷺ أمر ضباعة أن تشترط فى إحرامها.

قلت: في إسناده إبهام من سمع ابن عباس ـ لكن يشهد له الأحاديث المتقدمة.

وروى ابن خزيمة (٢٨٣١) قال: حدثنا جميل بن الحسن الجهضمي، حدثنا محبوب بن الحسن، حدثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله، ﷺ، وقف بعرفات، فلما قال: لبيك اللهم لبيك، قال إنما الخير خير الآخرة.

قال الطبراني في الأوسط (٥٤١٩): لم يرو هذا الحديث، عن داود بن أبي هند إلا محبوب بن الحسن. اهـ.

وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٦٣٦): قد احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بداود وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣٦٨): رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٤٦): هذا إسناد حسن، رجاله رجال الصحيح، وفي محبوب- وهذا لقبه، واسمه محمد بن الحسن بن هلال- خلاف، والراجح أنه حسن الحديث، وقد روى له البخاري حديثا واحدا. اهـ.

***

(٥٨٩) خبر السائب بن خلاد مرفوعا: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية صححه الترمذي.

التخريج:

رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٣٤، وأبو داود (١٨١٤)، والنسائي ٥/ ١٦٢ والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد ٤/ ٥٦، وابن خزيمة ٤/ ١٧٣ والحاكم ١/ ٦١٩ كلهم من طريق عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال.

وفي رواية أبي داود قال: بالإهلال. أو قال التلبية يريد أحدهما.

قلت: إسناده قوي ورجاله كلهم ثقات ورواه عن عبدالله بن أبي بكر كل من مالك وسفيان بن عيينة.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٠٨: رجاله ثقات إلا أنه اختلف على التابعي في صحابية. اهـ.

وقد صححه الترمذي والبيهقي وابن خزيمة والحاكم.

وقال النووي في المجموع ٧/ ٢٥٥: رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. اهـ.

قلت: وقد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا. قال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٢٣٩: هذا حديث اختلف في إسناده اختلافا كثيرا، وأرجو أن تكون رواية مالك أصح ذلك إن شاء الله. فأما الثوري: فروى هذا الحديث، عن عبدالله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن خلاد بن

السائب، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: جاءني جبريل فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها شعار الحج. ذكره ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن أبي لبيد قال: أخبرنا المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل فقال: ارفع صوتك بالإهلال، فإنه شعار الحج هكذا قال قبيصة: خلاد بن السائب، عن أبيه ولم يقل: وكيع، عن أبيه. اهـ.

وقال الترمذي: حديث خلاد، عن أبيه حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٤٣: أسانيده جيدة. اهـ.

ورواه أحمد ٥/ ١٩٢، وابن ماجه (٢٩٢٣)، وابن حبان في صحيحه ٩/ ١١٢- ١١٣ وفي الموارد (٩٧٤)، وابن خزيمة ٤/ ١٧٤، والبيهقي ٥/ ٤٢، والحاكم ١/ ٦١٩ كلهم من طريق سفيان، عن عبدالله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ قال أتاني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية. فإنها من شعار الحج.

قلت: رجاله ثقات، والمطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب صدوق كثير التدليس والإرسال وقد صححه الحاكم وابن حبان لكن نص الأئمة أن هذا الطريق غير محفوظ والصواب أنه من حديث خلاد بن السائب، عن أبيه.

ولهذا قال الترمذي ٣/ ١٧٨: حديث خلاد، عن أبيه حديث صحيح وروى بعضهم هذا الحديث، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ ولا يصح. والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه. اهـ.

وقال البيهقى ٥/ ٥٨٢: والصحيح رواية مالك وابن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبد الملك، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ كذلك قاله البخاري وغيره. اهـ.

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٥٩٥ من كتاب الحج لما ذكر حديث زيد بن خالد. قال: ولا يصح. والصحيح، عن خلاد بن السائب، عن أبيه. اهـ.

وقال الترمذي في العلل الكبير ١/ ٣٧٧: سألت محمدا، عن حديث موسى بن عقبة قال حدثني المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل. فقال لي: اجهر بالتلبية فإنها من شعار الحج. فقال: الصحيح ما روى عبدالله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن النبي ﷺ. اهـ.

وصحح ابن حبان كلا الحديثين فقال في صحيحه ٩/ ١١٣: سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان. اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٣٩): مالك، عن عبدالله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما. هذا حديث اختلف في إسناده اختلافا كثيرا وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح ذلك إن شاء الله. اهـ.

ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٥٤ ـ١٥٥): قال الترمذي [السنن ٨٢٩]: والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه. اهـ.

وقال البيهقي [السنن الكبرى ٥/ ٤٢]: الصحيح رواية مالك وابن عيينة، عن خلاد، عن أبيه، كذلك قاله البخاري وغيره. وقال صاحب الإمام: قيل: جوده مالك وابن جريج ومعمر، ولم يروه عن السائب غير ابنه خلاد. اهـ.

وخالف ابن حبان فقال في صحيحه [٩/ ١١٣]: سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد الجهني ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان. اهـ.

ورواه الحاكم في مستدركه [١/ ٤٥٠] من طريق زيد بن خالد أيضًا، ومن طريق ثالث، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال؛ فإنه من شعائر الحج.

ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة، وليس يعلل واحد منهما الآخر؛ فإن السلف كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد كما يجتمع عندنا الآن. اهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣٠١): رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن الأربعة من حديث خلاد بن السائب، عن أبيه السائب بن خلاد خلا قوله فإنها من شعار الحج وهو المحفوظ فإن كان ابن أبي لبيد حفظه فيحتمل أن يكون خلاد سمعه من أبيه ومن زيد بن خالد جميعا ورواه الحاكم في المستدرك، عن عبدالله بن محمد بن موسى، عن إسماعيل بن قتيبة، عن وكيع به ورواه أيضًا، عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه، عن بشر بن موسى، عن الحميدي، عن سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن النبي

به ثم رواه من طريق أبي هريرة وقال هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر. ورواه البيهقي في سننه الكبرى، عن الحاكم ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من هذا الوجه ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، عن وكيع به. ورواه عبد بن حميد في مسنده ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان فذكره ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، عن أبي خيثمة، عن وكيع به وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الحاكم أيضًا وعنه رواه البيهقي. وقد اختلف في إسناده فروي من مسند أبي هريرة. اهـ.

وقال الألباني: صحيح لغيره. اهـ. كما في صحيح الجامع (٦٧)، والسلسلة الصحيحة (٨٣٠)، صحيح ابن ماجه (٢٣٦٥)، وصحيح الترغيب والترهيب (١١٣٦).

وروى الطبراني في الكبير (٥١٦٨) قال: حدثنا حفص بن عمر الرقي، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن عبدالله من أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن أبيه،، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله يقول: (جاءني جبريل فقال لي: يا محمد: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج)

قلت: انفرد الطبراني بذكر السائب في إسناده في الحديثين (٥١٦٨)، (٥١٦٩) من طريق سفيان.

الحديث فيه علة، وهي الاختلاف، وإدخال السائب في السند بين زيد وخلاد، وهي من أوهام قبيصة حيث أن كثير الغلط في سفيان، كان صغيرا لا يضبط، كذا قال أحمد وغيره، وخالف قبيصة وكيع وعبد الرزاق ولم يذكرا السائب، فقد رواه الطبراني في الكبير (٥١٦٩) من طريق معاوية بن هشام، ثنا

سفيان به مثله.

ورواه الطبراني في الكبير (٥١٧٠) من طريق وكيع، ثنا سفيان به، نحوه، ولم يذكر السائب والد خلاد في إسناده.

ورواه الطبراني في الكبير (٥١٧١، ٥١٧٢) من طريق موسى بن عقبة، أخبرني أبو المغيرة من بني زهرة، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب به نحوه، ولم يذكر السائب كذلك في السند.

ورواه الطبراني في الكبير (٥١٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب به، نحوه، هكذا لم يذكر زيد بن خالد الجهني في إسناده.

رواه عن عبدالله بن أبي لبيد: سفيان الثوري وشعبة ولم يذكرا في إسنادهما: السائب والد خلاد، فقد رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية ٢/ ٩٧٥ (٢٩٢٣)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج باب من كان يرفع صوته بالتلبية ٣/ ٣٥٤ (١٥٠٤٩)، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٤٦ (٢١٦٦٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٦١٩ (١٦٥٣)، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب، رفع الصوت بالتلبية ٥/ ٤٢، كلهم من طريق وكيع، عن الثوري، عن عبدالله بن أبي لبيد.

ورواه عبد الرزاق،،و عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وسفيان بن عيينة، ومالك، وسفيان الثوري، وابن جريج ولم يذكروا في أسانيدهم: زيد بن خالد الجهني.

رواية ابن عيينة عند الترمذي في سننه، كتاب الحج باب ما جاء في رفع

الصوت بالتلبية (٨٢٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه في الموضع المذكور سابقا ح (١٥٨٧٥)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر به.

وقال الترمذي بعد روايته للحديث: حديث حسن صحيح وقال وروى بعضهم هذا الحديث، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ولا يصح. أهـ، وقال البيهقي بعد رواية الحديث: والصحيح رواية مالك وابن عيينة.أ.هـ.

وأما روية مالك عند أبي داود في سننه، كتاب المناسك، باب في كيفية التلبية ١/ ٥٦٣ (١٨١٤)، ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال ١/ ٣٣٤ (٣٤)، والدارمي في سننه، كتاب المناسك (الحج) (١/ ٤٦٢ (١٧٥٥)، كلهم من طريق مالك، عن عبدالله بن أبي بكر به.

قال البيهقي بعد رواية الحديث: والصحيح رواية مالك وابن عيينة.

وأما رواية سفيان الثوري، رواها النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال ٥/ ١٧٦ (٢٧٥٢)، والحميدي في مسنده ٢/ ٣٧٧ (٨٥٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك ١/ ٦١٩ (١٦٥٢) من طريق سفيان الثوري، عن عبدالله بن أبي بكر به.

وأما رواية ابن جريج ذكرها الحميدي في مسنده ٢/ ٣٧٧ (٨٥٣)، وذكر البيهقي في سننه، كتاب الحج باب رفع الصوت بالتلبية ٥/ ٤٢ كلاهما قال: رواه ابن جريج وكان يقول: كتب إلى عبدالله بن أبي بكر به نحوه كما في

إسناد الطبراني رقم (٥١٧٣).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال ٣/ ٤٠٨ (عند شرح الحديث ١٥٤٨)، وقد روى مالك في الموطأ وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب، عن أبيه مرفوعا (جاءني جبريل.. ألحديث)، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف على التابعي في صحابيه. أهـ

***

باب: محظورات الإحرام

(٥٩٠) روى مسلم، عن عثمان مرفوعا: لا ينكح المحرم ولا ينكح.

التخريج:

رواه مسلم- الحج- ٢/ ١٠٣٠ وأبو داود- المناسك- باب المحرم يتزوج- (١٨٤١)، والترمذي- الحج- باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم- (٨٤٠)، والنسائي- مناسك الحج- (٢٨٤٢- ٢٨٤٤)، ٦/ ٨٨- ٨٩- النكاح- باب النهي، عن نكاح المحرم- ٥/ ١٩٢، وابن ماجه- النكاح- باب المحرم يتزوج- (١٩٦٦)، وأحمد ١/ ٦٩، وابن خزيمة ٤/ ١٨٣، والدارقطني ٣/ ٢٦٠، والبغوى في شرح السنة ٧/ ٢٥٠، والبيهقي ٥/ ٦٥ كلهم من طريق بنيبة بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.

وعند مسلم وغيره فيه قصه أن عمر بن عبيد أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة ابن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج. فقال أبان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

وفي رواية لأبي داود ولا يخطب وزاد ابن حبان ولا يخطب عليه.

وروى أبو داود (٢٠٢٥) قال: حدثنا مسدد وأبو معمر، قالا: ثنا عبد الوارث، عن حبيب، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله.

قال أبو داود: وقال أبو معمر: حدثنا المعلم، عن عمرو ابن شعيب. اهـ.

ورواه أحمد (٨٢٧٦) قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا أبي حبيب.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٨٠٨).

وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٤/ ١٢٢: إسناده صحيح إلى عمرو وهو رجل ثقة محتج به عند الجمهور. اهـ.

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٤/ ٤٤٠: عمرو مختلف فيه ولو روى عن غير أبيه.

وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٩٩٨): رجاله ثقات.أ.هـ.

ورواه الحاكم ٢/ ١٨٠ من طريق حبيب المعلم به. وفي رواية للحاكم ٢/ ٢١١ من طريق يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، قال: جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب فقال: ألا تعجب أن الحسن يقول: إن الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله. فقال عمرو: وما يعجبك؟، حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وكان عبدالله بن عمرو ينادي بها نداء.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وقال الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة ٥/ ٥٧٢ رقم (٢٤٤٤)، وهو كما قال. اهـ.

وروى البيهقي ٥/ ٦٦ قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو ابن مطر أنبأ أبو خليفة ثنا القعنبي، عن سليمان هو ابن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال: لا ينكح المحرم فإن نكاحه رد.

قلت: إسناده قوي.

وروى البيهقي ٧/ ٢١٣ ومسدد كما في المطالب (١١٩٧)، كلاهما من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن الحسن، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أيما رجل تزوج وهو محرم انتزعنا منه امرأته ولم يجز نكاحه.

قال الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٤/ ٢٢٨: سند صحيح. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن الحسن لم يسمع من على كما قال الترمذي ونقله عنه العلائي في جامع التحصيل ص١٦٣٠.

ومطر الوراق اختلف فيه وقد روى له مسلم في المتابعات ويظهر أنه كثير الخطأ.

فقد ضعفه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد والنسائي وأبو داود. وقواه أبو حاتم والبزار. وذكره ابن حبان في الثقات.

وروى مالك في الموطأ ١/ ٣٤٩، عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره.

قلت: إسناده صحيح، وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ٢٢٨٠

وروى ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٧ من طريق ابن عيينة، عن أيوب بن موسى بن عمر أن ابن عمر قال لأحدهما: لا ينكح ولا يخطب وقال لآخر: لا ينكح.

قلت: رجاله ثقات.

وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٥٤ أن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: لا يتزوج المحرم، ولا يخطب على غيره.

قلت: رجاله أئمة ولم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق.

(٥٩١) قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ قال ابن عباس: هو الجماع.

التخريج:

رواه ابن أبي حاتم كما في تفسيره (١٨٢٣) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى واحمد بن شيبان الرملي قالا: ثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، وسأله عن الرفث قول الله: فلا رفث، فقال: التعريض بذكر الجماع وهو في كلام العرب، وهو ادنى الرفث. وروى عن ابن الزبير، عن عطاء وطاووس نحو ذلك.

قلت: رجاله ثقات.

ورواه الطبري في تفسيره (٣٥٧١)، حدثنا أحمد بن حماد الدولابي ويونس قالا، حدثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سألت ابن عباس، عن الرفث في قول الله: فلا رفث ولا فسوق قال: هو التعريض بذكر الجماع، وهي العرابة من كلام العرب، وهو أدنى الرفث.

قلت: أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الرازي الدولابي: هو والدابي بشر محمد بن أحمد الدولابي صاحب كتاب الكنى والأسماء. وقد نقلنا نسبه نقلا، عن تذكرة الحفاظ ٢: ٢٩١في ترجمة ابنه الحافظ. وأحمد بن حماد هذا: ثقة، ترجمه ابن أبي حاتم ١/ ١/ ٤٩، فلم يذكر فيه جرحا، وذكر أن أباه أبا حاتم سمع منه.

ورواه أيضًا الطبري في تفسيره (٣٥٩٠) قال: حدثني علي بن داود، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: فلا رفث قال: الرفث: غشيان النساء والقبل والغمز، وأن يعرض لها

بالفحش من الكلام ونحو ذلك.

ورواه أيضًا الطبري في تفسيره (٣٥٩٥)، قال: حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: الرفث: إتيان النساء.

ورواه أيضًا الطبري في تفسيره (٣٥٩٦)، قال: حدثنا عبد الحميد قال: أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن التميمي، قال: سألت ابن عباس، عن الرفث، فقال: الجماع.

ورواه أيضًا الطبري في تفسيره (٣٥٩٧)، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا إسحاق، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس قال: الرفث: هو الجماع، ولكن الله كريم يكني عما شاء.

وأخرجه بنحوه الحاكم ٢/ ٢٦٧، وصححه، وأقره الذهبي.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٩١)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ الجماع ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ المعاصي ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال: تماري صاحبك حتى تغضبه.

رواه أبو يعلى في المسند ٢/ ٢٣٢، وكما في الإتحاف (٥٦٢٤)- قال أبو يعلى الموصلي: وحدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، قال: سمعت خصيفا، عن مقسم، عن ابن عباس قال: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال الرفث: الجماع. قال: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال: الفسوق: المعاصي. قال: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال: المراء.

قلت: خصيف بن عبد الرحمن الجزري تكلم فيه كما سيأتي.

وأما محمد بن عباد المكى أبو عبد الله، هو الذي يروي عن سفيان كما في الجرح والتعديل ٨/ ١٤ وقال ابن أبي حاتم: أنا عبد الله ابن احمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلى قال سألت ابى عن محمد بن عباد المكى فقال لى: حديثه حديث اهل الصدق، ارجو أن لا يكون به بأس.أ.هـ.

وقال البوصيري في تعليقه على الإتحاف: رواه أبو يعلى بإسناد حسن موقوفا. اهـ.

ورواه سعيد بن منصور في سننه (٣٢٦)، قال: نا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: سألت ابن عباس، عن قوله عز وجل: فلا رفث، قال: الرفث الذي ذكر هاهنا ليس الرفث الذي ذكرتم: أحل لكم ليلة الصيام الرفث، وهي العرابة- بكلام العرب- والتعريض بذكر النكاح.

قلت: رجاله ثقات.

ورواه أيضًا سعيد بن منصور في سننه (٣٢٧)، قال: نا سفيان، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، أنه قال: الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء.

قلت: خصيف بن عبد الرجمن الجزري، تكلم فيه. قال الحافظ ابن حجر في التقريب (١٧٨٣): خصيف بالصاد المهملة مصغر بن عبد الرحمن الجزري أبو عون صدوق سيء الحفظ خلط بآخرة ورمي بالإرجاء من الخامسة. اهـ.

وعزاه السيوطي لوكيع وسفيان بن عيينة والفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم. انظر: الدر المنثور ١/ ٢١٩.

(٥٩٢) قضاء بعض الصحابة بفساد الحج ولم يستفصل، ويمضيان فيه أي يجب على المواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد، ولا يخرجان منه بالوطء، روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس.

التخريج:

أخرجه أحمد ٢/ ١٣١ (٦١٥١) قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الملك، عن أنس بن سيرين قال كنت مع ابن عمر بعرفات فلما كان حين راح رحت معه حتى أتى الإمام فصلى معه الأولى والعصر ثم وقف معه وأنا وأصحاب لى حتى أفاض الإمام فأفضنا معه حتى انتهى إلى المضيق دون المأزمين فأناخ وأنخنا ونحن نحسب أنه يريد أن يصلى فقال غلامه الذى يمسك راحلته إنه ليس يريد الصلاة ولكنه ذكر أن النبي ﷺ لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته فهو يحب أن يقضى حاجته.

قلت: رجاله ثقات. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨١٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٤٣): رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح. اهـ.

وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٨): صحيح. اهـ.

وأما الأثر المروي عن عمر وعلي وأبي هريرة، أخرجه مالك ١/ ٣٨١-٣٨٢- الحج ١٥١، والبيهقي ٥/ ١٦٧- الحج- باب ما يفسد الحج- بلاغا.

وأخرجه البيهقي ٥/ ١٦٧، من طريق الوزاعي، عن عطاء، عن عمر، قلت: إسناده منقطع، وعطاء لم يسمع من عمر شيئًا.

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة وسعيد منصور، عنه وعن علي وهو منقطع،

لأن مجاهدا لم يدرك عمر بن الخطاب أيضا: انظر: نصب الراية ٣/ ١٦٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٤٠.

أما الأثر المروي عن ابن عباس فأخرجه البيهقي ٥/ ١٦٧، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٢٨١- الحج- باب المحرم يأتي امرأته- ١٩٩٦- من طريق حميد، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن ابن عباس بنحوه.

قلت: رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة.

***

(٥٩٣) فحكمه كالإحرام الصحيح لقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ويقضيانه وجوبا ثاني عام روي عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو.

التخريج:

أخرجه البيهقي ٥/ ١٧٦- ١٦٧- الحج- باب ما يفسد الحج- من طريق عبيدالله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه أن رجلا أتى عبدالله بن عمرو يسأله، عن محرم واقع بامرأته فأشار إلى عبدالله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فسله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع. قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلا فحج واهد، فرجع إلى عبدالله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبدالله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال: ما تقول أنت، فقال: قولي مثل ما قالا.

قلت: رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.أ.هـ.

وعزاه الزيلعي للدارقطني والحاكم. انظر: نصب الراية ٣/ ١٢٦- ١٢٧.

***

(٥٩٤) قوله ﷺ: لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين.رواه البخاري وغيره.

التخريج:

أخرجه البخاري ٢/ ٤٥٦- جزاء الصيد- باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وأبو داود- المناسك- باب ما يلبس المحرم- (١٨٢٥، ١٨٢٦)، والترمذي- الحج- باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه- (٨٣٣)، والنسائي ٥/ ١٣٣، ١٣٥- ١٣٦- مناسك الحج- باب النهي، عن أن تنتقب المرأة الحرام، وباب النهي، عن أن تلبس المحرمة القفازين، وأحمد في المسند ٢/ ٢٢، ٣٢، ١١٩، وابن خزيمة ٤/ ١٦٣- (٢٥٩٩، ٢٦٠٠)، وابن حزم في المحلى ٧/ ٧٩، والبيهقي ٥/ ٤٦، ٤٧- الحج- باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين- من حديث عبدالله بن عمر.

***

(٥٩٥) قوله ﷺ: إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها.

التخريج:

أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٩٤، والبيهقي ٥/ ٤٧- الحج- باب المرأة لا تنتقب في إحرامها- والطبراني في (الأوسط) (مجمع البحرين ٢/ ٢٢١)، والعقيلي في (الضعفاء) (١/ ١١٦) في ترجمة أيوب بن محمد، وابن عدي في (الكامل) (١/ ٣٤٩) في ترجمة أيوب أيضًا، كلهم من طريق عبدالله بن رجاء، عن أيوب بن محمد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا، ولفظه: ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها.

وعند الطبراني وابن عدي: حرم بدل إحرام.

قلت: رجاله لا بأس بهم. غير أيوب بن محمد العجلى أبو الجمل.ذكره البخاري في التاريخ الكبير١/ ٤٢٣ ولم يورد فيه جرحًا، ولا تعديلًا. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٢٥٧: أنا ابن أبى خيثمة فيما كتب إلى قال سئل يحيى بن معين عن أبى الجمل اليمامى فقال: لا شيء، اسمه أيوب. سمعت أبى يقول: لا بأس به.حدثنا عبد الرحمن قال سئل أبو زرعة عن أبى الجمل أيوب بن محمد فقال: منكر الحديث. اهـ. وقال العقيلى: يهم في بعض حديثه.. اهـ.

وقد اختلف في إسناده. فروي موقوفًا.

وقد أخرجه الطبراني في الكبير بالإسناد نفسه، موقوفا.

وذكر ابن القيم- رحمه الله- هذا الحديث في (تهذيب السنن) (٢/ ٣٥٠)- في معرض رده على القائلين بوجوب كشف المرأة المحرمة وجهها- ثم قال:

هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو؛ كالنقاب والبرقع ونحوه، لا مطلق الستر كاليدين.

قلت: أعل هذا الحديث بعلتين:

١- الكلام في أيوب بن محمد اليمامي.

٢- أن الصواب فيه الوقف على ابن عمر.

أما العلة الأولى، وهي الكلام في أيوب بن محمد: فقال فيه ابن معين: لا شيء. وسأله عند الدارمي؟ فقال: شيخ يمامي ضعيف. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال العقيلي: يهم في بعض حديثه. وقال ابن حبان: كان قليل الحديث، ولكنه خالف الناس في كل ما روى، فلا أدري: أكان يتعمد، أو يقلب وهو لا يعلم. وقال الدارقطني: مجهول. وقال أبو حاتم: لا بأس به. ووثقه يعقوب الفسوي. وأعل جماعة من أهل العلم هذا الحديث بأيوب.

قال البيهقي: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره.أ.هـ.

وقال ابن القطان بيان الوهم والإيهام (٥/ ٧٣٠): لا يصح. اهـ.

وقال الذهبي في (تهذيب سنن البيهقي): وفيه أيوب بن محمد أبو الجمل، ضعفه ابن معين، وغيره كما نقله المناوي في فيض القدير: (٥/ ٣٦٩).

وقال الهيثمي مجمع الزوائد (٣/ ٢١٩): وفيه أيوب بن محمد اليمامي، وهو ضعيف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٢): وفي إسناده أيوب بن

محمد أبو الجمل، وهو ضعيف. وأما العلة الثانية: أن الصواب فيه الوقف. اهـ.

وأيوب بن محمد خولف فيه، فقد أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٩٤، والبيهقي ٥/ ٤٧- الحج- باب المرأة لا تنتقب في إحرامها- من طريق هشام بن حسان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا.

وأخرجه العقيلي في (الضعفاء) (١/ ١١٦)، وابن حزم في (المحلى) (٧/ ٩٢) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن عمر بالإسناد نفسه إلى ابن عمر قال: الذقن من الرأس فلا تغطه وقال: إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه.

فقد خالف سفيان بن عيينة، وهشام بن حسان أيوب بن محمد في رواية هذا الحديث، فروياه موقوفا على ابن عمر من قوله.

لهذا قال العقيلي الضعفاء: (١/ ١١٦): لا يتابع على رفعه، إنما هو موقوف. اهـ.

وقال الطبراني كما في مجمع البحرين: لم يرفعه، عن عبيدالله بن عمر إلا أيوب، تفرد به عبدالله بن رجاء. اهـ.

وقال ابن عدي الكامل: (١/ ٣٤٩): هذا الحديث لا أعلم يرفعه، عن عبيدالله غير أبي الجمل هذا، وأبو الجمل لا أعرف له كثير شيء. اهـ.

وقال الدارقطني السنن: (٥/ ٤٧): تفرد برفعه أيوب هذا، والصواب وقفه. اهـ.

وقال البيهقي السنن: (٥/ ٤٧): المحفوظ موقوف. اهـ.

وقال الذهبي الميزان: (١/ ٢٩٢): المحفوظ موقوف. اهـ.

باب: الفدية

(٥٩٦) قوله ﷺ لكعب بن عجرة: لعلك آذاك هوام رأسك؟.. قال: نعم يا رسول الله. فقال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (١٨١٥)، ومسلم ٢/ ٨٦٠ وأبو داود (١٨٦)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي ٥/ ١٩٤- ١٩٥، ومالك في الموطأ ١/ ٤٠٧، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٢٧٦- ٢٧٧، والبيهقي ٥/ ٥٤- ٥٥ كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة قال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى تجد شاه؟ قلت: لا. قال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

ورواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم ٢/ ٨٦١، وابن ماجه (٣٠٧٩)، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٢٧٧- ٢٧٨، والبيهقي ٥/ ٥٥ كلهم من طريق شعبة، عن عبدالرحمن بن معقل بن الأصبهاني، عن عبدالله بن معقل. قال: قعدت إلى كعب وهو في المسجد فسألته، عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؟ فقال كعب: نزلت في. كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي. فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى. أتجد شاة؟ فقلت: لا فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: فصم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع لكل

مسكين. قال: فنزلت في خاصة وهي لكم عامة.

وفي رواية لمسلم: أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين.

ورواه ابن ماجه (٣٠٨٠)، من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن كعب، عن كعب بن عجرة بنحوه.

قلت: في إسناده أسامه بن زيد هو متكلم فيه. لكن يشهد له ما سبق.

وللحديث طرق أخرى، عن كعب بن عجرة.

***

فصل

(٥٩٧) أنه ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية.

التخريج:

أخرجه البخاري (٢٧٠١)، وفي (٤٢٥٢)، وأحمد ٢/ ١٢٤ (٦٠٦٧) كلاهما من طريق فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج.

وأخرجه البخاري (١٨٠٧)، و(٤١٨٥)، والنسائي ٥/ ١٩٧، وفي الكبرى ٣٨٢٨ كلاهما من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، أن عبيدالله بن عبدالله، وسالم بن عبدالله، أخبراه، أخبراه، أنهما كلما عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ليالى نزل الجيش بابن الزبير، قبل أن يقتل، فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت. فقال خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ هديه، وحلق رأسه، وأشهدكم أنى قد أوجبت العمرة، إن شاء الله، أنطلق، فإن خلى بينى وبين البيت، طفت، وإن حيل بينى وبينه، فعلت كما فعل رسول الله ﷺ، وأنا معه، فأهل بالعمرة بذى الحليفة، ثم سار ساعة، فقال: إنما شأنهما واحد، وأشهدكم أنى قد أوجبت حجة مع عمرتى، فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر. وكان يقول: من جمع الحج والعمرة، فأهل بهما، فإنه لا يحل حتى يحل منهما جميعا، يوم النحر،

فيطوف عنهما طوافا واحدا، بالبيت، وبالصفا والمروة، يوم يدخل مكة.

وروى أبو داود (١٨٦٤) قال: حدثنا النفيلى، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدي مكاني ثم أحللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدي؛ فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء.

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق بن يسار وهو مكثر من التدليس وقد عنعن في هذا الإسناد.

وكذلك فيه أيضًا عثمان بن حاضر الحميري ويقال الأزدي أبو حاضر.قال ابن حزم في المحلى: أبو حاضر الأزدي مجهول. اهـ.

قلت: الصواب أنه ثقة فقد وثقه أبو زرعة كما في الجرح والتعديل ٦/ ١٤٧. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحاكم: شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق. اهـ. وقال الحافظ في التقريب (٤٤٥٧): صدوق. اهـ.

وروى أحمد ١/ ٣١٤ (٢٨٨٢) قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: نحر رسول الله ﷺ فى الحج مائة بدنة نحر بيده منها ستين وأمر ببقيتها فنحرت وأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت فى قدر فأكل منها وحسا من مرقها ونحر يوم الحديبية سبعين فيها جمل أبي جهل فلما صدت، عن البيت حنت كما تحن إلى أولادها.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٦١): وهو سند ضعيف. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (١١٥٧): إسناده لا بأس به في المتابعات والشواهد. اهـ.

***

باب جزاء الصيد

(٥٩٨) وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشًا.

التخريج:

رواه أبو داود (٣٨٠١)، والنسائي ٥/ ١٩١ و٧/ ٢٠، والترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، والدرامي ١/ ٤٠، واحمد ٣/ ٢٩٧ و٣٠٨ و٣٢٢، وابن الجارود في المنتقى (٤٣٨)، وابن خزيمة ٤/ ١٨٢، وابن حبان (٩٧٩ و(١٠٦٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٦٤، وأبو يعلى ٤/ ١١٦ (٢١٥٩)، والحاكم ١/ ٦٢٢، والدارقطني ٢/ ٢٩، والبيهقي ٥/ ١٨٣، كلهم من طريق عبدالله بن عبيد، عن عبدالرحمن بن أبي عمار، قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم. قلت: قاله رسول الله؟ قال: نعم.

قلت: رجاله ثقات. وقد رواه عن عبدالله بن عبيد كل من جرير ابن حازم، وإسماعيل بن أمية، وابن جريج، ومحمد بن حازم.

قال الترمذي ٦/ ٩٥: هذا حديث حسن صحيح... وروى عن النبي حديث في كراهية أكل الضبع، وليس إسناده بالقوي... قال يحيى القطان: وروى جرير بن حازم هذا الحديث، عن عبدالله بن عبيدالله بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر قوله، وحديث ابن جريج أصح. وابن أبي عمار هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عمار المكي. اهـ.

وقال الترمذي في العلل الكبير ٢/ ٧٥٧: سألت محمدا، عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح. اهـ.

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/ ٥٤٥: ذكره ابن السكن أيضًا في

صحاحه: إسناده صحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٦٧: صححه البخاري، والترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم، لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به. اهـ. وقال نحوه في الدراية ٢/ ٢٠٩ مختصرا.

وقال الحاكم ١/ ٦٢٢: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. وسكت عنه الذهبي في التلخيص. وفيما قاله الحاكم نظر من وجهين:

أولًا: أن عبدالرحمن بن أبي عمار لم يخرج له البخاري، وبهذا تعقب الألباني في الإرواء ٤/ ٢٤٢ الحاكم.

ثانيًا: وقد فات الألباني أن عبدالله بن عبيد بن عمير أيضًا لم يخرج له البخاري.

وصحح الحديث النووى في المجموع ٩/ ٩، والألباني في الإرواء ٤/ ٢٤٢.

تنبيه: ورد في الحديث بعض الزيادات وفيها ضعف كما بينه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٣٤، والألباني في الإرواء ٤/ ٢٤٢- ٢٤٣.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٤٨) قال: حدثنا محمد بن موسى الحرشي، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم، ففيه جزاء كبش مسن، ويؤكل.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٤٧) قال: حدثنا يعقوب الدورقي، ومحمد بن

هشام، قالا: حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، وهو ابن زاذان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قضي في الضبع بكبش. موقوف. قال ابن هشام: عن منصور.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٦٢٣): هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (١٠٥٠): صحيح الإسناد.... وقد أعل هذه الطريق الطحاوي بالوقف فقد رواه من طريق هشيم، عن منصور بن زاذان ومن طريق زهير بن معاوية، عن عبد الكريم بن مالك كلاهما، عن عطاء، عن جابر قال.... قلت: هذا الموقوف لا ينافي المرفوع لان الراوي قد ينشط أحيانا فيرفع الحديث وأحيانًا يوقفه ومن رفعه فهي زيادة من ثقة مقبولة وقد رفعها ثقتان احدهما ابن أبي عمار، عن جابر والآخر إبراهيم الصائغ، عن عطاء عنه ولا سبيل إلى توهيمهما وهما ثقتان لمجرد مخالفة منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك، عن عطاء وإيقافهما إياه لا سيما وفي الطريق إلى ابن زاذان هشيم وهو مدلس وقد عنعنه لكنه قد صرح بالسماع عند البيهقي (٥/ ١٨٣)، وللحديث شاهد مرسل.. اهـ.

***

(٥٩٩) روى جابر عنه ﷺ أنه قال: في الظبي شاه.

التخريج:

رواه أبو يعلى في مسنده (٢٠٣) حدثنا أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض حدثنا مالك بن سعير عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر: عن عمر بن الخطاب قال: ولا أراه إلا أنه قد رفعه إنه حكم في الضبع يصيبه المحرم بشاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش

وأخرجه أبو يعلى ١/ ١٧٩- ١٨٠- ٢٠٣، والدارقطني ٢/ ٢٤٦- ٢٤٧، والبيهقي ٥/ ١٨٣- الحج- باب فدية الضبع- من طريق الأجلح بن عبدالله الكندي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله به مرفوعا.

قلت: المرفوع تفرد به الأجلح بن عبدالله الكندي ضعيف، ذكره البخاري في التاريخ الكبير٢/ ٦٨، ولم يورد في جرحًا، ولا تعديلًا، وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (١٤٨): قال أحمد بن حنبل قد روى غير حديث منكر وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به.أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٢٠٢): عبد الله بن الأجلح الكندي أبو محمد الكوفي واسم الأجلح يحيى بن عبد الله صدوق من التاسعة ت ق.أ.هـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣٤)، رواه أبو يعلى وفيه الأجلخ الكندي وفيه كلام وقد وثق.

وأما مالك بن سعير بالتصغير وآخره راء بن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة لا بأس به من التاسعة كما في التقريب (٦٢١٣).

وروي موقوفا على عمر بن الخطاب. فقد أخرجه مالك ١/ ٥٤٦- الحج

(٢٣)، وعبد الرزاق ٤/ ٤٠١- (٨٢١٤)، والشافعي في الأم ٢/ ١٩٣، والبيهقى ٥/ ١٨٣- من طريق معمر ومالك وسفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه.

قال البيهقي في السنن ٥/ ١٨٣ بعد عرضه لطريق مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب: وكذلك رواه أيوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم، عن أبي الزبير، ورواه الأجلح الكندي مرفوعا واختلف عليه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٤، ورواه مالك والشافعي بسند صحيح، عن عمر- أي موقوفا عليه.

قال ابن حجر في المطالب العالية (١٣٢٧) وقال مسدد، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عمر قضى في اليربوع جفرة، وفي الضبع كبشا، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناقا حدثنا يزيد بن زريع، ثنا أيوب، ثنا أبو الزبير، به. وقال أحمد بن منيع: حدثنا سفيان به، مقتصرا على اليربوع. وقال أبو يعلى: حدثنا أبو عبيدة بن الفضل بن عياض، ثنا مالك بن سعيد، عن الأجلح، عن أبي الزبير، فذكره، لكن زاد: ولا أراه إلا قد رفعه.

***

باب: صيد الحرم

(٦٠٠) حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة

التخريج:

رواه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم ٢/ ٩٨٦، وأبو داود (٢٠١٨)، والنسائي ٥/ ٢٠٣، وأحمد ١/ ٢٥٩ والبيهقي ٥/ ١٩٥، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٢٩٤ كلهم من طريق منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: لا هجرة لكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي. ولم يحل لي إلا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط إلا من عرفها. ولا يختلي خلاها فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال: إلا الإذخر.

ورواه البخاري (٢٤٣٣) من طريق عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى خلاها. فقال ابن عباس: يا رسول الله إلا الإذخر فقال إلا الإذخر.

وروى البخاري (١٧٣٩)، وأحمد ١/ ٢٣٠ كلاهما من طريق فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس. به مرفوعا بلفظ: (يا أيها الناس أي يوم

هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأي بلد هذا؟. قالوا: بلد حرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا. فأعادها مرارا ...).

وروى أبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٩٩، (١٢٧١)، وابن سعد في الطبقات ٤/ ٢٩٥ كلاهما من طريق ابن خثيم قال حدثني أبو الطفيل، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: إن رسول ﷺ. بعث تميم بن أسيد الخزاعي يجدد أنصاب الحرم وكان إبراهيم عليه السلام وضعها يريها إياه جبريل عليه الصلاة والسلام.

قلت: أبا نعيم عمرو بن مالك الراسبي وهو ضعيف.

وفي إسناد ابن سعد الواقدي وهو متروك.

ورواه الأزرقي ٢/ ١٢٧ وفي إسناد الأزرقي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك.

وقد حسنه الحافظ ابن حجر فقال في الإصابة ١/ ١٩١: أخرجه أبو نعيم.. إسناده حسن. اهـ.

ورواه الفاكهي في تاريخ مكة ٢/ ٢٧٣، والأزرقي ٢/ ١٢٩ كلاهما من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله عتبة، عن ابن عباس بنحوه ولم يذكر فيه تميما.

وروى ابن ماجه (٢٣١)، وأحمد ٤/ ٨٠ (١٦٨٥٩)، وفي ٤/ ٨٢ (١٦٨٧٥ و١٦٨٧٦)، والدارمي (٢٢٧)، وفي (٢٢٨) كلهم من طريق محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ أنه شهد خطبة رسول الله ﷺ، في يوم عرفة، في حجة الوداع: أيها الناس، إني والله، لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد

يومى هذا، بمكاني هذا، فرحم الله من سمع مقالتي اليوم فوعاها، فرب حامل فقه ولا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، واعلموا أن أموالكم، ودماءكم، حرام عليكم، كحرمة هذا اليوم، في هذا الشهر، في هذا البلد، واعلموا أن القلوب لا تغل على ثلاث: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، وعلى لزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قاعدة من قواعد أصحاب الروايات ولم يخرجاه فأما البخاري فقد روى في الجامع الصحيح، عن نعيم بن حماد وهو أحد أئمة الإسلام وله أصل في حديث الزهري من غير حديث صالح بن كيسان فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار من أوجه صحيحة، عن الزهري. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال أيضا: قد اتفق هؤلاء الثقات على رواية هذا الحديث، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري وخالفهم عبدالله بن نمير وحده فقال: عن محمد بن إسحاق، عن عبد السلام وهو ابن أبي الجنوب، عن الزهري وابن نمير: ثقة والله أعلم ثم نظرنا فوجدنا للزهري فيه متابعا، عن محمد بن جبير.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥٤٠): رواه الطبراني في الكبير وأحمد وفي إسناده ابن إسحاق، عن الزهري وهو مدلس وله طريق، عن صالح بن كيسان، عن الزهري ورجالها موثقون. اهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٠٦): هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق وقد تقدم هذا الحديث بإسناده في كتاب السنة وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وابن إسحاق قد رواه بالعنعنة والمتن على حاله صحيح. اهـ.

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٨٠): صحيح. اهـ.

وروى البخاري معلقا ٣/ ٤٥٩ ووصله ابن ماجه (٣٠٥٨)، وأبو داود (١٩٤٥) كلاهما من طريق هشام بن الغاز قال سمعت نافعا يحدث، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال النبي ﷺ أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر. قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: هذا بلد الله الحرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر الله الحرام قال: هذا يوم الحج الأكبر. ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم ثم قال: هل بلغت؟ قالوا: نعم فطفق النبي ﷺ يقول: اللهم أشهد ثم ودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع هذا اللفظ لابن ماجه.

وعند أبي داود مختصر وفيه زيادة: هذا يوم الحج الأكبر.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة.

وقد رواه عن هشام بن الغاز عند أبي داود الوليد قال ثنا هشام به.

وتابعة، عن هشام صدقة بن خالد عند ابن ماجه.

وأما شيخ أبي داود مؤمل بن المفضل هو الجزري قال الحافظ في التقريب (٧٠٣٢): صدوق. اهـ.

وقد تابعه هشام بن عمار بن نصير شيخ ابن ماجه، وهو لا يبعد حاله، عن مؤمل. لكن لا بأس به في المتابعات.

قال الحافظ ابن حجر، عن هشام بن عمار في التقريب (٧٣٠٣): صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصلح. اهـ.

وأصله في الصحيحين، عن ابن عمر مختصر من غير هذا الطريق وليس فيه ذكر النحر.

وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٦١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة وأكثر هذا المتن مخرج في الصحيحين إلا قوله: إن يوم الحج الأكبر يوم النحر سنة فإن الأقاويل فيه، عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على خلاف بينهم فيه فمنهم من قال يوم عرفة ومنهم من قال يوم النحر. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٧٠٠): وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات مسلسل بالتحديث. اهـ.

***

(٦٠١) حديث علي: المدينة حرام ما بين عير إلى ثور؛ لا يختلى خلاها، ولا صيدها، ولا يصح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره رواه أبو داود.

التخريج:

رواه البخاري (٣١٧٩، ٦٧٥٥)، ومسلم ٢/ ٩٩٥ وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٨)، وبن حبان في صحيحه ٩/ ٣٢- ٣٣ والبغوي في شرح السنة ٧/ ٣٠٧ والبيهقي ٥/ ١٩٦ كلهم من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال من زعم أن عندنا شيئا نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه.

فقد كذب فيها أسنان الإبل. وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي ﷺ: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وأن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم. ومن أدعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا.

وفي رواية للبخاري: لأن المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا ولم يذكر ثور.

وسئل الإمام أحمد كما في مسائل ابنه عبدالله / ٨١٥ ١٠٨٩، عن هذا الحديث فقال: قال وكيع: غير إلى ثور جبليها. اهـ.

وأخرجه أبو داود- المناسك- باب في تحريم المدينة- (٢٠٣٥)، وأحمد ١/ ١١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠١- الحج- باب جواز الرعي في الحرم، وفي دلائل النبوة ٧/ ٢٢٨- من طريق همام، عن قتادة، عن أبي

حسان، عن علي.

قلت: إسناده ضعيف، لانقطاعه؛ حيث إنه من رواية أبي حسان مسلم الأعرج، عن علي بن أبي طالب، وروايته عنه مرسلة.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص١٦٨، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص٢٨٠.

***

(٦٠٢) روى أحمد، عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا فقال: القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء

التخريج:

رواه أحمد ٢٣/ ٣٩٣ (١٥٢٣٣)، قال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، أخبرنا أبو الزبير، قال: وأخبرني جابر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: مثل المدينة كالكير، وحرم إبراهيم مكة، وأنا أحرم المدينة، وهي كمكة، حرام ما بين حرتيها، وحماها كله، لا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل منها، ولا يقربها- إن شاء الله- الطاعون، ولا الدجال، والملائكة يحرسونها على أنقابها، وأبوابها.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف كما سبق وقد توبع.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٧٦)، ومسلم (١٣٦٢)، والنسائي في الكبرى (٤٢٨٤)، وابن خزيمة في الحج كما في الإتحاف ٣/ ٤٠١، والطحاوي ٤/ ١٩٢، والبيهقي ٥/ ١٩٨ من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، به. ولم يصرح أبو الزبير بالسماع، ولفظه: إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها.

وأخرج عبد بن حميد (١١٣١)، والبزار (١١٩٠- كشف الأستار) من طريق يعلى بن عبيد، عن أبي بكر الفضل بن مبشر، عن جابر. ولفظه: المدينة حرام كحرام مكة، والذي أنزل على محمد إن على أنقابها ملائكة يحرسونها من الشيطان. ولفظه عند البزار: حرم رسول الله ﷺ المدينة بريدا من

نواحيها. قلنا: والفضل لين.

قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/ ٤٣٦: ورجال إسناده ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة، وهو ثقة، لكنه سيئ الحفظ، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٠٤): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام، ولحديث الترجمة متابع بسند صحيح عنه، وهو معقل بن عبيدالله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا بلفظ: لا يحل لأحد أن يحمل بمكة السلاح. أخرجه مسلم (٤ / ١١١)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٧/ ٣٠٢)، وابن حبان (٣٧٠٦- الإحسان)، ومعقل هذا فيه كلام من قبل حفظه، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ. فقد خالف ابن لهيعة في قوله: عن أبي الزبير أخبره جابر، وقوله: المدينة مكان مكة. ومن الصعب ترجيح أحد القولين على الآخر، ولعل الراجح الجمع بينهما، أما قول ابن لهيعة: المدينة، فلأن له شاهدين: أحدهما: من حديث أنس بن مالك بلفظ: المدينة حرم من كذا إلى كذا، من أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، لا يحمل فيها سلاح لقتال. أخرجه أحمد (٣ / ٢٤٢)، ورجاله ثقات رجال مسلم غير مؤمل، وهو ابن إسماعيل، قال الهيثمي (٣ / ٣٠٢): وهو موثق، وفيه كلام. والآخر: من حديث علي نحو حديث حسن، عن ابن لهيعة، وفيه:.. ولا يحمل فيها السلاح لقتال. أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح، وهو مخرج في الإرواء (٤/ ٢٥٠- ٢٥١)، وقواه الحافظ في الفتح (٤/ ٨٥)، وأما قول معقل، فيشهد له حديث ابن عباس مرفوعا: إن الله عز وجل حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي.. الحديث. رواه البخاري وغيره، وهو مخرج هناك (٤/ ٢٤٨-

٢٤٩)، ومثله حديث أبي هريرة عند الشيخين. ولكن من الظاهر أن هذه الشواهد إنما تنهى عن حمل السلاح في مكة لقتال. أنتهى ما نقله وقاله الألباني.

***

باب: دخول مكة

(٦٠٣) روى مسلم وغيره، عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل.

التخريج:

رواه الحاكم ١/ ٤٥٤ وابن خزيمة ٤/ ٢١٢ والبيهقي ٥/ ٧٤ (٩٤٨٨) كلهم من طريق عيسى بن يونس، حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبى جعفر وهو محمد بن على بن الحسين، عن جابر بن عبدالله قال: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء ثم رمل ثلاثا ومشى أربعا حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قلت: محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. ومسلم أخرج له متابعة.

لهذا تعقب ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ١٩١ الحاكم فقال: في محمد بن إسحاق متابعة لا استقلالا، لكنه عنعن فيه وهو مدلس. اهـ.

وللحديث طرق بألفاظ مطوله ومختصرة.

فقد روى البخاري (١٥٨٠) من طريق حاتم، عن هشام، عن عروة قال: دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء من أعلى مكة. وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء وكان أقربها إلى منزله.

ورواه كذلك البخاري (١٥٨١) من طريق وهيب، عن هشام به بنحوه.

ورواه البخاري (٤٢٨٠)، قال حدثني عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه. فذكر الحديث بطوله عام الفتح. وفيه قال: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة، من كداء، ودخل النبي ﷺ من كدا.

وقد انتقدت هذه الرواية. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/ ١٠ قوله وأمر النبي ﷺ يومئذ خالدا بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء أي بالمد؛ ودخل النبي ﷺ من كدا أي بالقصر، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الآتية أن خالد دخل من أسفل مكة والنبي ﷺ من أعلاها. كذا جزم ابن إسحاق أن خالدا دخل من أسفل ودخل النبي ﷺ من أعلاها. وضربت له هناك قبة .... اهـ.

وروى البخاري (١٥٧٧، ١٥٧٨)، ومسلم (١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٨)، وابن حبان ٩/ ١١٦ كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله دخل عام الفتح من كداء أعلى مكة.

ولم يذكر مسلم خروج النبي ﷺ من مكة.

قال الحافظ في الفتح ٣/ ٤٣٧: قوله من أعلى مكة كذا رواه أبو أسامة فقلبه والصواب ما رواه عمرو وحاتم بن هشام دخل من كداء من أعلى مكة ثم ظهر لي أن الوهم فيه من دون أبي أسامة فقد رواه أحمد، عن أبي أسامة على الصواب. اهـ.

ورواه البخاري (١٥٧٩) من طريق عمرو، عن هشام به.

وزاد في آخره: قال هشام وكان عروة يدخل على كلتيهما من كداء وكدا وأكثر ما يدخل من كداء. وكانت أقربها إلى منزله.

الثنية العليا. يقال لها كداء بفتح الكاف والمد. وهي بأعلى مكة عند المحصب. ويقال لها الحجون.

أما الثنية السفلى وتسمى كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وهي بأسفل مكة مما يلي باب العمرة. وتقع عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قيقعان. وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع. وتعرف اليوم بمقبرة الشيخ محمود.

انظر كتاب أخبار مكة ٢/ ٢٨٦- ٢٩٧ وشرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٤ وفتح الباري ٣/ ٤٣٧ ومعجم البلدان باب الكاف والدال والقرى ص٥٤٠.

وروى البخاري (١٥٣٣)، ومسلم ٤/ ٦٢ (٣٠١٥)، وأبو داود (١٨٦٦)، وابن ماجه (٢٩٤٠)، والنسائي ٥/ ٢٠، وفي الكبرى ٣٨٣٤ وابن خزيمة (٩٦١)، كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التى بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى.

- وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى.

ورواه أبو يعلى كما في المطالب (٣١٤) قال: حدثنا الجراح ابن مخلد البصري ثنا حسام بن عباد بن يزيد ثنا إبراهيم بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ، دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط من بين يديه خطا عرضا ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه إبراهيم بن عبدالملك بن أبي محذورة وقد تكلم فيه.

وأما حسام بن عباد فلم أجد من ترجم له حسب بحثي القاصر.

* * *

(٦٠٤) رواه الشافعي، عن ابن جريج وقال ما ورد ومنه: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني أهلا لذلك الحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت.

التخريج:

رواه الشافعي في المسند (٨٧٣) أخبرنا: ابن عيينة، عن يحيي بن سعيد، عن محمد بن سعيد، عن أبيه سعيد بن المسيب: أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام..

قلت: إسناده ضعيف مرسل. لأن فيه محمد بن سعيد بن المسيب المخزومي المدني، مجهول، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٩٢، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ٢٦٢، ولم يوردا فيه جرحًا، ولا تعديلًا، قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٣٤٦٧): مقبول من السادسة قد.أ.هـ. يشير الحافظ ابن حجر إلى توثيق ابن حبان والعجلي في قوله: مقبول. وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه البيهقي في السنن ٥/ ٧٣ (٨٢) قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو أخبرنا أبو عبد الله: محمد بن يعقوب الشيبانى، حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب قال: كان سعيد إذا حج فرأى الكعبة قال: اللهم أنت السلام ومنك

السلام حينا ربنا بالسلام.

قال عبدالله ابن الإمام أحمد في العلل (١٩٧): حدثني أبي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى يعني بن سعيد في سنة أربع وعشرين في ذاك الموضع لموضع من المسجد الحرام معنا رجل من أهل اليمامة يقال له إبراهيم بن طريف قال أخبرني بن سعيد بن المسيب أن أباه كان إذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام قال إبراهيم أخبرني حميد بن يعقوب وهو حي بالمدينة قال سمعت سعيدا يقول سمعت من عمر كلمة ما بقي قال سفيان وقال مرة حي غيري سمعته يقول حين رأى الكعبة اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام

ورواه أبو داود في مسائله للإمام أحمد (٦).

***

(٦٠٥) حديث أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي وصححه.

التخريج:

أخرجه الترمذي (٨٧٧)، والنسائي ٥/ ٢٢٦، وفي الكبرى (٣٩٠٢)، وأحمد ١/ ٣٠٧ (٢٧٩٦)، وفي ١/ ٣٢٩ (٣٠٤٧)، وفي ١/ ٣٧٣ (٣٥٣٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٣) كلهم من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم.

ورواه عطاء بن السائب كل من حماد، وجرير، وزياد بن عبد الله.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: فيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٦٢): أخرجه الترمذي وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه. لكن له طريق أخرى في صحيح بن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء مختصرا ولفظه الحجر الأسود من الجنة وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦١٨): من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال: اللبن مكان الثلج، وهو شاذ عندي لمخالفته. للفظ الجماعة. وأخرج الطرف الأول منه النسائي في الصغرى (٢/ ٣٦)،

والكبرى أيضًا (ق ٨٧/ ٢) من الوجه المذكور. قلت (القائل الألباني): ورجال إسناده ثقات رجال البخاري، إلا أن عطاء بن السائب كان اختلط، لكنه لا بأس به في المتابعات والشواهد، فقد أخرجه ابن خزيمة من طريق أبي الجنيد: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير بلفظ: الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة، وإنما سودته خطايا المشركين، يبعث يوم القيامة مثل أحد، يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا. وهذه متابعة قوية من ابن خثيم، لكن في الطريق إليه أبو الجنيد هذا- واسمه الحسين بن خالد- قال ابن معين: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة حديثه، عن الضعفاء. قلت(القائل الألباني): شيخه هنا حماد بن سلمة وهو ثقة، وقد رواه جماعة من الثقات، عن حماد، عن عطاء بن السائب به كما تقدم. أخرجه أحمد وغيره ممن سبق ذكرهم. فهذا يدل على وهم أبي الجنيد على حماد حين رواه عنه، عن ابن خثيم خلافا لرواية الجماعة، فروايته منكرة، سندا ومتنا. وللطرف الأول منه شاهد من حديث أنس مرفوعا، بلفظ: الحجر الأسود من حجارة الجنة. أخرجه العقيلي في الضعفاء (ص٢٧٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ١١٨/ ١)، والبيهقي في السنن (٥/ ٧٥) من طريق شاذ بن فياض: حدثنا عمر بن إبراهيم، عن قتادة عنه. وقال العقيلي معللا: ويروى عن أنس موقوفا. وبينه ابن أبي حاتم، فقال في العلل (١/ ٢٧٦) عن أبيه: أخطأ عمر بن إبراهيم، ورواه شعبة وعمرو بن الحارث المصري، عن قتادة، عن أنس، موقوف. قلت: أخرجه أحمد (٣/ ٢٧٧) عن شعبة به موقوفا. وإسناده صحيح، وهو في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي، فلا جرم أن الإمام أحمد أودعه المسند! وفي معنى

سائر الحديث حديث رافع الحجبي سمع عبدالله بن عمرو يرفعه: إن الركن والمقام من ياقوت الجنة، ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق والمغرب، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقم إلا شفي. أخرجه البيهقي بإسناد جيد، وأخرجه الترمذي وغيره من طريق أخرى مختصرا، وهو مخرج في المشكاة (٢٥٧٩). أنتهى ما نقله وقاله الألباني.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٤) قال: حدثنا محمد بن البصري، حدثنا أبو الجنيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ: قال: الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة وإنما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا.

قال الألباني في التعليق على ابن خزيمة (٢٧٣٤): أبو الجنيد هو الحسين خالد الضرير له ترجمة في التاريخ والميزان واللسان قال ابن معين: ليس بثقة. ووقع في المصدرين الأخيرين خالد بن الحسين وهو هو انقلب عليهما. اهـ.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٤) قال: حدثنا محمد بن. البصري، حدثنا أبو الجنيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ: قال: الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة وإنما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا.

قال الألباني في التعليق على ابن خزيمة (٢٧٣٤): أبو الجنيد هو الحسين خالد الضرير له ترجمة في التاريخ والميزان واللسان قال ابن معين: ليس بثقة. ووقع في المصدرين الأخيرين خالد بن الحسين وهو هو انقلب عليهما. اهـ.

(٦٠٦) روى عمر: أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر هاهنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه- المناسك- باب استلام الحجر- (٢٩٤٥)، وعبد بن حميد (٧٦٠)، وابن خزيمة (٢٧١٢) كلهم من طريق يعلى بن عبيد، حدثنا محمد بن عون الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكى طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكى فقال يا عمر هاهنا تسكب العبرات.

ورواه عن يعلى كل من عبد بن حميد، وعلي بن محمد، وسلمة بن شبيب.

قلت: إسناده ضعيف جدا؛ لأن مداره على محمد بن عون الخراساني، وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وبالبخاري والنسائي وغيرهم، وقال العقيلي: ولا يعرف الحديث إلا به.أ.هـ.

وذكره العقيلي في ترجمة محمد بن عون في ضعفائه (٨/ ٥٥)وقال: ولا يعرف إلا به. اهـ.

وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٦٢٤): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٩٣): هذا إسناد ضعيف محمد بن عوف ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٢٢): محمد بن عون هذا وهو الخراساني متفق على تضعيفه، بل هو ضعيف جدا، وقد أورده الذهبي نفسه في الضعفاء وقال: قال النسائي: متروك، وفي الميزان وزاد: وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. وأصل الحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الشفتين، عن عمر بن الخطاب أنه جاء إلى الحجر فقبله، وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. وأخرج البخاري في صحيحه، عن ابن عمر أنه سئل، عن استلام الحجر، فقال: رأيته عليه السلام يستلمه ويقبله. كما سبق. اهـ.

***

(٦٠٧) نقل الأثرم، ويسجد عليه، وفعله ابن عمر وابن عباس.

التخريج:

رواه الحاكم ١/ ٦٢٥ قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا محمد بن معاذ أبو عاصم النبيل. ثنا جعفر بن عبدالله وهو ابن الحكم قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله ويسجد عليه. ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت.

وأخرجه الطيالسي ص٧، وابن خزيمة ٤/ ٢١٣- (٢٧١٤)، وأبو يعلى ١/ ١٩٢- ٢١٩، والدارمي ١/ ٣٨١- مناسك الحج- باب تقبيل الحجر- ١٨٧٢، البزار كما في كشف الأستار ٢/ ٢٣- (١١١٤)، والبيهقي ٥/ ٧٤- الحج- باب السجود على الحجر- كلهم من طريق محمد بن عباد بن جعفر أنه قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر ابن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت.

قال الحاكم ١/ ٦٢٥: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، لو كان الإسناد على هذا الوجه لكن وقع في الإسناد خطأ اجتهد فيه الحاكم ولم يصب حيث ظن أن جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم وهو ثقة وليس كما ظن بل الصواب أن جعفر بن عبدالله هو ابن عثمان. حيث رواه الدار مي ٢/ ٥٣، عن جعفر بن عبدالله بن عثمان قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر ثم يقبله ويسجد عليه فقلت ما

هذا قال رأيت خالك. فذكره بالإسناد السابق سواء.

وهكذا أيضًا رواه أبو داود الطيالسي ص١١ قال: حدثنا جعفر بن عثمان القرشي به فنسبه إلى جده كما قال البيهقي ٥/ ٧٤ اسمه جعفر بن عبدالله بن عثمان بن حميد القرشي المخزومي الحجازي. يقال له: جعفر الحميدي كما نص عليه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٤٨٢٠

قال ابن كثير في حجة الوداع ص٨٩: إسناد حسن. اهـ.. وفيه نظر كما سيأتي.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٦٤ الحاكم فقال: ووهم في قوله أن جعفر ابن عبدالله هو ابن الحكم، فقد نص العقيلي على أنه غيره، وقال: هذا في حديثه وهم واضطراب. اهـ.

وقال أيضًا الحافظ، عن جعفر: قال ابن السكن: رجل من بني حميد من قريش حميدي، وقال البزار مخزومي. اهـ.

ورواه البيهقي ٥/ ٧٤ وابن خزيمة ٤/ ٢١٣ كلاهما، عن جعفر بن عبدالله ولم ينسباه.

ثم قال البيهقي ٥/ ٧٤، وجعفر هذا هو ابن عبدالله بن عثمان نسبه الطيالسي إلى جده. اهـ.

قلت: جعفر بن عبدالله بن عثمان وثقه أبو حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٤٨٢٠

لكن قال العقيلي في الضعفاء: في حديثه وهم واضطراب. ثم قال: حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا بشر بن السرى، حدثنا جعفر بن عبدالله بن عثمان بن حميد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس أن

النبي ﷺ قبل الحجر ثم سجد عليه. اهـ.

ثم قال العقيلي: ورواه أبو عاصم وأبو داود، عن جعفر فقالا: عن ابن عباس. اهـ.

ورواه البيهقي ٥/ ٧٥، من طريق يحيى بن يمان ثنا سفيان، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر.

قال البيهقي ٥/ ٧٥ قال سليمان يعني ابن أحمد الطبراني: لم يروه عن ابن سفيان إلا ابن يمان وابن أبي حسين عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي الحسين. اهـ.

قلت: في إسناد يحيى بن يمان العجلي، أبو زكريا الكوفي ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين والنسائي.

وقال الحافظ في التقريب (٧٦٧٩): صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير. اهـ.

وقال الذهبي في الكاشف (٦٢٧٤): صدوق فلج فساء حفظه وقال وكيع ما كان أحد أحفظ منه كان يحفظ في المجلس خمسمائة حديث. اهـ.

وروى الشافعي رحمه الله في مسنده (٨٨٢) قال: أخبرنا، عن ابن جريج، عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسندا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات.

ورواه البيهقي ٥/ ٧٥ من طريق الشافعي به.

وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبدالرزاق ٥/ ٣٧، فقد رواه عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أنه رأى ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية مسندا رأسه قال: فرأيته قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه

ثم قبله ثم سجد عليه. فقلت لابن جريح ما التسبيد؟ فقال: هو الرجل يغتسل ثم يغطي رأسه فيلصق شعر بعضه ببعض.

قلت: إسناده ظاهره الصحة.

ورواه أبو يعلى كما في المقصد العلي (٥٧٨)، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود صاحب الطيالسة، عن جعفر بن محمد المخزومي قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه وقال: رأيت خالي ابن العباس يقبل الحجر ويسجد عليه، وقال: رأيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقبل الحجر ويسجد عليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

قلت: إسناده ضعيف وفي قوله: رأيت عمر الذي يظهر أن القائل هو محمد بن عباد لا ابن عباس فإن كان هو فالحديث منقطع لأن محمد بن عباد لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كذلك ابنه جعفر بن محمد بن عباد فيه كلام.

قلت: جعفر بن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٩٩،وذكره ابن حبان في الثقات.

فقد وثقه أبو داود، وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال ابن عيينة: لم يكن صاحب حديث. اهـ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٤١: رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار من الطريق الجيد. اهـ.

وفي الباب، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه عبدالرزاق ٥/ ٣٧، عن ابن المبارك أو غيره، عن حنظلة قال: سمعت طاووسا يقول: قبل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الركن- يعني الحجر- ثم سجد عليه. فقال حنظلة: ورأيت طاووسا يفعل ذلك.

قلت: وهذا إسناده ضعيف، لتردد في روايته، عن ابن المبارك.

وأيضًا طاووس لم يدرك عمر بن الخطاب.

ورواه أبو يعلى في المقصد العلي (٥٧٧)، قال: حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه الواسطي، حدثنا عمر بن هارون، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.

قلت: إسناده متروك، لأن فيه عمر بن هارون وهو متروك، أتهمه يحيى بن معين، وقال ابن أبي حاتم: تكلم فيه ابن المبارك ... فذهب حديثه. قلت: لأبي إن الأشج، حدثنا عنه فقال: هو ضعيف الحديث نخسه ابن المبارك نخسه فقال: إن عمر بن هارون يروي عن جعفر بن محمد وقد قدمت قبل قدومه، وكان قد توفى جعفر بن محمد. اهـ. وقال الإمام أحمد رحمه الله: لا أروي عنه شيئا، وقد أكثرت عنه ولكن كان ابن مهدي يقول: لم يكن له عندي قيمة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب (٤٩٧٩): متروك وكان حافظا. اهـ.

والحديث صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن السكن، والحاكم، والذهبي. انظر: التخليص الحبير ٢/ ٢٤٦.

***

(٦٠٨) روى مسلم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده فإن شق ستلمه بشيء وقبله. روي عن ابن عباس.

التخريج:

رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، وأبوداود (١٨٧٧)، والنسائي ٥/ ٢٣٣ وابن ماجه (٢٩٤٨)، وابن الجارود (٤٦٣)، وابن حبان ٩/ ١٣٨ والبيهقي ٥/ ٩٩ كلهم من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن.

وروى مسلم ٤/ ٦٨ (٣٠٥٣)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩)، وأحمد ٥/ ٤٥٤ (٢٤٢٠٨) كلهم من طريق معروف بن خربوذ المكي، قال سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن.

وروى ابن خزيمة (٢٧٨١)، وابن حبان ٩/ ١٣٧ كلاهما من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد، حدثنا عبدالله بن رجاء، حدثنا موسى بن عقبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصواء يوم الفتح واستلم الركن بمحجنه وما وجد لها مناخا في المسجد حتى أخرجت إلى بطن الوادي، فأنيخت.. الحديث.

قلت: إسناده قوي. ورواه الترمذي (٣٢٧٠) عن علي بن حجر، عن عبدالله بن جعفر، عن عبدالله بن دينار به.

قلت: عبدالله بن جعفر تكلم فيه. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر إلا من هذا الوجه. اهـ.

ورواه البغوي في تفسيره ٤/ ٢١٧ من طريق موسى بن عبيدة، عن

عبدالله بن دينار به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٣٤٣: رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. اهـ.

وروى مسلم ٢/ ٩٢٦، والبيهقي ٥/ ١٠، كلاهما من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه.

وروى أبو يعلى كما في المقصد العلي (٥٨٢)، قال: حدثنا محرز بن عون، حدثنا قران بن تمام، عن أيمن بن نابل المكي، عن قدامة بن عبدالله قال: رأيت رسول الله ﷺ على ناقة يستلم الحجر بمحجنه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٣، رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر. اهـ.

قلت: محرز بن عون الهلالي، قال النسائي، وابن معين: ليس به بأس. اهـ.

وأما قران بن تمام الأسدي فقد وثقه ابن معين وأحمد والدارقطني. وقال أبو حاتم: شيخ لين. اهـ.

وأما أيمن بن نابل الحبشي فقد وثقه ابن معين والنسائي. وقال يعقوب بن شيبة مكي صدوق وإلى الضعف ما هو. اهـ. وقال أبو حاتم: شيخ. اهـ. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. اهـ. وقد وثقه أيضًا الترمذي.

فالذي يظهر أن الحديث غير محفوظ، ولهذا لما سأل ابن أبي حاتم أباه، عن هذا الحديث كما في العلل (٨٨٦)، قال: لم يرو هذا الحديث، عن أيمن

إلا قران ولا أراه محفوظا، أين كان أصحاب أيمن، عن هذا الحديث. اهـ.

وروى أبو يعلى كما في المقصد العلي (٥٨١) قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثنا عبدالله بن عبيدة، عن ابن عمر قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة، يستلم الأركان بمحجن كان معه.

قلت: في إسناده موسى بن عبيدة وهو متروك. قال البخاري: قال أحمد: منكر الحديث. اهـ. وقال أحمد: لا يكتب حديث أربعة، فذكره منهم. اهـ. وقال: لا تحل الرواية عندي عنه. اهـ. وقال ابن معين في رواية: لا يحتج بحديثه. اهـ. وقال أبو زرعة: ليس بقوي الأحاديث. اهـ. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٣: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقد وثق فيما رواه عن غير عبدالله بن دينار وهذا منها. اهـ.

قلت: ظاهر كلام الأئمة أنه ضعيف مطلقا، والله أعلم.

وروى أبو داود (١٨٧٨)، وابن ماجه (٢٩٤٧)، والبيهقي ٥/ ١٠١، كلهم من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة. قالت: لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده. قالت: وأنا أنظر إليه.

قلت: رجاله ثقات ويونس بن بكير بن واصل الشيباني من رجال مسلم. قال أبو داود: ليس هو عندي بحجة، كان يأخذ ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقد وثقه ابن معين فقال:

كان ثقة صدوقا. اهـ. وقال مرة: ثقة. اهـ. وقال أبو حاتم: محله الصدق. اهـ. وقال أبو خيثمة: قد كتبت عنه. اهـ. ونحوه قال الإمام أحمد رحمه الله. وقال العجلي: لا بأس به. اهـ.

قلت: وصفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة لها رؤية، وحدثت، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرها من الصحابة رضوان الله عليهم وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ وأنكر الدارقطني إدراكها كما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب ٨٦٢٢٠

وروى أبو داود (١٨٨١)، وأحمد ٤/ ٢١٤ (١٨٤١)، وفي ٤/ ٣٠٤ (٢٧٧٣)، وعبد بن حميد (٦١٢) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين.

قال البيهقي في المعرفة (٨/ ٢٢٧): وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها، وهي قوله: وهو يشتكي، وقد بين ابن عباس في رواية غيره، وجابر وعائشة معنى طوافه على الراحلة، وذلك مذكور في موضعه. اهـ.

وقال في السنن الكبرى (٥/ ٩٩): كذا قال يزيد بن أبي زياد وهذه زيادة تفرد بها. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١): ورواه البيهقي، وضعف ابن أبي زياد، وقال: إنه تفرد بقوله: وهو يشتكي لم يوافق عليها. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٩٠): وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، قال البيهقي: وقد تفرد بها. وقال الشافعي: ولا أعلمه

اشتكى في تلك الحجة. اهـ.

وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٣٣٧): هذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ يزيد هذا وهو الهاشمي مولاهم- كما مضى مرارا. وقال المنذري هنا: لا يحتج به.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٧ (٢١١٨) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه طاف بالبيت على ناقته يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة. وقال يزيد مرة: على راحلته يستلم الحجر.

قال الألباني في الإرواء (٤/ ٣١٦): رجاله ثقات غير أخي سالم بن أبي الجعد وله خمسة إخوة عبدالله وعبيد وزياد وعمران ومسلم وبعضهم ثقة والآخرون مجهولون ولم أعرف من هو من بينهم. اهـ.

***

(٦٠٩) روى البخاري، عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر.

التخريج:

أخرجه البخاري (١٦١٢)، وفي (١٦١٣)، والترمذي ٨٦٥٠ والنسائي ٥/ ٢٣٣، وفي الكبرى ٣٩١٢٠ وأحمد ١/ ٢٦٤ (٢٣٧٨)، والدارمي ١٨٤٥ وابن خزيمة ٢٧٢٢٠ وفي (٢٧٢٤) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر.

وأخرجه البخاري ٢/ ٣٢٤، ومسلم ٤/ ٦٧ (٣٠٤٩)، وأبو داود(١٨٧٧)، وابن ماجه (٢٩٤٨) والنسائي ٢/ ٤٧، وفي الكبرى (٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٧٨٠) كلهم من طريق عبدالله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ فى حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن. قال البخاري: تابعه الدراوردى، عن ابن أخى الزهرى، عن عمه. اهـ.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٩١١) قال: أخبرني عثمان بن عبدالله بن خرزاذ، قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يستلم الركن بمحجنه، ويقبل المحجن.

قلت: رجاله ثقات ويشهد له ما قبله.

***

(٦٠٩) يقول مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك، وإتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ؛ لحديث عبدالله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه.

التخريج:

رواه البيهقي في السنن الصغرى (١٦١١) قال: أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو الحسن محمد بن حسن السراج، نا مطين، نا إبراهيم بن محمد الشافعي، نا حفص بن غياث، عن أبي العميس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان يقول إذا استلم الحجر: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك، واتباعا لسنة نبيك.

قلت: عمر بن عبد العزيز بن قتادة، محمد بن حسن السراج لم أقف على ترجمة لهما.

ورواه الطبراني في الأوسط ١/ ١٥٥ (٤٩٢)، قال: حدثنا أحمد بن محمد الشافعي قال حدثني عمي إبراهيم بن محمد قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أبي العميس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان إذا استلم الحجر قال اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا سنة نبيك

قال عقبه: لا نعلم أسند أبو العميس، عن أبي إسحاق حديثا غير هذا ولم يروه عن أبي العميس إلا حفص ولا، عن حفص إلا إبراهيم الشافعي. اهـ.

قلت: الحارث الأعور متروك. قال البوصيري في إتحاف الخيرة ٣/ ١٦٣: ورواه الطبراني في كتاب الدعاء، والبيهقي في الكبرى، ومدار الإسناد على الحارث الأعور وهو ضعيف. اهـ.

قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ١٥٥: موقوف ضعيف. اهـ.

وروى الطبراني في الأوسط (٥٤٨٦)، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عون بن سلام قال: حدثنا محمد بن مهاجر، عن نافع قال كان ابن عمر إذا أراد أن يستلم الحجر قال: اللهم أيمانًا بك وتصديقًا بكتابك وسنة نبيك محمد ﷺ. ثم يصلى على النبي ﷺ ويستلمه.

قال عقبه: لم يرو هذا الحديث، عن محمد بن مهاجر إلا عون بن سلام.

قلت: رجاله ثقات.

وللأثر طرق أخرى وألفاظ:

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٧: لم أجده هكذا... وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف، ورواه الشافعي، عن ابن أبي نجيح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق ٥/ ٣٣- (٨٨٩٤، ٨٨٩٥)، وأبو داود في مسائل الإمام أحمد ص١٠٢، والطبراني في الدعاء ٢/ ١٢٠١- ٨٦٢، ٨٦٣، والأزرقي في أخبار مكة ١/ ٣٣٩، والبيهقي ٥/ ٧٩-، عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ١٣٦، والواقدي في المغازي ٣/ ١٠٩٧- ١٠٩٨، عن ابن عمر، ولفظه: كان إذا رأى أن يستلم الحجر يقول: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك....

وأخرجه عبد الرزاق ٥/ ٣٤- ٨٨٩٨، ٨٨٩٩، الطبراني في الدعاء ٢/ ١٢٠١- ٨٦١- من حديث ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٦٧- ٩٦٧٨، والطبراني في الدعاء ٢/ ١٢٠١- ٨٦، والبيهقي ٥/ ٧٩-، عن علي بن أبي طالب.

وروى البخاري(١٥٥٣) تعليقا ومسلم ٤/ ٦٢ (٣٠١٩)، وأبو داود (١٨٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٢٦)، وأحمد ٢/ ٤٧ (٥٠٨٢)، وفي ٢/ ١٦ (٤٦٥٦)، وفي ٢/ ١٥٧ (٦٤٦٢)، وابن خزيمة (٢٦١٤ و٢٦٩٥) كلهم من طريق نافع قال كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك، عن التلبية فإذا انتهى إلى ذى طوى بات به حتى يصبح ثم يصلى الغداة ويغتسل ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله. ثم يدخل مكة ضحى فيأتى البيت فيستلم الحجر ويقول بسم الله والله أكبر. ثم يرمل ثلاثة أطواف يمشى ما بين الركنين فإذا أتى على الحجر استلمه وكبر أربعة أطواف مشيا ثم يأتى المقام فيصلى ركعتين ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرار ثلاثا يكبر ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وأخرجه مالك الموطأ (٩٠٣) عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذى طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلى الصبح ثم يدخل من الثنية التى بأعلى مكة ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذى طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا.(هكذا موقوف).

وأخرجه أحمد ٢/ ١٤ (٤٦٢٨) قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك، عن التلبية فإذا انتهى إلى ذى طوى بات به حتى يصبح ثم يصلى الغداة ويغتسل ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله ثم يدخل مكة ضحى فيأتى البيت فيستلم الحجر ويقول بسم الله والله أكبر ثم يرمل ثلاثة أطواف يمشى ما بين الركنين فإذا أتى على

الحجر استلمه وكبر أربعة أطواف مشيا ثم يأتى المقام فيصلى ركعتين ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرار ثلاثا يكبر ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٤٦٥): هو في الصحيح باختصار، عن هذا. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

***

(٦١٠) أنه ﷺ طاف كذلك، وقال: خذوا عني مناسككم.

التخريج:

أخرجه مسلم ٤/ ٧٩ (٣١١٥)، وأبو داود (١٩٤٤) وفي (١٩٧٠)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، والترمذي (٨٨٦)، وفي (٨٩٧)، والنسائي ٥/ ٢٥٨، وفي الكبرى (٤٠٤٤)، وأحمد ٣/ ٣٠١ (١٤٢٦٧ و١٤٢٦٨) كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة، وهو على بعيره، وهو يقول: يا أيها الناس، خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٦ (١٥٠٦) قال: حدثنا حسين بن محمد، وخلف بن الوليد، قالا: حدثنا الربيع، يعني ابن صبيح، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ صبح أربع مضين من ذي الحجة، مهلين بالحج كلنا، فأمرنا النبي ﷺ فطفنا بالبيت، وصلينا الركعتين، وسعينا بين الصفا والمروة، ثم أمرنا فقصرنا، ثم قال: أحلوا. قلنا: يا رسول الله، حل ماذا؟ قال: حل ما يحل للحلال من النساء والطيب، قال: فغشيت النساء، وسطعت المجامر، (قال خلف: وبلغه أن بعضهم يقول: ينطلق أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا) قال: فخطبهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولو لم أسق الهدي لأحللت، ألا فخذوا مناسككم. قال: فأقام القوم بحلهم، حتى إذا كان يوم التروية، وأرادوا التوجه إلى منى، أهلوا بالحج.

قال: فكان الهدي على من وجد، والصيام على من لم يجد، وأشرك بينهم

في هديهم الجزور بين سبعة، والبقرة بين سبعة، وكان طوافهم بالبيت، وسعيهم بين الصفا والمروة، لحجهم وعمرتهم، طوافا واحدا، وسعيا واحدا.

قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٤٨): الربيع ضعيف. اهـ.

* * *

(٦١١) قول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه، قال نافع: وكان ابن عمر يفعله رواه أبو داود.

التخريج:

رواه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائي ٥/ ٢٣١، كلاهما من طريق يحيى قال النسائي: حدثني. وقال أبو داود: حدثنا مسدد، عن يحيى، عن عبدالعزيز ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن رسول الله، ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه، قال: كان ابن عمر يفعله.

ورواه أحمد ٢/ ١١٥، والبيهقي ٥/ ٨، والحاكم ١/ ٤٥٦، كلهم من طريق عبدالعزيز بن أبي رواد به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال النووي في المجموع ٨/ ٣٧: حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري، ورواه النسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم جميعا. اهـ.

قلت: عبد العزيز ابن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو، تكلم فيه، والبعض وثقه لكن يخطئ أحيانا في حديثه. وقد وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث متعبد. اهـ. وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

وقال ابن عدي: في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه. اهـ. وقال ابن حبان في الضعفاء: يكنى أبا عبدالرحمن يروي عن عطاء كان يحدث على الوهم والحسبان فسقط الاحتجاج به. اهـ. وقال الدارقطني: هو متوسط في الحديث ربما وهم في حديثه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٠٦٩): صدوق عابد ربما وهم رمي بالإرجاء. اهـ.

لهذا قال الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٤/ ٣٠٨: إنما هو حسن الإسناد عندي لأن ابن أبي رواد فيه ضعف يسير من قبل حفظه. اهـ.

وروى الإمام أحمد ٢/ ١١٤، قال: ثنا سريج، حدثنا عبدالله، عن نافع أن ابن عمر كان لا يستلم شيئا من البيت إلا الركنين اليمانيين فإنه كان يستلمهما ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله.

قلت: وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر كما سبق.

وروى الدارقطني ٢/ ٢٥٥، قال: ثنا إسحاق بن محمد بن الفضل ثنا علي بن شعيب ثنا عبدالله بن نمير ثنا حجاج، عن عطاء وبن أبي مليكة، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل مكة واستلم الحجر الأسود والركن اليماني، ولم يستلم غيرهما من الأركان.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

وذكره ابن الجوزي في التحقيق (١٣٦٠) وسكت عنه وتعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٤٥٥ فقال: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن، وفي رجاله شيخ الدارقطني صدوق وعلي بن شعيب ثقة، وحجاج بن أرطاة سبق القول فيه. اهـ.

وروى البزار كما في زوائده على الكتب الستة والمسند ١/ ٤٥٢ من طريق عبدالله بن جعفر، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والأسود.

قلت: في إسناده عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف.

وبه أعلة الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٤١، فقال: فيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف. اهـ.

وقال الحافظ في تعليقه على زوائد البزار: والراوي عنه أضعف منه، لكن للمتن شاهد في الصحيح. اهـ.

وروى أحمد ٢/ ١١ و٨٩ و٩٥، والترمذي (٩٥٩)، والنسائي ٥/ ٢٢١، وعبدالرزاق (٨٨٧٧)، والطيالسي (١٨٩٩)، وابن خزيمة (٢٧٢٩)، والحاكم ١/ ٤٧٩ وابن حبان ٩/ ١٢ كلهم من طريق عطاء بن السائب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطا.

قلت: إسناد قوي. فإنه رواه عن عطاء سفيان الثوري وهمام وجرير وحماد بن زيد وهشيم. وعطاء أختلط لكن سماع سفيان منه كان قبل الاختلاط.

***

(٦١٢) حديث: الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه. رواه الترمذي والأثرم.

التخريج:

أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، والدارمي (١٨٤٧)، وفي (١٨٤٨) كلهم من طريق عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير.

ورواه عن عطاء كل من الفضيل بن عياض، وموسى بن أعين، وجرير.

قال الترمذي: وقد روى هذا الحديث، عن ابن طاووس، وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس، موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب. اهـ.

وأخرجه النسائي ٥/ ٢٢٢، وفي الكبرى (٣٩٣٠)، وأحمد ٣/ ٤١٤ (١٥٥٠١)، و٤/ ٦٤ (١٦٧٢٩)، و٥/ ٣٧٧ (٢٣٥٨٨) كلاهما من طريق ابن جريج. قال: أخبرنى حسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل قد أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام.

قلت: في إسناده راو لم يسم.

ورواه عن ابن جريج كل من عبد الرزاق، وروح، وحجاج بن محمد، وابن وهب.

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: ولم يرفعه محمد بن بكر. اهـ.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٩٣١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، قال:

الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا الكلام فيه. (هكذا موقوف على ابن عباس).

وأخرجه النسائي ٥/ ٢٢٢ قال: أخبرنا محمد بن سليمان. قال: أنبأنا السينانى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس. قال: قال عبدالله بن عمر: أقلوا الكلام فى الطواف فإنما أنتم فى الصلاة. (هكذا موقوف على ابن عمر).

قال النووي في المجموع (٤/ ١٧٩): عطاء ضعيف لا يحتج به. اهـ.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٤٤): قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب قال أحمد بن حنبل اختلط عطاء في آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢١٩١): جرير أخذ، عن عطاء في أواخر عمره، وقد تابعه غيره: فرواه سمويه، عن عبدالله بن الزبير، عن فضيل بن عياض، عن عطاء مرفوعا بنحوه؛ ورواه ابن حبان، عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن أبي السري، عن فضيل؛ ورواه النسائي، عن يوسف بن سعيد، عن حجاج بن محمد، وعن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، جميعا، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل أدرك النبي ﷺ نحوه، ولم يسم ابن عباس. ورواه موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعا. اهـ.

وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٤١١): تفرد برفعه عطاء. قال أحمد: اختلط في آخر عمره. قلت: جرير أخذ عنه في أواخر عمره. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٥٧- ٥٨): أخرجه الترمذي في كتابه، عن جرير، عن عطاء بن السائب به، بلفظ: الطواف حول البيت، مثل الصلاة، قال: وقد روي هذا الحديث، عن ابن طاووس، وغيره، عن طاووس موقوفا،

ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب، انتهى. وعن الحاكم، رواه البيهقي في المعرفة بسنده، ثم قال: وهذا حديث قد رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه، وروي عنه موقوفا، وهو أصح، انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: هذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا، أما المرفوع فله ثلاثة أوجه: أحدها: رواية عطاء بن السائب، رواها عنه جرير، وفضيل بن عياض، وموسى بن أعين، وسفيان، أخرجها كلها البيهقي. الوجه الثاني: رواية ليث بن أبي سليم، رواها عنه موسى بن أعين، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعا باللفظ المذكور، أخرجها البيهقي في سننه، والطبراني في معجمه. الوجه الثالث: رواية الباغندي، عن أبيه، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعا نحوه، رواه البيهقي أيضًا، فأما طريق عطاء، فإن عطاء من الثقات، لكنه اختلط بآخره، قال ابن معين: من سمع منه قديما فهو صحيح، ومن سمع منه حديثا فليس بشيء، وجميع من روى عنه روى عنه في الاختلاط، إلا شعبة، وسفيان، وما سمع منه جرير وغيره، فليس من صحيح حديثه، وأما طريق ليث فليث رجل صالح صدوق يستضعف، قال ابن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف، مثل عطاء بن السائب، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد يقال: لعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث، وأما طريق الباغندي، فإن البيهقي لما ذكرها قال: ولم يصنع الباغندي شيئا في رفعه بهذه الرواية، فقد رواه ابن جريج، وأبو عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة موقوفا. انتهى ما نقله وقاله الزيلعي.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٨٧): قال فيه ابن الصلاح: إنه روي عن ابن عباس بمعناه، عن رسول الله ﷺ، وروي موقوفا من قوله، والموقوف

أصح. وكذا قال المنذري والنووي: الصواب رواية الوقف؛ زاد النووي: ورواية الرفع ضعيفة. هذا كلامهم، وكأنهم تبعوا البيهقي في ذلك؛ فإنه قال في المعرفة بعد أن أخرجه بلفظ: ابن حبان الآتي، وسنده: رفعه عطاء في رواية جماعة عنه، وروى عنه موقوفا، والموقوف أصح. انتهى. وتفطن أيها الناظر لما أورده لك؛ فاعلم أن هذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا، فرفعه من أوجه:

أحدها: من طريق عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه؛ فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير. رواه كذلك الترمذي في أواخر الحج من حديث قتيبة، ثنا جرير، عن عطاء به، ورواه الدارمي في مسنده في الحج، في باب الكلام في الطواف من حديث موسى بن عثمان- ولعله ابن أعين- عن عطاء به، لكن بنحو لفظ حديث فضيل بن عياض الآتي، ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب الحج من حديث عبد الصمد بن حسان، ثنا سفيان الثوري، عن عطاء به.

إلا أن لفظه: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل لكم فيه الكلام؛ فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير. وبهذا اللفظ أخرجه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة ثم رواه الحاكم أيضًا فيه من حديث الحميدي، نا سفيان، عن عطاء به؛ إلا أن لفظه: إن الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون؛ فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير. وسفيان المذكور في هذا السند هو ابن عيينة كما نبه عليه الشيخ تقي الدين في إمامه، ثم رواه الحاكم أيضًا في تفسير سورة البقرة في مستدركه من وجه آخر، عن عطاء، كما سيأتي في الوجه الخامس، ورواه البيهقي في خلافياته من حديث موسى بن أعين عن عطاء به، ولفظه: الطواف

بالبيت صلاة، ولكن الله أحل لكم فيه المنطق؛ فمن نطق فلا ينطق إلا بخير. وهذه الطريقة أعلت بعطاء بن السائب، وهو من الثقات كما قاله أحمد وغيره وإن لين، لكنه اختلط؛ فمن روى عنه قبل الاختلاط كان صحيحا، ومن روى عنه بعده فلا، كما نص عليه الإمام أحمد وغيره من الحفاظ.

قال أحمد: سمع منه قديما: شعبة، والثوري، وسمع منه جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل، وعلي بن عاصم، وكان يرفع، عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها.

وقال ابن معين: جميع من روى عنه روى في الاختلاط إلا شعبة وسفيان، وقال مرة: اختلط؛ فمن سمع منه قديما فهو صحيح، وما سمع منه جرير وذويه فليس من صحيح حديث عطاء، وقد سمع منه أبو عوانة في الحالين، ولا يحتج به. وذكر الترمذي حديثا في المشي في السعي من حديث ابن فضيل، عن عطاء، وصححه، وقال أيوب السختياني: اسمعوا منه حديث أبيه في التسبيح. وقال يحيى القطان: ما سمعت أحدا يقول في عطاء شيئا قط في حديثه القديم، وما حدث عنه شعبة وسفيان فصحيح إلا حديثين؛ كان شعبة يقول: سمعتهما بآخره، عن زاذان، وقال شعبة: نا عطاء، وكان نسيا، وقال العجلي: ثقة قديم، ومن سمع منه بآخره فهو مضطرب الحديث منهم: هشيم، وخالد بن عبد الله. وقال يحيى القطان: سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير. وكذا قال أبو حاتم، عن حماد أيضًا، وخالف العقيلي فقال- على ما نقله ابن القطان-: إنه سمع منه بعده.

قلت (القائل ابن الملقن): وقد حصلت الفائدة هنا برواية سفيان الثوري التي رواها الحاكم؛ فإنه سمع منه قبل الاختلاط كما قررناه، وكذا قال ابن

حزم في محلاه في كتاب الأقضية: سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان وحماد بن زيد والأكابر المعروفون. وعن الدارقطني: أنه لا يحتج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر: شعبة، والثوري، ووهيب، ونظراؤهم. لا جرم قال الحاكم إثر روايته السالفة: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال: وقد أوقفه جماعة. وقال ابن عبد الحق- فيما رده على ابن حزم في المحلى-: هذا حديث ثابت. وأخرجه الشيخ تقي الدين في إلمامه، وقال: أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث سفيان، عن عطاء مرفوعا هكذا، وقد روي عنه غير مرفوع، وعطاء هذا من الثقات الذين تغير حفظهم أخيرا واختلطوا. ثم ذكر مقالة يحيى بن معين السالفة، ثم قال: وهذا من رواية سفيان (أي): فصح الحديث. وكذا ذكر مثل ذلك في إمامه، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق آخر، عن عطاء، وهو طريق فضيل بن عياض، عن عطاء بلفظ: الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه المنطق؛ فمن نطق فلا ينطق إلا بخير وقال في ثقاته: عطاء بن السائب كان قد اختلط بآخره، ولم يفحش خطؤه حتى يستحق أن يسلك به عن مسلك العدول؛ بعد تقدم صحة ثباته في الروايات، روى عنه الثوري وشعبة وأهل العراق. ورواه الدارمي في مسنده من هذا الوجه بهذا اللفظ، ورواه البيهقي في خلافياته أيضًا بلفظ: الطواف صلاة إلا أن الله أحل لكم المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير.

الوجه الثاني: من طريق موسى بن أعين، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعا: الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه المنطق؛ فمن نطق فلا ينطق إلا بخير رواه كذلك الطبراني في أكبر معاجمه والبيهقي في سننه، وأعلت بليث بن أبي سليم الكوفي، وقد اختلط أيضًا بآخره، وقد بسطنا

ترجمته فيما مضى في الحديث الثالث بعد العشرين من باب الوضوء، وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: رجل صالح صدوق استضعف، وقد أخرج له مسلم في المتابعات فلعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث.

الوجه الثالث: من طريق الباغندي، عن عبدالله بن عمران، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، رواه البيهقي وقال: لم يصنع شيئا- يريد الباغندي في رفعه بهذه الرواية- فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة موقوفا. قلت: رواية إبراهيم بن ميسرة رواها النسائي من حديث قتيبة بن سعيد، نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة؛ فأقلوا في الكلام لكن قد أخرجها الطبراني في أكبر معاجمه من حديث إبراهيم بن ميسرة مرفوعا، رواها من حديث أحمد بن حنبل، نا محمد بن عبد الوهاب الحارثي، ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعا: الطواف بالبيت صلاة؛ فأقلوا فيه الكلام.

وهذا وجه رابع: فإن ابن ميسرة سمع من طاووس، وهو ثقة كما شهد له بذلك أحمد وجماعة، وذكر البيهقي بعد هذا في باب الطواف على الطهارة أن إبراهيم بن ميسرة وقفه في الروايات الصحيحة.

(الوجه الخامس): وهو عزيز مهم يرحل إليه، ليس فيه عطاء بن السائب ولا ليث، ولم يظفر صاحب الإمام والإلمام به ولو ظفر به لما عدل عنه؛ بل لم يظفر به أحد ممن صنف في الأحكام فيما علمت، رواه الحاكم في مستدركه في أوائل تفسير سورة البقرة، عن أبي عمر وعثمان بن أحمد السماك، ثنا الحسن بن مكرم البزاز، نا يزيد بن هارون، نا القاسم بن أبي أيوب، عن

سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: الطواف بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق؛ فمن نطق فلا ينطق إلا بخير. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وإنما يعرف هذا الحديث بعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير. ثم ساقه من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... فذكره كما تقدم إلى قوله: فالطواف قبل الصلاة ثم قال: هذا متابع لنصف المتن، والنصف الثاني من حديث القاسم بن أبي أيوب، أخبرناه... فذكره من حديث فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعا كلفظ ابن حبان السابق. وذكر الحاكم في المناقب من مستدركه حديثا في مناقب إبراهيم من حديث عطاء، عن سعيد بن جبير، ثم قال: صحيح الإسناد». انتهى ما نقله وقاله ابن الملقن.

وقال الألباني في الإرواء (١٢١): عطاء بن السائب كان قد اختلط لكن سفيان الثوري روى عنه قبل الاختلاط وهو ممن روى هذا الحديث عنه أخرجه الحكم من طريقين عنه ولذلك قال ابن دقيق العيد في الإلمام: وعطاء هذا من الذين تغير حفظهم أخيرا واختلطوا وقال يحيى بن معين: وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان. قلت: وهذا من رواية سفيان

قلت: (القائل الألباني) يشير بذلك إلى أن الحديث صحيح برواية سفيان عنه وقد فاتت هذه الرواية الحافظ ابن عدي فإنه أخرج الحديث في الكامل من طريق فضيل وموسى بن أعين وجرير، عن عطاء ثم قال: لا أعلم روى

هذا الحديث، عن عطاء غبر هؤلاء.

وقال الحافظ ابن حجر في الأربعين العاليات رقم (٤٢) بعد أن رواه من طريق فضبل: هذا حديث حسن رواه ابن حبان من طريق الفضيل وقد رويناه في فوائد سمويه قال: ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب به مرفوعا وتابع أبا حذيفة عبد الصمد بن حسان أخرجه الحاكم من طريقه والمعروف، عن سفيان الثوري موقوفا. قلت: وتابعهما، عن سفيان الحميدي عند الحاكم أيضًا وقال: صحيح لإسناد وقد أوقفه جماعة ووافقه الذهبي وهو الصواب وان رجح الموقوف جماعة كالبيهقي والمنذري والنووي وزاد أن رواية الرفع ضعيفة!.

وقال الحافظ في التلخيص (ص ٤٧): وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق وإذا روي الحديث مرفوعا تارة وموقوفا أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجئ على طريقته أن المرفوع صحيح فإن اعتل عليه بان ابن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه. أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه باتفاق وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضا. قلت: وهو الصواب لاتفاق ثلاثة على روايته، عن سفيان مرفوعا كما تقدم ومن البعيد جدا أن يتفقوا عل الخطأ ولا ينافي ذلك رواية من أوقفه عنه لأن الراوي قد يوقف الحديث تارة ويرفعه أخرى حسب المناسبات كما هو معروف فروى كل ما سمع وكل ثقة فالحديث صحيح على الوجهين موقوفا ومرفوعا. وهذا كله يقلل على

افتراض أنه لم يروه مرفوعا إلا عطاء بن السائب كما سبق، عن الترمذي وليس كذلك بل تابعه ثقتان: الأول إبراهيم بن ميسرة والآخر الحسن بن مسلم وهو ابن يناق المكي. أما متابعة إبراهيم فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير) (ج ٣/ ١٠٥/ ١) عن محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عنه، عن طاووس به.

لكن ابن عبيد هذا ضعيف كما قال الحافظ (ص ٤٨) قال: وهي عند النسائي من حديث أبي عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة موقوفا على ابن عباس. وأما متابعة الحسن بن مسلم فأخرجها النسائي (٢/ ٣٦)، وأحمد (٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤ و٥/ ٣٧٧) من طرق عن ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام. وهذه متابعة قوية بإسناد صحيح ليس فيه علة ولذلك قال الحافظ: وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة. على أن للحديث طريقا أخرى، عن ابن عباس أخرجها الحاكم (٢/ ٢٦٦- ٢٦٧) عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال الله لنبيه ﷺ ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾، فالطواف قبل الصلاة وقد قال رسول الله ﷺ الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير. وقال: صحيح على شرط مسلم. ورافقه الذهبي! وإنما هو صحيح فقط فإن القاسم هذا لم يخرج له مسلم وهو ثقة والحافظ ابن حجر لما حكى، عن الحاكم تصحيحه للحديث حكاه. مجملا وأقره عليه فقال:

وصحح إسناده. وهو كما قال فإنهم ثقات. إلا أن الحافظ قال بعد دلك: إني أظن أن فيها إدراجا كأنه يعني قوله: وقد قال رسول الله ﷺ..... هذا ولطاووس فيه إسناد آخر ولكنه موقوف فقال الشافعي في مسنده. (ص ٧٥) أخبرنا سعيد بن سالم، عن حنظلة، عن طاووس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول: أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة. وتابعه السيناني واسمه الفضل بن موس، عن حنظلة بن أبي سفيان به أخرجه النسائي (٢/ ٣٦)، وهذا إسناد صحيح موقوف ويبدو أنه اشتبه على المؤلف بالمرفوع فعزاه للشافعي فوهم. ثم روى الشافعي بسند حسن، عن ابن جريج، عن عطاء فال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه. وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح وورده أحيانا موقوفا لا يعله لما سبق بيانه. والله أعلم. أنتهى ما نقله وقاله الألباني.

❊❊❊

فصل

(٦١٣) فعله عليه السلام ويسن الإكثار من الطواف كل وقت ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا، ومنه: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

التخريج:

أخرجه مسلم ٢/ ٨٨٦- ٨٩٢- الحج- (١٤٧)، وأبو داود- المناسك- باب صفة حج النبي ﷺ- (١٩٠٥)، والنسائي ٥/ ٢٤٠- مناسك الحج- باب التكبير على الصفا- (٢٩٧٢)، وابن ماجه ٢/ (١٠٢٢- ١٠٢٦)- المناسك- باب حجة رسول الله ﷺ- (٣٠٧٤)، والدارمي ١/ ٣٧٥- ٣٧٧- مناسك الحج- باب في سنة الحج- (١٨٥٧)، وأبو يعلى ٤/ ٢٣- ٢٦، ٩٣- ٩٥- ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢١٢٦، والبيهقي ٥/ ٧- ٨- من حديث جابر بن عبدالله الطويل في صفة حج الرسول الله ﷺ.

وروى البخاري ٥/ ١٤٢ (٤١١٦)، وأحمد ٢/ ١٠٥ (٥٨٣٠) كلاهما من طريق عبدالله بن مبارك، أخبرنا موسى بن عقبة، عن سالم، ونافع، عن عبدالله، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من الغزو أو الحج أو العمرة يبدأ فيكبر ثلاث مرار ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

وأخرجه مالك الموطأ (١٢٦٧)، والبخاري (١٧٩٧)، ومسلم ٤/ ١٠٥ (٣٢٥٧)، وأبو داود (٢٧٧)، والترمذي (٩٥٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة ٥٣٩ والحميدي (٦٤٤)، وأحمد ٢/ ٥ (٤٤٩٦)، و٢/ ١٥ (٤٦٣٦) كلهم من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر، فذكره (ليس فيه سالم).

وروى البخاري (٢٩٩٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٣٠) وفي عمل اليوم والليلة (٥٤٠)، وأحمد ٢/ ١٠ (٤٥٦٩) كلهم من طريق صالح بن كيسان، عن سالم بن عبدالله، فذكره. ليس فيه (نافع).

وروى أبو داود (٤٥٤٩)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، والنسائي ٨/ ٤٢، وفي الكبرى (٦٩٧٥)، والحميدي (٧٠٢)، وأحمد ٢/ ١١ (٤٥٨٣)، وفي ٢/ ٣٦ (٤٩٢٦) كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان، سمعه من القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن قتيل العمد الخطإ بالسوط أو العصا فيه مائة من الإبل وقال مرة المغلظة فيها أربعون خلفة فى بطونها أولادها ألا إن كل مأثرة كانت فى الجاهلية ودم ودعوى وقال مرة ودم ومال تحت قدمى هاتين إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت فإنى أمضيهما لأهلهما على ما كانت.

- وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على درج الكعبة الحمد لله الذى أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن كل مأثرة كانت فى الجاهلية فإنها تحت قدمى اليوم إلا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج ألا وإن ما بين العمد والخطإ والقتل بالسوط والحجر فيها مائة بعير منها أربعون فى بطونها أولادها.

ورواه عن علي بن زيد كل من سفيان بن عيينة، ومعمر، وعبد الوارث.

قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة أيضًا، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه أيوب السختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبدالله بن عمرو، مثل حديث خالد. ورواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

وقال أبن أبي حاتم في علله (١٣٨٩): وسئل أبو زرعة، عن حديث؛ رواه موسى بن إسماعيل المنقري، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح، فقال: ألا إن دية العمد الخطإ بالسوط، والعصا دية مغلظة: مائة من الإبل، منها أربعون خلفة، في بطونها أولادها، ألا إن كل دم، ومال، ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت، فإني قد أمضيتها لأهلها. وروى هذا الحديث الحميدي، عن ابن عيينة، عن علي بن زيد، أنه سمع القاسم بن ربيعة يخبر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال يوم فتح مكة على درج الكعبة: الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطإ بالسوط، أو العصا. وذكر الحديث مثله. قال أبو زرعة: حديث القاسم بن ربيعة أصح. قال أبو محمد: ونفس حديث حماد بن سلمة، فإن أحمد بن سنان حدثنا، عن يزيد، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن ابن عمر، وليس لابن عمرو معنى، عن النبي ﷺ، وهو أشبه. وقلت لأبي: من يعقوب السدوسي؟ فقال: هو يعقوب بن أوس، ويقال: عتبة بن أوس. قلت: وقد روى هذا الحديث بطوله: حماد بن سلمة،

عن حميد، عن القاسم بن ربيعة: أن النبي ﷺ، خطب الناس يوم الفتح... مرسلا وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم. قال أبو محمد: وتابع يزيد بن هارون على روايته أسد بن موسى، فقال: عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال الدارقطني في علله (١٢/ ٤٣٩): اختلف فيه، عن القاسم بن ربيعة. فرواه علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر. وخالفه أيوب السختياني، فرواه عن القاسم بن ربيعة، عن عبدالله بن عمرو بن العاصي. وقال خالد الحذاء: عن القاسم، عن عقبة بن أوس، عن عبدالله بن عمرو. وأرسله حميد الطويل، عن القاسم بن ربيعة. وقول خالد الحذاء أشبه بالصواب. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٥٧): وعلي بن زيد بن جدعان قد سلف الكلام عليه غير مرة، والقاسم لا يصح سماعه من ابن عمر كما قاله عبد الحق..... وقال ابن الجوزي في تحقيقه: حديث ابن عمر هذا مضطرب الإسناد، يرويه القاسم بن ربيعة. فتارة يقول: عن يعقوب بن أوس. وتارة يقول: عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وتارة يقول: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وتارة يقول: (عن ابن عمرو).

قلت(القائل ابن الملقن): عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس واحد كما رواه الحاكم بإسناده إلى يحيى بن معين، وأغرب ابن حزم فقال: عقبة هذا مجهول. وتبعه عبد الحق فقال: ليس بالمشهور وليس بجيد، فقد روى عنه جماعات ووثقه العجلي فيما حكاه عنه ابن القطان. (وقال عبد الحق: طريقة عبدالله بن عمرو هي الصحيحة. أي وطريقة ابن عمر ضعيفة كما سلف.

قلت: لا جرم أخرجها ابن حبان في صحيحه بنحو من لفظ أبي داود والنسائي، وقال ابن القطان في علله: هو صحيح ولا يضره الاختلاف قال: وأما رواية ابن عمر فلا؛ لضعف ابن جدعان. وخالف أبو زرعة فقال فيما حكاه ابن أبي حاتم في علله: حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عمرو. قال ابن أبي حاتم: وقد روي حديث ابن عمر مرسلا وهو أشبه. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٧/ ٢٥٧): وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف فلا يحتج به لا سيما عند المخالفة. كيف وهو نفسه قد اضطرب في إسناده فقال مرة: (عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر) كما تقدم. ومرة قال: (عن القاسم بن محمد). كما في رواية لأحمد: وأخرى قال: (عن يعقوب السدوسي، عن ابن عمر). أخرجه أحمد (٢/ ١٠٣).

قلت (القائل الألباني): فلذلك فلا ينبغي الالتفات إلى مخالفة ابن جدعان. وإنما ينبغى النظر في الوجوه الأخرى من الاختلاف لأن رواتها كلهم ثقات وبيان الراجح من المرجوح منها ثم التأمل في الراجح منها هل هو صحيح أم لا. فها أنا ألخص تلك الوجوه مع بيان الراجح منها ثم النظر فيه. فأقول: الاختلاف السابق ذكره على ثلاثة وجوه:

الأول: القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبدالله بن عمرو.

الثاني: مثله إلا أنه قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه.

الثالث: مثله إلا أنه قال: (يعقوب بن أوس) مكان (عقبة بن أوس).

فإذا نحن نظرنا في رواة الوجه الأول والثانى وجدناهم متساوين في العدد والضبط وهم حماد بن زيد ووهيب من جهة وهشيم والثوري من جهة أخرى إلا أن الفريق الأول معهم زيادة علم بحفظهم لاسم الصحابي فروايتهم

أرجح من هذه الحيثية لأن زيادة الثقة مقبولة علما أن هذا الاختلاف لا يعود على الحديث بضرر حتى لو كان الراجح الوجه الثاني لأن غاية ما فيه أن الصحابي لم يسم وذلك مما لا يخرج في صحة الحديث لان الصحابة كلهم عدول كما هو مقرر في محله من علم الأصول. بقي النظر في الوجه الثالث فإذا تذكرنا أن أصحابه الذين قالوا: (يعقوب) مكان (عقبة) أنما هما بشر بن المفضل ويزيد بن زريع وأن الذين خالفوهم هم أكثر عددا وهم الأربعة الذين سبق ذكرهم في الوجهين السابقين: حماد بن زيد ووهيب وهشيم والثوري فاتفاق هؤلاء على خلافهما لدليل واضح على أن روايتيهما مرجوحة وأن روايتهم هي الراجحة لأن النفس تطمئن لحفظ وضبط الأكثر عند الاختلاف ما لا تطمئن على رواية الأقل. كما هو ظاهر ومعلوم. فإذا تبين أن الوجه الأول هو الراجح من الوجوه الثلاثة فقد ظهر أن الحديث صحيح لان رجال إسناده كلهم ثقات كما تقدم ولذلك قال الحافظ في (التلخيص) (٤/ ١٥): (وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف)، وقد بينت لك وجه ذلك بما قد لا تراه في مكان آخر: فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. أنتهى ما نقله وقاله الألباني.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٣ (٥٨٠٥) قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن يعقوب السدوسى، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم الفتح فقال ألا إن دية الخطإ العمد بالسوط أو العصا مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها ألا إن كل دم ومال ومأثرة كانت فى الجاهلية تحت قدمى إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت فإنى قد أمضيتها لأهلها.

(٦١٤) قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٨- الحج- باب ما يقول الرجل في المسعى، ١٠/ ٣٧١- ٣٧٢ (٣٠٢٦٣) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عبد الله، قال: كان إذا سعى في بطن الوادي، قال: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة (١٣٩١) من طريق سفيان، عن مسروق به.

قلت: رجاله ثقات.

ورواه الطبراني في الدعاء (٨٧٠)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا فضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نزل من الصفا فمشى حتى أتى الوادي فسعى فجعل يقول رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٨- الحج- باب ما يقول الرجل في المسعى، ١٠/ ٣٧١- ٣٧٢- (٣٠٢٦٤)، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الهيثم بن حنش، عن ابن عمر، أنه كان يقول: رب اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم.

ورواه الطبراني في كتاب الدعاء من حديث ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال: اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم.

قلت: في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وأخرجه البيهقي ٥/ ٩٥- الحج- باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما. من هذا الوجه.

وقال البيهقي: هذا أصح الروايات في ذلك، عن ابن مسعود، يشير إلى تضعيف المرفوع المروي من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود، عند الطبراني في الأوسط والدعاء.أ.هـ.

ولما نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ٥٢١ قول البيهقي: هذا أصح الروايات قال الحافظ عقبه: وفي ذلك، عن ابن مسعود يشير إلى تضعيف المرفوع.أ.هـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٢١٦: فإن ليث بن أبي سليم قد ضعف، وأما إمام الحرمين فادعى في نهايته: أنه صح أن رسول الله ﷺ كان يقول في سعيه: اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اهـ.

وصححه العراقي في كتاب المغني، عن حمل الأسفار ١/ ٣٢١.

وروي موقوفا على ابن عمر بأسانيد صحيحة، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٨- الحج- باب ما يقول الرجل في المسعى، ١٠/ ٣٧١- ٣٧٢- الدعاء- (١٥٨٠٩)، قال: حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، قال: كان عمر إذا مر بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يجاوزه ويقول: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٨- الحج- باب ما يقول الرجل في المسعى، ١٠/ ٣٧١- ٣٧٢- الدعاء- (٣٠٢٦٢)، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، قال: كان عمر إذا مر بالوادي بين الصفا والمروة

يسعى فيه ويقول: رب اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٨- الحج- باب ما يقول الرجل في المسعى، ١٠/ ٣٧١- ٣٧٢- الدعاء- (١٥٨١٢)، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر، أنه كان يقول: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم.

***

(٦١٥) قول ابن عباس يرفعه: كان يمسك، عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر.

التخريج:

أخرجه أبو داود- المناسك- باب متى يقطع المعتمر التلبية- (١٨١٧)، والترمذي- الحج- باب متى تقطع التلبية في العمرة- (٩١٩)، وأبو يعلى ٤/ ٣٥٩- (٢٤٧٥)، والبيهقي ٥/ ١٠٥- الحج- باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف- من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعا.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح. اهـ.

قلت: الحديث المرفوع ضعيف؛ لأن مداره على ابن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه..أ.هـ.

قال ابن خزيمة: قد كنت أرى للمعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، أول ما يبتدئ الطواف لعمرته، لخبر ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، فلما تدبرت خبر عبيد بن حنين، كان فيه ما دل على أن النبي ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة، وخبر عبيد بن حنين أثبت إسنادا من خبر عطاء، لأن ابن أبي ليلى ليس بالحافظ، وإن كان فقيها عالما. اهـ.

قال البيهقي: رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء فيخلط كثيرا، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١١٥: وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وفيه مقال، ولم يصب المنذري في عزوه هذا الحديث للترمذي، فإن لفظ الترمذي من فعل النبي ﷺ، ولفظ أبي داود من

قوله، فهما حديثان، ولكنه قلد أصحاب الأطراف إذ جعلوها حديثا واحدا، وهذا مما لا ينكر عليهم. اهـ.

ولما نقل الألباني في الإرواء ٤/ ٢٣٤ تصحيح الترمذي، قال: كذا قال وابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبدالرحمن ضعيف لسوء حفظه ولذلك قال الإمام الشافعي وقد ذكر حديثه هذا: (ولكنا هبنا روايته لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس).

وأخرجه الشافعي في المسند ص١٢٦، والبيهقي ٥/ ١٠٤- من طريق مجاهد، عن ابن عباس موقوفا عليه، وإسناده صحيح. اهـ.

***

باب: صفة الحج والعمرة

(٦١٦) قوله عليه السلام: كل عرفة موقف وارفعوا، عن بطن عرنة. رواه ابن ماجه.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا القاسم بن عبدالله العمري، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: كل عرفة موقف، وارتفعوا، عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا، عن بطن محسر، وكل منى منحر، إلا ما وراء العقبة.

قلت: في إسناده القاسم بن عبدالله بن عمر العمري وهو متروك. قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: كان أحمد يرميه بالكذب. وقال بن معين ليس بشيء. اهـ.

وقال الحافظ في التقريب (٥٤٦٨): متروك رماه أحمد بالكذب. اهـ.

وبه أعله الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٦٠.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢٧٤): هذا الحديث يتصل من حديث جابر وبن عباس وعلي بن أبي طالب وقد ذكرنا طرقه في التمهيد وأكثرها ليس فيها ذكر بطن عرنة وإسناده صحيح عند الفقهاء وهو محفوظ من حديث أبي هريرة. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٤٣): وإسناده ضعيف بسبب القاسم بن عبدالله العمري المذكور في إسناده فإنه واه، قال أحمد: كان يكذب، ويضع الحديث، ترك الناس حديثه. اهـ.

ولما ذكر النووي في المجموع ٨/ ١٢٠- ١٢١ الحديث المرفوع قال: رواه ابن ماجه من رواية جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف جدا لأن فيه القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وأجمعوا على تضعيف القاسم هذا. قال أحمد بن حنبل: هو كذاب. اهـ.

وقال أيضًا النووي: ورواه البيهقي من رواية محمد بن المنكدر، عن أبي، عن النبي ﷺ بإسناد صحيح لكنه مرسل. اهـ.

ورواه بن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٤١٧ من طريق أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر بمثله.

وقال ابن عبد البر ٢٤/ ٤١٥: هذا هو الصحيح إن شاء الله ومن رواه عن عطاء بن عباس فليس بشيء. وروي من حديث عبيدالله بن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس. وليس دون عبيدالله من يحتج به في ذلك .... اهـ.

وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦٥٠): صحيح دون قوله (إلا ما وراء العقبة). اهـ.

ورواه البيهقي ٥/ ١١٥ من طريق بن جريج قال: أخبرني محمد ابن المنكدر أن النبي ﷺ قال: عرفة كلها موقف ... فذكره. هكذا مرسلا.

ورواه البخاري عقب (١٧٢٢) تعليقا، قال: وقال حماد: عن قيس بن سعد، وعباد بن منصور. ووصله أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، والنسائي، في الكبرى (٤٠٩٠)، وأحمد ٣/ ٣٢٦ (١٤٥٥٢)، وفي ٣/ ٢٨٥ (١٥٢٠٠)، والدارمي (١٨٧٩)، وابن خزيمة (٢٧٨٧) كلهم من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: منى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر، وكل عرفة موقف، وكل المزدلفة موقف.

وفي سؤالات الحاكم للدارقطني (٢٨٥): قلت فأسامة بن زيد قال قد كان يحيى القطان حدث عنه ثم تركه وقال إنه حدث، عن عطاء، عن جابر أن النبي ﷺ قال منى كلها منحر فقال يحيى اشهدوا علي أني تركت حديثه قلت وهذا احتج به مسلم وتركه البخاري. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٦٢): أسامة بن زيد الليثي قال في التنقيح: روى له مسلم متابعة، فيما أرى، ووثقه ابن معين في رواية، انتهى.

قلت: الحديث يظهر أن إسناده حسن.

قال الألباني في صحيح أبي داود (١٦٩٣): وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير أسامة بن زيد- وهو الليثي- فهو من رجال مسلم؛ على ضعف في حفظه، لكن تقويه الطريق التي قبله. اهـ.

وروى أبو داود (٢٣٢٤) قال: حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد في حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه قال: وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف.

قلت: رجاله ثقات. ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عائشة كما قال ابن معين في التاريخ ٢/ ٥٤٠ وأبو زرعة.

ورواه ابن ماجه (١٦٦٠) قال: حدثنا محمد بن عمر المقرئ ثنا إسحاق بن عيسى ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون. مختصر.

قلت: رجاله لا بأس بهم؛ غير أن محمد بن عمر المقرئ لم أميزه.

وقال المزي: لم أجد له ذكرا في غير هذا الحديث، ويحتمل أن يكون محمد بن عمر المقرئ الدوري. اهـ.

وتبعه الحافظ ابن حجر في التقريب (٦١٧٢) فقال: محمد بن عمر بن أبي عمير المقرئ، عن إسحاق الطباع لا يعرف، ولعله محمد بن أبي عمر الدوري. اهـ.

ورواه الترمذي (٦٩٧) قال: أخبرني محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد حدثني عبدالله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير عثمان بن محمد بن المغيرة الأخنسي اختلف فيه. فقد وثقه ابن معين. وقال ابن المديني: روى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أحاديث مناكير. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات. ونقل الترمذي، عن البخاري أنه وثقه. وقال النسائي في السنن: ليس بذاك القوي. اهـ.

وأما إسحاق بن جعفر بن محمد فقد قال عنه عثمان الدارمي، عن ابن معين: ما أراه كان إلا صدوقا. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ. اهـ.

والحديث حسنه النووي في الخلاصة ٢/ ٨٣٩ فقال: رواه أبو داود والترمذي وآخرون بأسانيد حسنة. اهـ.

وأخرجه أحمد ٤/ ٨٢، وابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٢٦- ٣٨٤٣، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ١١١٨، والبيهقي ٩/ ٢٩٥، ٢٩٦- من حديث جبير بن مطعم.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٧٢، وابن خزيمة ٤/ ٢٥٤- ١٨١٦، والحاكم ١/ ٤٦٢- المناسك، والبيهقي ٥/ ١١٥- الحج- باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه- من حديث ابن عباس.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في المطالب العالية ١/ ٣٤٤- ١١٦٤، وابن قانع، معجم الصحابة كما في التلخيص الحبير ٢/ ٢٥٥- من حديث حبيب بن خماشة الخطمي، وفي إسناده الواقدي، وهو ضعيف الحديث.

***

(٦١٧): لقول جابر: أن النبي جعل ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل المشاة بين يديه، وأستقبل القبلة

جزء من حديث جابر.

التخريج:

سبق تخريجه أول صفة الحج.

* * *

(٦١٨) قول النبي ﷺ: من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج.

التخريج:

رواه أبو داود (١٩٤٩)، والنسائي ٥/ ٢٦٤ وابن ماجه (٣٠١٥)، والترمذي (٢٩٧٩)، وأحمد ٤/ ٣٠٩- ٣١، ٣٣٥، وابن خزيمة ٤/ ٢٥٧ والدارقطني ٢/ ٢٤٠، والحاكم ١/ ٦٣٥، والبيهقي ٥/ ١١٦، وابن الجارود في المنتقى (٤٦٨)، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن بكير بن عطاء، عن عبدالرحمن ابن يعمر قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقال: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه أيام منى ثلاثة فمن تعجل فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ثم أردف رجلا فجعل ينادي بهن.

ورواه الإمام أحمد ٤/ ٣٠٩، من طريق شعبة، عن بكير به.

قال الذهبي في مختصره: صحيح. اهـ.

ونقل الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣٧٣، عن الحاكم أنه قال: صحيح الإسناد. اهـ.

ولم أجد قوله هذا في المستدرك في طبعة دار الكتب العلمية.

ونقله عنه أيضًا الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٤/ ٢٥٧، ووافقه.

وقال البيهقي ٥/ ١١٦: قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا. اهـ.

ونحوه نقل الترمذي ٨/ ١٦٧، عنه.

وقال الترمذي ٨/ ١٦٧: هذا حديث حسن صحيح ورواه شعبة، عن بكير بن عطاء ولا نعرفه إلا من حديث بكير بن عطاء. اهـ.

قلت: بكير بن عطاء الليثي الكوفي ثقة، فالحديث رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة. والحديث صححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٧٣٤): وذكر حديث عبدالرحمن بن يعمر. وسكت عنه، وهو لا يعرف روى عنه غير بكير بن عطاء. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٩٢): قال ابن عبد البر: عبدالرحمن بن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث، قال المنذري في حواشيه: بل روى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه حديث النهي، عن المزفت، وذكره البغوي في الصحابة، وأن له هذين الحديثين. اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٥١): روى الإمام أحمد، وأهل السنن، بإسناد صحيح ـ فذكر الحديث. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٣٣): وذكر أبو عمر بن عبد البر: أنه لم يرو عنه غير هذا الحديث. قلت: أخرج له ت ق ن حديثا آخر في النهي، عن الدباء والحنتم، وذكر أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة أنه روى حديثين، وذكر هذين. وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة: روى هذا الحديث ابن شاهين في معجم الصحابة وقال: عن أبي الأسود الديلي بدل عبد الرحمن بن يعمر الديلي وهو خطأ، لا مدخل لأبي الأسود في هذا الحديث. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٨/ ٩٥: حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٤/ ٢٥٧): وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)،

ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وله شاهد من حديث عروة بن مضرس يأتي بعد حديث. ثم إن للحديث شاهدا آخر من رواية ابن عباس مختصرا مرفوعا بلفظ: (الحج عرفة).

وروى الدارقطني ٢/ ٢٤١، من طريق يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل).

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن أبي ليلى.

وكذا أيضًا في إسناده يحيى بن عيسى التميمي النهشلي. قال النسائي فيه: ليس بالقوي. اهـ. وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: كان محمد ساء حفظه وكثر وهمه حتى خالف الأثبات فبطل الاحتجاج به. ثم أسند، عن ابن معين أنه قال: كان ضعيفا ليس بشيء. اهـ.

وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٥٧.

ولما ذكر ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٤٩٠ إعلال ابن الجوزي بيحيى بن عيسى الرملي قال: روى له مسلم في صحيحه ثم قال: الأشبه فيه الوقف. اهـ.

ورواه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين] ٣/ ٢٤٤، من طريق خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (الحج عرفة).

قلت: في إسناده خصيف بن عبدالرحمن ضعفه أحمد

وبه أعله الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٤/ ٢٥٧.

وللحديث طريق آخر عند الطبراني في الكبير كما ذكر الهيثمي في المجمع

٣/ ٢٥٥، وقال: فيه عمرو بن قيس المكي وهو ضعيف متروك. اهـ.

ورواه مسدد كما في المطالب (١٢٣٢)، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الحج عرفة والعمرة الطواف.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده ظاهره الصحة.

وروى الشافعي في المسند (٩١٤)، قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحج إن استطاع وليهد بدنة، فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ورواه البيهقي ٥/ ١٧٤، من طريق الشافعي به.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

***

(٦١٩) قوله عليه السلام: أيها الناس السكينة السكينة

التخريج:

رواه البخاري (١٦٧١) قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن سويد، حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن سعيد بن جبير مولى والبة الكوفى حدثنى ابن عباس، أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع.

ورواه أحمد ٥/ ٢٠١ (٢٢٠٩٩). وفي ٥/ ٢٠٧ (٢٢١٤٦)، والنسائي ٥/ ٢٥٧، وفي الكبرى (٤٠٠٠) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، قال: أخبرنا قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن أسامة بن زيد قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة، وأنا رديفه، فجعل يكبح راحلته، حتى إن ذفراها ليكاد يصيب قادمة الرحل، وهو يقول: يا أيها الناس، عليكم بالسكينة والوقار، فإن البر ليس في إيضاع الإبل.

وروى أحمد ١/ ٢٤٤ (٢١٩٣) قال: حدثنا يونس، حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما كان بدء الإيضاع من قبل أهل البادية كانوا يقفون حافتى الناس حتى يعلقوا العصى والجعاب والقعاب فإذا نفروا تقعقعت تلك فنفروا بالناس قال ولقد رئى رسول الله ﷺ وإن ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول بيده يا أيها الناس عليكم بالسكينة يا أيها الناس عليكم بالسكينة.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٦٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، أنه قال: إنما

كان بدء الإيضاع، فذكره. ليس فيه: (ابن عباس)، وقال في آخره: وربما كان يذكره، عن ابن عباس.

قال العقيلي في ضعفائه (١٧٠٦)ترجمة كثير وذكر ضعفه: ومن حديثه ـ فذكر الحديث ثم قال: ـ وقد روي في الإيضاع بغير هذا اللفظ من طريق صالح. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥٦٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال الألباني في التعليق على ابن خزيمة (٢٨٦٣): إسناده صحيح لغيره أبو النعمان كان اختلط لكن تابعه يونس ثنا حماد بن زيد به أخرجه أحمد ١/ ٢٤٤، ويونس هو ابن محمد المؤدب البغدادي ثقة حافظ فصح الحديث. اهـ.

وروى أبو داود (١٩٢٠)، وأحمد ١/ ٢٣٥ (٢٠٩٩)، وفي ١/ ٢١٥ (٢٢٦٤)، وفي ١/ ٢٦٩ (٢٤٢٧)، وفي ١/ ٢٧٧ (٢٥٠٧)، وفي ١/ ٣٢٦ (٣٠٠٥)، وفي ١/ ٣٥٣ (٣٣٠٩)، وفي ١/ ٣٧١ (٣٥١٣) كلاهما من طريق الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ بعرفات واقفا وقد أردف الفضل فجاء أعرابى فوقف قريبا وأمة خلفه فجعل الفضل ينظر إليها ففطن له رسول الله ﷺ فجعل يصرف وجهه قال ثم قال يا أيها الناس ليس البر بإيجاف الخيل ولا الإبل فعليكم بالسكينة قال ثم أفاض فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا. قال فلما وقف بجمع أردف أسامة ثم قال يا أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال ثم أفاض فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتت منى فأتانا سواد ضعفى بنى

هاشم على حمرات لهم فجعل يضرب أفخاذنا ويقول يا بنى أفيضوا ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس.

ورواه عن الحكم بن عتيبة كل من المسعودي، والأعمش.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٦٣٧): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه..أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٦٧٦): وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات من الوجهين؛ ورجال الوجه الأول رجال البخاري. اهـ.

وأخرجه النسائي ٥/ ٢٥٧، وفي الكبرى (٤٠٠١) قال: أخبرنا محمد بن علي بن حرب، قال: حدثنا محرز بن الوضاح، عن إسماعيل، يعني ابن أمية، عن أبي غطفان بن طريف، أنه سمع ابن عباس يقول: لما دفع رسول الله ﷺ شنق ناقته حتى أن رأسها ليمس واسطة رحله وهو يقول للناس: السكينة السكينة، عشية عرفة.

وقال الألباني كما في صحيح وضعيف سنن النسائي (٣٠١٩): صحيح. اهـ.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٤٤ (٢١٩٣) قال: حدثنا يونس، حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما كان بدء الإيضاع من قبل أهل البادية كانوا يقفون حافتى الناس حتى يعلقوا العصى والجعاب والقعاب فإذا نفروا تقعقعت تلك فنفروا بالناس قال ولقد رئى رسول الله ﷺ وإن ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول بيده يا أيها الناس عليكم بالسكينة يا أيها الناس عليكم بالسكينة.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٦٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو

النعمان.، حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، أنه قال: إنما كان بدء الإيضاع، فذكره. ليس فيه: (ابن عباس)، وقال في آخره: وربما كان يذكره، عن ابن عباس.

قال العقيلي في ضعفائه (١٧٠٦)ترجمة كثير وذكر ضعفه: ومن حديثه ـ فذكر الحديث ثم قال: ـ وقد روي في الإيضاع بغير هذا اللفظ من طريق صالح.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥٦٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال الألباني في التعليق على ابن خزيمة (٢٨٦٣): إسناده صحيح لغيره أبو النعمان كان اختلط لكن تابعه يونس ثنا حماد بن زيد به أخرجه أحمد ١/ ٢٤٤، ويونس هو ابن محمد المؤدب البغدادي ثقة حافظ فصح الحديث. اهـ.

وروى ابن خزيمة (٢٨٤٤) قال: حدثنا محمد بن الحسن بن إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أسامة؛ أن النبي ﷺ أردفه حين أفاض من عرفة، فأفاض بالسكينة، وقال: أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، قال: فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا، ثم أردف الفضل، فأمر الناس بالسكينة، وأفاض وعليه السكينة، وقال: ليس البر بإيجاف الخيل والإبل، فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى منى.

وروى مسلم ٤/ ٧٩ (٣١١٥)، وأبو داود (١٩٤٤)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي ٥/ ٢٥٨، وفي الكبرى (٤٠٤٤)، وابن خزيمة

(٢٨٦٢)، وأحمد ٣/ ٣٠١ (١٤٢٦٧ و١٤٢٦٨)، وفي ٣/ ٣١٨ (١٤٤٧٢)، و٣/ ٣١٩ (١٤٤٩٠)، والدارمي ١٨٩٩ كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: أفاض رسول الله ﷺ، وعليه السكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، وأوضع في وادي محسر.

وروى أحمد ٥/ ٢٠٨ (٢٢١٥٦)، و٥/ ٢١٠ (٢٢١٧٨)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن أسامة بن زيد؛ أن النبي ﷺ أردفه من عرفة، قال: فقال الناس: سيخبرنا صاحبنا ما صنع، قال: قال أسامة: لما دفع من عرفة، فوقف، كف رأس راحلته، حتى أصاب رأسها واسطة الرحل، أو كاد يصيبه، يشير إلى الناس بيده: السكينة، السكينة، السكينة، حتى أتى جمعا، ثم أردف الفضل بن عباس، قال: فقال الناس: يخبرنا صاحبنا بما صنع رسول الله ﷺ، فقال الفضل: لم يزل يسير سيرا لينا، كسيره بالأمس، حتى أتى على وادي محسر فدفع فيه، حتى استوت به الأرض.

- رواية أحمد (٢٢١٧٨): عن أسامة بن زيد، قال: أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة.

وروى أحمد ٥/ ٢٠١ (٢٢١٠٣) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، قال: كنت رديف رسول الله ﷺ عشية عرفة، قال: فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ، فلما سمع حطمة الناس خلفه قال: رويدا أيها الناس، عليكم السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع، قال: فكان رسول الله ﷺ إذا التحم عليه الناس أعنق، فإذا وجد فرجة نص، حتى أتى المزدلفة، فجمع فيها بين الصلاتين: المغرب، والعشاء الآخرة.

وروى أحمد ٥/ ٢٠٢، وأبو داود (١٩٢٤) مختصرا قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن أسامة، قال: كنت ردف رسول الله ﷺ عشية عرفة فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ فلما سمع حطمة الناس خلفه قال رويدا أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بالإيضاع قال فكان رسول الله ﷺ إذا التحم عليه الناس أعنق وإذا وجد فرجة نص حتى مر بالشعب الذى يزعم كثير من الناس أنه صلى فيه فنزل به فبال ما يقول أهراق الماء كما يقولون ثم جئته بالإداوة فتوضأ ثم قال قلت الصلاة يا رسول الله قال فقال الصلاة أمامك قال فركب رسول الله ﷺ وما صلى حتى أتى المزدلفة فنزل بها فجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء الآخرة.

وروى ابن ماجه (١٤٧٩)، وأحمد ٤/ ٣٠٤، وفي ٤/ ٤٠٦. وفي ٤/ ٤١٢ كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي بردة، عن أبي موسى؛، عن النبي ﷺ؛ أنه رأى جنازة يسرعون بها. قال: لتكن عليكم السكينة.

ورواه عن ليث كل من شعبة وإسماعيل.

- في رواية إسماعيل: مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزق. قال: فقال رسول الله ﷺ: عليكم القصد.

وشكك في ثبوته البيهقي في سننه (٤/ ٢٢) فقال عقب أن أخرجه: وقد روينا، عن أبي موسى أنه أوصى فقال إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي وفي ذلك دلالة على أن المراد بما روينا ههنا إن ثبت كراهية شدة الإسراع. اهـ.

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٨٩٦): علته ليث- وهو

ابن أبي سليم-؛ فإنه ضعيف. اهـ.

وروى أحمد ١/ ٧٥ (٥٦٢)، وفي ١/ ٩٨ (٧٦٨)، و١/ ١٥٦ (١٣٤٨)، وأبوداود (١٩٢٢ و١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، والترمذي (٨٨٥)، وعبد الله بن أحمد ١/ ٧٢ (٥٢٥)، و١/ ٧٦ (٥٦٤)، وفي ١/ ٨١ (٦١٣)، وابن خزيمة (٢٨٣٧ و٢٨٨٩) كلهم من طريق عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: هذه عرفة، وهذا هو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هينته، والناس يضربون يمينا وشمالا، يلتفت إليهم ويقول: يا أيها الناس، عليكم السكينة، ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا، فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه، وقال: هذا قزح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر، فقرع ناقته، فخبت حتى جاوز الوادي، فوقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر، فقال: هذا المنحر، ومنى كلها منحر، واستفتته جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير، قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟

قال: حجي، عن أبيك، قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شابا وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما، ثم أتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق، قال: احلق، أو قصر، ولا حرج، قال: وجاء آخر، فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، قال: ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم،

فقال: يا بني عبد المطلب، لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت.

ورواه عن عبد الرحمن بن الحارث كل من سفيان، والمغيرة، ومسلم بن خالد.

قال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه. اهـ.

وقال الألباني في صحيح الترمذي (٨٨٥): حسن. اهـ.

***

(٦٢٠) قول أسامة: كان رسول الله ﷺ يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص.

التخريج:

خرجه مالك الموطأ (١١٦٤)، والبخاري (١٦٦٦)، ومسلم ٤/ ٧٤ (٣٠٨٤)، وأبو داود (١٩٢٣)، وابن ماجه (٣٠١٧)، والنسائي ٥/ ٢٥٨، وفي الكبرى (٤٠٠٤)، وأحمد ٥/ ٢٠٥ (٢٢١٢٦)، وفي ٥/ ٢١٠ (٢٢١٧٧)، والدارمي (١٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٨٤٥)، كلهم من طريق هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، قال: سئل أسامة بن زيد، وأنا جالس معه: كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع، حين دفع؟ فقال: كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نص. قال مالك: قال هشام: والنص فوق العنق.

- وفي رواية: عن عروة بن الزبير، قال: سئل أسامة بن زيد، وأنا إلى جنبه، وكان ردف رسول الله ﷺ من عرفة حتى أتى المزدلفة: كيف كان رسول الله ﷺ يسير، حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص. قال سفيان: قال هشام: والنص فوق العنق.

- وفي رواية: عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، أنه كان رديف النبي ﷺ، فأفاض من عرفة، وكان يسير العنق، فإذا أتى على فجوة نص.

في رواية الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، كم مرة، لا أحصيه، لا أعده.

وقال أبو عبدالله البخاري (١٦٦٦): فجوة: متسع، والجميع فجوات، وفجاء، وكذلك ركوة، وركاء، مناص: ليس حين فرار.

وروى أحمد ٥/ ٢٠٢، وأبو داود (١٩٢٤) مختصرا قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني

إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن أسامة، قال: كنت ردف رسول الله ﷺ عشية عرفة فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ فلما سمع حطمة الناس خلفه قال رويدا أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بالإيضاع قال فكان رسول الله ﷺ إذا التحم عليه الناس أعنق وإذا وجد فرجة نص حتى مر بالشعب الذى يزعم كثير من الناس أنه صلى فيه فنزل به فبال ما يقول أهراق الماء كما يقولون ثم جئته بالإداوة فتوضأ ثم قال قلت الصلاة يا رسول الله قال فقال الصلاة أمامك قال فركب رسول الله ﷺ وما صلى حتى أتى المزدلفة فنزل بها فجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء الآخرة.

***

(٦٢١) حديث جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفًا عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا.

التخريج:

سبق تخريجه في صفة حج النبي ﷺ.

* * *

(٦٢٢) حديث: لأنه ﷺ لما أتى محسر حرك.

التخريج:

سبق تخريجهما في أول صفة الحج، وبرقم (٦١٦).

* * *

(٦٢٣) قول ابن عباس: كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفه أهله من مزدلفة إلى منى. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم ٤/ ٧٧ (٣١٠٤)، وأبوداود (١٩٣٩)، والنسائي ٥/ ٢٦١، وفي الكبرى (٤٠٢١)، والحميدي (٤٦٣)، وأحمد ١/ ٢٢٢ (١٩٣٩)، وابن خزيمة (٢٨٧٢) كلهم من طريق عبيدالله بن أبي يزيد، قال سمعت ابن عباس يقول: بعثنى رسول الله ﷺ فى الثقل أو قال فى الضعفة من جمع بليل.- وفي رواية: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله.

وأخرجه مسلم ٤/ ٧٧ (٣١٠٦)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، والنسائي ٥/ ٢٦١، وفي الكبرى (٤٠٠٢)، والحميدي (٤٦٤)، وأحمد ١/ ٢٢١ (١٩٢٠)، وابن خزيمة (٢٨٧٠) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: كنت فيمن قدم النبي ﷺ، ليلة المزدلفة، فى ضعفة أهله.

وأخرجه النسائي بإسناد قوي ظاهره الصحة، وبلفظ صريح أن الرمي كان بعد أن صلى الصبح حيث قال النسائي ٣/ ٢٦٦: أخبرني محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، عن أشهب أن داود بن عبدالرحمن حدثهم أن عمرو بن دينار حدثه أن عطاء بن أبي رباح حدثهم أنه سمع ابن عباس يقول: أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة.

قال الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٤/ ٢٧٣: إسناده صحيح، وقوله: رمينا الجمرة ليس نصا في أنهم رموا قبل طلوع الشمس، فلا يعارض ما سيأتي

من الروايات المصرحة بنهيهم، عن الرمي حتى تطلع الشمس. اهـ.

وروى البخاري (١٦٧٧)، والبيهقي ٥/ ١٢٣ كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٥، قال: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر ح وحدثنا يونس قال: ثنا ابن أبي وهب، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس قال: كنت فيمن بعث به النبي ﷺ يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر.

قلت: وهذا اللفظ وإن كان صريح في أن الرمي كان مع الفجر إلا أن الإسناد ضعيف لأن فيه شعبة وهو ابن دينار الهاشمي ضعيف قال ابن معين: لا يكتب حديثه. اهـ. وقال مالك: ليس بثقة. اهـ. وقال النسائي: ليس بقوي. اهـ. وكذلك قال أبو حاتم وقال البخاري: يتكلم فيه مالك ويحتمل منه. اهـ. وقال أبو زرعة والساجي: ضعيف. اهـ.

وأخرجه أبو داود (١٩٤١)، والنسائي ٥/ ٢٧٢ وفي الكبرى (٤٠٥٧) كلاهما من طريق حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس.

ورواه عن حبيب كل من حمزة الزيات، وسفيان.

قال الألباني في الإرواء (٤/ ٢٧٤): إسناده صحيح ان كان ابن أبي ثابت سمعه من عطاء فإنه مدلس لكن الحديث صحيح فإن له طرقا أخرى. اهـ.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٦٩٧): هذا إسناد رجاله ثقات، ولولا عنعنة حبيب؛ لصححته؛ لكن الحديث صحيح بطريقيه المتقدمين. اهـ.

وأخرجه أبو داود (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، والنسائي ٥/ ٢٧، وفي الكبرى (٤٠٥٦)، والحميدي (٤٦٥)، وأحمد ١/ ٢٣٤ (٢٠٨٢)، وفي ١/ ٢٣٤ (٢٠٨٩)، وفي ١/ ٣١١ (٢٨٤٢)، وفي ١/ ٣٤٣ (٣١٩٢) كلهم من طريق سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنى، عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول أبينى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس زاد سفيان فيه ولا أخال أحدًا يرميها حتى تطلع الشمس.

ورواه عن سلمة بن كهيل كل من مسعر، وسفيان الثوري.

قلت: الحسن العرني: لم يسمع من ابن عباس. قال البخاري في التاريخ الصغير (١/ ٣٣١): ولم يسمع الحسن من ابن عباس. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٢٣٦): والحسن العرني: لم يسمع من ابن عباس. قاله أحمد بن حنبل. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٥٢٨): وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وبن حبان من طريق الحسن العرني وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون، عن ابن عباس وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم، عن مقسم عنه وأخرجه أبو داود من طريق حبيب، عن عطاء وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان. اهـ.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٦٩٦): هذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم؛ لكنه منقطع؛ العرني لم يسمع من ابن عباس. لكنه قد صح من رواية مقسم، عن ابن عباس: عند الترمذي وغيره. وتابعه عطاء، عن ابن عباس،

وقد خرجت ذلك كله في المصدر السابق. اهـ.

وقال أيضًا الألباني في الإرواء (٤/ ٢٧٦): هذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد ولذلك قال الحافظ في (بلوغ المرام): (رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع). كذا قال وفيه نظر من وجهين: الأول: أن النسائي قد أخرجه وقد أشرنا إلى مكانه من كتابه. الثاني: أن الترمذي ليس إسناده منقطعا بل هو موصول فإنه من طريق مقسم عنه ابن عباس كما سبق بيانه في الطريق السادسة وهو صحيح من هذا الوجه وهو قد أوهم أن الحديث ضعيف وهو صحيح فتنبه. اهـ.

وأخرجه الترمذي (٨٩٣)، وأحمد ١/ ٣٢٦ (٣٠٠٨)، وفي ١/ ٣٤٤ (٣٢٠٣) كلاهما من طريق المسعودي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس.

ورواه عن المسعودي كل من عبد الله بن يزيد، ووكيع.

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٢٣٥): كذا وجدته، وقد سقط بين المسعودي ومقسم رجل، وهو الحكم ابن عتيبة. وقال الترمذي: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٧٥٦): وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لنا رسول الله ﷺ- لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس- رواه الخمسة إلا النسائي، وفيه انقطاع. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٤/ ٢٧٦): هذا إسناد رجاله وللحديث طرق أخرى. اهـ.

وروى البخاري (١٦٨٠)، ومسلم ٢/ ٩٣٩ والنسائي ٥/ ٢٦٦، وابن ماجه (٣٠٢٦)، والبيهقي ٥/ ١٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٩ كلهم من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت ثبطة- تعني ثقيلة- فأذن لها.. وهذا اللفظ للبخاري.

وعند مسلم بلفظ: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام.

ورواه البخاري (١٦٨١)، ومسلم ٢/ ٩٣٩، والبيهقي ٥/ ١٢٤، كلهم من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم به بلفظ: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح به. أهـ. أي بمعنى كل شيء نفرح به.

وروى مسلم ٤/ ٧٨ (٣١٠٨)، وأحمد ٢/ ٢٠٢ (١٦٧٦)، وابن خزيمة (٢٨٧١) كلهم من طريق ابن شهاب الزهري، أن سالم بن عبدالله أخبره، أن عبدالله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣ (٤٨٩٢٠)، والنسائي في الكبرى (٤٠٢٣) عن

نوح بن حبيب. كلاهما (أحمد بن حنبل، ونوح بن حبيب) عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل.

قلت: رجاله ثقات.

ورواه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم ١/ ٩٤١، والبيهقي ٥/ ١٢٣، وابن خزيمة ٤/ ٢٧٩، كلهم من طريق يونس، عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله أخبره أن عبدالله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

ورواه الإمام أحمد ٢/ ٣٣: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به أن رسول الله ﷺ أرخص لضعفة الناس من المزدلفة بليل.

قال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/ ١٦٦: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيحين، ومعناه في الصحيحين وغيرهما. أهـ.

***

(٦٢٤) قول الفضل بن عباس: إن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة أخرجاه في الصحيحين.

التخريج:

أخرجه البخاري (١٥٤٣ و١٥٤٤) من طريق وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي، حتى رمى جمرة العقبة.

ورواه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم ٢/ ٩٣١، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي ٥/ ٢٦٨، والبغوي في شرح السنة ٧/ ١٨٥، وابن الجارود في المنتقى (٤٧٦) كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أخبرني ابن عباس؛ أن النبي ﷺ أردف الفضل من جمع. قال فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي ﷺ: لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

ورواه مسلم ٢/ ٩٣١- ٩٣٢ من طريق أبي الزبير، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس به.

ورواه النسائي ٥/ ٢٧٦، وابن ماجه (٣٠٤٠) كلاهما من طريق أبي الأحوص، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال الفضل بن عباس: كنت رديف رسول الله ﷺ فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة. فلما رمى قطع.

وعند ابن ماجه فلما رماها قطع التلبية.

قلت: لو ثبتت هذه الزيادة لكان قطع التلبية بعد رمي الجمار. لكن في

إسنادها خصيف بن عبدالرحمن الجزري. قال الإمام أحمد: ضعيف. اهـ. وقال مرة: ليس بحجة، ولا قوي في الحديث. اهـ. وقال الدارقطني: يعتبر به يهم. اهـ. وقال ابن حبان: تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون وكان شيخا صالحا فقيها عابدا إلا أنه كان يخطئ كثيرا، فيما يروى وينفرد، عن المشاهير بما لا يتابع عليه. وهو صدوق في رواية. إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (١٧١٨): صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره، ورمى بالإرجاء. اهـ.

ورواه النسائي ٥/ ٢٧٥ وأحمد ١/ ٢١٢ وابن خزيمة ٤/ ٢٨٢ والبيهقي ٥/ ١٣٧ كلهم من طريق حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على بن حسين، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل قال: أفضت مع النبي ﷺ في عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخرها حصاه.

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣/ رقم ١٨١٥ إسناده صحيح. اهـ.

قلت: ظاهر إسناده الصحة لكن الحديث في الصحيحين من غير الزيادة التي في آخره.

قال البيهقي ٥/ ١٣٧: تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية: بأول حصاة كما روينا في حديث ابن مسعود ثم قال: وأما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة بأنها غريبة أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة واختارها وليست في الروايات المشهورة، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس؛ فالله أعلم. اهـ.

(٦٢٥) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نه أنتهى إلى جمرة العقبة الكبرى، فجعل البيت، عن يساره ومنى، عن يمينه ورمى بسبع....

التخريج:

رواه البخاري (١٧٤٦- ١٧٤٩)، ومسلم ٢/ ٩٤٢، وأبو داود (١٩٧٤)، والنسائي ٥/ ٢٧٣ والبيهقي ٥/ ١٢٩، والبغوي في شرح السنة ٧/ ١٨٣، وابن خزيمة ٤/ ٢٧٨، وابن الجار ود في المنتقى (٤٧٥) كلهم من طريق إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: رمى عبدالله بن مسعود، جعل البيت، عن يساره ومنى، عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

ورواه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم ٢/ ٩٤٢ وأحمد ١/ ٤٠٨- ٤٥٦ كلهم من طريق الأعمش قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة. والسورة التي يذكر فيها آل عمر. والسورة التي يذكر فيها النساء. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم.

فقال: حدثني عبدالرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة؛ فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال: من ها هنا- والذي لا إله غيره- قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ.

ورواه الترمذي (٩٠١)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، وأبو داود الطيالسي (٣٢٠)، كلهم من طريق المسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبدالرحمن ابن يزيد قال: لما أتى عبدالله جمرة العقبة استبطن الوادي. واستقبل القبلة

وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو! من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

قال الترمذي ٣/ ٢٠٣: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: في إسناده المسعودي وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه.

لكن أصل الحديث في الصحيحين كما سبق قبل قليل.

وزاد أبو داود الطيالسي في لفظه، عن جامع قال: كنا في غزاة فيها عبدالرحمن بن يزيد ففشا في الناس أن أناسا كر هوا أن يقولوا سورة البقرة وآل عمران ويقولوا السورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها البقرة. قال عبد الرحمن: إني مع عبدالله بمنى إذا استبطن الوادي.... الحديث.

***

(٦٢٦) قول جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده أخرجه مسلم.

التخريج:

أخرجه مسلم ٤/ ٨٠ (٣١١٩)، وأبو داود (١٩٧١) وابن ماجه (٣٠٥٣)، والترمذي (٨٩٤)، والنسائي ٥/ ٢٧، وفي الكبرى (٤٠٥٥)، وأحمد ٣/ ٣١٢ (١٤٤٠٦)، وفي ٣/ ٣١٩ (١٤٤٨٨)، والدارمي ١٨٩٦، وابن خزيمة (٢٨٧٦ و٢٩٦٨) كلهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس.

***

(٦٢٧) روى أبو داود، عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه رمى من غد بعد الزوال.

التخريج:

رواه أبو داود (١٩٤٢)، والبيهقي ٥/ ١٣٣، كلاهما من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك، يعني ابن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم؛ اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها.

قال النووي في المجموع ٨/ ١٥٤و١٥٧: حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ.

قلت: الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد الأسدي هو من رجال مسلم. قال الإمام أحمد وابن معين عنه: ثقة. اهـ. وكذا قال أبو داود. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. اهـ. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو صدوق. اهـ. وقال علي بن المديني: الضحاك بن عثمان ثقة. اهـ. وقال ابن عبدالبر: كان كثير الخطأ ليس بحجة. اهـ.

ولهذا قال الألباني كما في الإرواء ٤/ ٢٧٧: هذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم إلا أن الضحاك فيه ضعف من قبل حفظه. اهـ.

وكذلك اختلف في إسناده، عن هشام فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ / ٢١٨، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر فأمرها رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تفيض فرمت

جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة.

ورواه الشافعي في الأم ٢/ ٢١٣، قال: أخبرنا داود بن عبدالرحمن العطار وعبدالعزيز ابن محمد الداروردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن توافيه.

ورواه الطحاوي ٢/ ٢١٩ أيضًا من وجه آخر بمتن فيه نكارة. والبيهقي ٥/ ١٣٣، من طريق محمد بن حازم، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي صلاة الصبح بمكة.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي من سنن البيهقي ٥/ ١٣٢: حديث أم سلمة مضطرب سندا وكذلك مضطرب متنا. وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري أن أحمد ضعفه وقال يسنده غير أبي معاوية وهو خطأ وقال عروة مرسلا أنه عليه السلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، قال أحمد: وهذا عجب ما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة- ينكر ذلك- قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال، عن هشام، عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن توافي، وليس توافيه، وبين هذين فرق. وقال لي يحيى: سل عبدالرحمن بن مهدي. فسألته فقال: هكذا سفيان، عن هشام، عن أبيه توافي. قال أحمد: رحم الله يحيى ما كان أضبطه، وأشد بعقده. وقال البيهقي في الخلافيات توافي هذا الصحيح فإنه ﷺ لم يكن معها في مكة وقت صلاة الصبح يوم النحر. وقال الطحاوي: هذا حديث دار على معاوية وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا يعني كما ذكره البيهقي ورواه مرة أنه ﷺ أمرها يوم النحر

أن توافيه معه صلاة الصبح بمكة فهذا خلاف الأول. لأن فيه أنه أمرها يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا أشبه لأنه ﷺ يكون في ذلك الوقت حلال. اهـ.

وقال ابن القيم في الهدي ٢/ ٢٤٩: حديث منكر، أنكره الإمام أحمد رحمه الله وغيره، ومما يدل على إنكاره أن فيه أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وفي رواية توافيه بمكة، وكان يومها فأحب أن توافيه، وهذا من المحال قطعا، قال الأثرم: قال لي أبو عبدالله: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة. لم يسنده غيره وهو خطأ ...أ. هـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٧: وقد أنكره الإمام أحمد بن حنبل؛ لأن النبي ﷺ صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة. وقال الروياني في البحر: قوله وكان يومها فيه معنيان:

أحدها: أن يريد يومها من رسول الله ﷺ فأحب أن يوافي التحلل وهي قد فرغت.

ثانيهما: أنه أراد وكان يوم حيضها فأحب أن توافي التحلل قبل أن تحيض، قال: فيقرأ على الأول بالمثناة تحت وعلى الثاني فوق.

قلت: أي الحافظ: وهو تكلف ظاهر ويتعين أن يكون المراد يومها الذي يكون فيه عندها ﷺ وقد جاء مصرحا فيه بذلك في رواية أبي داود التي سبقت وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها أحمد رحمه الله. اهـ.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٢/ ٤٠٤- ٤٠٥: قال ابن عبدالبر: كان

الإمام أحمد يرفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه، ولما ذكر ابن القيم حديث ابن عباس في أمره أن يرمي الجمرة بعد طلوع الشمس وفعل الرسول الله ﷺ أنه رماها بعد طلوع الشمس قال ابن القيم: حديث ابن عباس صريح في توقيتها بطلوع الشمس وفعله ﷺ، متفق عليه بين الأمة، فهذا فعله وهذا قوله، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه. اهـ.

الخلاصة:

الحديث صححه الحاكم، وضعفه الإمام أحمد بن حنبل واستنكره، كما ضعفه ابن القيم، وأعله ابن التركماني بالاضطراب في السند والمتن.

***

(٦٢٨) حديث ابن عباس يرفعه ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير رواه أبو داود، فتقصر من كل قدر أنملة

التخريج:

رواه أبو داود (١٩٨٤- ١٩٨٥)، والدارمي ٢/ ٦٤، والبيهقي ٥/ ١٠٤ الدارقطني ٢/ ٢،٧١ والطبراني في الكبير ١٢/ ١٩٤ كلهم من طريق صفية بنت شيبة بن عثمان. قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء حلق: إنما يقصرن.

قال أبو داود، حدثنا أبو يعقوب البغدادي، ثقة، عن هشام بن يوسف ثنا بن جربج، عن عبد الحميد بن جبير، عن صفية به.

ورواه أيضًا أبو داود وقال: حدثنا محمد بن الحسن العتكى أنا محمد بن بكر، أنا ابن جربج قال: بلغني، عن صفية بنت شيبة بن عثمان به. اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٩٦: قال ابن القطان في كتابه هذا ضعيف ومنقطع، أما الأول فانقطاعه من جهة ابن جريج. قال: بلغني، عن صفية، فلم يعلم من حدثه به. وأما الثاني: فقول أبي داود: حدثنا رجل ثقة- يكنى أبا يعقوب- وهذا غير كاف، وإن قيل: إنه أبو يعقوب وهو إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل، فذاك رجل تركه الناس لسوء رأيه وأما ضعفه، فإن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها.

قلت: وفيما قاله نظر من ثلاثة وجوه:

أولًا: من حيث جهالة أم عثمان بنت سفيان. فإنها صحابية. لا يضر الجهل بحالها. وقد جزم ابن منده وابن عبد البر في الاستيعاب بهذا وقال: كانت من المبايعات، روت عنها صفية بنت شيبة. اهـ.

وقال الحافظ في التقريب (٨٧٤): أم عثمان بنت سفيان وأبي سفيان، وهي أم ولد شيبة بن عثمان، لها صحبة. اهـ.

ثانيًا: قوله: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل متروك قلت: اسمه إسحاق بن أبي إسرائيل: إبراهيم بن كامجرا المعروف بأبي يعقوب وثقة الأئمة وكأنهم رأوا أن ما روي من قوله في الوقف بالقرآن لا يضر في روايته. قال الدارقطني ثقة وكذا قال البغوي والبلوى. وقال صالح جزرة: صدوقا في الحديث، إلا أنه يقول القرآن كلام الله ويقف. اهـ. وقال الساجي: تركوه لموضع الوقف وكان صدوقا. اهـ.

وقال أحمد: إسحاق بن أبي إسرائيل: واقفي مشؤم إلا أنه صاحب حديث كيس. اهـ. وقال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين عنه فقال: ثقة. قال عثمان: لم يكن أظهر الوقف حين سألت يحيى عنه ويوم كتبنا عنه كان مستورا. اهـ.

وقال أبو زرعة: عندنا يكذب. وحدث بحديث منكر. اهـ. وقال عبدالله بن أحمد سألت أبي عنه فقال: شيخ ثقة. اهـ. وقال ابن معين: من ثقات المسلمين. وقال مرة: ثقة مأمون أثبت من القواريري وأكيس. والقواريري ثقة صدوق، وليس هو مثل إسحاق. اهـ.

ولهذا قال الحافظ في التقريب ٣٣٨: صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن. اهـ.

ثم أيضًا قد توبع فقد رواه الدارمي ٢/ ٦٤ قال: أخبرنا على بن عبدالله المدني ثنا هشام بن يوسف به.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [ق ٨٨/ ١] قال حدثني يحيى بن معين

قال: حدثنا هشام بن يوسف به ذكر هذه المتابعة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة ٢/ ١٥٧.

ثالثًا: أما قوله أنه منقطع من جهة ابن جربج لأنه قال بلغني فالجواب: أنه رواه الدارمي ٢/ ٦٤ من طريق ابن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن جبير به.

وصرح ابن جريج بالتحديث وأيضًا له طريق أخرى رواها الدارقطني ٢/ ٢٧١ والطبراني في الكبير ١٢/ ١٩٤ كلاهما من طريق أبي بكر بن عباس، عن يعقوب بن عطاء، عن صفية بنت شيبة به.

لكن في إسناده يعقوب بن عطاء وهو ضعيف كما سبق لكن في الطريق الأول غنية وكفاية. إذا الحديث إسناده لا بأس به.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٠: إسناده حسن وقواه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ. وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٨٣٤): سألت أبي، عن حديث رواه إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن صفية ابنة شيبة بن عثمان، عن أم عثمان بنت سفيان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ليس على النساء حلق، إنما عليهن التقصير. قلت: لأبي رواه سعيد القداح، عن ابن جريج، عن صفية ابنة شيبة، عن أم عثمان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ولم يقل عبد الحميد. فقال: هشام بن يوسف ثقة متقن. وما يدل على صحة حديث هشام بن يوسف ذكر عبد الحميد في آخر حديث سعيد بن سالم، وروى يعقوب بن عطاء، عن صفيه، عن أم

عثمان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ما يقوي ذلك أيضا. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٨/ ١٩٧: رواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٤٥- ٥٤٧): هو حديث ضعيف منقطع. أما ضعفه فبأن أم عثمان بنت أبي سفيان، لا يعرف لها حال. وأما انقطاعه فيتبين بإيراده كما وقع. قال أبو داود: حدثنا محمد بن الحسن العتكي، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جريج، قال بلغني، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله: مثله ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير. فهذا طريق منقطع، لقول ابن جريج: بلغني، عن صفية. ثم قال أبو داود: حدثنا رجل ثقة، يكنى أبا يعقوب قال: حدثنا هشام ابن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله مثله. وهذا أيضًا منقطع، فإنا ما لم نعرف الذي حدث به حتى يوضع فيه النظر، فهو بمثابة من لم يذكر. وهكذا القول فيما يرويه مالك، عن الثقة عنده وأشباهه. ولم ينفع كونه يكنى أبا يعقوب، فقد عرفنا نحن أنه مكنى، وإنسان، فما ذلك بنافع. ومن لج في هذا، لن يلج في أنه مجهول فلا يكون الحديث من أجله صحيحا. وإن فسره مفسر بأنه أبو يعقوب: إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل، فإنه يروي هذا الحديث، عن هشام بن يوسف، لم يقنع بذلك، وهو أيضًا رجل قد علم له رأي فاسد يتجرح به، تركه الناس من أجله، وهو الوقف في أن القرآن مخلوق، وإن كان لا يؤتى من جهة الصدق ومن طريقه ذكر الدارقطني هذا الحديث، عن البغوي عنه، فاعلم ذلك " أنتهى ما نقله وقاله ابن القطان.

وقال الذهبي في الرد عليه (ص- ٢٩): حديث ابن عباس: ليس على النساء حلق، سكت عنا، وهو ضعيف منقطع: ابن جريح قال: بلغني، عن صفية بنت شيبة: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال:.....- مرفوعا-. وأم عثمان لا يعرف حالها. قلت: هي زوجة شيبة، لها صحبة، ورواية في مسند أحمد. اهـ.

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ١٨٢): رواه أبو داود ولم يضعفه وهو ضعيف منقطع. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٥٩): إسناده حسن. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٠٥): أخرجه أبو زرعة في تاريخ دمشق (ق ٨٨/ ١): حدثني يحيى بن معين قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال: إنه أخبره، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، عن ابن عباس مرفوعا به، وقال: لم يسند هذا الحديث إلا هشام بن يوسف ولا رواه إلا يحيى ابن معين. كذا قال. وذلك على ما أحاط به علمه، وإلا فقد توبع ابن معين. فقال أبو داود في سننه (١٩٨٥): حدثنا أبو يعقوب البغدادي- ثقة-، حدثنا هشام بن يوسف به. وأبو يعقوب هذا هو إسحاق بن أبي إسرائيل: إبراهيم بن كامجرا المروزي وهو ثقة كما قال أبو داود وغيره وقد تكلم فيه بعضهم لوقفه في القرآن، وذلك لا يضره في روايته كما تقرر في المصطلح خلافا لما نقله الزيلعي، عن ابن القطان فيه لاسيما وقد تابعه ابن معين كما رأيت. ومن هذا الوجه أخرجه المخلص في جزء منتقى من الجزء الرابع من

حديثه (٨٨/ ١): حدثنا عبدالله- هو البغوي، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثني هشام بن يوسف به إلا أنه قال: عن ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير به. فصرح ابن جريج بالتحديث عنده. وهذه فائدة هامة. وقد توبع عليها كما يأتي وكذلك أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٧٧) بإسناد المخلص وسياقه. وأخرجه الدارمي في سنه فقال (٢/ ٦٤): أخبرنا علي بن عبدالله المديني، حدثنا هشام بن يوسف مصرحا فيه ابن جريج بالتحديث. وأخرجه الدارقطني أيضًا، عن أبي بكر بن عياش، عن ابن عطاء يعني يعقوب، عن صفية بنت شيبة به. ويعقوب هذا ضعيف، لكنه من الطريق الأولى صحيح لولا أن أم عثمان بنت أبي سفيان قال ابن القطان: لا يعرف حالها كما نقله الزيلعي عنه، وبها ضعفا الحديث. لكن قال الحافظ في التقريب: أم عثمان بنت سفيان أو أبي سفيان، وهي أم ولد شيبة بن عثمان لها صحبة وحديث. وأوردها ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب وقال: كانت من المبايعات، روت عنها صفية بنت شيبة وروى عبدالله بن مسافع، عن أمه عنها. قلت: فإذا ثبتت صحبتها، فقد زالت جهالتها، لأن الصحابة كلهم عدول كما هو مقرر في علم الأصول. وبذلك صح الحديث والحمد لله الذي به تتم الصالحات». انتهى ما نقله وقاله ابن الألباني.

***

(٦٢٩) روى سعيد، عن عائشة مرفوعا: إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء.

التخريج:

رواه الأمام أحمد ٦/ ١٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٨، وابن خزيمة ٤/ ٤٠٢ والبيهقي ٥/ ١٣٦ كلهم من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج بن أرطأة، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء

ورواه الدارقطني ٢/ ٢٧٦ من طريق أبي معاربة، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن عبدالله بن الجهم، عن عمرة به.

ورواه أيضًا من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة به. ورواه أيضًا من طريق عبد الرحيم، عن حجاج، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة به.

قلت: مدار الحديث على الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف، كما سبق.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٩: مداره على الحجاج وهو ضعيف مدلس. اهـ.

وقال البيهقي ٥/ ١٣٦: أخبرناه أبو الحسن بن السقاء. وأبو الحسن المقرى قالا أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر فذكره. قال، عن النبي ﷺ. هذا من تخليطات الحجاج بن أرطأة وإنما الحديث، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ كما رواه سائر الناس، عن عائشة رضي الله عنها. اهـ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٨١، عن الدارقطني أنه قال: لم يروه غير الحجاج ابن أرطأة. اهـ.

ورواه أبو داود (١٩٧٨) من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج، عن الزهري، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء ولم يذكر الذبح.

قال أبو داود عقبه: هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه. اهـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في الإرواء ٤/ ٢٣٥ إسناد يزيد قال: ضعيف بزيادة وحلقتم. ثم قال: وهؤلاء الذين رووا الحديث، عن الحجاج كلهم ثقات، وقد اختلفوا عليه في إسناده ومتنه، وهذا الاختلاف منه. اهـ.

وذكر الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/ ٧٤ الاختلاف في متنه وسنده. ثم قال: وهؤلاء الذين رووا الحديث عنه كلهم ثقات فالحمل في هذا الاختلاف في متنه ليس عليهم؛ بل على الحجاج نفسه. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٨/ ٢٢٦: رواه أبو داود بإسناد ضعيف جدا. من رواية الحجاج بن أرطأة. اهـ.

وقد أشار البيهقي إلى هذا حيث قال بعد إيراده للحديث: وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، كما رواه سائر الناس، عن عائشة رضي الله عنها. اهـ.

ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ١٤٤ من طريق عروة بن الزبير والقاسم ابن محمد، عن عائشة بلفظ: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجه الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن

يطوف بالبيت.

قلت: ظاهر إسناده الصحة.

وأخرجه البيهقي ٥/ ١٣٥ من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: سمعت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب. قال سالم: وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حل له كل سيء إلا النساء. قال: وقالت عائشة: أنا طيب رسول الله ﷺ يعني لحله.

قلت: ظاهر إسناده الصحة.

* * *

(٦٣٠) قول ﷺ: فليقصر ثم ليحل، ولا يلزم بتأخيره دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر

التخريج:

رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم ٢/ ٩٠١ كلاهما من طريق عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله. أن عبدالله بن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ من حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى: فساق معه الهدي من ذي الحليفة. وبدا رسول الله ﷺ فأهل بعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد. فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال الناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ....».

وروى مسلم ٢/ ٩٠٤ قال: حدثنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالي قالا: حدثنا عباد بن عباد المهلبي، حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في رواية يحي قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا وفي رواية ابن عون أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردا.

هذا جزء من حديث عبدالله بن عمر أخرجه البخاري ٢/ ١٨١- الحج- باب من ساق البدن معه، ومسلم ٢/ ٩٠١- الحج- (١٧٤)، وأبو داود ٢/ ٣٩٧- ٣٩٨- المناسك- باب في الإقران- (١٨٠٥)، والنسائي ٥/ ١٥١- مناسك الحج- باب التمتع- (٢٧٣٢)، وأحمد ٢/ ١٣٩- ١٤، والبيهقي ٥/ ٢٣، ١٧، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٦٦- ٦٧- ١٨٧٧.

***

(٦٣١) روى سعيد، عن عطاء ابن النبي ﷺ قال: من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج.

التخريج:

رواه العقيلي في الضعفاء (٤٦) قال: حدثنا موسى بن إسحاق، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: من قدم شيئا من حجه مكان شيء فلا حرج.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٢/ ٣١١: وروى ابن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، قال: قال رسول الله: (من قدم شيئا مكان شيء فلا حرج). ابن أبي ليلى ضعيف، انتهى قوله. فحديثا الثوري وابن أبي ليلى، لا يعرف من كلامه من أخرجهما ولا من أين نقلهما، وإنما نقلهما من كتاب العقيلي. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢/ ٢٥٢ (٧٦) قال: نا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن الوليد الفحام نا بن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس إن شاء الله: أن النبي ﷺ سئل يوم النحر، عن من قدم شيئا قبل شيء وشيئا قبل شيء قال فرفع رسول الله ﷺ يديه لا حرج لا حرج.

قلت: محمد بن الوليد الفحام البغدادي صدوق من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين وهو أخو أحمد.

وأخرجه البيهقي ٥/ ١٤٤، موصولا من طريق العلاء بن المسيب، عن رجل يقال له الحسن، عن ابن عباس، ولفظه: من قدم من نسكه شيئا أو أخر فلا شيء عليه.

قلت: في إسناده مبهم، لم أميزه.

وروى البخاري- الحج- باب الذبح قبل الحلق، (٤٥٦٥)، والبيهقي ٥/ ١٤٣- موصولا، من طريق منصور بن زاذان، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، ولفظه: أن النبي ﷺ سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحو ذلك فقال: لا حرج لا حرج.

وروى البخاري (١٧٣٦- ١٧٣٧)، ومسلم ٢/ ٩٤٨ وأبو داود (٢٠١٤)، والترمذي (٩١٦)، وابن ماجه (٣٠٥١)، وأحمد ٢/ ١٥٩- ١٦٠، والدارمي ٢/ ٦٤، وابن الجارود في المنتقى (٤٨٧)، والبيهقي ٥/ ١٤١، ومالك في الموطأ ١/ ٤٢١ كلهم من طريق الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح قال: أذبح ولا حرج فجاء آخر، فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي. قال: أرم ولا حرج فما سئل يومئذ، عن شيء؛ قدم ولا أخر إلا قال: أفعل ولا حرج.

وفي رواية للبخاري (١٧٣٧)، ومسلم ٢/ ٩٤٩- ٩٥٠ كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال: كنت أحسب ... حلقت قبل أن أنحر ونحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك فقال النبي ﷺ: افعل ولا حرج لهن كلهن. قال: (فما رأيته سئل يومئذ، عن شيء إلا قال: افعلوا ولا حرج وعند البخاري افعل...).

وفي رواية لمسلم فما سمعته يسأل يومئذ، عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ: افعلوا ذلك ولا حرج.

وروى البخاري(٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، وأحمد ٢/ ١٥٩

(٦٤٨٦)، وفي ٢/ ٢٠٢ (٦٨٨٨)، وفي ٢/ ٢١٤ (٧٠٠٦)، والدارمي (٥٤٢) كلهم من طريق حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: بلغوا عني ولو آية، وحدثوا، عن بني إسرائيل، ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار.

- وفي رواية: بلغوا عني ولو آية، وحدثوا، عن بني إسرائيل، ولا حرج، فمن كذب علي كذبة، فليتبوأ مقعده من النار.

وأخرجه أبو داود (٣٦٨٥)، وأحمد ٢/ ١٥٨ (٦٤٧٨)، وفي ٢/ ١٧١ (٦٥٩١) كلاهما من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبدالله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم.

ورواه عن يزيد بن أبي حبيب كل من عبد الله بن لهيعة، وعبد الحميد بن جعفر، وابن إسحاق.

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٠٠): هذا إسناد حسن. اهـ.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٧١ (٦٥٩٢) قال: حدثنا وهب، يعني ابن جرير، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو. قال: قال رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار.

قلت: رجاله ثقات.

وروى أحمد ١/ ٧٥ (٥٦٢)، وفي ١/ ٩٨ (٧٦٨)، و١/ ١٥٦ (١٣٤٨)، وأبوداود (١٩٢٢، و١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، والترمذي (٨٨٥)، وعبد الله بن أحمد ١/ ٧٢ (٥٢٥)، و١/ ٧٦ (٥٦٤)، وفي ١/ ٨١ (٦١٣)، وابن خزيمة (٢٨٣٧ و٢٨٨٩) كلهم من طريق عبدالرحمن بن الحارث بن

عياش بن أبي ربيعة المخزومي، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: هذه عرفة، وهذا هو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هينته، والناس يضربون يمينا وشمالا، يلتفت إليهم ويقول: يا أيها الناس، عليكم السكينة، ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا، فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه، وقال: هذا قزح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر، فقرع ناقته، فخبت حتى جاوز الوادي، فوقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر، فقال: هذا المنحر، ومنى كلها منحر، واستفتته جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير، قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال: حجي، عن أبيك، قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شابا وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما، ثم أتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق، قال: احلق، أو قصر، ولا حرج، قال: وجاء آخر، فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، قال: ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم، فقال: يا بني عبد المطلب، لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت.

ورواه عن عبد الرحمن بن الحارث كل من سفيان، والمغيرة، ومسلم بن خالد.

قال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه. اهـ.

وقال الألباني في صحيح الترمذي (٨٨٥): حسن. اهـ.

فصل

(٦٣٢) قول ابن عمر: أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه مسلم ٤/ ٨٤ (٣١٤٣)، وأبو داود (١٩٩٨) والنسائي في الكبرى (٤١٥٤)، وأحمد ٢/ ٣٤ (٤٨٩٨)، وابن خزيمة (٢٩٤١) كلهم من طريق عبد الرزاق، أخبرنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ويذكر أن النبي ﷺ فعله.

وأخرجه البخاري(١٧٣٢) قال: وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما؛ أنه طاف طوافا واحدا، ثم يأتي منى، يعني يوم النحر.(هكذا موقوف).

***

(٦٣٣) قال ابن المنذر: وثبت، عن عمر أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس.

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٠٧- الحج- باب رمي الجمار- ٢١٤، والبيهقي ٥/ ١٥٢- الحج- باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى- من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر.

قلت: إسناده صحيح.

قال البيهقي: ورواه الثوري، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر، فذكره.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣٦ (١٢٩٥٤)، قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يقول: من أدركه المساء بمنى، وهو في اليوم الثاني من أيام التشريق، فلا ينفر حتى الغد من اليوم الثالث.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٣١٠: وهذا الأثر صحيح، رواه مالك في الموطأ. اهـ.

***

(٦٣٤) قول ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف، عن المرأة الحائض. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم ٤/ ٩٣ (٣١٩٩)، والنسائي في الكبرى (٤١٨٥)، والحميدي (٥٠٢)، وابن خزيمة (٢٩٩٩)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف، عن المرأة الحائض.

وأخرجه مسلم ٤/ ٩٣ (٣٢٠٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٨٧)، وأحمد ١/ ٢٢٦ (١٩٩٠)، وفي ١/ ٣٤٨ (٣٢٥٦) كلهم من طريق ابن جريج، حدثني الحسن بن مسلم، عن طاووس، قال كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت. فقال له ابن عباس إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ قال فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول ما أراك إلا قد صدقت.

وأخرجه البخاري (٣٢٩ و٣٣٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٨٦)، والدارمي (١٩٣٣) كلهم من طريق وهيب، عن عبدالله بن طاووس، عن أبيه، طاووس، عن ابن عباس قال: رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت. وكان ابن عمر يقول فى أول أمره إنها لا تنفر. ثم سمعته يقول تنفر؛ إن رسول الله ﷺ رخص لهن.

وأخرجه مسلم ٤/ ٩٣ (٣١٩٨)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، والنسائي في الكبرى، والحميدي (٥٠٢)، وأحمد ١/ ٢٢٢ (١٩٣٦)، والدارمي (١٩٣٢) كلهم من طريق سفيان بن عيينة. قال: حدثنا

سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله ﷺ لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت.

قال الحميدي (٥٠٢): قال سفيان: لم أسمع فى هذا الحديث أحسن من هذا الذى، حدثنا سليمان.أ.هـ.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٠ (٣٥٠٥) قال: حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا عمرو بن دينار، أن ابن عباس كان يذكر: أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إذا كانت قد طافت فى الإفاضة.

قلت: رجاله ثقات ويشهد له ما قبله.

وأخرجه البخاري ٢/ ١٩٥- الحج- باب طواف الوداع، ومسلم ٢/ ٩٦٣- الحج- (٣٨٠)، والشافعي في الأم ٢/ ٢١٦، والحميدي ١/ ٢٣٤- ٥٠٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣٣، وابن خزيمة ٤/ ٣٢٧ (٢٩٩٩)، والبيهقي ٥/ ١٦١- الحج- باب طواف الوداع، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٢٣٣- ١٩٧٣- من طريق طاووس، عن ابن عباس.

***

(٦٣٥) حديث من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي. رواه الدارقطني.

التخريج:

أخرجه الدارقطني ٢/ ٧٨، والجندي في فضائل المدينة ص٣٩- ٥٢، والطبراني في الكبير ١٢/ ٤٠٦- ٤٠٧- ١٣٤٩٦، ١٣٤٩٧، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٧٩٠- من طريق الليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي

قلت: إسناده ضعيف، لضعف الليث بن أبي سليم، قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٥٦٧٨): الليث بن أبي سليم بن زنيم بالزاي والنون مصغر واسم أبيه أيمن وقيل أنس وقيل غير ذلك صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك.أ.هـ ولم يتابعه أحد في الرواية، عن مجاهد.

ورواه الطبراني في الأوسط (٣٣٧٦)، قال: حدثنا جعفر بن بجير قال ثنا محمد بن بكار بن الريان قال نا حفص بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث، عن ليث إلا حفص.أ.هـ.

ورواه الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٠٦ (١٣٤٩٧)، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حفص بن أبي داود، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر: عن النبي ﷺ قال: (من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي).

ورواه البيهقي ٥/ ٢٤٦ (١٠٥٧٣)، قال: حدثنا أبو محمد: عبدالله بن يوسف إملاء أخبرنا أبو الحسن: محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعى بمكة، حدثنا المفضل بن محمد الجندى، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا حفص بن سليمان أبو عمر، عن ليث بن أبى سليم، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى.

قلت: حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز الكوفي الغاضري بمعجمتين وهو حفص بن أبي داود القارئ صاحب عاصم ويقال له حفيص، أتهم ووثقه الإمام أحمد. قال الحافظ ابن حجر في التقريب (١٤٠٠): متروك الحديث مع إمامته في القراءة من الثامنة مات سنة ثمانين وله تسعون ت عس ق.أ.هـ.

قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٦٦٦: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حفص بن أبي داود القارئ وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة. اهـ.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢٧٨ من حديث حاطب وإسناده ضعيف لجهالة الرجل الراوي عن حاطب.

وأخرجه العقيلي ٣/ ٤٥٧ من طريق فضالة بن سعيد بن زميل المأربى، حدثنا محمد بن يحيى المأربى، عن ابن جريج، عن عطاء عنه.

وقال: فضالة حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به، ويروى بغير هذا الإسناد، ومن طريق أيضًا فيه لين. اهـ.

وقال الذهبى فى الميزان: هذا موضوع على ابن جريج، ويروى فى هذا شىء من مثل هذا. اهـ.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور / ٢٣٧ لسعيد بن منصور وأبي يعلى وابن عساكر.

وقال سيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٢٣٤، ٢٦/ ١٤٩٠: أحاديث زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين... وقال أيضا: كلها أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، ليست في شيء من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها، ولا نقلها إمام من أئمة الدين. اهـ.

***

(٦٣٦) حديث اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي. رواه أحمد.

التخريج:

أخرجه أحمد ٦/ ٤٢١، ٤٢٢، والشافعي في المسند ص٤٣٣، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٢٤٧، وبحشل في تاريخ واسط ص١٥٧، والدارقطني ٢/ ٢٥٥- ٢٥٦، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٥٥- ٢٢٧- ٥٧٢- ٥٧٦، والحاكم ٤/ ٧٠٠- معرفة الصحابة، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ١٥٩، وابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٠١، والبيهقي ٥/ ٩٨- الحج- باب وجوب السعي بين الصفا والمروة، والبغوي في شرح السنة (١٤١)- الحج- باب السعي بين الصفا والمروة- (١٩٢١) من طريق عبدالله بن المؤمل العائذي، عن عمر بن عبدالرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية قالت: دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن المؤمل، وبه أعله الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٤٧ وقد اضطرب فيه.

ولذلك قال الذهبي في التلخيص على المستدرك: هذا الحديث لم يصح. اهـ.

وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٠٢ وقال: والصحيح في إسناد هذا الحديث ومتنه ما ذكره الشافعي وأبو نعيم... وقال: فإن قال قائل: إن عبدالله بن المؤمل ليس بمن يحتج بحديثه لضعفه وقد انفرد بهذا الحديث.

قيل له: هو سيئ الحفظ؛ فلذلك اضطربت الرواية عنه، وما علمنا له خربة

تسقط عدالته، وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء، وفي ذلك ما يرفع من حاله، والاضطراب عنه لا يسقط حديثه؛ لأن الاختلاف على الأئمة كثير ولم يقدح ذلك في روايتهم، وقد اتفق شاهدان عدلان عليه: وهما الشافعي وأبو نعيم، وليس من لم يحفظ ولم يقم حجه، على من أقام وحفظ. اهـ.

وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٥٧، عن الدارقطني أنه قال: والصحيح قول من قال، عن عمر بن محيص، عن عطاء، عن صفية، عن حبيبة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٩٨ بعد أن ذكر طريق عبدالله بن المؤمل، قال: وله طرق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني، عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت. اهـ.

وله طريق آخر عند الدارقطني في السنن ٢/ ٢٥٥، عن عبدالله بن المبارك، عن معروف بن مشكان، عن منصور بن عبدالرحمن، عن أمه صفية قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار أدركن رسول الله ﷺ قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: إسناده صحيح، ومعروف بن مشكان باني كعبة الرحمن صدوق لا نعلم من تكلم فيه، وفيه منصور هذا ثقة مخرج له في الصحيحين. اهـ. انظر: نصب الراية ٣/ ٥٦٠

***

باب: الفوات والإحصار

(٦٣٧) قول جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم. رواه الأثرم.

التخريج:

أخرجه البيهقي ٥/ ١٧٤- الحج- باب إدراك الحج بإدراك عرفة- من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع، قال: قلت لعطاء: أبلغك ذلك، عن رسول الله ﷺ؟ قال عطاء: نعم.

قلت: رجال إسناده ثقات، وابن جريج مدلس، وقد عنعن.

قال الألباني في الإرواء ٤/ ٢٨٤: وهذا سند صحيح إن كان ابن جريج سمعه من أبى الزبير فإنه مدلس. ومثله أبو الزبير أيضًا، لكنه قد سمعه من جابر بدليل رواية الأثرم، والله أعلم. اهـ.

***

(٦٣٨) قول ابن عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي رواه الشافعي. والقارن وغيره سواء.

التخريج:

رواه مالك ١/ ٣٨٣، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر. فذكر ذلك له فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر. ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج، واهد ما استيسر من الهدي.

ورواه مالك ١/ ٣٨٣ من طريق سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: أخطأنا العدة فذكر نحوه.

ومن طريق مالك رواه الشافعي في المسند ص١٢٥، والبيهقي ٥/ ١٧٤٠

قلت: رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة. وقد صححه الألباني فقال كما في الإرواء ٤/ ٢٦٠: هذا سند صحيح، والهبار صحابي معروف له ترجمة في الإصابة وغيره. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٨/ ٢٨٦: هذا أثر صحيح، رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة. اهـ. وقال أيضًا ٨/ ٢٩١: رواه البيهقي بإسناد صحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٩٢ رجال إسناده ثقات، لكن صورته منقطع؛ لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب، لكنه لم يدرك زمن القصة، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها، لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول. اهـ.

باب: الهدي والأضحية

(٦٣٩) حديث الجذع من الضأن أضحية. رواه ابن ماجه.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه- الأضاحي- باب ما تجزئ من الأضاحي- (٣١٣٩)، وأحمد ٦/ ٣٦٨، والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٦٤- ٣٩٧، والبيهقي ٩/ ٢٧١- الضحايا- باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها- من طريق محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين، عن أمه، عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: يجوز الجذع من الضأن أضحية.

قلت: إسناده ضعيف، لجهالة أم محمد بن أبي يحيى، قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٨٧٦٩): أم محمد والدة محمد بن أبي يحيى الأسلمي مقبولة من الخامسة ق.أ.هـ. ولم أقف على متابع لها في الرواية، عن أم بلال.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٣/ ٢٨٠: وهلال ذكره ابن منده في الصحابة، وذكره ابن حزم بعد ذلك من الطريق السالفة ثم قال: أم محمد لا يدرى من هي، وزاد هنا أن أم بلال مجهولة لا يدرى ألها صحبة أم لا. وقد علمت حالها فيما قدمنا. اهـ.

وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٣١٣٩): ضعيف.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٦٨ (٢٧٦١٢) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، قال: حدثتني أمي، عن أم بلال، أن رسول الله ﷺ قال: ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز. ليس فيه: عن أبيها.

ويشهد لحديث أم بلال هذا حديث عقبة بن عامر عند النسائي، ولفظه: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ١٥: وسنده قوي. اهـ.

وروى ابن ماجه (٣١٥٤)، وأحمد ٥/ ٧٧ (٢١٠١٤)، وفى ٥/ ٣٤٠ (٢٣٢٧٤)، وفي ٥/ ٣٤١ (٢٣٢٧٥) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي زيد الأنصاري، قال: مر رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار، فوجد ريح قتار، فقال: من هذا الذي ذبح؟ فخرج إليه رجل منا، فقال: أنا يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلي، لأطعم أهلي وجيراني، فأمره أن يعيد، فقال: لا والله، الذي لا إله إلا هو، ما عندي إلا جذع، أو حمل، من الضأن، قال: اذبحها، ولن تجزئ جذعة، عن أحد بعدك.

ورواه عن خالد الحذاء كل من عبد الوارث والد عبد الصمد، وإسماعيل ابن إبراهيم.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٥٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي زيد، فذكره. ليس فيه: عمرو بن بجدان. قال أبو بكر: وقال غير عبد الأعلى: عن عمرو بن بجدان، عن أبي زيد. اهـ.

قال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٥٣): (صحيح). اهـ. وقال في صحيح أبي داود (٢٤٩٦): وأخرج البخاري ومسلم نحوه. اهـ.

وروى مسلم ٦/ ٧٧ (٥١٢٣)، وأبو داود (٢٧٩٧) وابن ماجه (٣١٤١)، والنسائي ٧/ ٢١٨، وفي الكبرى (٤٤٥٢)، وأحمد ٣/ ٣١٢ (١٤٤٠٠)، وفي ٣/ ٣٢٧ (١٤٥٥٦)، وابن خزيمة (٢٩١٨) كلهم من طريق زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن.

(٦٤٠) حديث أبي أيوب: كان الرجل في عهد رسول الله يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون قال في شرح المقنع حديث صحيح.

التخريج:

أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧) كلاهما من طريق الضحاك بن عثمان، عن عمارة بن عبدالله بن صياد، عن عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ، يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس، فصار كما ترى.

قلت: رجاله ثقات، ورواه عن الضحاك بن عثمان كل من ابن أبي فديك، وأبي بكر الحنفي.

وأخرجه مالك الموطأ (١٣٩٦) عن عمارة بن صياد، أن عطاء بن يسار أخبره، أن أبا أيوب الأنصاري أخبره، قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه، وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد، فصارت مباهاة.

قال الألباني في الإرواء (١١٤٢): صحيح. أخرجوه... من طريق عمارة بن عبدالله بن صياد، عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصارى: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال... فذكره. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

تنبيه: أخرجه مالك مختصرًا. وقال: عمارة بن يسار ولم أجد فى الرواة من اسمه عمارة بن يسار، وقد ذكروا فى شيوخ مالك عمارة بن عبدالله بن صياد، فالظاهر أنه هذا. والله أعلم هل الخطأ من الراوى أم الطابع؟. اهـ.

***

(٦٤١) قول جابر أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر؛ كل سبعة في واحد منهما. رواه مسلم.

التخريج:

أخرجه مسلم ٤/ ٣٦ (٢٩١٢)، والبخاري، في (خلق أفعال العباد) (٣٦٠)، وأحمد ٣/ ٢٩٢ (١٤١٦٢)، وفي ٣/ ٣٣٥ (١٤٦٥٤) كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة، طفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدي فليحلل، قلنا: أي الحل؟ قال: الحل كله، قال: فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة، فجاء سراقة بن مالك ابن جعشم، فقال: يا رسول الله، بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد، قال: يا رسول الله، بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن، فيما العمل اليوم، أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير، أو فيما نستقبل؟ قال: لا، بل فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير، قال: ففيم العمل، (قال أبو النضر في حديثه: (قال زهير): فسمعت من سمع من أبي الزبير يقول): قال: اعملوا فكل ميسر.

***

(٦٤٢) حديث البراء بن عازب: قام فينا رسول الله فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي. رواه أبو داود والنسائي.

التخريج:

رواه أبو داود- الضحايا- (٢٨٠٢)، والنسائي- الضحايا- ٧/ ٢١٤- ٢١٥، والترمذي- الأضاحي- (١٤٩٧)، وابن ماجه- الأضاحي- (٣١٤٤)، وأحمد ٤/ ٢٨٤ و٢٨٩، والدارمي ٢/ ٧٦- ٧٧، والطيالسي (٧٤٩)، وابن الجارود في المنتقى (٤٨١)، وابن خزيمة ٤/ ٦٤، وابن حبان ١٣/ رقم (٥٩٢٢)، والطحاوي ٤/ ١٦٨، والحاكم ١/ ٦٤، والبيهقي ٥/ ٢٤٢ و٩/ ٢٧٤ كلهم من طريق شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال فينا رسول الله فقال: أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عوروها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده صححه الأئمة.

قال الترمذي ٥/ ٢١٠: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز، عن البراء. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المدني فضائله وإتقانه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: سليمان بن عبدالرحمن ثقة، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤/ ١٨٣، عن الإمام أحمد أنه قال: ما أحسن حديثه في الضحايا. اهـ.

وصرح سليمان بسماعه من عبيد بن فيروز كما عند البيهقي٩/ ٢٧٤٠، وأعل الحديث الإمام علي بن المديني فقد نقل البيهقي ٩/ ٢٧٤، عن علي بن المديني أنه قال: نظرنا فإذا سليمان بن عبدالرحمن لم يسمعه من عبيد بن فيروز. اهـ. ثم روى البيهقي حديث ليث بن سعد، ثنا سليمان بن عبدالرحمن، عن القاسم مولى خالد بن يزيد ابن معاوية، عن عبيد بن فيروز، قال: سألن البراء... ثم قال البيهقي: قال علي: فإذا الحديث حديث ليث. قال علي: قال عثمان: فقلت لليث بن سعد يا أبا الحارث إن شعبة يروي هذا الحديث، عن سليمان بن عبدالرحمن سمع عبيد بن فيروز قال: لا، إنما، حدثنا به سليمات، عن القاسم مولي خالد، عن عبيد بن فيروز قال عثمان بن عمر. فلقيت شعبة، فقلت: إن ليثا، حدثنا بهذا الحديث، عن سليمان بن عبدالرحمن، عن القاسم، عن عبيد بن فيروز، وجعل مكان الكسير التي لا تنقي: العجفاء التي تنقي. قال: فقال شعبة: كهذا حفظته كما حدثت به، كذا رواه عثمان بن عمر، عن ليث بن سعد. اهـ.

ولما روى الترمذي في العلل ٢/ ٦٤٤- ٦٤٥ حديث سليمان ابن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز به، قال الترمذي: سألت محمدا، عن هذا الحديث فقال: هو عبيد بن فيروز، ولا أعرف لعبيد حديثا مسندا غير هذا.

وقال البخاري أيضا: وروى عثمان بن عمر، عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبدالرحمن، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عبيد ابن فيروز، عن البراء. وكان علي بن عبدالله يذهب إلي أن حديث عثمان بن عمر أصح. وقال البخاري أيضا: وما أرى هذا بشيء لأن عمر بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب رويا، عن سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء. قال

البخاري: قال عندنا أصح. اهـ.

ورواه مالك ٢/ ٤٨٢ ومن طريقه أحمد ٤/ ٣٠١، والطحاوي ٤/ ١٦٨، عنه، عن عمر بن حارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء... فذكره هكذا ولم يذكر سليمان بن عبد الرحمن، فقد رواه الطحاوي ٤/ ١٦٨ من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو ابن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد. قالوا: ثنا سليمان بن عبدالرحمن به.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٦٠٤): سألت أبي، عن حديث رواه مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، عن النبي ﷺ في الضحايا.. فقال أبي: نقص مالك من هذا الإسناد رجلا. إنما هو عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال أيضًا ابن أبي حاتم في العلل (١٦٠٧): سألت أبي، عن عبدالله بن حديث رواه أيوب بن سويد، حدثنا الأوزاعي، عن عبدالله بن عامر، عن يزيد بن حبيب، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: أربع لا تجزىء في الضحايا... قال أبي: روى هذا الحديث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، عن النبي ﷺ. روى عن سليمان هذا الحديث يزيد، والليث ابن سعد، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، وزيد بن أبي أنيسة، وشعبة بن الحجاج، كلهم قالوا: عن سليمان، عن عبيد بن فيروز، عن البراء. فأما ابن إسحاق فروى عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء. وروى مالك بن أنس، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، ولم يذكر سليمان. قال أبي: سليمان بن عبدالرحمن

الدمشقي ثقة. وعبيد ابن فيروز جزرى لا بأس به، فيشبه أن يكون زيد بن أبي أنيسة قد سمع من عبيد بن فيروز، لأنه من أهل بلده. اهـ.

ورواه الطحاوي ٤/ ١٦٩، والحاكم ٤/ ٢٤٨، كلاهما من طريق أيوب بن سويد، ثنا الأوزعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن البراء.

قال الحاكم ٤/ ٢٤٨: حديث أبي سلمة، عن البراء بن عازب صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إنما أخرج مسلم رحمه الله تعالى حديث سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء. وهو فيما أخذ علي مسلم رحمه الله لاختلاف الناقلين فيه، وأصحه حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. اهـ.

وفيما قاله نظر، لهذا قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢١٤: وعلي الحاكم ههنا اعتراضان: أحدهما أن حديث عبيد بن فيروز، عن البراء لم يروه مسلم، وإنما رواه أصحاب السنن، والآخر أنه صحح حديث أيوب بن سويد، ثم جرحه. اهـ. وأشار إلي خطأ الحاكم أيضًا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٥٤ وفي الدراية ٢/ ٢١٦٠

وأيضًا حكم الإمام أبو حاتم ببطلان هذا الطريق. فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (١٦٠٨): سألت أبي، عن حديث رواه أيوب ابن سويد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ. قال أبي: هذا حديث باطل، إنما يروي يحيى بن أبي كثير، عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي، عن البراء مرسل. اهـ.

وقال أيضًا الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٢١٦: ورواية أبي سلمة، فيها

أيوب بن سويد، وهو ضعيف. اهـ.

وأيضًا اختلف على الأوزاعي في إسناده.

والحديث بالإسناد الأول صحيح كما صححه الأئمة.

لهذا قال النووى في سرحه على صحيح مسلم ١٣/ ١٢٠: حديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وعيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة. وفيه قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء ٤/ ٣٦١: إسناده صحيح، فإن عبيد ابن فيروز ثقة بلا خلاف، وتابعه يزيد بن أبي حبيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، كما عند الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. ورده الذهبي بأن فيه أيوب بن سويد، ضعفه أحمد. اهـ.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠١ (١٨٨٧٨)، والدارمي (١٩٤٩) كلاهما من طريق مالك بن أنس – وهو في الموطأ (١٣٨٧)- عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب؛ أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فقال: أربع. وقال البراء: ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي. ليس فيه: سليمان بن عبد الرحمن.

وقال البيهقى فى سننه (١٩٥٦٧) (٩/ ٢٧٣- ٢٧٤): أخبرنا أبو نصر: عمر بن عبد العزيز بن قتادة أخبرنا على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى أخبرنا أبو شعيب الحرانى، حدثنا على بن المدينى قال: عبيد بن فيروز هذا من أهل مصر ولم ندر ألقيه عمرو بن الحارث أم لا فنظرنا فإذا

عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز..... قال على: ثم نظرنا فإذا يزيد بن أبى حبيب لم يسمعه من عبيد بن فيروز... قال على: فإذا الحديث يدور على حديث شعبة. يريد ما أخبرنا أبو بكر: محمد بن الحسن بن فورك أخبرنا عبدالله بن جعفر بن أحمد، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبدالرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب- فذكر الحديث- أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا على بن الفضل الخزاعى أخبرنا أبو شعيب، حدثنا على بن المدينى، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة حدثنى سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز فذكر الحديث بنحوه ولم يذكر سماع سليمان بن عبدالرحمن من عبيد. قال على: ثم نظرنا فإذا سليمان بن عبدالرحمن لم يسمعه من عبيد بن فيروز. أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا على أخبرنا أبو شعيب، حدثنا على ح وأخبرنا أبو الحسن بن أبى المعروف الإسفرائينى بها أخبرنا بشر بن أحمد، حدثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، حدثنا على بن عبدالله، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا ليث بن سعد، حدثنا سليمان بن عبدالرحمن، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء- فذكر الحديث- قال على: فإذا الحديث حديث ليث. قال على قال عثمان فقلت لليث بن سعد: يا أبا الحارث إن شعبة يروى هذا الحديث، عن سليمان بن عبدالرحمن سمع عبيد بن فيروز؟ قال: لا إنما، حدثنا به سليمان، عن القاسم مولى خالد، عن عبيد بن فيروز. قال عثمان بن عمر فلقيت شعبة فقلت: إن ليثا، حدثنا بهذا الحديث، عن سليمان بن عبدالرحمن، عن القاسم، عن عبيد بن فيروز وجعل مكان: الكسير التى لا تنقى العجفاء التى

لا تنقى. قال فقال شعبة هكذا حفظته كما حدثت به. كذا رواه عثمان بن عمر، عن ليث بن سعد... وكذلك رواه أبو الوليد الطيالسى، عن الليث بن سعد لم يذكر القاسم فى إسناده. وكذلك رواه يزيد بن أبى حبيب وشعبة بن الحجاج، عن سليمان بن عبدالرحمن وذكر شعبة سماع سليمان من عبيد بن فيروز وفيما بلغنى، عن أبى عيسى الترمذى، عن محمد بن إسماعيل البخارى: أنه كان يميل إلى تصحيح رواية شعبة ولا يرضى رواية عثمان بن عمر فالله أعلم. اهـ.

وقال الترمذى فى علله (٤٤٦): سألت محمدا _يعنى البخارى _، عن هذا الحديث فقال هو عبيد بن فيروز ولا أعرف لعبيد حديثا مسندا غير هذا قال محمد وروى عثمان بن عمر، عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبدالرحمن، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء وكان علي بن عبدالله يذهب الى أن حديث عثمان بن عمر أصح قال محمد وما أرى هذا بشيء لأن عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب رويا، عن سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء قال محمد وهذا عندنا أصح. اهـ.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد (١٠/ ٢٦٢): هكذا روى مالك هذا الحديث، عن عمرو بن الحرث، عن عبيد بن فيروز لم يختلف الرواة، عن مالك في ذلك والحديث إنما رواه عمرو بن الحرث، عن سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبدالرحمن ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبدالرحمن هذا ولم يروه غيره، عن عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا

الحديث وبرواية سليمان عنه ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة منهم شعبة والليث وعمرو بن الحرث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم. اهـ.

قال ابن الملقن فى البدر المنير (٩/ ٢٨٦): هذا الحديث صحيح. اهـ.

وقال الألبانى فى الإرواء (١١٤٨) (٤/ ٣٦١): إسناده صحيح فان عبيد بن فيروز ثقة بلا خلاف وتابعه يزيد بن أبي حبيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن عند الحاكم (٤/ ٢٢٣)، وقال: (صحيح الإسناد)، ورده الذهبي بأن فيه أيوب بن سويد ضعفه أحمد. اهـ.

وروى أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي ٨/ ٥٥، وفي الكبرى (٧٠١٥) كلاهما من طريق الهيثم بن حميد، حدثني العلاء بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، شعيب، عن جده عبدالله بن عمرو؛أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء، السادة لمكانها، إذا طمست، بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء، إذا نزعت، بثلث ديتها.

ورواه عن الهيثم بن حميد كل من مروان بن محمد ومحمد بن عائذ.

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٩٣١): كان فيه: (الهيثم بن جميل)، وهو خطأ، والصواب: ابن حميد، وهو ثقة. أ.هـ.

وقال الألباني في الإرواء (٢٢٩٣): هذا إسناد حسن إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط فإنه صدوق فقيه وقد اختلط كما في (التقريب). اهـ.

***

(٦٤٣) السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر لفعله علية السلام وفعل أصحابه، كما رواه أبو داود، عن عبدالرحمن بن سابط.

التخريج:

أخرجه أبو داود- المناسك- باب كيف تنحر البدن- (١٧٦٧) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وأخبرني عبدالرحمن بن سابط؛ أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح إن سلم من عنعنة ابن جريج.

قال البيهقي في سننه (٥/ ٢٣٧): حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر موصول وحديثه، عن عبدالرحمن بن سابط مرسل. اهـ.

وقال النووي في شرحه على مسلم (٩/ ٦٩): إسناده على شرط مسلم. اهـ.

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٥٢٥): رواه أبو داود بإسناد جيد وذكره ابن السكن في سننه الصحاح. اهـ.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٥٥٠): إسناده، عن جابر موصول على شرط مسلم؛ إلا أن ابن جريج وأبا الزبير كلاهما مدلس، وقد عنعناه. والآخر: مرسل؛ لأن ابن سابط تابعي ثقة، والقائل: (وأخبرني) إنما هو ابن جريج، فهو مرسل صحيح، شاهد للمسند الموصول. والحديث رواه البيهقي (٥/ ٢٣٧) من طريق المصنف. ويشهد له حديث ابن عمر الآتي بعده. اهـ.

***

(٦٤٤) حديث: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل.

التخريج:

أخرجه البخاري (٥٥٤٣)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١ و١٤٩٢ و١٦٠٠)، والنسائي ٧/ ٢٢٦ كلهم من طريق أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج، قال: قلت للنبى ﷺ: إننا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى، فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ما لم يكن سن ولا ظفر، وسأحدثكم، عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم والنبي ﷺ فى آخر الناس فنصبوا قدورا فأمر بها فأكفئت وقسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه، ثم ند بعير من أوائل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا.

***

فصل

(٦٤٥) قوله عليه السلام: لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها.

التخريج:

رواه أحمد ٢٦/ ١٤٦ (١٦٢١١)، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسى: أخبرني زبيد، أن أبا سعيد الخدري، أتى أهله فوجد قصعة من قديد الأضحى، فأبى أن يأكله، فأتى قتادة بن النعمان فأخبره: أن النبي ﷺ قام فقال: إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي، فوق ثلاثة أيام لتسعكم، وإني أحله لكم، فكلوا منه ما شئتم، ولا تبيعوا لحوم الهدي، والأضاحي فكلوا، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوها، وإن أطعمتم من لحمها، فكلوا إن شئتم وقال في هذا الحديث: عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: فالآن فكلوا، واتجروا وادخروا.

قلت: إسناده ضعيف، لأن ابن جريج- وهو عبد الملك بن عبد العزيز- مدلس ولم يصرح بالسماع.

وأيضًا إسناده منقطع، لأن زبيد: وهو ابن الحارث اليامي لم يلق أحدا من الصحابة. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٨٦، والطبراني في الكبير ١٩/ (٧) من طريق ابن لهيعة، عن زبيد أن أبا سعيد أخبره، فذكر الحديث، وابن لهيعة ضعيف.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦، وقال: في الصحيح طرف يسير منه، وقال: رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد!. وذكر الإمام أحمد طريقا

آخر لابن جريج وفيه التصريح بالسماع نحوها هذا الحديث، لكنه لم يبلغه كله ذلك، عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال أيضًا الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦: رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد. اهـ.

وروى أحمد ٣٤/ ٢٣٢ (٢٠٧٢٣)، قال: حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح بن أسامة، عن نبيشة الهذلي، قال: قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر ما كان، وبروا الله وأطعموا، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نفرع في الجاهلية فرعا، فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك، حتى إذا استحمل ذبحته، فتصدقت بلحمه، قال خالد: أراه قال: على ابن السبيل، فإن ذلك هو خير قال: وقال رسول الله ﷺ: إنا كنا نهيناكم أن تأكلوا لحومها فوق ثلاث، كي تسعكم، فقد جاء الله بالسعة، فكلوا، وادخروا، واتجروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب، وذكر الله.

قلت: ظاهر إسناده الصحة على شرط مسلم.

ورواه الدارمي ٢/ ٢١١ (١٩٥٨) قال: أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد هو بن عبدالله الطحان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن نبيشة، عن النبي ﷺ قال: إنا كنا نهيناكم، عن لحوم الأضاحي ان تأكلوها فوق ثلاثة أيام كي تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا قال أبو محمد اتجروا اطلبوا فيه الأجر.

قلت: ظاهر إسناده الصحة. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. اهـ.

(٦٤٦) حديث ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم.

التخريج:

أخرجه الترمذي- الأضاحي- باب في فضل الأضحية- (١٤٩٣)، وابن ماجه- الأضاحي- باب ثواب الأضحية (٣١٢٦)، وابن حبان في الضعفاء ٣/ ١٥١، والحاكم ٤/ ٢٢١- ٢٢٢- الأضاحي، والبيهقي ٩/ ٢٦١- الضحايا، والبغوي في شرح السنة ٤/ ٣٤٢- ١١٢٤- كلهم من طريق عبدالله بن نافع الصائغ، عن أبي المثنى سليمان بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله عز وجل من هراقة دم وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا.

قلت: الحديث ضعيف؛ لأن مداره على أبي المثنى سليمان بن يزيد الليثي، ولا يجوز الاحتجاج به لضعفه ومخالفته للثقات، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٨٣٤٠): أبو المثنى الخزاعي اسمه سليمان بن يزيد ضعيف من السادسة ت ق.أ.هـ.

وضعف الحديث ابن حبان في كتابه الضعفاء، وأشار إلى تضعيفه البغوي في شرح السنة.

وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، لكن الذهبي تعقبه في التلخيص على المستدرك بقوله: قلت: سليمان واه وبعضهم تركه، وتعقبه أيضًا المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٥٤- فقال: رووه من طريق أبي المثنى، واسمه سليمان بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،

وسليمان واه وقد وثق. والحديث ضعفه ابن حبان وقال البخاري إنه مرسل ووصله ابن خزيمة وفي الخبر لكم بكل صوفة من جلدها حسنة وكل قطرة من دمها حسنة وإنها لتوضع في الميزان فأبشروا حديث لكم بكل صوفة من جلدها حسنة وكل قطرة من دمها حسنة وإنها لتوضع في الميزان فأبشروا أخرجه ابن ماجه وصححه البيهقي من حديث زيد بن أرقم في حديث فيه بكل شعرة حسنة. اهـ.

وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه: ضعيف. اهـ. وكذا قال في المشكاة (١٤٧٠)، والتعليق الرغيب (٢/ ١٠١).

***

(٦٤٧) حديث مسلم، عن أم سلمة مرفوعا: إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي

التخريج:

أخرجه مسلم ٣/ ١٥٦٥- الأضاحي- (٣٩، ٤٠)، والنسائي ٧/ ٢١٢- الضحايا- وابن ماجه- الأضاحي- (٣١٤٩)، وأحمد ٦/ ٢٨٩، والبيهقي ٩/ ٢٦٦- الضحايا، والبغوي في شرح السنة ٤/ ٣٤٧- ١١٢٧- من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة.

***

فصل في العقيقة

(٦٤٨) قال أحمد: العقيقة سنة، عن رسول الله ﷺ قد عق، عن الحسن والحسين وفعله أصحابه.

التخريج:

أخرجه أبو داود- الأضاحي- باب في العقيقة- (٢٨٤١)، والنسائي- العقيقة- ٧/ ١٦٥، وفي الكبرى (٤٥٣١) كلاهما من طريق عكرمة، عن ابن عباس، قال: عق رسول الله ﷺ، عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، بكبشين كبشين.

ورواه عن الحجاج بن الحجاج، كل من أيوب، وقتادة.

- لفظ أيوب: أن رسول الله ﷺ، عق، عن الحسن والحسين كبشا كبشا.

قلت: اختلف في وصله وإرساله.

قال ابن أبي حاتم في علله (١٦٣١): وسألت أبي، عن حديث؛ رواه عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ عق، عن الحسن والحسين كبشين. قال أبي: هذا وهم، حدثنا أبو معمر، عن عبد الوارث هكذا. ورواه وهيب، وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا. قال أبي: وهذا مرسلا أصح. وسألت أبي، عن حديث؛ رواه المحاربي، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن الحسن والحسين عق عنهما. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عن عكرمة قوله من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري. قلت: كذا، حدثنا الأشج، عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى، عن عكرمة أن حسنا وحسينا عق عنهما. قال أبي: لم تصح رواية يحيى بن سعيد، عن عكرمة، فإنه لا يرضى عكرمة، كيف يروي عنه. اهـ.

وقال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٣٥٠٨): رواه جرير بن حازم: عن قتادة، عن أنس. وجرير في قتادة ضعيف، ولم يروه عنه غير ابنه وهب بن جرير. اهـ.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٩/ ٣٠٢): قد اضطرب فيه على عكرمة من وجهين: أحدهما: أن أبا حاتم قال روى عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا وهو الأصح. الثاني: أن النسائي أخرج من حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس انه عليه السلام عق، عن الحسن والحسين بكبشين كبشين. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٤٠): قال عبد الحق: هذا حديث صحيح. قال: وقال ابن حزم: ولد الحسن عام أحد، وولد الحسين في العام الثاني. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١٣٥٥): رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وعبد الحق لكن رجح أبو حاتم إرساله. اهـ.

ولما روى ابن الجارود في المنتقي (٩١٢) الموصول. قال عقبة: رواه الثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وغيرهم، عن أيوب لم يجاوز به عكرمة. اهـ.

وصحح الموصول عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ٤/ ١٤١ فقال: هو صحيح. اهـ. وكذا صححه ابن دقيق كما نقله الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٦١ وتبعه أيضًا الألباني في الإرواء ٤/ ٣٧٩ فقال: هذا إسناد صحيح علي شرط البخاري، وقد صححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى. اهـ.

وبين ذلك ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٣٤٠.

وللحديث شاهد من حديث أنس نحوه.

رواه ابن حبان ١٢/ رقم (٥٣٠٩)، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٤٥٦، وأبو يعلى (٢٩٤٥)، والبراز كما في الكشف (١٢٣٥)، والبيهقي ٩/ ٢٩٩، كلهم من طريق ابن وهب، قال: أخبرني جرير ابن حازم، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: عق رسول الله ﷺ، عن حسن وحسين بكبشين.

قال البزار عقيه: لا نعلم أحدا تابع جريرا عليه. اهـ.

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن رواية جرير بن حازم، عن قتادة فيها كلام. قال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين، عن جرير؟ فقال: ليس به بأس. فقلت: إنه يحدث، عن قتادة، عن أنس أحاديث مناكير. فقال: ليس بشيء. هو عن قتادة ضعيف. اهـ. وقال الميموني، عن أحمد: كان حديثه، عن قتادة غير حديث الناس. يوقف أشياء ويسند أشياء. ثم اثني عليه. اهـ.

والحديث صححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٤/ ١٤٢٠

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٧: رجاله ثقات. اهـ.

وقال في موضع آخر ٤/ ٥٨ بعد ما عزاه للأوسط ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٣٤١: رواه ابن السكن في صحاحه. اهـ.

وتكلم فيه من هو أجل منهم. فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (١٦٣٣): سألت أبي، عن حديث رواه ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس، قال: عق رسول الله ﷺ، عن الحسن والحسين بكبشين. قال أبي: أخطأ جرير في الحديث، إنما هو قتادة، عن عكرمة، قال: عق رسول الله ﷺ مرسل. اهـ.

ولما ذكر الألباني في الإرواء ٤/ ٣٨٢ إسناد الحديث قال: كلهم ثقات من

رجال الشيخين لولا أن قتادة مدلس وقد عنعنه.. اهـ. ولم يشر إلي العلة التي ذكرناها. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (١١٦٤): صحيح. ورد، عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم عبدالله بن عباس وعائشة وبريدة بن الحصيب وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وجابر وعلى. ١- أما حديث ابن عباس فيرويه عنه عكرمة وله عنه طريقان: الأولى: عن أيوب، عن عكرمة عنه به وزاد: (كبشا كبشا). أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والطحاوي في (المشكل) (١/ ٤٥٧)، وابن الجارود (٩١١)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩، ٣٠٢)، وأبو إسحاق الحربي في (غريب الحديث) (٥/ ٨/ ٢)، وابن الأعرابي في (معجمه) (ق ١٦٦/ ١)، والطبراني في (المعجم الكبير) (١/ ٢٥٤، ٣/ ١٣٧/ ٢، ١٣٨/ ١)، وأبو نعيم في (أخبار أصبهان) (٢/ ١٥١). قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري وقد صححه عبد الحق الاشبيلى في (الأحكام الكبرى) (رقم بتحقيقي). الثانية: عن قتادة، عن عكرمة به وزاد: (بكبشين كبشين). أخرجه النسائي (٢/ ١٨٩)، والطبراني في (الكبير) (٣/ ١٣٧/ ٢) دون الزيادة. وإسنادهما صحيح إسناد الأول على شرط البخاري. الثالثة: عن يونس بن عبيد، عن عكرمة به بلفظ: (عق عن الحسن كبشا وأمر برأسه فحلق وتصدق بوزن شعره فضة وكذلك الحسين أيضا). أخرجه ابن الأعرابي في (معجمه) (١٦٦/ ١) من طريق مسلمة بن محمد الثقفي، عن يونس بن عبيد به. قلت: وهذا إسناد ضعيف مسلمة هذا لين الحديث كما في (التقريب)». انتهى ما نقله وقاله الألباني رحمه الله.

وروى أحمد ٢/ ١٨٥ (٦٧٣٧) قال: حدثنا عبدالله بن الحارث المكي،

حدثني الأسلمي، يعني عبدالله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، شعيب، عن جده عبدالله بن عمرو،. قال: عق رسول الله ﷺ، عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة.

قال الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٥): صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قال الألباني في الإرواء (١١٦٦) بعد أن صحح الحديث بشواهده: الخلاف في عمرو بن شعيب معروف مشهور والمتقرر أنه حسن الحديث يحتج به. اهـ.

وروى أحمد ٥/ ٣٥٥ (٢٣٣٨٩)، وفي ٥/ ٣٦١ (٢٣٤٤٦)، والنسائي ٧/ ١٦٤، وفي الكبرى (٤٥٢٤) كلاهما من طريق الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ عق، عن الحسن والحسين.

-صرح عبدالله بن بريدة بالسماع، عند أحمد (٢٣٣٨٩).

قال ابن الملقن فى البدر المنير (٩/ ٣٤١): رواه أحمد في مسنده، والنسائي في سننه بسند صحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (٤/ ٣٦٣): وسنده صحيح. اهـ.

وقال الألبانى فى الإرواء (١١٦٤)(٤/ ٣٨٠): وهو على شرط مسلم. اهـ.

وروى الطبراني في الكبير (٦٨٥) قال: حدثنا أبو مسلم، حدثنا مسلم بن إبراهيم هشام، حدثنا قتادة أن انس بن مالك كان يعق، عن بنية الجزور.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي. قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٥٩: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٦٤٩) حديث أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة.

التخريج:

رواه أبو داود- الأضاحي- باب في العقيقة- (٢٨٣٥)، وابن ماجه- الذبائح- باب العقيقة- (٣١٦٢)، والحميدى (٣٤٥)، وأحمد ٦/ ٣٨١، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٧، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٤٥٧، وابن حبان ١٢/ رقم (٥٣١٢)، والطبراني ٢٥/ رقم (٤٠٦)، والبيهقي ٩/ ٣٠، والبغوي (٢٨١٨) كلهم من طريق سفيان، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم أذكرانا كن أم إناثا.

واختلف علي سفيان في إسناده. فقد رواه النسائي- العقيقة- ٧/ ١٦٥ قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن عبيدالله وهو ابن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت:... فذكرته. هكذا ولم يقل في إسناده: عن أبيه.

ورواه أيضًا أبو داود (٢٨٣٦)، والنسائي ٧/ ١٦٥، وأحمد ٦/ ٣٨١ و٤٢٢، والدارمي ٢/ ٨١٠. من طريق حماد بن زيد، وابن جريج، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن سباع به هكذا بدون ذكر أبيه

فيظهر مما سبق أن سفيان وهم في ذكر أبيه فى الإسناد.

لهذا قال الإمام أحمد ٦/ ٣٨١: سفيان يهم في هذه الأحاديث عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت. اهـ.

ولما ذكر أبو داود حديث حماد (٢٨٣٦) قال عقبة: هذا هو الحديث،

وحديث سفيان. ا. هـ.

ولما ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٣١٦ الاختلاف في إسناده وذكر قول أبي داود السابق تعقبه فقال: لا أدري من أين قال هذا أبو داود، وابن عيينة حافظ، وقد زاد في الإسناد. ا. هـ.

ورواه الترمذي- الأضاحي- باب الأذان في أذن المولود- (١٥١٦)، وأحمد ٦/ ٤٢٢، وعبد الرزاق (٧٩٥٤) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيدالله بن أبي يزيد: أن سباع بن ثابت يزعم: أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره: أن أم كرز أخبرنه: أنها سألت رسول الله...».

قال الترمذي ٥/ ٢٣١: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وقال الحاكم ٤/ ٢٣٧: صحيح الإسناد. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في الإرواء ٤/ ٣٩١: وهو كما قالا. رجاله كلهم رجال الشيخين، إلا أن الترمذي وقع في إسناده زيادة بي سباع وأم كرز. فقال: عن سباع أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره: أن أم كرز أخبرته. وهي رواية لأحمد. وابن ثابت هذا ليس بالمشهور، ولم يوثقه غير ابن حبان، وهذه الزيادة إن كانت محفوظة، فلا يعل الإسناد بها لتصريح سباع بن ثابت بسماعه للحديث من أم كرز عند أحمد بإسناد الشيخين. اهـ.

ورواه النسائي ٧١٦٤- ١٦٥، الطحاوي في المشكل ١/ ٤٥٨ من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن طاووس وعطاء ومجاهد، عن أم كرز: (أن النبي ﷺ...).

وقد اختلف في إسناده. فرواه أبو داود (٢٨٣٤)، والنسائي ٧/ ١٦٥، والحميدي (٣٤٦)، وأحمد ٦/ ٣١٨، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٨، والطبراني

٢٥/ (٤٠١)، والبيهقي ٩/ ٣٠١، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز به، ورواه ابن جريج، عن عطاء به كما عند عبدالرزاق (٧٩٥٣)، وأحمد ٦/ ٤٢٢، وابن حبان ١٢/ (٥٣١٣)، والطبراني في الكبير ٢٥/ رقم (٤٠٠)، وتابعه ابن إسحاق وقيس بن سعد، عن عطاء به كما عند الطبراني ٢٥/ رقم (٤٠٢- ٤٠٣).

ولهذا لما ذكر الألباني في الإرواء ٤/ ٤٩١ إسناد حماد السابق قال: وأخشى أن يكون منقطعا، عن عطاء وأم كرز... اهـ. ثم ذكر طريق عمرو بن دينار.

وصحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٢٧٧.

وورد من حديث عائشة: رواه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد ٦/ ٣١ و١٥٨، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٩، وابن حبان ١٢/ رقم (٥٣١٠)، والبيهقي ٩/ ٣٠١، كلهم من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، أنهم دخلوا علي حفصة بنت عبدالرحمن فسألوها، عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها: أن رسول الله ﷺ أمرهم، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاه.

قلت: رجاله ثقات. رواه عبد الرزاق (٧٩٥٦) قال: أخبرنا ابن جريح، أخبرنا يوسف به.

قال الترمذي ٥/ ٢٢٩: حديث عائشة حديث حسن صحيح. اهـ.

قال الألباني في الإرواء ٤/ ٢٩٠: إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ.

وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٣٣٣ و٣٤١: ورواه ابن السكن في صحاحه مطولا. اهـ.

تنبيه: لفظ يعق الذي ذكره الحافظ في البلوغ هو عند ابن ماجه وأحمد ٦/ ١٥٨، ولم أجده في سنن الترمذي لهذا قال الصنعاني في سبل السلام ٤/ ١٨١: لم أجد لفظه أن يعق في نسخ الترمذي. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في البلوغ (١٣٥٧): وأخرج الخمسة، عن أم كرز الكعبية نحوه.

وروى أحمد ٢/ ١٨٥ (٦٧٣٧) قال: حدثنا عبدالله بن الحارث المكي، حدثني الأسلمي، يعني عبدالله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، شعيب، عن جده عبدالله بن عمرو،. قال: عق رسول الله ﷺ، عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة.

قال الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٥): صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في الإرواء (١١٦٦) بعد أن صحح الحديث بشواهده: الخلاف في عمرو بن شعيب معروف مشهور والمتقرر أنه حسن الحديث يحتج به. اهـ.

وروى أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي ٧/ ١٦٢، وفي الكبرى (٤٥٢٣)، وأحمد ٢/ ١٨٢ (٦٧١٣)، و٢/ ١٨٧ (٦٧٥٩)، وفي ٢/ ١٩٤ (٦٨٢٢) كلهم من طريق داود بن قيس الفراء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، شعيب، عن جده عبدالله بن عمرو،. قال: سئل رسول الله ﷺ، عن العقيقة، فقال: إن الله لا يحب العقوق، وكأنه كره الاسم. قالوا: يا رسول الله، إنما نسألك، عن أحدنا يولد له؟ قال: من أحب منكم أن ينسك، عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة. قال: وسئل عن الفرع؟ قال: والفرع حق،

وأن تتركه حتى يكون شغزبا، أو شغزوبا، ابن مخاض، أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تذبحه، يلصق لحمه بوبره، وتكفيء إناءك، وتوله ناقتك، وقال: وسئل عن العتيرة؟ فقال: العتيرة حق. قال بعض القوم لعمرو بن شعيب: ما العتيرة؟ قال: كانوا يذبحون في رجب شاة، فيطبخون، ويأكلون ويطعمون.

ورواه عن داود بن قيس كل من عبد الرزاق، ووكيع، وعبد الملك، وأبو نعيم.

- في رواية أبي نعيم، زاد: قال داود: سألت زيد بن أسلم، عن المكافأتان، قال: الشاتان المشبهتان، تذبحان جميعا.

وأخرجه النسائي ٧/ ١٦٨، وفي الكبرى (٤٥٣٧) قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق. قال: حدثنا عبيدالله بن عبد المجيد، أبو علي الحنفي. قال: حدثنا داود بن قيس. قال: سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، عن أبيه، عن أبيه، وزيد بن أسلم؛ قالوا: يا رسول الله، الفرع. قال: حق، فإن تركته حتى يكون بكرا، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تذبحه، فيلصق لحمه بوبره، فتكفئ إناءك، وتوله ناقتك. قالوا: يا رسول الله، فالعتيرة؟ قال: العتيرة حق.

قال أبو عبدالرحمن النسائي: أبو علي الحنفي، هم أربعة إخوة، أحدهم أبو بكر، وبشر، وشريك، وآخر.أ.هـ.

وقال الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٥): صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي في سننه (٩/ ٣٠٠)، وذكر حديث الرجل من بني ضمرة:

وهذا إذا انضم إلى الأول قويا..أ.هـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٠٥): اختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضا. ومن أحسن أسانيد حديثه ما ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث، عن أبيه، عن جده. اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٥٣٠): واحتجوا برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده سئل النبي ﷺ، عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق، من أحب منكم أن ينسك، عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة. قال أبو محمد: وهذا صحيفة، ولو صح لكان حجة لنا عليهم. اهـ.

وقال النووي في المجموع (٨/ ٤٢٨): هذان الإسنادان ضعيفان كما ترى وقال البيهقي إذا ضم هذا إلى الأول قويا. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٥٥٨): واستدل بعضهم بما رواه مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه سئل النبي ﷺ، عن العقيقة فقال لا أحب العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه.... وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أخرجه أبو داود ويقوى أحد الحديثين بالآخر. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٥٥): هو حسن فقط، للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب. نعم له شاهد أخرجه مالك (٢/ ٥٠٠/ ١) عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أنه قال: فذكره بلفظ: الحاكم. قلت: وهذا شاهد لا بأس به، فالرجل الضمري شيخ زيد بن أسلم الظاهر أنه تابعي إن لم يكن صحابيا، فإن زيد هذا من التابعين الثقات، فالحديث به صحيح. اهـ.

(٦٥٠) حديث أبي هريرة مرفوعا: لا فرع ولا عتيرة. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (٥١٥٨)، وأبو داود (٢٨٣١)، وابن ماجه (٣١٦٨)، والترمذي (١٥١٢)، والنسائي ٧/ ١٦٧، وفي الكبرى (٤٥٣٤)، وعبد الرزاق (٧٩٩٨)، والحميدي (١٠٩٥) وابن أبي شيبة ٨/ ٦٤ (٢٤٢٩٧)، وأحمد ٢/ ٢٢٩ (٧١٣٥)، وفي ٢/ ٢٣٩ (٧٢٥٥)، والدارمي (١٩٦٤) وأبو يعلى (٥٨٧٩)، وابن حبان (٥٨٩٠) كلهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: لا فرع، ولا عتيرة. قال الزهري: والفرع أول النتاج، والعتيرة شاة تذبح، عن كل أهل بيت في رجب.- وفي رواية: لا عتيرة في الإسلام، ولا فرع.- وفي رواية: لا فرعة، ولا عتيرة.

- وفي رواية: عن النبي، أنه نهى عن الفرع، والعتيرة.

- وفي رواية: لا فرع ولا عتيرة. قال: والفرع أول نتاج كان ينتج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب.

وأخرجه البخاري ٦/ ٢١٧- العقيقة- باب الفرع وباب العتيرة، ومسلم ٣/ ١٥٦٤- الأضاحي- (٣٨)، وأبو داود- الأضاحي- باب في العتيرة- (٢٨٣١)، والترمذي- الأضاحي- باب ما جاء في الفرع والعتيرة- (١٥١٢)، والنسائي ٧/ ١٦٧- الفرع والعتيرة- ٤٢٢٢، وابن ماجه ٢/ ١٠٥٨- الذبائح- (٣١٦٨، ٣١٦٩)، والدارمي ٢/ ٧- الأضاحي- (١٩٧٠)، وأحمد ٢/ ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٧٩، ٤٩، والطيالسي ص٣٠٣- ٢٢٩٨، والحميدي ٢/ ٤٦٨- (١٠٩٥)، وعبد الرزاق ٤/ ٣٤١ (٧٩٩٨)، وابن أبي شيبة

٨/ ٢٥٢- ٤٣٤٩، وابن الجارود في المنتقى ص٣٠٥- ٩١٣، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٤٦٤، وابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٥٥٥، والبيهقي ٩/ ٣١٣، والبغوي في شرح السنة ٤/ ٣٥٠- ١١٢٩٠ بألفاظ عدة.

وروى ابن ماجه (٣١٦٩) قال: حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أسلم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا فرعة ولا عتيرة.

قال ابن ماجه هذا من فرائد العدنى.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٣٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وفي السنن من حديث نبيشة..أ.هـ.

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٦٧): صحيح. اهـ.

وروى أبو داود (١٧٤٢)، والنسائي ٧/ ١٦٨، وفي الكبرى (٤٥٣٨)، وفي عمل اليوم والليلة (٤٢٠)، وأحمد ٣/ ٤٨٥ (١٦٠٦٨)، والبخاري، في (الأدب المفرد) (١١٤٨)، وفي (خلق أفعال العباد) (٥٢) كلهم من طريق زرارة بن كريم السهمي، أن الحارث بن عمرو حدثه، قال: أتيت رسول الله ﷺ، وهو بمنى، أو بعرفات، ويجيء الأعراب، فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: قلت: يا رسول الله، استغفر لي، قال: اللهم اغفر لنا، قال: فدرت، فقلت: يا رسول الله، استغفر لي، فقال: اللهم اغفر لنا، قال: فدرت، فقلت: يا رسول الله، استغفر لي، فقال: اللهم اغفر لنا، فذهب يبزق، فقال بيده فأخذ به بزاقه فمسح به نعله، كره أن يصيب به أحدا ممن حوله، ثم قال: يا أيها الناس، أي يوم هذا، وأي شهر هذا؟ فإن دماءكم، وأموالكم، عليكم

حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، اللهم هل بلغت، فليبلغ الشاهد الغائب. قال: وأمر بالصدقة، فقال: تصدقوا، فإني لا أدري لعلكم لا تروني بعد يومي هذا، ووقت يلملم لأهل اليمن، أن يهلوا منها، وذات عرق لأهل العراق، أو قال: لأهل المشرق، وسأله رجل، عن العتيرة، فقال: من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع، ومن شاء لم يفرع، وقال: في الغنم أضحيتها بأصابع كفه اليمنى، فقبضها على مفصل الأصبع الوسطى، ومد إصبعه السبابة، وعطف طرفها شيئا.

ورواه عن زرارة بن كريم كل من يحيى بن زرارة، وعتبة بن عبد الملك.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٣): ورواه البيهقي، وقال: في إسناده من هو غير معروف. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦٣٠): قد رواه أبو داود باختصار رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات. اهـ.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٥٢٩): هذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير عتبة وزرارة، وقد وثقهما ابن حبان، وروى عنهما جمع من الثقات. اهـ.

***

فهرس موضوعات المجلد الثالث

الموضوع **الصفحة**

*** كتاب الزكاة** ٥
باب: زكاة بهيمة الأنعام ٣٢
فصل في زكاة البقر ٤٠
فصل: في زكاة الغنم ٤٧
باب: زكاة الحبوب والثمار ٥١
فصل ٥٧
باب: زكاة النقدين ٦٤
باب: زكاة الفطر ١٠٤
فصل ١٢٩
باب: إخراج الزكاة ١٣١
باب: أهل الزكاة ١٣٧
فصـــل ١٤٧
*** كتاب الصيام** ١٦٣
باب: ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ١٩٩
فصـــل ٢١٧
باب: ما يكره ويستحب وحكم القضاء ٢٢٩
باب: صوم التطوع ٢٦١
باب: الاعتكاف ٣٥٧

* **كتاب: المناسك**..... ٣٨٣
باب: المواقيت..... ٤٢٨
باب: الإحرام ٤٤٢
باب: محظورات الإحرام..... ٤٩٨
باب: الفدية ٥١١
فصل..... ٥١٣
باب جزاء الصيد ٥١٦
باب: صيد الحرم..... ٥٢١
باب: دخول مكة ٥٣١
فصل..... ٥٧٣
باب: صفة الحج والعمرة..... ٥٨٤
فصل..... ٦٣٥
باب: الفوات والإحصار..... ٦٤٤
باب: الهدي والأضحية..... ٦٤٦
فصل..... ٦٦٠
فصل في العقيقة ٦٦٥
فهرس موضوعات المجلد الثالث ٦٧٩

* * *